فائدة سمعت عائشة رضي الله عنها الحميري ببياضها قال العلامة سيدي علي الاجهوري

وقف لله تعالى محمد المالكي الخربتاوي

هذه تقريرات اللطائف المنائف

لشرح العلامة الزرقاني

نفع الله بها المسلمين

بمنه وكرمه

امين

امين

امين

امين

٢٢٨

٥٦٤

٢٢٠٩

وقف لله تعالى محمد المالكي الخربتاوي

قال السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر القاهرة ان جوهر لما بني القاهرة وسماها المنصورة تقدم المعز فغير اسمها وسماها القاهرة وذكر ان جوهرا لما قصد اقامة السور اراد بناءه بنجم المنجمين وامرهم ان يختاروا طالعا لوضع الحجر اساس السور وطالعا لرمي حجارة بنائه فجعلوا قوائم من خشب وجعلوا حبلا بين القائمة والقائمة فيه اجراس واعلموا البنائين انه ساعة تحريك الاجراس يرمون ما بايديهم من الحجارة والطين فوقف المنجمون لتحرير هذه الساعة واخذ الطالع فاتفق وقوع غراب على خشبة من ذلك الخشب فتحركت الاجراس فظن الموكلون بالسور ان المنجمين حركوها فالقوا ما بايديهم من الطين والحجارة في الاساس فصاح المنجمون لا لا القاهر في الطالع فمضى ذلك ولم يتم ما قصدوه وكان الغرض ان يختاروا طالعا لا يخرج الملك عن نسلهم فوقع ان المريخ كان في الطالع وهو يسمى عندهم القاهر فعلموا ان الاتراك لا بد ان يملكوا هذه البلدة فلما قدم المعز وعلم بهذه القصة وكان له خبرة تامة بالنجامة وافقهم على ذلك بان الترك تكون لهم الغلبة على هذه البلدة فسماها القاهرة وغير اسمها الاول وهو مصر وسميت به باسم مصر بن بيصر بن حام بن نوح عليه السلام واشتهر على السنة كثير من الناس في قوله تعالى ساريكم دار الفاسقين انها مصر وقد نص ابن الصلاح وغيره من الحفاظ على ان ذلك غلط نشا عن تصحيف وانما الوارد عن مجاهد وغيره من مفسري السلف في قوله ساريكم دار الفاسقين قال مصيرهم فتصحفت بمصر ولما فتح عمرو بن العاصي مصر امر المسلمين ان يختطوا حول فسطاطه فعملوا واتصلت

العمارة بعضها ببعض وسمي مجموع ذلك الفسطاط ولم يزل مقر الدولة والولاية والجند الى ان تولى احمد بن طولون فضاقت بالجند والرعية فبنى في شرقيه مدينة وسماها القطائع واسكنها الجند وكانت مساحتها ميلا في ميل ولم تزل عامرة الى ان هدمها محمد بن سليمان الكاتب في ايام المكتفي سنة اثنين وتسعين ومائتين وابقى الجامع ثم ملك العبيديون مصر في سنة ثمان وخمسين وثلثمائة فبنى جوهر القائد مولى المعز مدينة في شرقي مدينة ابن طولون وسماها القاهرة وبنى فيها القصور لمولاه وبنى هذا الجامع الازهر فعلى هذا يكون بناؤه بعد بناء جامع ابن طولون فصارت القاهرة مقر الجند ثم لما انقرضت دولة العبيديين وملك الغز مصر سنة اربع وستين وخمسمائة امر صلاح الدين [illegible] يوسف بن ايوب سورا جامعا بين مصر والقاهرة ولم يتم ابتداؤه من القلعة وانتهاؤه الى ساحل النيل وطول هذا السور تسع وعشرون الف ذراع وثلثمائة ذراع بالهاشمي اه من حسن المحاضرة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول العبد الذليل الفقير، الى رحمة ربه الفتاح القدير، المذنب الخائف للمناقشة، الذي بنا اعماله مغبرا اساسه، وقضى زمانه في غفلة وملاعب، وسرقة وكهانة ومناهب، الطالب من ربه العفو ودخول الجنة، من فضله واحسانه وله المنة، محمد بن احمد بن احمد بن محمد، المحتاج لعفو ربه الذي العبرات تبتغيه، الشهير بالخرشاوي المالكي، التابع نفسه لكل عبد سالك، غفر الله له ولوالديه وللمسلمين، ولجميع مشايخه واحبابه يا رب العالمين امين. الحمد لله الذي مذهب من القلب النفاق، ونشكره لكثير الخيرات والارزاق، ونمدح نبيه فنور الوجود والافاق، والصلاة والسلام على المصطفى الحبيب، الصادق الناطق بالحكمة الطيب، محمد المبعوث رحمة لامته، ولاجله يدخلهم الله فسيح جنته وبعد فهذه حواشي على شرح العالم العلامة الشيخ عبد الباقي الزرقاني على العزية جمعتها من بعض كتب اهل المذهب ومن تقريرات تلقيتها عن مشايخي وغيرهم وسميتها فتوحات الخالق المنان لشرح العلامة الزرقاني واسال الله ان ينفع بها كما نفع باصولها انه على ما يشا قدير وبالاجابة جدير فاقول وبه نستعين

الاولى فيما يتعلق بالكلام على البسملة قوله التاج بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا الكتابة بها اقتدا بكتاب الله العزيز لانه بدأ بها وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية فهو اجذم وفي رواية فهو ابتر ومعنى اقطع واجذم

وابتر

وابتر ناقص وقيل البركة وان تم حسا لا يتم معنا ومعنى ذي بال اي صاحب حال يهتم به شرعا وروى الخطيب في جامع الصغير ان كل كتاب انزله الله من السما فهو مبدو بها وهي تسعة عشر حرفا على عدد الزبانية فمن تلاها عقب صلاة الفجر كفاه الله شرهم وطوبى بابها ليكون افتتاح كتاب الله تعالى بحرف معظم وقال بعضهم سر الكتب السماوية في الاربعة التوراة والانجيل والزبور والفرقان ثم انحصر في الفرقان ثم في الفاتحة ثم في البسملة ثم في الباء ثم في النقطة وقال بعض العارفين في بسم الله الرحمن الرحيم اشارات الاولى ان بسم ثلاثة احرف با وسين وميم فالبا تدل على بقا الله تعالى والسين تدل على سلامة المومنين من الخسف والمسخ والفرقة والميم تدل على محبته انعامه ومنه الثانية من الاشارات ان البسملة لها ثلاث سنين وواحدة لله تكون اربعة اشارة الى الملائكة المقربين او الى الخلفا الاربعة الثالثة ان الجرة من البسملة الى الميم اشارة الى الطريق المستقيم نحو قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه والاضافة في اسم الجلالة من قبيل اضافة العام الى الخاص كخاتم فضة ولفظ الله هو اعظم اسمائه تعالى ولمزيد الاعتنا به تكرر ذكره في القران العظيم الفي مرة وخمسماية وستين مرة وقيل الفي مرة وثلاث ماية وستين مرة وهو اسم الله الاعظم عند الاكثر وعدم الاستجابة لكثير ممن دعا به لعدم استجماعهم لشروط الدعا التي من اهمها اكل الحلال ويسمى سلطان الاسما لان كل اسم ان حذفت

منه حرفا اختل معناه الا هو فان حذفت الالف صار لله ملك السموات والارض وان حذفت الالف واللام الاولى صار له ملك السموات والارض وان حذفت الالف واللامين صار هو الاول والاخر انتهى من حاشية على ابن تركي والرحمن صفة لله وهو كثير الرحمة ولم يتسم به احد غير الله تعالى وقيل ان بعض اهل اليمن تسمى ولده رحمن فنزلت عليه نار فحرقته فان قيل كان الاولى بالحرق الاب لانه السبب في التسمية به لابنه والابن ليس له مدخل في ذلك قلت لو حرق الاب دون الابن لاستمر الابن بالاسم والرحيم صفة ثانية لله وهو ذو الرحمة الكثيرة وفي الصحيحين ان الله تعالى خلق مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الانس والجن والبهائم فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحوش على اولادها واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده المومنين في الاخرة واعلم يا اخي ان كان لك شوق الى نيل تلك الدرجات الجليلة فلتكن رحيما فيرحمك فترحم الجاهل بعلمك والذليل بجاهك والبهائم بعطفك وترفع غضبك واقرب الناس من رحمة الله ارحمهم لخلقه قال المصري على البسملة قيل ان بسم الله الرحمن الرحيم انزلت على ادم وكانت سبب توبته من اكل الشجرة ثم رفعت وانزلت من بعده على نوح ثم رفعت وانزلت من بعده على ابراهيم ثم رفعت وانزلت من بعده على موسى ثم رفعت وانزلت من بعده على سليمان ثم رفعت وانزلت من بعده على عيسى ثم رفعت وانزلت من بعده على محمد صلى الله عليه وسلم وقيل لم ترفع

ولم

ولم ترد من نبي الى نبي واعلم انها تعتريها الاحكام الخمسة الشرعية التي هي الوجوب والحرمة والكراهة والندب والاباحة فاما الوجوب فهو في الذبح بقيد الذكر والقدرة ويقتصر فيه على بسم الله فقط ولا يزيد الرحمن الرحيم بخلاف الوضوء والغسل والاكل والشرب فيزيدهما على المعتمد والفرق بين الذبح والاكل ان الذبح محل عذاب لانه تعذيب للحيوان فان قلت الاكل ايضا تعذيب للقمة بالمضغ قلت هذا بعيد واما الحرمة فهي كالاتيان بها عند الامور المحرمة كالزنا والسرقة وشرب الخمر ونحو ذلك واما الكراهة فهي كالاتيان بها في الاذان وصلاة الفرض والوطي بعد المكروه كوطي الجنب ثانيا قبل غسل ذكره وكالاتيان بها ايضا عند شرب الدخان لانه مكروه على الاظهر واما الندب فهو كالاتيان بها في الوضوء والغسل والتيمم واما الاباحة فهي كالاتيان بها في صلاة النفل

الفائدة فيما يتعلق بالكلام على الحمد لله الحمد لله له معنيان معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح اما معناه لغة فهو الثنا باللسان على الفعل الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل واما معناه اصطلاحا فهو فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد وغيره واعلم ان الحمد تعتريه احكام اربعة الوجوب والحرمة والندب والكراهة ولا تعتريه الاباحة فاما الوجوب فهو في الصلاة واما الحرمة فهو في الفرح عند وقوع المعصية واما الندب فهو بعد الاكل والشرب ونحو ذلك واما الكراهة فهو في المواضع القذرة كالمجزرة والمزبلة

واركانه خمسة حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه و صيغة تقترن بعض مشايخنا واعلم انه وقع خلاف في الحمد بين مالك والشافعي فمالك يقول ان الحمد المقيد عندي افضل من المطلق والشافعي يقول ان المطلق افضل فالحمد المقيد يكون في مقابلة شي مثل ما قال بن تركي الحمد لله علي نعمه المتواترة والحمد المطلق هو الذي لا يكون في مقابلة شي واعلم ايضا ان الحمد تارة يكون من قديم لقديم وذلك كحمد الله لنفسه كقوله تعالي في اول الفاتحة الحمد لله رب العالمين وتارة يكون من حادث لحادث وذلك كحمد زيد لعمرو وتارة يكون من حادث لقديم وذلك كحمدنا لله تعالي علي كونه جعلنا مومنين موحدين ومن امة حبيبه صلي الله عليه وسلم وتارة يكون من قديم لحادث وذلك كحمد الله تعالي لبعض انبيائه في كتابه العزيز بقوله واذكر عبدنا كذا كذا في كم اية قوله الشارح يقول العبد فالعبد فاعل بيقول وهو علي اربعة اقسام فالاول عبد بالايجاد وهو كل مخلوق اوجده الله من العدم الي الوجود والثاني عبد العبودية وهو المنهمك في طاعة ربه والثالث عبد البيع والشرا وهو الذي يجوز بيعه وشراوه سوا كان ابيض او اسود والرابع عبد الدينار والدرهم وهو المنهمك في خدمة الدنيا دايما والمراد بالعبد هنا الذي عني به الشارح نفسه بقوله يقول العبد عبد الايجاد ويصح ان يراد به عبد العبودية تحدثا بنعمة الله تعالي ولا يصح ان يراد به هنا عبد الدينار والدرهم قوله الفقير اي المحتاج كثيرا فيكون

صيغة

صيغة مبالغة او الدايم الحاجة ويكون صفة مشبهة وهو احسن من المحتاج كثيرا لان الشارح وغيره دايم الاحتياج لانعام ربه فان قلت لم عبر بالفقير ولم يعبر بالمفتقر مع انه ابلغ من الفقير قلت تاسيا واقتدا بالقران العزيز كقوله تعالي لقد كفر الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنيا وكقوله والله الغني وانتم الفقرا وكقوله يايها الناس انتم الفقرا الي الله قوله الفاني اي الهالك في المستقبل والا فهو الان ليس هالكا ولا فانيا قوله عبد الباقي اي عبد الدايم الباقي الذي ليس لاوله ابتدا ولا لاخره انتها وقوله عبد الباقي بدل من قوله يقول العبد بدل كل من كل قوله بن يوسف اي ان المولف اسمه عبد الباقي وان اباه اسمه يوسف قوله الزرقاني نسبة لبلد ابيه يوسف والبلدة اسمها زرقان قرية من قرى المنوفية من اعمال مصر قوله اسعدهما الله اي فا لضمير المثني في اسعدهما عايد علي المولف وابيه و السعادة ضد الشقاوة قوله بلغهما الاماني متعلق با سعدهما والفوز الظفر يقال فلان فاز بكذا اي ظفر به والاماني جمع امنية وهي ما يتمناه الشخص سوا كان خيرا او شرا والمراد هنا الخير والمعنى كانه يقول اللهم اسعدنا بما تعطيه لنا من الخير الذي يصلح لاحوالنا في الدنيا والاخرة قوله رب العالمين اي مالك العالمين ومربيهم شيا فشيا الي حد اراده المربي والعالمين جمع علم بفتح اللام قال بعضهم خلق الله الف عالم ستماية في البحر واربعماية في البر وقال غيره اكثر من ذلك وكل نوع من المخلوقات يقال له عالم فالانس عالم والجن عالم

الاماني جمع امنية وهي في الاصل ما تقدره الانسان في نفسه وتطلق علي الكذب كما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه ما تمنيت منذ اسلمت اي ما كذبت وعلي القراءة كما قال تعالي الا اذا تمني القي الشيطان في امنيته اي قراءته

والملائكة عالم والابل عالم والبقر عالم والبقر عالم والزغلوب عالم وهكذا والحوت عالم والسمك عالم والطير عالم وهكذا **قوله** والصلاة اي وهي من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين والجن التضرع والدعا **قوله** والسلام اي الامان اي امان الله عليه صلى الله عليه وسلم فان قلت تفسير السلام بالامان يقتضي حصول الخوف له صلى الله عليه وسلم مع ان الجنة لم تخلق الا لاجله بل الاشيا كلها لم تخلق الا لاجله كما قال صاحب البردة لولاه لم تخرج الدنيا من العدم فالجواب ان خوفه اجلالا وتعظيما لا خوفا من عقاب وبعضهم فسر السلام بانه من التسليم وهو زيادة التحية والاكرام وبعضهم فسره بانه من السلامة اي من النقايص بمعنى لازمها وهو طلب الكمال له اي زيادة له لان الكامل يقبل الكمال انظر حاشيتنا على ابن تركي واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم يستفيد بصلاتنا عليه كما قاله السنوسي لكن لا ينبغي ان يقصد ذكر **فان** قلت ما الحكمة في ان الله تعالى امرنا ان نصلي عليه ونحن نقول اللهم صل على محمد فسالنا الله ان يصلي عليه ولا نصلي عليه بانفسنا قلت لانه صلى الله عليه وسلم طاهر كامل لا عيب فيه ونحن فينا العيب والنقص فكيف يصلي من فيه عيوب على كامل فسالنا الله تعالى ان يصلي عليه لاجل ان تكون الصلاة عليه من رب غافر على نبي فاخر طاهر **فايدة** هل تجوز قراءة الفاتحة للنبي صلى الله عليه وسلم اولا قال الاجهوري لا نص عندنا واما عند الشافعية فتجوز على المعتمد فنرجع نحن لمذهبهم ومعنى كون الصلاة

من

من الله لنبيه اي بان يعظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفي الآخرة بشفاعته في امته **قوله** على سيدنا اي والسيد هو من ساد في قومه او من كثر سواده اي جماعته او من تفزع اليه الناس عند الشدايد وكلها انحصرت فيه صلى الله عليه وسلم والضمير في سيدنا يعود على جميع العقلا من الخلق وقال بعضهم وغير هم **قوله** محمد فان قلت لم خص هذا الاسم بالذكر مع ان اسمايه صلى الله عليه وسلم تزيد على مايتين قلت لانه اشرفها واشهرها **وذكر** اهل الكتاب قبل ولادته عليه الصلاة والسلام انه سيبعث نبي اسمه محمد فلاجل ذلك سمى جماعة اولادهم محمدا طمعا في النبوة والله اعلم حيث يجعل رسالاته وجملتهم اربعة عشر وقيل خمسة عشر واما احمد فلم يتسم به احد قبله **فايدة** نقل المناوي عن كعب الاحبار انه قال اسم النبي صلى الله عليه وسلم عند المومنين محمد وعند الله طه ويس وعند اهل الجنة عبد الكريم وعند اهل النار عبد الجبار وعند اهل العرش عبد المجيد وعند ساير الملايكة عبد الحميد وعند الانبيا عبد الوهاب وعند الشياطين عبد القهار وعند الجن عبد الرحيم وعند الحيتان عبد القدوس وعند الهوام عبد الغياث وعند السباع عبد السلام وعند ساير الوحوش عبد الرزاق وعند البهايم عبد المومن وعند الطيور عبد الغفار **قوله** وعلى آله اي وهو في مقام الزكاة بنو هاشم فقط على المعتمد عند المالكية واما في مقام الدعا فكل مومن ولو عاصيا فان قلت لم قدم الآل على اصحابه مع ان من الصحابة من هو افضل من الآل كابي بكر الصديق

قوله وعلى آله اي واله هم اقاربه صلى الله عليه وسلم

رضي الله عنه فكان الانسب والاليق تقديم الصحابة على
الال قلت انما اخره لان الصلاة عليه اي على الال بالنص
وعلى الصحابة بالقياس قوله وصحبه بسكون الحا
جمع صاحب فحذفت الالف للتخفيف فصار كعب بكسر
الحا ثم خففت بحذف الكسرة فسكن وهو اسم جمع لصاحب
بمعنى الصحابي وهو اي الصحابي من اجتمع بالنبي صلى
الله عليه وسلم من العقلا ولو جنيا او ملكا ولو غير
مميز على وجه الارض ولو لحظة مومنا به في حال حياته
يقظة ولو اعمى ليدخل بن ام مكتوم الذي ذكره الله تعالى
في سورة عبس بقوله ان جاه الاعمى فقوله ولو جنيا
ليدخل فيه القاضي سمهورش قاضي الجن فهو صحابي
كما قاله بعضهم وقوله او ملكا ليدخل جبريل وكل ملك
اجتمع به في الارض وقوله ولو غير مميز ليدخل الصبيان
كعبد الله بن الحارث قوله اجمعين توكيد لقوله
وعلى اله وصحبه قوله كلما ذكرك الذاكرون الخ اعلم
ان القسمة رباعية وهي التعبير اما في جانب الله تعالى
والنبي صلى الله عليه وسلم بالغفلة او الذكر او جانبه تعالى
بالذكر وجانبه صلى الله عليه وسلم بالغفلة او العكس
والاولى ما قاله الشارح لان الذاكرين له تعالى اكثر
من الغافلين عنه والغافلين عنه صلى الله عليه وسلم
اكثر من الذاكرين له قاله الفاسي وقوله كلما ذكره
الذاكرون يعني ذكره ذكرا لسانيا بان اجرى اسمه
الشريف على اللسان في الصلاة عليه ويحتمل ذكره
ذكرا قلبيا والاول هو الاولى انتهى وغفل من باب
قعد والغفلة غيبة الشي عن بال الانسان وعدم

تذكره

تذكره له وقدم الشارح جملة الذكر في قوله كلما ذكرك الذا
كرون على جملة الغفلة في قوله وغفل عن ذكره الغافلون
لان الاولى متعلقة به سبحانه وتعالى القديم ذاتا و
صفات قوله وبعد قال بعض اهل المذهب
يستحب الاتيان بها في اوايل الكتب والخطب اقتدا به
صلى الله عليه وسلم ففي البخاري ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب كتابا للملك هرقل وكتب فيه اما بعد ف
اسلم تسلم الحديث فان قلت كان المناسب للشارح ان
يقول اما بعد بدل وبعد لانه الوارد في الحديث فالجواب
انه اي الشارح تبع غيره من المولفين
في تعبيرهم بالواو لانهم نزلوا وبعد منزلة اما بعد
وقوله وبعد هو ظرف مكان مقطوع عن الاضافة
لفظا لا معنى ولذا بني على الضم وهو متعلق بيقول
والتقدير كما قال بعضهم اي واقول بعد ما سبق من
البسملة والحمد له والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فهذا شرح قوله فهذا شرح اعلم ان لفظة
هذا موضوعة لكل شي يشار اليه محسوس بحاسة البصر
والشرح له معنيان معنى لغة ومعنى اصطلاحا اما
معناه لغة الكشف والايضاح واما معناه اصطلاحا الفاظ
مخصوصة دالة على معاني مخصوصة قوله لطيف
قال في المصباح لطيف الشي فهو لطيف اي صغير الجسم
مختصر قوله على المقدمة اي وهي بضم الميم وكسر
الدال افصح من فتحها والمراد بها مسايل من العلم
يتمرن بها المبتدي قبل الخوض فيما سواها وبعبارة
مقدمة بكسر الدال للطايفة المتقدمة من الجيش

الصحبا اسم جمع لصاحب على الراجح لا جمع لان فعل لا يكون جمعا لفاعل انتهى

ثم استعملت في الكتاب الصغير او بعضه مقدمة للكتب
الكبار كما هنا قاله العدوي في حاشيته قوله العزية
نسبة للعز اشارة الى ان من قراها يحصل له العز او
نسبة للعزي بناء على انه الفها في سويقة العزي محل
معروف بمصر قوله الجماعة الازهرية اي المولفة لاجل
الجماعة الازهرية وخصهم بالذكر اما لكونهم الباعثين
له على تاليفها او لرفعة مرتبتهم وشهرتهم في
الاقطار اي الازهرية من المالكية فايدة
قوله الازهرية نسبة للجامع الازهر وهو اول مسجد
وضع للناس بالقاهرة بناه جوهر القايد وشرع
في بنايه لست خلون من رمضان واقيمت فيه
الجمعة في شهر رمضان سنة احدى وستين
وثلثماية وكان بنا القاهرة سنة ثمان وخمسين
وثلاث مائة قال العزيز بن المعز فجدد فيه اشيا
وعمر به عدة اماكن قال الشيخ شمس الدين
الجزري في كتابه ويقال ان به طلسم لا يسكنه عصفور
ولا غيره وعلوا منارته في ايام قاضي القضاة صدر
الدين موهوب الجزري وكان به منوارات ففضة
وسبعة وعشرون قنديلا فضة وكانت له اوقاف
كثيرة ومنها اشيا خربية فلما احترقت مصر سنة
اربعة وستين وخمسماية تغيرت هذه المعالم وفقدت
واستمرت الخطبة في الجامع الازهر حتى بنا الحاكم جامعه
سنة ثلاث وتسعين وثلاث ماية فخطب به وانقطعت
الخطبة من الجامع الازهر مائة سنة وملك الغز مصر سنة
اربع وستين وخمسماية فلما ملك الملك الظاهر ركن

الدين

قال الشيخ ... جامع الحاكم ... الظاهر ... الازهر ... حتى ملك ... بيبرس ...

الدين بيبرس البندقداري الديار المصرية امر باقامة الجمعة
بالجامع الازهر وكان ذلك في سنة خمس وستين و
سبعماية وامر قاضي القضاة تاج الدين الاعز على انه
لا تجوز اقامة جمعتين وافتا قاضي القضاة شمس الدين
الحنفي بالجواز وتوقف الناس في ذلك لاختلاف القا
ضيين ثم بعد ذلك اقيمت فيه الجمعة يوم الجمعة ثامن
عشر ربيع الاول سنة خمس وستين وثمانماية وحضر
الصلاة بهء الدين وجماعة من الفقها والامرا وصلى
السلطان في ذلك اليوم في جامع القلعة ومن عجايب
الاتفاقات ان الحاكم قصد ببنا جامعه ان يخطب له
فيه وينقطع الخطبة من الجامع الازهر فقدر الله سبحانه
وتعالى ان لا يخطب فيه الا للسلطان الظاهر الذي
سعى في الخطبة بالازهر وهذا الازهر المذكور الذي
هو بيت الله معمور قد اختص بالعبادة واكتساب
السيادة فيا له من جامع ما ازهره وموضع ما انوره
وقال فيه المقريزي ان هذا المسجد اذا جلست فيه
تجد فيه رايحة من رايحة الجنة وقد انتشرت في الافاق
علماه ونفع الشرق والغرب صلحاه ولا عبادة تبرز
في مثله ولا علم اكثر من علم اهله والان فضله
شايع وفخره دايم ولله الفضل والمنة اذ جعل عمل اهله
كعمل اهل الجنة قوله صنفته لنفسي قال بعضهم
التصنيف والتاليف معناهما واحد معنا مختلفان
لفظا كسائر المترادفات وقيل مختلفان فالتصنيف
اختراع علم واصطلاح من عند نفسه ما لا ممن ...
والتاليف جمع كلام الغير على وجه الالفة فقوله

محققه لنفسي اي جمعته من كلام العلما لنفسي
قوله من ابناجنسي من للتبعيض واراد بالجنس
النوع الانساني اي من الابنا المنسوبين لجنسي او اراد
بالجنس الانسان المعترف بالعجز والضعف اي فلم
الفه لغير القاصر ولا للقاصر الذي لا يعترف بضعفه
وعجزه ولا يخفى انه جواب عن سوال مقدر كان
قايلا قال له لا فايدة في شرحك هذا لانه انما تضمنت
معلوما ومفهوما فاجاب باني ما الفته لمن كان
معناه مفهوما عنده لحذاقته وانما الفته للقاصر بين
في الفهم مثلي قوله والله ارجوا قبوله اسم الجلالة
منصوب على انه مفعول مقدم لارجوا لافادة الحصر
فكانه يقول لا ارجوا في قبوله الا الله وقوله قبوله
منصوب على نزع الخافض اي في قبوله وكذا تقول
فيما بعده اي بان تقول وارجوا الله في كونه خالصا
له والاولى تقديم كونه خالصا على قبوله لان القبول
يتفرع على كونه خالصا الا ان يجاب بان في ذلك
قوة الرجا من الله في القبول وان لم يلاحظ كونه
خالصا لسعة كرم الله سبحانه وتعالى وكونه خالصا
يجوز ان يكون المراد الخلوص عن شوايب الدنيا من
الريا والسمعة فلا ينافي ان يكون قصد به رفعة
المراتب في الدار الاخرة ويجوز ان يكون اراد الخلوص
عن شوايب الدنيا والاخرة فلم يقصد به الا وجه الله
تعالى وهي مرتبة الكمل قوله ان ينفع به في قوة
المصدر اي واسأله النفع به وانما لم يعدل اليه مع
انه المراد لان الدعا محادثة مع المولى تبارك وتعالى

فينبغي

فينبغي فيها الاطناب وقد تحقق ما نرجاه من
النفع به وهو دليل على القبول والخلوص قوله
كما نفع باصله ما مصدرية اي كنفعه باصله اي من
اصله [illegible] الشراح الملخص منها قوله لخصت
بعضا منه اي جمعت واستنبطت واخذت بعضا من
شرحي هذا من شرح الفيشي فالضمير في منه عايد
على شرح الشيخ عبد الباقي على العزية قوله من الشيخ
الفيشي اي من شرح الشارح الفيشي والفيشي منسوب
لفيشة قرية من قرى مصر وفيشة متعددة فيشة
المنارة بقرب بلد السيد البدوي نفعنا الله به في الدارين
وفيشة الحمرة بقرب منوف وفيشة النصارا ولا ادري
ذات القرية التي الشيخ منها واسم الشيخ الفيشي محمد
واسم ابيه محمد واسم جده احمد وكان الشيخ محمد صاحب
الشرح من اعيان المالكية بمصر ولد في رجب سنة سبعة
عشر وستماية ومن اشياخه الناصر اللقاني والشهاب
والدميري والطخيخي ومحمد الشامي صاحب السيرة و
من تلامذته البدر القرافي قوله مع بعض تنبيهات
على كلامه اي كلام الفيشي اي والتنبيهات ليست من
عندي بل هي من شرح شيخنا العلامة الشيخ علي الاجهوري
وظاهر عبارة شارحنا هذا انه لم يذكر من شرح الاج
جهوري الا ما فيه تنبيه على كلام الفيشي وليس كذلك
بل ذكر من كلام الاجهوري ما فيه تنبيه وغيره
كما ستعرفه ان شا الله تعالى والعلامة هو من
جمع بين المعقول والمنقول فهو صيغة مبالغة والتا
فيه لتاكيد المبالغة وقوله الاجهوري نسبة لاجهور

التلخيص هو التبيين والمراد
به هنا الاقتصار اي اقتصرت
بعضا منه الخ

قرية من قرى مصر يخرج منها الورد وسيدي علي
الاجهوري بن محمد زين الدين بن شيخ الاسلام عبد
الرحمن الاجهوري صاحب التصانيف الجليلة وكان
الشيخ عبد الرحمن المذكور خطيبا بالجامع الازهر وكان
ورعا زاهدا وهو جد سيدي علي من قبل ابيه واما
جده من قبل امه فهو جلال الدين الكركي من ذرية
العارف بالله سيدي عيسى بن نجم فسيدي علي
الاجهوري طيب الاصلين وشرح مختصر العلامة
خليل في عشرة اجزا كبار ثم اختصره في ستة اجزا
وله شرح اصغر من هذا وبالجملة له ثلاثة شروح
علي متن خليل وله شرح علي عقيدة الرسالة و
شرح مختصر البخاري في الحديث للعارف بالله تعالى
ابن ابي جمرة وبالجملة فله تاليف في النحو والمنطق
والفقه والحديث وغيره ما لا يدركه غيره في عصره
ولما قدم الشيخ احمد المقري من المغرب واجتمع بسيدي
علي الاجهوري قال الحمد لله الذي جمعني علي مالك الصغير
وكان يحب الجلوس مع الفقرا وكان له الصدقات
الجليلة لمن يستحقها وكانت في كل سنة يرسل ما تيسر
من الدراهم الي فقرا المجاورين في مدينة النبي صلى
الله عليه وسلم وسمعت من رجال كثيرين من
اهل العلم والصلاح انه اخر المائة الف الذين يدخلون
الجنة بغير حساب و[illegible] بعده مثله
نفعنا الله به امين قوله نفعنا الله به في الدارين
النفع ايصال الخير الي الغير واعلم انه يجوز ان تكون
البا في به للسببية اي نفعنا الله بسببه اي بسبب

محبته

محبته ومشاهدته لنا ويجوز ان تكون بمعني من اي نفعنا
الله من جانبه بحيث يصير ملاحظا لنا وقوله في
الدارين اي الدنيا والاخرة وهذا من تمام الاعتقاد
في الاشياخ وحسن الظن بهم وعلي قدره من
التلامذة يكون النفع لهم من اشياخهم قوله علي
المختصر متعلق بقوله من شرح شيخنا واراد بالـ
الشرح الجنس لاجل ان يشمل الاثنين الشرح الذي
علي المختصر والشرح الذي علي الرسالة ولعله اراد
بشرح المختصر الشرح المتوسط الذي هو ستة
اجزا واراد بالشرح ما هو كاشف وموضح لاجل ان
يشمل الحاشية لان الذي للاجهوري علي الرسالة
انما هو حاشية لا شرح قوله ومن الحطاب معطوف
علي قوله من الشارح البنتني واسم الحطاب محمد بن
محمد بن عبد الرحمن المغربي كان عالما علامة محققا
مدققا في كل الفنون له تاليف كثيرة منها شرحه علي
مختصر خليل مات وتركه مسودة فبيضه ولده يحيي
في اربعة اجزا كبار له مولف علي خليل مخله ومنها شرحه
علي مناسك خليل شرحا حسنا ومنها شرحه علي
قرة العين في الاصول لامام الحرمين ومنها مسايل الا
لتزام اي التزام الرجل نفسه معروفا فسماها تحرير
الكلام في مسايل الالتزام وُلد رحمه الله ليلة الاحد
ثاني عشر رمضان سنة اثنين وتسعمائة وتوفي
تاسع ربيع الثاني سنة اربع وخمسين انظر حاشية
العدوي قوله والتتائي اي واسمه محمد بن ابراهيم
التتائي قاضي قضاة مصر كان ذا عفة ودين وفضل

وصيانة تولي القضا ثم تركه واشتغل بالتاليف والتدريس
والعبادة طويلة في الفرايض وشرح المختصر شرحين كبير
وصغير ولخص من التوضيح شرحا علي متن ابن الحاجب
في سفرين اي جزأين وشرح الارشاد والجلاب والتلقين
والشامل ولم يكمل ونظم مقدمة ابن رشد والفية العراقي
وحاشية علي المحلي علي جمع الجوامع والف في الفرايض
والميقات وبالجملة له تاليف شتى وتوفي بعد الاربعين
وثمانماية ومن شيوخه البرهان اللقاني والسنهوري
وسبط المارديني قوله مشيرا حال من فاعل لخصت
قوله وجعلته مزجا اي ممزوج المتن بالشرح قوله
فقلت بسم الله الرحمن الرحيم اي حاكيا كلام المص كما قاله
بعضهم قوله اردف التسمية اي اتي بالتحميد رديفا للتسمية
اي بعدها وقوله بالتحميد مصدر حمد بالتشديد
اذا اكثر من الحمد قوله اقتدا في الافتتاح باسلوب
الكتاب اي بطريقه ويجوزان تكون ال في الكتاب
للعهد الخارجي اي المعلوم عند معشر هذه الامة وهو
القران وقوله المجيد اي العظيم ويجوزان تكون ال
للجنس ويكون الوصف بالمجيد للتخصيص فان قلت
كل كتاب لمولانا مجيد قلنا المراد العظيم الكامل العظمة
قوله وعملا معطوف علي قوله اقتدا وعبر في جانب
الكتاب بالاقتدا وفي جانب الحديث بالعمل لورود الحث
في الحديث دون القران قوله بروايات احاديث
الابتدا كلها فكلها تاكيد لروايات اي ولو لم يرد ف
لم يكن عاملا بالكل بل عاملا بالبعض قوله كل كلام
لا يبدا فيه بالحمد لله الخ يشير الي ان الحمد انما يطلب

قوله التبرك جملة حالية من التلبس علي وجه التبرك اي حال كون التلبس علي وجه التبرك فيها

في ابتدا الكلام فقط ولا يطلب في ابتدا الفعل قوله
فهو اجذم اي فهو كالرجل الاجذم اي الاقطع كما في المصباح
او من قام به الجذام قال في القاموس الجذام كغراب علة
تحدث من انتشار السودا في البدن كله فيفسد مزاج
الاعضا كلها قوله كل امر ذي بال اي حال يهتم به شرعا
يخرج الحرام والمكروه فيحرم الاتيان به في الحرام ويكره
الاتيان به في المكروه ولا يخفي ان الامر يحتمل القول
والفعل قوله فهو اقطع اي كالشخص الاقطع اي المقطوع
احدا يديه او احدى رجليه قوله فهو ابتر اي كالحيوان
الابتر اي المقطوع الذنب واعلم انك اذا نظرت
للروايات المذكورة في الشارح فتشتمل علي اثني عشر
مسيلة وذلك من ضرب اربعة وهي رواية بالحمد لله
وبحمد الله وبذكر الله وببسم الله الرحمن الرحيم في ثلاثة
وهي اقطع وابتر واجذم تامل قوله وفي الابتدا
بالبسملة والحمدلة الخ اي البسملة مصدر بسمل اذا قال
بسم الله والحمدلة مصدر حمدل اذا قال الحمد لله قوله
بحمد الله وبذكر الله اعلم ان رواية بحمد الله مرادفة
لرواية بذكر الله وحينئذ فالحمد لله والذكر حاصل بكل منهما
وقوله وبلفظ بسم الله الرحمن الرحيم نظرا للرواية
المصرحة بالبسملة وقوله وبلفظ الحمد لله اي نظرا
للرواية المصرحة بالحمد لله فقد اكمل الاربع روايات
قوله تنوب البداة بالحمدلة اي تنوبها عقلا قوله فما
يجمع بين روايتيهما متعذر اي عقلا قوله ان البداءة
قسمان اي ذات قسمين فلا يلزم الاخبار بالمثني عن المفرد
قوله حقيقية اي وهي منصوبة علي المصدرية اي

قوله ذي بال اي شان وشرف

مسألة الفرق بين عموم السلب وسلب العموم ان عموم السلب هو السلب الكلي اي السلب عن كل فرد فرد نحو لا شيء من الانسان بحجر وسلب العموم هو السلب الجزئي اي السلب عن بعض الافراد مع احتمال السلب عن البعض الباقي وعدمه والاول يمتنع انفكاكه عن الثاني ضرورة اي انه كلما صدق السلب الكلي صدق السلب الجزئي ومن العكس ومنه ليس كل انسان بحجر

قوله عملا بكل منها اي من الروايات الاربع

قوله التفقه اي التعليم والتفهم والتبحر
قوله وحمدا ... الثنا علي الله تعالى من اعظمه

قوله لما يقصد بعدها اي بعد تلك الجملة قوله
ترك الاتيان بالعاطف اي وهو الواو قوله قال
وهذا الجواب الاخير الذي قال هو الزرقاني من جملة الخ

قوله حصول الجمع بينهما في الجملة
اي حصول الجمع بين البسملة والحمدلة

قوله ثانيهما اي ثاني الاجوبة قوله تركه اشارة الي ان هذا الي الحمد

قوله مقصود بالابتدا ايضا كالاول اي وهو البسملة

بداة حقيقية واعلم ان البداة الحقيقية هي التي لم
تسبق بشي كما في البسملة لانها لم يتقدم عليها شي وان
البداة الاضافية هي التي تقدم عليها غيرها كما في الحمدلة
لانها تقدم عليها غيرها وهي البسملة وايضا لانها اضيفت
الي ما بعدها فالاضافة هي الانضمام اي ان الحمدلة منضمة
الي ما بعدها والذي بعدها هو من عندها الي باب
الطهارة قوله اذ هي اي الحمدلة قبل المقصود اي
ان البدا الاضافي الكائن في الحمدلة هو المتقدم قبل
المقصود والمقصود هو المذكور بعد الحمدلة الي اخر
الكتاب قوله ولم يعكس ذلك الترتيب والترتيب هو
تقديم البسملة علي الحمدلة اي ان المص لم يعكس هذا
الترتيب بان يجعل الحمدلة قبل البسملة قوله لقوة
حديث البسملة الخ انظر ما وجه القوة لكون كل منهما
صحيحا وحديث البسملة اصح وهو ما يفيده اللقاني
او لكون كل منهما حسنا وهو ما صرح به بعض الفضلا
او يقال انما كان اقوي لان القران العزيز بدا بالبسملة
بدا حقيقيا وبالحمدلة بدا اضافيا قوله علي الحمدلة
اي علي حديث الحمدلة قوله ولما قيل ان البسملة ثنا
الفضلا وحمد الاذكيا الحمد بمعني الثنا والاذكيا جمع ذكي
ضد الغبي فان قلت قضية عبارته ان الفضلا لا
يستعملون الحمدلة والظاهر ليس كذلك وقد يجاب
بان المراد يكون البسملة ثنا الفضلا ان استعمالهم
لها اكثر من الحمدلة قوله ولذا اقتصر البخاري
الخ ولكون حديث البسملة اقوي ولكونها ثنا
الفضلا وحمد الاذكيا اقتصر البخاري وبعض المولفين

وتفقه بحمد الله تعالي محمد المالكي

علي ذكرها اي لكونهم يرون ان الحمد في الحديث بمعني
مطلق الثنا وخص البخاري بالذكر مع انه من جملة
المولفين لاعظميته وقد يقال ان مالكا ممن اقتصر
عليها فهو اولي بالتصريح باسمه لكونه اعظم من
البخاري ولكونه صاحب المذهب ويجاب بانه انما لم
يذكره تنبيها انه مختلف فيه ولم يغفل قوله ثانيها
اي ثاني الاجوبة الاربعة قوله بل المفهوم الكلي
اي وهو الصادق بالبسملة والحمدلة قوله اي
الوصف بالجميل تفسير لقوله المفهوم الكلي وهو
اي الوصف بالجميل هو الحمد اللغوي وهو يشمل الحمد
القديم والحمد الحادث والحمد له اركان خمسة حامد
ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة قوله علي
جهة التبجيل والتعظيم العطف فيه مرادف لان
معناهما واحد قوله ذكرهما الناصر اي ذكر الجوابين
الاولين الذين اشار لهما الشارح بقوله اجيب باربعة
اجوبة احدها ان البداة تسما الخ ثانيهما ان الا
بتدا محمول علي العرفي الخ والناصر اللقاني هو محمد
ابن حسن اللقاني الجامع بين المعقول والمنقول
واللقاني نسبة لبلده لقانة قرية بالبحيرة من
قري مصر قوله ثالثها اي ثالث الاجوبة ان
الابتدا محمول علي العرفي الخ اي والعرفي هو الا
بتدا بالحمدلة وقوله لا الحقيقي اي وهو الابتدا با
لبسملة قوله حيث ذكرا اي كل من التشهد
والصلاة والسلام قوله محمد وعرفا خبر
لقوله فجملة البسملة الخ وكان المناسب له ان يقول

مبتدأ أُبها عرفا قوله لما يُقصد ذكره بعدها اي والذي
يُقصد ذكره بعدها هو باقي الخطابة قوله ولذلك
ترك الاتيان بالعاطف اي ولاجل كون البسملة والحمدلة
والتشهد والصلاة على النبي والسلام عليه ذُكر بعدها
مبدوا بهم عرفا لما يُقصد ذكره بعدهم ترك المصنف الاتيان
بالعاطف اي بالواو وبالفا اي لم يقل بسم الله الرحمن
الرحيم والحمد لله رب العالمين او فالحمد لله رب العالمين
لاجل ان تكون البسملة والحمدلة كانهما شيء واحد وحينئذ
لم تكن الحمدلة تابعة للبسملة فهذا مراد صاحب الجواب
الثالث قوله رابعها اي رابع الاجوبة قوله انه
البسملة والحمدلة لما جمعتا اي بعدم ذكر العاطف بينهما
امتزجتا فصارتا كالشيء الواحد وعطف امتزجتا
على جمعتا عطف مرادف لان الامتزاج هو الاجتماع و
قوله صارتا كالشيء الواحد اي فصارت البسملة كالزاي
من زيد والحمدلة كالياء منه قوله ذكرها الزرقاني اي
وهو الشيخ احمد الزرقاني من جملة قوله قال وهذا
الجواب اي والضمير في قال يعود على الزرقاني من جملة
قوله ظاهر يتمشى اي بهما اي بالبسملة والحمدلة من
غيرها مثل اي والفاصل هو حرف العطف قوله الا
الان يقال الغرض اي المقصود حصول الجمع بينهما
اي بين البسملة والحمدلة وقوله في الجملة اي سواء كان
هناك عاطف ام لا قوله فان قلت لم ترك العاطف
الذي ترك العاطف هو الماتن قوله بناء على تقدير المتعلق
فعلا اي والمتعلق هو ابتدئ ولفظة ابتدئ هي التي مع
جملة فعلية ولو قال الماتن والحمد لله لكان عطف جملة اسمية

وهي

وهي الحمد لله على جملة فعلية وهي ابتدئ المقدرة وهذا
خلاف الاولى عند النحاة قوله ثانيهما اي ثاني الوجهين
قوله انه تركه اي ان الماتن ترك العاطف للاشارة الى
ان هذا الحمد اي المذكور في قول الماتن الحمد لله رب العالمين
مقصود بالابتدا ايضا كالاول اي ككون البسملة مقصودة
بالابتدا فالحمدلة مقصودة بالابتدا ايضا هذا معنى العبارة
وبعبارة اخرى وهي ان الابتدا قسمان ابتدا مقصود
بالذات وابتدا مقصود بالتبع فالمقصود بالذات هو
الابتدا بالبسملة والمقصود بالتبع هو الابتدا بالحمدلة قوله
بخلاف ما لو عطف اي الحمد فانه اي الحمد مع العطف يكون
تابعا للبسملة قوله احدها ان يكون البدء فيهما اي
في البسملة والحمدلة حقيقيا فيحصل التعارض والا بان
كان في احدهما حقيقيا وفي الاخر اضافيا فلا يحصل التعارض
قوله ثانيها اي ثاني الامور الخمسة ان لا يكون البدء
ممتدا اي فيحصل التعارض والممتد اي لاخر الكتاب
والا بان لم يكن ممتدا فلا يحصل التعارض قوله ثالثها
اي ثالث الامور الخمسة ان تكون الباء في بسم الله وفي
بالحمد لله الواقعتين صلة اي متعلقة بيبدا بحيث
يكون المبدو به هو نفس البسملة والمبدو به هو
نفس الحمدلة فانه يحصل التعارض واما اذا جعلنا
الباء للاستعانة او للملابسة فانه لا يحصل التعارض
قوله رابعها اي رابع الامور الخمسة ان يكون المراد بالبدء
البدء القولي اي فيحصل التعارض واما اذا كان احدهما مبدوا
به نطقا والاخر كتابة فلا يحصل التعارض قوله خامسها
اي خامس الامور الخمسة ان يكون المراد بالبسملة والحمدلة
الواردين في الحديثين خصوص لفظهما اي فيحصل التعارض

قوله انه هو اي كلام الزرقاني ابتداء كله صح

اي والاباث اردنا لفظ البسملة في البسملة والمفهوم الكلي
في الحمدلة فلا يحصل تعارض قوله وقد افترق المانعون
للتعارض اي لدفع التعارض قوله علي الاول اي وهو ان
الباء في الحديثين للاستعانة اي واما الثاني فتقول
البداءة الحقيقية بشي لاتنافي الاستعانة باخر قوله
ويجعلها اي البا للملابسة اي بجوازان تكون البا في الحديثين
للملابسة والابتدا محمول في كليهما علي الحقيقي
فيكون المعني كل امر ذي بال لايبدا فيه ملتبسا ببسم
الله وبحمد الله فهو اقطع قوله وهي تصدق الخ اي
والبا تصدق بوقوع الابتدا بالشي علي وجه الجزئية
اي ان البا تصدق بوقوع الابتدا بالشي اي وهو
الحمد لله علي وجه الجزئية اي من البسملة اي ان
تقوم الحمدلة تكون جزء من البسملة كالرأي من زيد كما
في الشي اي والشي هو الكتاب قوله ويذكره اي بذكر الابتدا قبل الشروع
احدهما اي وهو الحمدلة جزء من الشي اي من البسملة قوله فيجوزان يحصل
قوله ويذكر الاخر اي وهو البسملة قبله اي قبل الحمدلة
قوله بدون اي وهو حرف العطف قوله هو ان
الثلبس بهما اي بالبسملة والحمدلة قوله بكماله
متعلق بالفعل اي الفعل المبدو بكماله لا اوله فقط
قوله بن ابي شريف يرجع للكمالي فقط ولا يرجع
للخيالي وقوله بحاشيتيهما اي ان الخيالي والكمالي
كل منهما له حاشية علي شرح عقائد النسفي للسعد
قوله ولاعبرة برد الكستلي لذلك اي لكون البا للاستعانة
ينفعا تغنو فقوله باموز متعلق بقوله برد الكستلي
قوله فان العلامة بن قاسم الخ هنا المتطيل اي لان

العلامة

العلامة بن قاسم الشافعي ردها اي رد الامور التي
صورت من الكستلي بطرته اي بطرة الكستلي عليه
اي علي كتاب الكستلي وحاصل هذه العبارة ان
الكستلي له كتاب ورد فيه كون البا للاستعانة بامور
تعقب بها علي الرد فاتا ابن قاسم وكتب بطرة كتاب
الكستلي بان هذه الامور التي رددت بها يا كستلي
كون البا للاستعانة مردودة وان البا باقية علي
كونها للاستعانة والطرة هي هامش الكتاب
تامل قوله قل من يتنبه له اي آقلت ان الذي يتنبه
له قليل قوله فلا باس باضافته الخ فالضمير في باضا
فته عايد علي ما ذكر من الاقوال المذكورة في البسملة
والحمدلة والمطروقات هي الاشيا الحسنة التي سمعها
وتطرق بالك في البسملة والحمدلة وكذلك المحفوظات
فهي الاشيا الحسنة التي تحفظها فيما يتعلق بالبسملة
والحمدلة اذا اضفتها لما ذكر من الاقوال لا باس بذلك
هذا معناه قوله فوائد اي ولها معنيان
معني في اللغة ومعني في الاصطلاح اما معناها لغة
الثمرة والمصلحة المترتبة علي الفعل فهي كخروج
الما من الساقية المترتب علي حفرها واما معناها
اصطلاحا ما استفيد من علم او جاه او ولد قوله فيها
الثواب الجزيل اي في الصيغ الثواب العظيم والثواب مقدار
من الجزا يعطيه الله لمن يشا من عباده والصيغ جمع صيغة
ويوخذ من قوله ورد في الحمد صيغ كثيرة انها وردت
من السنة اي من احاديثه صلي الله عليه وسلم قوله
بجميع محامده صلة الحمد والمحامد جمع محمدة بمعني الحمد بمعني

المحمود به قوله كلها تاكيد لقوله محامده قوله على
جميع متعلق بالحمد في قوله جميع نعمه كلها ما تقدم قوله
عدد خلقه منصوب على انه مفعول مطلق قوله
لجلال وجهك اي لعظمة وجهك وقوله ولعظيم سلطانك
اي سلطانك العظيم اي قوتك العظيمة قوله وذكر
ما ورد فيهما من الثواب اي في الذي ورد في الصيغة
الاولى وهو قوله الحمد لله رب العالمين بجميع محامده
كلها الخ ان شخصا من اولياء الله تعالى قالها يوم
عرفة فلما كان العام الثاني اراد ان يقولها فسمع هاتفا
يقول له كيف تقولها ونحن نكتب ثواب العام الماضي
الى الان لم نفرغ والذي ورد في الصيغة الثانية
وهو قوله اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك الى اخره
انها عضلت على الملكين فلم يدريا مقدار ثوابها
فقال الحق سبحانه وتعالى للملائكة اكتبوها كما
قال عبدي وعلي جزاؤه قوله ذكرهما العارف الشعراني
في كتابه المنن اي ذكر الصيغتين الاولتين
المتقدمتين في العبارة التي قبل هذه والشعراني
اسمه عبد الوهاب قوله وان كان يستعمل اي يذكر
كل واحدة منهما الف مرة اي وهل كان ذلك في درجة
من الزمن او اكثر لان اولياء الله تعالى تنخرق لهم
العادة كما ورد عن السيد البدوي رضي الله عنه انه توضأ
وضوءا واحدا فصلى به سنة كاملة وكما ورد
عن سيدي علي المرصفي المدفون بقرب قنطرة الامير
حسين بمصر القاهرة انه كان يختم القرآن في كل درجة
اكثر من ختمة فقيل له في ذلك هل بترتيل ام لا
فقال بالترتيل والمد والادغام وغير ذلك مما يطلب

في

في تلاوة كلام الله تعالى قوله وفي الحديث ابنة العز
اي وفي الحديث المنسوب للنبي صلى الله عليه وسلم او في كتب
الحديث ابنة العز اي وهي الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى اخر
السورة كما قال الشر وقوله قال شارحه اي شارح الحديث
الوارد في ابنة العز وانظر من شارح الحديث وانظر ايضا ما
الكتاب الذي ذكر فيه الحديث وشارحه والظاهر والله
اعلم ان المراد بالعز ما يشمل عز الدنيا والاخرة اما عز الاخرة
فهو رفع الدرجات في الجنة واما عز الدنيا فالتوفيق للطاعة
التي يحصل بها الشرف لفاعلها والعلو عن اقرانه والنصر
على اعدائه قوله من لازم عليها اي واظب على تلاوتها
في غالب احواله تنبيه ينبغي لمن اكثر قراءة القرآن لا يقصد
بها العز بل يقصد بها وجه الله تعالى لان ما قصد
به وجه الله كان اكثر ثوابا ورفعة قوله يوافي نعمه
قال بعضهم في قوله يوافي مسامحة لايهامه انقضاء النعم
ونعم الله لا تنقضي ولا تنفد واجاب بان المراد بيوافي
يقابل فكما ان نعم الله لا نهاية لها كذلك الحمد الذي احمده به
ربي لا نهاية له ويوافي صيغة مفاعلة مغالبة وما يغالب
به يقوى به على القوي ما يمكن اي ان كان الحمد يريد ان
يغلب النعم والنعم تريد ان تغلب الحمد قوله ويكافي
مزيده اي يقابل المزيد من النعم ويحتمل ان المراد بالنعم
النعم الاصلية من الوجود والحياة وغير ذلك وقوله
مزيده اي ما يتجدد من النعم وقتا بعد وقت وزمانا بعد
زمان قوله ما نصه اي قال الخطاب كلاما ما نصه
لان الضمير في نصه عائد الى الخطاب قوله عن محمد بن
المنكدر اي بفتح الميم وسكون النون وكسر الدال
هكذا ضبطناه عن بعض مشايخنا قوله فقالت

قال ادم الخ اي فقال الاول هو محمد بن المنظر وقال
الثانية ادم عليه السلام قوله شغلتني يارب بكسب يدي
اي بما اكتسبته بيدي لانه كان يزرع ويحصد ويدوسه
برجليه ويطحنه على ما قيل فيه عليه الصلاة والسلام ويأتي
في شارحنا ان بعض النبيين كان له صنعة كما يأتي بيانه
ان شا الله تعالى قوله فعلمني شيا فيه مجامع الحمد اي
ومجامع جمع مجمع اي علمني صيغة فيها ثنا عظيم اي
دالة على ثنا عظيم وحاصله انه طلب من الله ان يعلمه
عبارة تدل على ثنا عظيم يقوم مقام كثير من افراد
الثنا قوله فذلك مجامع الحمد والتسبيح يقال انه ليس
في ذلك مجامع التسبيح اي التنزيه لانه ليس فيه الا الحمد
الا ان يقال ان فيه تسبيحا بطريق اللزوم لان الحمد هو
الثنا بالاوصاف الجميلة وهذا مستلزم للتنزيه قوله
ولم يذكر مدافع نقمته الذي لم يذكر هو محمد بن المنظر
ومعنى هذه العبارة انه يحتمل ان يكون غير محمد بن
المنظر ذكره ومدافع نقمته فيعترض على محمد ابن
المنظر بعدم ذكره لان ذكره ومدافع نقمته ليس فيه
ضرر بل هو صواب فكيف تتركه يا ابن المنظر تامل
قوله لعله لانه اي ادم اول من حرث بيده والمراد بما
كسب في قوله شغلتني بكسب يدي مطلق صناعة
كانت حرثا وغيره وقوله بيده اي تولى الحرث بيده
لانه اعلم من يحرث له بدلا عنه قوله وسنذكر ان شا
الله تعالى في البيع ما ذكره اهل العلم من ان بعض الانبيا
له صنعة اتا بهذا اشارة الى ان كسب اليد لم يكن من
خصوصيات ادم بل فعله هو وغيره من الانبيا عليهم
الصلاة والسلام واعلم ان الذي اوعد به بقوله وسنذكر

في

في البيع الخ لم يوف به ولم يذكره قوله من ان بعض
الانبيا له صنعة اي كداود عليه السلام فانه كانت صنعته
عمل الدروع والزرديات وكان الحديد في يده لينا كا
لعجين او الشمع او الطين ويدل على ذلك قوله تعالى
والنا له الحديد ان اعمل سابغات فكان يصنع الدرع
ويبيعه بستة الاف فينفق منها على عياله ويتصدق
وفي كونه عليه السلام له صنعة ويبيع ما يصنع دليل
على جواز اتخاذ الصنايع والبيع وشرع من قبلنا شرع
لنا ما لم يرد ناسخ قوله اذا راى ما يكره يجوز ان
يكون مبنيا للفاعل ويجوز ان يكون مبنيا للمفعول
قوله قال الحمد لله على كل حال الذي قال هو
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله على كل حال يجوز
ان تكون على باقية على بابها ويكون المراد بالحال
الوصف من حيث ان هذا المكروه الذي يحمد الله
عليه قد يكون غيره من المكروه اعظم منه قوله
واذا راى اي النبي صلى الله عليه وسلم ما يعجبه
قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات اي يجوز
ان يكون المعنى الحمد لله الذي تتم الصالحات بسبب
انعامه بها ويجوز ان يكون المعنى الحمد لله الذي
بسبب نعمته من تيسير الاسباب من صحة ووجود
راحة وما يغنيه الانسان من امور الدنيا تتم الصا
لحات اي الاعمال الصالحات من صلاة وصوم وغير
ذلك قوله واشهد اي والشهادة لغة الاخبار
بصحة الشي عن مشاهدة والمراد بها هنا الاقرار باللسان
والاذعان بالقلب اي الميلان به اي اقر واذعن
الخ لان الاقرار بدون اذعان لا يكفي كما وقع لكثير من
المنافقين واتى المولف بالشهادة لقوله صلى الله

عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما اي في النقص قوله وفي بعض العبارات اي في تفسير الشهادة لاانها اي الشهادة لايعتد بها الااذا نشأت عن صميم القلب اي وسطه كما قال في المصباح الصميم الوسط قوله ان لااله الاالله ان مخففة من الثقيلة اسمها ضمير الشان محذوف وجملة لااله خبرها ومعناها الحقيقي لامعبود بحق الاالله ويلزم من ذلك كونه مستغنيا عن ماعداه ومفتقرا اليه كل ماسواه فتفسير الشيخ السنوسي لها تفسير باللازم قوله معبود بحق بالنصب ولا يخفى ان الاولى تنوين معبود لاببنائه على الفتح كما هو ظاهر الغز قوله وحده منصوب على الحال من لفظ الجلالة اي من لفظ الله فان قلت شرط الحال ان يكون نكرة ووحده معرفة بالاضافة فالجواب انه ماول بنكرة اي متوحدا اي منفردا وقوله وحده اي في ذاته وصفاته وقوله لاشريك له اي في افعاله قوله منفردا الخ ذلك اي لكونه تعالى معبود بحق وحل الشارح الخشني ان الله منفرد بالاسما الحسنى والباء في قوله بالاسما الحسنى يجوز ان تكون للملابسة ويجوز ان تكون للتعدية وقوله الحسنى صفة للاسما ووصفها بالحسنى باعتبار مادلت عليها المعاني الحسنة قوله والصفات العلا جمع عليا بضم العين ويجوز ان يراد بالاسما مادل على الذات فقط او الذات والصفات وقوله والصفات اي المعاني القايمة بالذات كالقدرة والارادة ويجوز ان يراد بالاسما مادل على الذات فقط وقوله والصفات مادل على الذات والصفات قوله ازلا الخ ظرف لقوله منفردا اي غير حادثة بل هي قديمة

وقوله

قوله منفرد بالاسما الحسنى بوزن فعلى كاسنى الاحسن دوصفت وهي جمع بمفرد لانه جمع في المعنى اذ هو بمعنى حسان وسميت اسماوه سبحانه وتعالى حسنى لما تضمنته من العظمة ولما تحصل للداعي بها من جزيل الثواب وحسن الماب وقيل لا مفهوم لقوله الحسنى اذ اسماوه كلها حسنة قوله والصفات جمع صفة وهي الوصف واحد عند النحاة وعند المتكلمين الوصف قول الواصف والصفة المعنى القايم بالموصوف واعلم ان الالفاظ المستعملة خمسة الصفة والموصوف فالصفة المعنى القايم بالذات والموصوف من قام به المعنى والاتصاف قيام المعنى به والوصف هو الخبر عن قيام الصفة بالموصوف والواصف المخبر بذلك قوله العلا اي المتعززة عن كل نقص والتي فاقت كل شيء كمالا قوله ازلا وابدا اي فيما مضى وفيما ياتي عظمة التمحيص

وقوله وابدا اي فهي باقية قوله لاشريك له في ملكه اعلم ان الله سبحانه وتعالى واحد في الذات والصفات والافعال فقوله وحده اشارة الى وحدانية الذات والصفات وقوله لاشريك له في ملكه اشارة لوحدانية الافعال وقوله ولا في اسمايه اي مجموع اسمايه لا في كل واحد منها اذ يجوز اطلاق رحيم مثلا على المخلوق وقوله ازلا اشارة الى القدم وقوله وابدا اشارة الى البقا قوله قال الله تعالى الخ دليل لقوله ولا في صفاته اي هل تعلم احدا تسمى الله غير الله وقوله وقال تعالى لو كان فيهما الهة الخ دليل لقوله لاشريك له في ملكه ولقوله ولا في صفاته قوله قيل والملايكة قال بعضهم معنى ارساله للملايكة وهم معصومون انهم كلفوا بتعظيمه والايمان به وذهب بعضهم الى انهم كلفوا باحكام شرعنا والمعتمد انه صلى الله عليه وسلم ارسل الى جميع خلق الله تعالى حتى لنفسه وعلى هذا فقوله والصحيح خلافه ضعيف وقوله وصححه غيره اي ان غير الخشني صحح انه عليه الصلاة والسلام ارسل الى الملايكة وهو المعتمد قوله هما واجبان في العمر مرة اي ان الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم واجبان على المكلف في عمره مرة واحدة فلا يبرا من ذكر ولا يتاتى منه الوجوب المطلوب حتى يذكرهما فيقتصر بذكر الواجب الذي عليه فلو ذكرهما عدد الرمل مثلا ولم يقصد الواجب لم يسقط عنه ويطالب به في الاخرة وما زاد على المرة الواجبة يكون مندوبا ومثل هذا يقال في الحمد والشهادتين وقوله مستحبان بعدها اي بعد المرة الواجبة قوله ولم ينبه اي الشارح الخشني على انه سيذكرهما اي الذي الف المتن في الباب الحادي عشر اي من متن العزية وجوب الصلاة عليه اي على المكلف

خارج الصلاة اي ولما يتوهم انها في الصلاة اي في التشهد
واجبة وليس كذلك بل هي سنة وتنوق في الصلاة في التشهد
الاخير واما في غير الاخير فمكروهة لانه سندب تقصيره
قوله وقوله واجبان اي قول الشارح الفيشي لان
الضمير في تركه عائد الي الفيشي والضمير في واجبان
عايد علي الصلاة والسلام علي النبي صلي الله عليه وسلم
قوله اي يثاب علي ذلك اي علي الصلاة والسلام علي
النبي صلي الله عليه وسلم ان قصد بهما الواجب الذي
عليه فيثاب عليهما كما يثاب علي فعل الفرايض قوله
ويأثم بترك الصلاة عليه مرة في عمره بعد بلوغه
اي يحرم عليه اذا بلغ وترك الصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم لانها واجبة والمكلف يأثم بترك الواجب
وقوله بعد بلوغه اي واما قبل بلوغه فليست الصلاة
علي النبي واجبة عليه ويفهم من قوله بترك الصلاة
عليه مرة ان السلام لا يأثم بتركه علي النبي مرة في
عمره بعد بلوغه وليس كذلك بل يأثم بتركه ايضا
لقوله في صدر العبارة هما واجبان اي وبترك الواجب
يحصل الاثم قوله وزاد كالشهادة له بالنبوة الذي
زاد هو صاحب الشفا وقوله كالشهادة له بالنبوة
اي ان المكلف اذا ترك الشهادة للنبي بالنبوة بعد
تكليفه فيأثم لانها واجبة عليه وبترك الواجب
يحصل الاثم ومثل الشهادة له عليه السلام بالنبوة
الشهادة لله بالوحدانية ويدل علي ذلك قوله في
صدر العبارة والشهادتين ويدل عليه ايضا قوله
وكذلك يكون عاصيا بترك الشهادة لله مرة في
عمره بعد بلوغه كما في الفصل الرابع من شرح ام البراهين
اي السنوسية والشرح للسنوسي وعبارته اعلم

ان الناس علي ضربين مومن وكافر اما المومن بيانية
لايمانه فيجب عليه ان يذكرها اي الشهادة لله بالوحدانية
مرة في العمر ينوي بها في تلك المرة الوجوب وان ترك
ذلك فهو عاص اي وايمانه صحيح اي لانه انما ترك الواجب
وترك الواجب لا ينقل المومن من الايمان الي الكفر ثم ينبغي
له اي للمكلف بعد اداء الواجب ان يكرر ذكرها الي ان
قال اي السنوسي واما الكافر فذكره لهذه الكلمة
واجب شرطا في صحة ايمانه القلبي مع القدرة انتهى
وقول شارحنا في الفصل الرابع صوابه في الفصل الاول
انظر حاشية العدوي قوله واما قوله اي قول الفيشي كما
لحمد فلم ار من اهل مذهبنا من صرح بعصيانه بتركه اي
بترك الحمد مرة في عمره بعد بلوغه الخ اعتراض من شارحنا
علي الشارح الفيشي وتقريره ان الفيشي لم يصرح بالعصيان
بالترك مع انه انما صرح بالوجوب فقط وحيث كان كذلك
فيكون موافقا بحسب ظاهره لكلام شيخ الاسلام قوله
وفي شيخ الاسلام علي المحلي الخ حاصله ان ابن السبكي
صنف متنا والمحلي شرحه وشيخ الاسلام حشاه وذكر
في حاشيته هذا القول وقوله لا لفظا ولا نية المناسب
له ان يقول بتركه لفظا ونية اي لا لفظا ولا نوى بان
تركه راسا فلا يأثم به كذا تامل قوله وعليه فقولهم في تعريف
الواجب هو ما يثاب علي فعله ويعاقب علي تركه اغلبي في
الجزئين فقوله وعليه اي علي كونه اذا ترك الحمد لفظا
اي لم ينطق به بلفظه ونية اي تركه ولم ينوه في قلبه
فلا يأثم اي لا يحرم عليه في تركه لفظا ونية وقوله فقولهم
اي قول الذين عرفوا الواجب ان كانوا مالكية او شافعية
او حنفية او غيرهم وقوله اغلبي خبر المبتدا الذي

هو نفوبهم اي فقوله هم اغلبي اي في الغالب ان الذي يترك الواجب
ياثم وهنا تركه لقطا ونية ولا ياثم وقوله في الجزيين اي فالجزء
الاول هو قوله ما يثاب على فعله والجزء الثاني هو قوله
وبما فيب على تركه قوله الافضي الى معرفة الله اي الموجب
الى معرفة الله اي كقوله العالم حادث وكل حادث له صانع
قوله فانه اول واجب ولا يثاب عليه هذا ضعيف والمعتمد
انه يثاب عليه كما جزم به السعد قوله والقرافي يعني الكبير
وهو احمد بن ادريس القرافي صاحب الذخيرة تلميذ العز
ابن عبد السلام من البهنسا مات بدير الطين كان باقي
للمدرسين من جهة القرافة فنسب اليها وهناك قرافي اخر
وهو بدر الدين محمد شيخ الاجهوري وشارح المختصر قاله
الامير في حاشيته قوله وكذا الدين فانه واجب ولا يثاب
عليه هذا ضعيف والمعتمد انه يثاب عليه قوله وفي وجوب
السلام عليه مرة في العمر تردد اي والمعتمد من التردد الوجوب
وهو الذي جزم به الشارح الخيثي قوله واستحب الرصاع السلام
لها اي للصلاة على النبي بحثا اي استظهارا من عنده
قوله وردّ اي الرصاع على من جعله مستحبا قوله كالبساطي
اي وهو العلامة محمد بن احمد بن عثمان بن نعيم بن محمد
ابن حسن البساطي نسبة للبساط قرية من قرى مصر
ولد بها سنة ستين وسبعمائة وانتقل لمصر سنة ثمان
وسبعين فبرع في العلوم واشتهر وعاش دهرا في عسر
وربما صاد السمك ونام على قشر القصب ثم تحرك له
البر والحظ فولي لتدريس المالكية وتولي مشيخة
الملك الناصر ثم تدريس البرقوقية والشيخونية بعد
بهرام وتولي القضا عام ثلاثة وعشرين وثمانمائة فبقي
عشرين سنة متوالية بلا عزل ومات سنة ثلاث واربعين

وجاور

وجاور وهو على قضائه ثلاثا حج عليه ايمة سائر المذاهب
للاخذ عنه اول شيوخه البدر الحلاوي المغربي لازمه
عشرين سنة في الفقه والعقليات وغيرها ولما مرض
اشار عليه بقراءة المعقولات على العز بن جماعة فلازمه
وانتفع في الفقه مع فنون كثيرة بابن خلدون واصول
الفقه والعربية على الشمس الركراكي والفقه عن التاج
بهرام وغيره والفرائض والحساب على ابن الهايم في
القرات على الشيخ نور الدين اخي بهرام وممن اخذ عنه
النويري والكمال بن الهايم والثعالبي والسنهوري
ومحمد بن ابراهيم بن فرحون والسخاوي ومن تاليفه
المغني في الفقه وشرحه جعله على تصحيح ابن الحاجب
وبالجملة له تاليف كثيرة في كل فن انظر حاشية الامير
قوله فلت الاية دالة الخ الضمير في فلت عايد الى اللقاني وقوله
على تساويهما اي تساوي الصلاة والسلام على النبي عليه
السلام والحاصل ان اللقاني قصد بقوله الاية دالة على
تساويهما الرد على الرصاع اي كانه يقول حيث كانت الاية
دالة على تساويهما فلا حاجة لقول الرصاع وقوله انتهى
اي عبارة اللقاني قوله الرصاع اي وهو محمد بن قاسم
ابو عبد الله الانصاري التونسي عرف بالرصاع بمهملتين
والتشديد لاحد ابايه قاضي الجماعة الفقهية اخذ عن جماعة
من اصحاب ابن عرفة وغيرهم كالبرزلي وعمر القلشاني
وغيرهم مات سنة اربعة وتسعين وثمانماية قاله العدوي
في حاشيته قوله ويناكد الاستحباب اي استحباب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم على قدر الشوق والمحبة اي
انه يحصل له بالصلاة والسلام على المصطفى ثواب كثير على
قدر شوقه له ومحبته قوله وعند دخول البيت اي بيت
الشخص المصلي على النبي اذا لم يكن بالبيت احد اي واما

اذا كان به احد فسلم عليه بان يقول له السلام عليكم قوله
وعند دخول المسجد اي ويتاكد ندب الصلاة ويكثر ثوابها
عند دخول المسجد وعند الخروج منه قوله وعند زيارته
اي وكذلك يتاكد ندب الصلاة على النبي ويكثر ثوابها
عند زيارته عليه الصلاة والسلام قوله وبعد التشهد
الاخير اي وكذلك يتاكد ندب الصلاة ويكثر ثوابها بعد
التشهد الاخير وقبل السلام من الصلاة اي وبعد السلام
وقبل الدعا وبعده قوله وعند سماع ذكره اي وكذلك
يتاكد ندب الصلاة ويكثر ثوابها عند سماع ذكره اي
بوصفه لا باسمه والمذكور مع قوله او اسمه قوله او اسمه
اي وكذلك يتاكد ندب الصلاة عليه ويكثر ثوابها
عند سماع اسمه وكذلك يتاكد ندب الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر ثوابها عند كتابة
اسمه في كتاب او قرات او مكتوب او غير ذلك قوله
وعند الاذان اي وكذلك يتاكد ندب الصلاة عليه
ويكثر ثوابها عند الاذان قوله وفي صلاة الجنازة اي
وكذلك يتاكد ندب الصلاة عليه ويكثر ثوابها في صلاة
الجنازة اي بعد تكبيرة الاحرام وقبل الدعا للميت قوله
وفي الرسايل اي وكذلك يتاكد ندب الصلاة ويكثر
الثواب في الرسايل اي المكاتبات واول من احدثه
بنو اميه وقيل الصديق رضي الله عنه قاله الامير
قوله وبعد البسملة اي وكذلك يتاكد ندب الصلاة
ويكثر الثواب بعد البسملة ولكن ليس ذلك في كل الحا
لات لان بعض المواضع يندب فيها البسملة وتكره الصلاة
على النبي فيه وذلك كالجماع قوله وابتدا الكتاب
وختمه اي وكذا يتاكد ندب الصلاة عليه ويكثر ثوابها
عند ابتدا الكتاب فقها وحديثا او تفسيرا وختمه قوله

وعند

قوله ثم رحل مطلوبية الجمع بينهما اي بين الصلاة والسلام

وعند الثنا عليه اي وهذا يدخل في قوله وعند سماع
ذكره او اسمه قوله واذا طنت الاذن اي وكذلك يتاكد
ندب الصلاة عليه ويكثر ثوابها عند طنة الاذن قوله
وعند الفراغ من الطهارة اي وكذلك يتاكد ندب الصلا
والسلام عليه ويكثر ثوابها عند الفراغ من الطهارة سوا
كانت كبرى كالغسل او صغرى كالوضو او بدلا منهما كالتيمم
لانه طهارة ولكن ترابية فهي داخلة في قول الشارح
وعند الفراغ من الطهارة قوله وفي الصباح والمسا اي
وكذلك يتاكد ندب الصلاة عليه ويكثر ثوابها في الصباح
والمسا قوله وفي يوم الجمعة وليلتها اي وكذلك يتاكد ندب
الصلاة عليه ويكثر ثوابها في يوم الجمعة وليلتها قوله والسبت
والاحد اي وكذلك يتاكد ندب الصلاة عليه ويكثر ثوابها
في يوم السبت والاحد ولعل ذكر لكون اهل الكتاب اليهود
والنصارى مشغولين في هذين اليومين بما يغضبه
صلى الله عليه وسلم فتاكد ادخال السرور عليه بما
الصلاة والسلام عليه فناسب من المومن ان يصلي عليه
ويتاكد ذلك عليه او لتذكرها حصل لنا ببركته عليه الصلاة
والسلام من اصابة افضل ايام الاسبوع وهو الجمعة
وقد اخطاته اليهود حيث امروا بالتماسه فاختاروا
السبت والنصارى الاحد قوله وتكره عند الجماع اي
وتكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الجماع
اي بعد انقضايه ان اتى بالصلاة تعبدا واستعظاما للذة
الجماع واما ان اتى بها عند الجماع نظرا الى كونه من اللذات التي
هي ببركته صلى الله عليه وسلم فالظاهر لا كراهة قاله الشيخ
الامير في حاشيته قوله والعثرة اي تكره الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم عند العثرة لان الغالب حصولها

قوله والسبت اي وسمي سبتا لانقطاع خلق العالم فيه والسبت القطع وهو يوم عيد اليهود

في هذه الحالة لا يكون عن صفا خاطر للاثم الذي اما بوما لعثرة واما ان صلاها بانشراح صدر ولانه تذكر ما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم من الاذيات فالظاهر لا كراهة انظر الامير **قوله** والتعجب اي وتكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب لانه اخرجها في هذه الحالة عن وجه العبادة اي واما ان اتى بها عند التعجب ونظر الى ان اوصافه عليه الصلاة والسلام احسن واعجب او اتى بها تحصينا للمتعجب منه ببركتها فالظاهر لا كراهة قاله الامير في حاشيته **قوله** وشهرة المبيع اي وكذلك تكره الصلاة عليه عند شهرة المبيع لخروجها في هذه الحالة عن العبادة فكانه جعلها آلة لبيعه **قوله** وحاجة الانسان اي البول والغائط فيكره له ان يصلي على النبي في هذه الحالة لانها حالة لا تليق بعظمته صلى الله عليه وسلم **قوله** وعند الاكل اي وتكره الصلاة عليه عند الاكل اي واما عند الشرب فلا تكره ولو كرهت لنصوا عليها في هذا الموضع **قوله** والاعراس اي وتكره الصلاة عليه عند الاعراس اي الافراح كما هو عادة الناس والاعراس بفتح الهمزة جمع عرس وعبارة الاعراس من تحرس اذا نزل ليلا وليس مرادا هنا بل المراد هنا الدخول على العروسة فان الصلاة تكره حينئذ وحيث الفرح لذكر لان ما قارب الشيء يعطى حكمه **قول** والمواضع القذرة والاماكن النجسة اي ان الصلاة تكره كلها عليه في هذه المواضع لانها لا تصلح لان يذكر فيها عليه الصلاة والسلام والمواضع القذرة كالمواضع التي تطرح فيها شوربة الجامع الازهر والاماكن النجسة كاماكن ميضأة الازهر التي عند بيوت راحاتها وشبهها واعلم ان كراهة الصلاة عليه في هذه

د صلاة طاهر الذي الالباب ∴ جد جوابي وقد سميته عليا
وبيت اجهور نظمي وانساب ∴ واما مي امام دارجها
جل سيد الرسل عمدتي في الحساب ∴ فعليه من الاله صلاة
مع سلام وصحب الاحباب ∴ فتاو ديع

المواضع المتقدمة كراهة ضعيفة يحصل بسببها العتاب من الله تعالى لفاعلها واما الصلاة في الاماكن النجسة وعند قضاء حاجة الانسان من بول وغائط فكراهة تحريم يحصل بسببها العقاب من الله لفاعلها ومثل ذكر الصلاة عليه عند الضحك قال شارح الشفا وربما يخشى على فاعلها الكفر انظر حاشية العدوي والامير **قوله** وفي الذبح والعطاس قولان اي والمعتمد منهما الكراهة وهو مذهب مالك وقال غيره لا كراهة بل تستحب الصلاة عندهما فوجه الكراهة في الذبح ذكر غير الله كما تفعل النصارى على اسم المسيح ووجه الكراهة في العطاس ان العطاس نعمة من الله خفية فما جزاؤها الا الشكر لله لا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عوض **قوله** واقتصر بعضهم على القول بالكراهة فيهما اي الذبح والعطاس هو المعتمد **قوله** اذا اسقط جملة مكره لا تنحصر على نظم بعض المكروهات والضمير في قوله اذا اسقط عائد على صاحب النظم والضمير في قوله منها عائد على المكروهات **قوله** وللهمداني الوني العفيف العزفة وهو ابو الحسن وقوله في تحقيق المباني اي وهو شرح له على الرسالة وقوله ان منها الحمام اي من المكروهات اي من المواضع التي تكره فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الحمام اي داخله عند الحرارة واما خارجه عند نزع الثياب فلا تكره الصلاة فيه عدوي **قوله** والكل مثله مبتدا وخبر والضمير في مثله يعود الى الحمام وقوله ومواضع الاقذار مبتدا وخبره محذوف تقديره كذلك اي في الكراهة **قوله** وفي المعنى اي ابو الحسن في الشرح المذكور اي وهو تحقيق

المبالغ في قوله بالحمد بالتحبب الاجر بالصلاة عليه الخ ضعيف
والمعتمد ان الصلاة عليه عند الغضب حرام على الاجر بها
خوفا من ان يحمله الغضب على الكفر اي بان يستخف بالنبي
صلى الله عليه وسلم قوله وفي شرح التحفة المذكورة انه
يحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند فعل محرم مستكره فعلها عند المحرم حرام قوله او يعرض
سلعة او فتح متاع الحرمة بعيدة والاوجه الكراهة في عرض
السلعة للبيع وفتح المتاع ولو لم يكن للبيع قاله الصفيري
في حاشيته قوله ولعل وجهه تحريم ما ذكر عند الاخيرين
الذي ذكره في شرح التحفة الذي نقل عنه المص والمراد ب
الاخيرين التسبيح والتكبير واحد من الاخيرين والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم هي الثاني من الاخيرين قوله
انه جعل اسم الله اي في التسبيح والتكبير وقوله او اسم
النبي اي في الصلاة عليه والحاصل ان قوله جعل اسم الله
اله او كالاله بالنظر للتسبيح والتكبير وقوله او اسم النبي اي
بالنظر لقوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قوله
انظر حاشية الصفيري قوله او كالاله للشك قوله ختم
الكتاب بها اي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم المفهوم
انه اذا كتبها في اخر الكتاب ولم يذكرها في اوله هل يكون
ذلك مكروها ام لا لم يعد الشارح العيني هذا من مواضع
الكراهة والذي ذكره المص عن الشيخ داود انه مكروه فهم
المفهوم من هذا كله انه اذا كتبها في اخر الكتاب ولم يكتبها في
فلا يكره اي ولاجل كونه لم يكره لم يعده العلماء من مواضع
الكراهة تامل ذلك وكان المناسب لشارحنا ان يعترف
فلم يعده بالفا التي للتفريع ويكون تركيب الكلام فسبب
كونه ضعيفا لم يعده العلماء من مواضع الكراهة تنبيه

قوله

وقال النفراوي في حاشية السنوسي اختلف العلماء فيمن قال اللهم صلى على سيدنا محمد عدد ما خلق الله وشبهه هل يحصل له الاجر بعدد ما ذكره ام لا فذهب ابن عرفة الى انه يحصل له من الاجر اكثر ممن يصلي عليه مرة واحدة ولا يحصل له الاجر بعدد ما ذكر وذهب ابن مرزوق التلمساني الى انه يحصل له الاجر بعدد ما ذكر ذكره في تاليفه الذي الفه في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واقتصر بعض اشياخي على هذا الثاني فانه قال في من قال اللهم صلى على سيدنا محمد عدد نبات الارض هل يكتب له بهذا اللفظ صلوات عدد نبات الارض قلت اخرج ابن بشكوال انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي في يوم خمسين مرة صافحته يوم القيامة وذكر ابو الفرج عنبر من رواية ابن المظفر تدل على هذا ويقوي ذكر انه صلى الله عليه وسلم دخل على بعض نسائه فراها تسبح وتعده بالحصى فقال لها لقد قلت كلمة عدلت جميع ما قلتيه سبحان الله وبحمده عدد خلقه الحديث فانه نص في ان من قال اللهم صلى على محمد الف مرة او عدد خلقك يكتب له بهذا اللفظ صلوات عدد الالف وعدد الحصى اه والله اعلم من فتاوى الاجهوري

وقف لله تعالى محمد المالكي

قوله قبل ذكر الرسايل بين ذكر الصلاة على النبي في اوائل
الرسايل وفي اخرها قطعا وقد في اخرها
مكروها بل مندوبا موكدا خلافا لما نقله المص عن
عن الشيخ داود قوله خبر ضعيف قال لا تجعلوني كقدح
الراكب وهو انا شربه يوخره عادة لختام التعجيل والامتعة
فيجعله خلف ظهره حاشية الامير قوله جمع بين الصلاة
والسلام الذي جمع هو المص في قوله صلى الله عليه وسلم قوله
امتثالا لقوله تعالى ان الله وملائكته اي ومحط الدلالة
في الاية قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما وقضية قوله امتثالا انه اذا لم يجمع بينهما بان صلى
فقط او سلم فقط لا يكون ممتثلا وليس كذلك بل يكون
ممتثلا ولو اتى باحداهما في هذا الكتاب عدوى قوله وحذرا
اي وتباعدا من قلة البركة وهو معطوف على قوله امتثالا وقوله
من قلة البركة اي بعدم ذكر الصلاة وان لم يكتب معها سلام
قوله اقطع اكتع الكتع رجوع الاصابع الى الكف واعلم انه يجوز
ان يكون المعنى اقطع او اكتع ويجوز ان المعنى هو شبيه بمن
جمع بين القطع والكتع اي احدى يديه مقطوعة والثانية
كتعا وهذا اقرب قوله هو وان كان ضعيفا يعمل به في
فضائل الاعمال اي ان لم يشتد ضعفه والا بان اشتد ضعفه
فلا يعمل به اصلا قوله ما عتنا ما معطوف على قوله
وحذرا فايدة نقل الاجهوري عن الحطاب ان
الانسان اذا صلى على النبي ولم يسلم عليه يكره له ذلك
وكذا اذا سلم عليه ولم يصل يكره له ذلك عدوى
قوله من صلى علي في كتاب الخ قال الشيخ زروق يحتمل
ان يكون اي من كتب الصلاة وهو الظاهر
ويحتمل من قرا الصلاة المكتوبة فانه يحصل
الفضل المذكور في الحديث وكذا اذا كتب الصلاة وقرا

الصحيفة المكتوبة من غير تكرار عليه فانه يحصل له الفضل المذكور في الحديث ان صلى عليه باللفظ في كتاب ولم يكتب صلاة فيه ولم يكن في الكتاب صلاة مكتوبة فانه لا يحصل له الفضل المذكور ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم ما دام اسمي اذ هو في هذه الحالة لم يوجد له اسم في ذلك الكتاب ومنهم من ذكر انه اذا جمع بين الكتابة والصلاة لفظا فانه يحصل له الفضل المذكور بالاولى وهو كذلك فان قلت الدليل الذي ساقه شارحنا لاغتنام الثواب مع ان الدليل في طلب غفران الذنوب ومحوها وعدم بقايها قلت فضل الله واسع فلا مانع من ان يغفر ذنبه ويثيبه

قوله لم تزل الملايكة انظر هل المراد جميع الملايكة او الحفظة او ملايكة مخصوصين لم ار في ذلك نصا **قوله** تستغفر له اي ان كان له ذنوب فتطلب لها الغفران واما ان لم يكن له ذنوب فانها تطلب له رفع درجات في الجنة او ان الغفران بالنسبة له اي لمن لم يكن له ذنوب عدم المواخذة بما كان خلاف الاولى الاتي اي تولهم حسنات الابرار سيات المقربين **قوله** ونقل النووي في مجالسه [illegible] اي في مواضعه اي انه كان اذا جلس في اي موضع يتذاكر مع غيره في العلم فنقل هذا القول في مجلس من المجالس التي كان يجلس فيها **قوله** كراهة افراد الصلاة عن السلام اي وكذا كرا افراد السلام عن الصلاة فانه مكروه ويدل لذلك ويقويه قول الشيخ زروق في شرح الوغليسية كره جمهور المحدثين افراد الصلاة عن السلام والعكس **قوله** المعتمد هنا اي في هذا الشرح **قوله** تبعا للتتايي اي في النقل **قوله** من المسايل المفقودة اي نسخة كاينة من نسخ ذلك الكتاب اي فلم يطلع الا على نسخة واحدة لا على نسخ متعددة ويجوز ان يريد انه

اطلع

من اطلع على نسخ متعددة من ذلك المسايل الا انه لم يجد ذلك الا في نسخة واحدة **قوله** المعتمد اي من الكتب ومو لفها محمد بن ابراهيم بن علي بن فرحون انظر حاشية العدوي **قوله** وقوعا شايعا اي كثيرا **قوله** وهو يدل على عدم الكراهة اي وعلى كل حال فالافضل الجمع بينهما واعلم انهم اعتمدوا انه لا يكره افراد الصلاة عن السلام ولا العكس ولكن اذا انتفت الكراهة فيكون الغالب خلاف الاولى على الدعي لم يجمع فالعاقل المريد لحب الحبيب ان يجمع بينهما وينفي خلاف الاولى عن نفسه **قوله** من يوثق به اي من يعتمد على كلامه **قوله** قال شيخنا الشعراني اي شيخ الشيخ عبد الباقي واسمه ابو بكر **قوله** هل مطلوبية الجمع بينهما اي بين الصلاة والسلام **قوله** استقلالا اي ان بعض العلما ذهب الى ان الانبيا غير نبينا لا يصلى عليهم الا تبعا لنبينا ويكره ان يصلى عليهم استقلالا وهو ضعيف **قوله** هل مطلوبية الجمع بينهما خاصة بنبينا او له ولغيره المعتمد له ولغيره وحيث كان كذلك فلا اختصاص لنبينا بالجمع بينهما اي بين الصلاة والسلام **قوله** صلى الله عليه وعلى ساير الانبيا الخ قال القشيري الصلاة لمن دون النبي رحمة وله تشريف وزيادة والمعتمد ان الصلاة من الانس والجن والملايكة الدعا قاله العدوي **قوله** وعلى ساير الانبيا اي باقي الانبيا والانبيا جمع نبي بالهمز من النبا وهو الخبر عن الله تعالى اي لانه يخبر عن الله بانه نبي او غير ذلك وبدون همز من النبوة وهي الرفعة ولا شك انه مرفوع عن ساير الخلق والنبي انسان ذكر حر من بني ادم اوحي اليه بشرع

وما يعم بتبليغه ويسمى بالانبيا ماية الف ونيف واربعة
وعشرون الفا وهذا على قول وقال بعضهم لا يعلم عددهم
الا الله سبحانه وتعالى لقوله تعالى منهم من قصصنا
عليك ومنهم من لم نقصص عليك وقوله والمرسلين
جمع رسول وهو انسان ذكر حر من بني ادم اوحي اليه
بشرع وامر بتبليغه لقوله تعالى يايها الرسول بلغ
ما انزل اليك من ربك الاية وعدد المرسلين ثلثمائة
رسول وثلاثة عشر رسولا وقيل واربعة عشر وقيل
وخمسة عشر ولم اقف على المعتمد من هذه الاقوال
فانظره ان شئت والرسول اخص من النبي فعطف
المرسلين على الانبيا من عطف الخاص على العام قوله
والكل الخ اصل ال عند سيبويه اهل قلبت الهاء همزة
ثم قلبت الهمزة الفا وقيل ال وعند الكسائي اصله
اول من آل يؤول اي رجع اذا رجع اليه بقرابة فتحركت
الواو وانفتح ما قبلها قلبت اي الواو الفا فصار ال
وتظهر ثمرة الخلاف بين سيبويه والكسائي في تصغيره
على اهيل واويل وكلاهما مسموع ولا يضاف ال
الا الذي شرف من العقلا الذكور فلا يقال ال مكة
ولا ال فاطمة ولا ال الحجام ولا ال الاسكافي وانما اضيف
لفرعون وان كان كافرا فحسبا لانه كان شريفا دنيويا
والصحيح عندنا ان ال صلى الله عليه وسلم بنو هاشم
فقط واما عند الشافعي فبنو هاشم والمطلب معا وهل
ال ما عدى المصطفى مثل ال المصطفى في كون ان ال
المصطفى صلى الله عليه وسلم ما انتسب لهاشم الذي
هو جد ابيه كذلك ال غيره من جد ابيه عليه ولادة او
مطلقة قولان فانظر في ذلك عموم قوله واتباعهم

لهم

لهم فالضمير عائد الى النبيين في لهم راجع للانبيا والمرسلين
ولال وهو ما حمل عليه الشارح الفيشي كلام المصنف ولكن
الظاهر انه راجع الى النبيين والمرسلين لانهم الذين يوصفون
بانهم متبوعون قوله باحسان قال الفيشي الاحسان
ضد الاساءة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه
فانه يراك اي يعلم ما اسررته وما اعلنته والاولى ان
يراد بالاحسان مطلق الايمان المنجي من العذاب
المخلد لاجل ان يدخل فيه المومن ولو عاصيا لان المقام
مقام دعا قوله الى يوم الدين اي يوم الجزا وهو يوم
القيامة وسمي بذلك لانه يقع فيه الجزا واوله من حشر
الخلايق بعد نفخ اسرافيل في الصور واخره الخلود في
احدى الدارين وقيل اخره الى ما لا نهاية له قوله كلام
الشراف اي ان الشارح الفيشي وفى بشرحه لكلام المصنف
فلا يحتاج لكوني اتعرض لبيان المصنف ونحن بينا لك
المراد فلا تغتر يا مطلع على حاشيتنا بعدم البيان
من شارحنا قوله وذكر في الانبيا الخ الذي ذكره الشارح
الفيشي قوله فالعربي منهم محمد الخ اي والسرياني ادريس
ونوح ولوط وابراهيم ويوسف والعبراني اسرايل
وهو يعقوب ومن هو اي شيث واسحاق واما ادم فقد
علمه الله تعالى جميع اللغات الامير قوله للعلمية والعجمة
اي لان اسمه اعجمي واما انه نعربي لانه تعريب عند
العرب الذين نزلوا مكة في الاصل وذكر حيث وضعه
ابراهيم الخليل هو وامه عند البيت الحرام والدليل على
ذلك قوله تعالى حكاية عن ابراهيم رب اني اسكنت من
ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم واسم امه هاجر
وكانت جارية اعطاها كافر لسارة زوجة الخليل حين

يطلب الزنا [illegible] هذه النفقة على ما سمعناه ورايناه
في بعض الكتب ان ابراهيم عليه السلام تغرّب هو وزوجته
سارة عن وطنه فبات بها عند رجل كافر واد خلها في
منزل الكافر عند زوجته فطلب الكافر منها الزنا [illegible]
فابت فراودها فغلت يده لصدره فطلب العفو منها
فعفت فراودها فغلت يده فطلب العفو منها فعفت
فراودها فغلت يده حتى بلغ ذكر منه ثلاث مرات ثم بعد
ذلك دفع لها الجارية المذكورة التي هي ام اسماعيل ثم دفعتها
سارة للخليل فاتت منه باسماعيل على الجميع الصلاة والسلام
قوله اذ لا يوجد في العربية افاعيل اي الذي هو وزن
اسماعيل قوله فداه الله العرش على الصحيح اي عند
الشافعية بان الذبيح اسماعيل واما عندنا يا مالكية فان
الذبيح اسحاق عدوي قوله فيتقول العبد الفا وهمزة
في جواب اما بعد قوله ابو الحسن هذه كنية له وكني بها
نفسه لان الشخص اذا اشتهر بالكنية او اللقب بحيث
لا يعرف الاسم لم يكن ذلك من تزكية النفس فلم يكن
منهيا قوله علي هذا اسمه وقوله المالكي نسبة لامامه
مالك وقوله الشاذلي نسبة لابي الحسن الشاذلي الذي
قالوا في حقه ان كل من تولى القطبانية يكون على طريقته
نفعنا الله به وبالصالحين في الدارين قوله غفر الله له
اي محى ذنوبه وهذا هو الاصح وقال بعضهم غفر الله
له اي ستر ذنوبه ولم يواخذه بها وان كانت موجودة في
صحف الملايكة قوله ولوالديه بكسر الدال فيكون جمعا
فيشمل اجداده وجداته ويصح بفتح الدال ويكون مثنى
فيشمل ابيه وامه فقط وما كان جامعا للاباء والاجداد فهو
اولى قوله ولمشايخه جمع شيخ اما في العلم واما في الطريقة
وقوله واخوانه جمع اخ والمراد به التلامذة والاصحاب
قوله وساير السنة المحمدية اي ساير اهل الطريقة المحمدية
اي المنسوبة لمحمد صلى الله عليه وسلم وبعبارة اخرى معا

بوالسنة اي ساير المسلمين اي يغفر لهم ذنوبهم [illegible]
[illegible] الدعا لجميع المسلمين [illegible] بالمغفرة لجميعهم
الذنوب لما تقرر عند اهل العلم من ان الله تعالى حكم [illegible]
في غيبه ان ينفذ وعيده بالعذاب ولو في واحد من كل طايفة
من طوايف الفاسقين والظالمين كالزناة والظلمة وشربة
الخمر والتاركين للصلاة والعاقين لوالديهم ونحوهم وهكذا
قوله افصح من فتحها اي فهو انسب من فتحها لاشتقاقه
فيها التقدم بذاتها لان الخبر يقدمها قوله ماخوذة
من قدم اللازم اي وليست ماخوذة من قدم المتعدي لان
الصفة الماخوذة من المتعدي تكون متعدية والفرض ان
هذه لازمة وقوله بمعنى تقدم اي تقدم اللازم لا المتعدي
كما في قوله زيد يقدم عمرو عدوي قوله وهي مطلوب
خبري اي ان المسئلة مطلوب اي يطلب منه خبري اي يخبر
عنه خبري نسبة للخبر وهو مخصص لاخراج المطلوب الانشاي
انتهى امير قوله مطلق الدليل اي فيشمل الظني قوله لا البرهان
المصطلح عليه عند اهل الميزان اي اهل المنطق ابي المصطلح
عليه عندهم وهو ما تركب من مقدمات يقينية قوله ولا
تكون المسئلة الا كسبية هو المعتمد وهو قول الاجهوري وقوله
الثاني ولا تكون الا كسبية ضعيف قوله لا تعد من مسايله
اي من مسايل العلم قوله كذا وقع في نسخ انه قال اي
ان نسخ قال ولا تكون الا كسبية قوله وقال انه تحريف
القايل الاجهوري وكان الاولى للشارح ان يقول ثم
قال بان ياتي بثم بدل الواو اي تردد فيه ثم قال عدوي
قوله كذا من العبادات متعلق بقوله في مسايل اي
متقدمة في مسايل من العبادات قوله على مذهب
الامام مالك المذهب لغة الطريق ثم صار عند الفقها حقيقة
فيما ذهب اليه امام من الايمة الاجتهادية وبعبارة اخرى
مذهب الامام مالك اي ما ذهب اليه الامام من الاحكام

قوله من تقدم اللازم اي [illegible] نحو [illegible] زيد عمرا [illegible]

قوله خبري اي [illegible] هو المعتمد اي لا تكون الا كسبية من العلم المكتسب بالاجتهاد [illegible] تعريف الفقه [illegible] المشتمل على الاحكام الشرعية العملية التي طريقها الاجتهاد او المكتسبة من ادلتها التفصيلية [illegible]

[illegible]

والمعني حينئذ في مسايل كما يتضمن العبادات حاليته على
نفسها التي تكلم عليها المصنف في المسايل المذكورة على
ذلك الوجه وهو مجموع الاحكام المسماة بمذهب مالك او ان
على بمعني من **تنبيه** قوله فيما تقوم من العبادات
قال شيخ الاسلام العبادات جمع عبادة وهي ما تتوقف
على معرفة المعبود وعلى النية كالصلاة وما يتوقف
على المعرفة فقط قربة كالعتق وغيرهما طاعة
وذلك كالنظر الموصل للمعرفة أمير **قوله** ينتفع بها الولدان
ونحوهم اي انما وضع المصنف هذه المقدمة لاجل ان ينتفع بها
الولدان اي والولدان جمع ولد والمراد به من بلغ سن
التمييز الي البلوغ وليس مرادا هنا وانما المراد به من شرع
في الفقه ولو كان كهلا فيقال له ولد وقوله ونحوهم اي
من بقي من الرجال على حال الطفولية ولم يتعلم وترجي
المصنف الانتفاع بها من الله تعالى بقوله ان شاء الله
تعالى وقد حقق الله رجاه لما علم من اخلاصه نفعنا الله
به **قوله** لخصتها اي جمعتها واختصرتها من كتابي المسمى
بعمدة السالك العمدة هي ما يعتمد عليه والمراد بالسالك مريد
السلوك في طريق يهتدي به الي العمل بالطاعات واجتناب
المحظورات من المحرمات والمكروهات والتوقي عن
المتشابهات لاجل مطلوبه وهو الخلود في الجنات
قوله سميتها العزية الخ اي علمتها ولقبتها وسميتها
بالعزية اشارة الي مسكنه الذي انتهاه وهو سويقة
العزي من القاهرة او الي ان من عمل بما فيها صار عزيزا
والمراد بالجماعة الازهرية السادات الذين ورثوا بالجامع الازهر
المعمور بذكر الله الذي انشاه جوهر القايد من الفاطمية
بساحة درب البرنة بالقاهرة المعزية من مصر المحروسة
وحقه ان يسمي بذلك لانه معدن الخيرات وسكن
العلماء والسادات ومنشا العبادات وتكاثر البركات

يقال

... انما حصل له هذه البركة ... من الله
الصلوات وضع عتبة بابه وان قطعة من ... سجونا
موضع عليه الصلوات والتحيات بميمنة محرابه فكان ذلك
سبب اسعاده وخص بها الجماعة الازهرية لانهم افضل من
غيرهم بلا امترا ومن ظن خلاف ذلك فقد اخطا وافترا
لانه يهتدي بهم في الثرا وتنزل بهم الرحمات على ساير
الورى لانه لم يوجد لهم نظير في ساير القرى **قوله** اجمالا على
تفصيل الخ هذا جواب عن سوال مقدر حاصله ان المقدمة
هي عين الاحد عشر بابا فيتحد المشتمل مع المشتمل عليه وحاصل
الجواب عن ذلك انه يراعي في المشتمل الاجمال والمشتمل
عليه التفصيل فيتغايرا بذلك الاعتبار **قوله** وانما بوبت
الكتب اي جعلتها ابوابا اي او فصولا او كتبا **قوله** كان انشط
وابعث اي كان هذا الصنع من الختم والشروع في الغير انشط
لمن يختم هذا وشرع في غيره وقوله وابعث اي يحمله على
الشروع في الباب الاخر برغبة **قوله** كالمسافر اذا قطع فرسخا
اي وشرع في الاخر فانه يحصل له النشاط لقطع غيره مما يكون
اماما من بقية سفره **قوله** ولذا كان القران سورا اي ولاجل
كون الختم والشروع باعثا على النشاط كان القران سورا **قوله**
وقال السيرعيني الخ علة اخرى زايدة على ما قاله الزمخشري
قوله والرجوع اليها عطف تفسير لقوله في وجوات المسايل والضمير
في اليها يرجع للمسايل **قوله** وادعي لحسن الترتيب اي اكثر طلبا
والظاهر ان المناسب ان يقول طالبا ذكر من حسن الترتيب
والترتيب وضع كل شيء في مرتبته وقوله والنظم اي الجمع وهو
معطوف على قوله الترتيب اي فهو ادعي لحسن الجمع والجمع قد
قد يكون حسنا اذا كان من نوع واحد وقد يكون غير حسن اذا كان
من غير نوع واحد **الباب الاول**

قوله للتلخيص
اي الملخص وهو المختصر
فهو من ذكر المصدر وارادة
اسم المفعول ...

قوله الجماعة الازهرية
اي المجاورين بالجامع الازهرية
المعمور بذكر اسم الله تعالى الذي
انشاه جوهر القايد الذي
الفاطمي وخص بها الجماعة
الازهرية لانهم افضل من
غيرهم

في الطهارة اعلم ان الباب لم معنيين معنى لغة ومعنى اصطلاحا
اما معناه لغة ما يتوصل منه الى الشي واما معناه اصطلاحا فهو اسم
لنوع من مسايل العلم مشترك في حكم وسموا انواعه فصولا جمع
فصل وهو لغة الحاجز بين شيئين كالحاجز بين الطهارة والنجاسة
بيمنة الازهر واصطلاحا قطع بحث سابق عن بحث لاحق واعلم ان الباب
يذكر ويونث فيقال باب وبابة كما يقال طريق وطريقة اما تذكيره فظاهر
واما تانيثه فباعتبار كونه فرجة واعلم ايضا ان لفظ باب استعمل
في زمن التابعين وانظر لفظ كتاب وفصل هل استعملا في زمن
التابعين ام لا وقرر بعضهم ان استعمال لفظ كتاب اقدم من
استعمال باب وقولنا الباب لغة الخ واما الباب في عرف العامة
فهو الهيئة المركبة من خشب ومسمار ومن جريد او من بوص
او نحو ذلك واما في الاصطلاح فهو اسم لجملة مخصوصة من مسايل
العلم قوله الطهارة لغة النظافة والنزاهة قال عروي عطف
النزاهة على النظافة عطف تفسير ونحن نقول عطف مرادف
لا تفسير لان التفسير يكون الثاني اوضح من الاول وهنا الاول
اوضح تامل قوله من الاوصاف الحسية اي كالنجاسة والمعنوية
كالذنوب اي وهو تفسير لقوله مطلقا قوله ابن مرزوق اي وهو
محمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن محمد بن محمد بن ابي بكر بن مرزوق
شارح البردة والخزرجية وغيرهما ولم يكمل شرحه على خليل
كان ايه في كل فن مع فوق مع اصحاب مالك بمصر احد اجداده
اخذ عن ابن عرفة والكودي والبلقيني والعراقي والمجد صاحب
القاموس وابن خلدون وغيرهم واخذ عنه القاضي عمر القلشاني
والثعالبي وابو الفضل المشذالي وابن زكري وغيرهم ولد ليلة
الاثنين رابع عشر ربيع الاول عام ستة وستين وسبعمائة و
توفي بمصر يوم الخميس رابع عشر شعبان عام اثنين واربعين
وثمانماية وصلي عليه بعد الجمعة وهو تلميذ في قاله الابيري في حاشيته
قوله صفة حكمية اي حكم الشارع بها توجب لموصوفها اي تسبب

ونصحح

ونصحح موصوفها اي الشخص الموصوف بها [illegible]
[illegible] بالنسبة للصلاة [illegible]
وجودها ووجود اباحة الصلاة حيث لا مانع ولا يلزم
وجودها ووجود اباحة الصلاة حيث لا مانع ولا يلزم
من وجودها فعل الصلاة فالطهارة سبب لجواز
الصلاة وشرط لفعلها قاله الاجهوري قوله حكمية الخ
الظاهر انه اراد ما صرح به غيره من ان هذه ليست صفة
وجودية حقيقية لا حسية كالسواد والبياض ولا معنوية
كالعلم وانما هي امر اعتباري يقدر شرعا وصح جعله شرطا
واسناد الاسباب الاحكام لها بل والتكليف به باعتبار
اسبابه من الافعال المخصوصة التي تسمى طهارة كما
يقال الوضوء طهارة مائية قوله حكم الشرع اي الشارع
بها اي بالطهارة وقوله بملابستها اي بملابسة الطهارة
قوله توجب اي تسبب يقتضي ان الطهارة سبب
ولكن قال الاجهوري الطهارة لها حيثيتان فمن
حيث الاقدام على الطهارة فهي سبب ومن حيث
الدخول في الصلاة بالطهارة فهي شرط قوله لموصوفها
اللام لشبه الملك يرجع لقوله به او فيه فان الطهارة فيها
شبه الملك لها وقوله الاستحقاق يرجع لقوله او له
اي للشخص والشخص مستحق للطهارة قوله لا للتعليل
اي ان اللام في قوله لموصوفها لو جعلناها للتعليل لقلنا
توجب لاجل موصوفها وهذا لا تظهر فيه المعنى فلذا قال
شارحنا لا للتعليل قوله والمراد به اي بقوله به او فيه
او له الثوب والمكان والشخص فهو على اللف والنشر
المرتب الاول للاول والثاني للثاني والثالث للثالث
وبعبارة اخرى قول شارحنا اي بالثوب فيه نظر بل هو
الظاهر في به يرجع للموصوف ولكن يوزع في ذلك الموصوف
من حيث الكون له يكون للشخص ومن حيث الكون

[illegible] حيث ... فيه يكون المكلف ...
قوله طلب اجابة الدخول اذ هو اول الاجهوري وتبعه
غار رضا فيه نظر اذ لا طلب هنا بل السين والتا زايدتان
للتاكيد ولفظة طلب زايدة قوله مفتاح الصلاة الطهور
اي فان فتحت الطا فيكون المراد به الما الذي يتطهر به
وان ضممتها فالمراد به الفعل وورد ان اسنان المفتاح
السنن والنوافل قوله منع مترتب على الاعضا اي
او وصف قايم بالاعضا كقيام السواد والبياض فعلم من
ذلك ان الحدث له اطلاقات فان اريد به المنع فهو
التحريم وهو كلام الله الدال على حرمة الصلاة بلا
وضوء وان اريد به الوصف فهو القايم بالاعضا كقيام
البياض والسواد والظاهر انه يتعين ان يراد بالحدث
الوصف لا المنع الذي هو التحريم انظر عوض قوله
من اجل حصول خبث فان من للتعليل اي لاجل حصول
خبث الاسير قوله واورد على تعريفه امورا اي تعريف
ابن عرفة الذي عرف الطهارة بكونها صفة حكمية
الى اخره فقوله احدها طهارة الميت هو احد الامور
وقوله ثانيها طهارة الذمية هو ثاني الامور قوله
ثالثها انه اي التعريف لا يشمل الوضو للدخول على
السلطان هو ثالث الامور قوله واجيب عن الثلاثة
اي التي هي قوله احدها طهارة الميت ثانيها طهارة الذمية
ثالثها انه لا يشمل الوضو للدخول على السلطان قوله لولا
مانع الموت اضافة مانع للموت للبيان اي مانع هو الموت
والكفر قوله وانتفا الموانع اي التي هي الموت والكفر وعدم
نية رفع الحدث في الوضو للسلطان قوله وعدم نية رفع
الحدث في الثالث اي الذي هو الوضو للدخول على
السلطان قوله والتعريف لها اي وتعريف ابن
عرفة لها اي للطهارة الشرعية فايدة اذا

قال

[illegible] ... الاستحباب ... للدخول على السلطان ... [illegible]

[illegible] ... طهارة ... [illegible]
طهارة الذمية ليطاها زوجها المسلم قوله وعرفها ابن
عرفة ايضا بقوله صفة حكمية الخ اوردوا عليه ان هذا
التعريف غير مانع لشموله الثوب المغصوب والدار
المغصوبة واجيب عنه بما حاصله ان اثر الغصب مما
اوردوه لم يطلقوا عليه صفة حكمية وحينئذ فلا ورود
والتعريف في غاية الحسن قوله تنكيت اي اعتراض قوله
الشارح مبتدا وقوله غير ظاهر خبره قوله وللوجوب
خمسة شروط اي لوجوب الطهارة المائية لا مفهوم
له بل ما قيل في المائية يقال في الترابية اي ويقال
في الترابية ما يناسبها بان يقال ووجود ما يتيمم عليه
قوله ولا غافل هو عطف على قوله ولا ساه لا انه مرادف له
عليه هكذا قال العدوي في حاشيته وقال غيره بل
بينهما فرق ظاهر وهو ان السهو اعم من ان يكون
تقدم له ذكر ام لا فهو اعم بهذا الاعتبار واما الغفلة فهي
اخص من السهو لانها لا بد ان يتقدم لها ذكر تامل قوله
شرط صحة فقط خبر ان التي في قوله فان الاسلام الخ
قوله فان الاسلام حقيقة اي كالمسلمين اصالة وقوله
او حكما كمن توضا مع عزمه اي فانه لما عزم على الاسلام
صار مسلما حكما قوله مخاطبون بفروع الشريعة اي
وفايدة ذلك انهم يعاقبون عليها زيادة على عذاب الكفر
قوله ويبقى من شروط صحته اي صحة الوضو قوله
فعله مع غير مانع الطهارة عنه هذا ثان وقوله وعن
اعضايه هذا هو الثالث وقوله بخلاف من توضا حال خروج
الحدث محترز الاول وقوله او حالة كون اعضايه بها مانع

[illegible] ... شروط الوجوب ... [illegible]

قوله ... توضا مع عزمه او حكما كمن ... لو قال تطهر بدل توضا لكان ... على الاسلام ... الغسل اه اولى لشموله

[illegible] قوله [illegible] وكون المكلف غير

وقت الصلاة الحاضرة او تذكر الفائتة وكون المكلف غير
نائم ولا غافل شروط وجوب صحيح بل هو غير
صحيح بالنظر للاخير الذي هو قوله وكون المكلف غير
نائم ولا غافل لانه شرط وجوب وصحة معا كما لا يخفى
قوله شروط صحة فقط اعلم ان شروط الصحة
فقط ما تبرا به الذمة ويجب على المكلف تحصيلها و
شروط الوجوب فقط ما لا يجب على المكلف تحصيلها
لكونه ليس في وسع ذلك ولا في طاقته واما شروط الوجوب
والصحة معا فتفسر بانها ما يتوقف الوجوب والصحة
عليها قوله فشروطه اي الوضوء ومثله الغسل ثلاثة
اقسام شروط صحة فقط وشروط وجوب فقط و
شروط وجوب وصحة معا وقد ترتب هكذا
اي وليست واضحة على المبتدئين وانا اوضحها ان
شاء الله تعالى بقولي فائدة اعلم ان شروط
الوضوء ثلاثة اقسام شروط وجوب فقط وشروط
صحة فقط وشروط وجوب وصحة معا فاما شروط
الوجوب فقط فهي خمسة الاول البلوغ والثاني
امكان الفعل والثالث دخول وقت الصلاة والرابع
القدرة على استعمال الما والخامس ثبوت حكم الحدث
او الشك فيه واما شروط الصحة فقط فثلاثة الاول
الاسلام والثاني عدم الحائل على الاعضا كالدهن
المتجسد والحبر والثالث عدم المنافي كخروج ريح واما
شروط الوجوب والصحة معا فخمسة الاول العقل
والثاني ارتفاع او انقطاع دم الحيض والنفاس و
الثالث بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم والرابع
عدم النوم والسهو والغفلة والخامس وجود ما يكفيه

من

وانتفا السهو والنوم والغفلة شرط واحد

[illegible] قوله [illegible]

المطلق ويزيد انا وذلك بان كان عنده خمسة اواني
من الما المطلق وخمسة فيها ما غير مطلق واشتبه
المطلق بغيره فيتوضا بخمسة اواني ويزيد انا ويصلي
ست صلوات ويفرد كل وضوء بصلاة ويعزم النية
عند كل وضوء وصلاة هذا اذا كان غير المطلق نجسا
فان كان طاهرا فانه يجمع الوضوات ويصلي صلاة وا
حدة مسئلة اذا وجد شخص ما مطلقا قليلا لا يكفي
اعضا وضوئه وانا فيها بول واذا خلط البول للما
لزيد ويكفيه للوضوء فهل يتوضا او يتركه ويتيمم
قال الامير لا نص في ذلك والقواعد تقتضي انه يتركه
ويتيمم لان الانتفاع بذات النجاسة لا يجوز فاذا وقع
ونزل وخلط البول للمطلق وتوضا لا يجوز له التيمم ونقض
الصلاة قوله قال الله تعالى وانزلنا من السما الخ لفظة
تعالى اعلم ان بعضهم قال انها جملة معترضة وقيل
انها حال من فاعل قال اي متعاليا عما لا يليق بجنابه
قوله اذ كان اي الما السما مدعى المص بفتح الميم وفتح الدال
المهملة مع التشديد وفتح العين اي كانه دعواه اي كانه قال
من الطهور ما السما قوله والندا بفتح النون المشددة مع
القصر ما ينزل من السما يجتمع على الزرع كالبرسيم ونحوه فهو
طاهر طهور والثلج ما ينزل في بلاد الروم من السما ثم ينعقد
على وجه الارض حتى يصير كالحجارة او الفرز ثم يذوب بعد
جموده فهو طاهر طهور والجليد ما ينزل من السما في بعض
البلاد كالخيطان فهو طاهر طهور وتسميه العامة بالجليط
بالطا وقوله سوا ذاب بنفسه او بعلاج اي كنار مثلا

قوله وما النيل رحيم بحر فيشمل بحر النيل ...
... لا يموت ... من الجنة كل من شرب منه
لا يموت والنيل من شرب منه فيموت قلت ان من
الجنة من شرب منه لا يموت اي ما دام باقيا في الجنة
واما النيل فخرج منها فزالت خصوصيته والحاصل
ان كل شي كان في الجنة وانفصل عنها زالت خصوصيته
الا شيا واحدا اخرج من الجنة ولم تزل خصوصيته وهو
الهريسة التي اتي بها جبريل من الجنة للنبي صلي الله
عليه وسلم فاكلها ولم تزل خصوصيتها وهي القوة
علي الجماع وغيره ولذلك لم يزل صلي الله عليه وسلم قويا
حتي مات تفتر عن بعض نسائه قوله وانزلنا من
السما ما بقدر فاسكناه في الارض اي اسكنا بعضه علي
ظهرها وبعضه في باطنها فالذي علي ظهرها البحار والذي
في باطنها الابار هكذا قاله بعض المفسرين عدوي
قوله والما اسم جنس الخ اي اسم جنس افرادي فيصدق
علي القليل والكثير كلبن وعسل وتراب وحينئذ فحقه
ان لا يجمع واجيب عن ذلك بانه انما جمعه باعتبار الافراد
لانه تارة ما بحر وتارة ما مطر ونحو ذلك قوله والطهور في
اللغة ما يتطهر به كالشرموط والاحجار ونحوه مما يزيل ذات
النجاسة لا حكمها قوله وفي الشرع ما يتطهر به علي وجه
مخصوص اي وهو الما المطلق الباقي علي اوصاف خلقته
فيزيل ذات النجاسة وحكمها قوله خرج به ما تقدم اي خرج
بقوله مطهر لغيره ما تقدم اي وهو قوله ما الورد والزعفران
ونحوهما قوله وكل ماله قيد لازم المناسب له ان يقول وهو
كل ماله قيد لازم اي كما البحر والبير قوله اذ ما الورد و
البطيخ تعليل لقوله كل ماله قيد لازم قوله واما الما الطهور
وهو مرادف للمطلق عند جمع اي واما عند ابن الحاجب

فيترتب المطلق اخص والطهور اعم ويعبارة اخري ...
ان الما في اللغة يصدق بالطهور وبالطاهر وبالنجس
وبالحرام وبالمكروه قاله السيوطي انظر عدوي قوله
كقولك فيما ذكر ما البحر وما مطر وما بير فما بحر وما مطر تمثيل
لقوله وصفا او اضافة اي ان كلا منهما يصح ان يكون مثالا
للوصف ومثالا للاضافة وما بير تمثيل للاضافة فقط
من اضافة الشي الي مكانه قوله لتغيره قضيته ان هذه
الملوحة والمرارة والنتانة طارية عليه مع انها اوصاف
ثابتة له من اصل خلقته قوله اذ طعمه مر مالح هذا من
قبيل الرمان حلو حامض اي متوسط بينهما قوله والابل
علي طوريته اي طهريته البحر المالح قوله هو الطهور ماؤه
اي البحر المالح كما قاله الخطيب الشربيني الشافعي قال وسمي بحرا
لعمقه واتساعه قوله واختلف فيه هل هو ايجاد معدوم فهو
المعجز وقوله او تكثير موجود ضعيف قوله علي كلا القولين
اي وهما ايجاد معدوم وتكثير موجود قوله بخلاف من عرفه
اي من عرف الطهور لان الضمير في عرفه راجع للطهور
قوله بانه الباقي علي اوصاف خلقته اي بان الطهور هو
الباقي علي اوصاف خلقته قوله غير مستخرج من نبات ولا
حيوان المستخرج من نبات كما الورد فانه مستخرج من نبات والمستخرج
من حيوان هو الما النابع من بين اصابعه الشريفة عليه الصلاة
والسلام علي القول بانه ايجاد معدوم قوله قلت مواد من
قال الجواب بتسليم انه ايجاد معدوم علي كلا القولين قوله
انه خرج من ذاته اي فنبع من بين عظمه وعصبه ودمه
ولحمه قال في القبس هي خصوصية لم تكن لاحد قبله فهي
اعظم معجزة من خروجه من الحجر كما وقع لموسي عليه الصلاة
والسلام قوله علي هذا القول اي لا ما بعطيه ظاهر قول بعضهم

فالنابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم فانه جميعا
ملتفت اليه على هذا القول قوله ظاهر في الاول اي فان
ظاهر العبارة التي هي القول المذكور ظاهر في الاول اي
تام وصحيح على الاول فعلي بمعنى على قوله فانه ظاهر
في الاول فالضمير في قوله فانه عايد الى ظاهر العبارة قوله
ولفظ بين زايدة على الاول اي على القول الاول اي وهو
قوله المجار معدوم وتركيب الكلام على كون لفظة بين
زايدة بان تقول الماء النابع من اصابعه صلى الله عليه
وسلم قوله ثم انه على الاول اشرف من مياه الدنيا والاخرة
اي على كونه من اصابعه الشريفة اشرف من مياه الدنيا
والاخرة ويجري هذا قول الناظم

افضل المياه ماء قد نبع • من بين اصابع النبي المتبع •
يليه ماء زمزم فالكوثر • فنيل مصر ثم باقي الانهر •

قوله ثم ما ذهب اليه البلقيني اي كلام البلقيني معتمد
والضعيف كلام السيوطي قوله على احد التفاسير اي ان
احد التفاسير يقول ان الكوثر نهر في الجنة ماؤه احلا
من العسل اي النحل واشد بياضا من اللبن وابرد من
الثلج اي وغير احد التفاسير يقول ان الكوثر الخير الكثير
من النبوة والقران والشفاعة قوله ولانه من مياه الا
خرة ومياه الاخرة افضل من مياه الدنيا اي ويستثنى
منها ماء زمزم فهو افضل من مياه الاخرة لانه صلى
الله عليه وسلم غسل قلبه به ويقويه كلام الناظم المتقدم
قوله اي القرطبي اي فانه يقول بنجاسة ابار ثمود ي
الا بير الناقة ومثله الحطاب والخرشي وقوله اي
القرطبي من كلام شارحنا والمراد بالقرطبي شارح
مسلم لا صاحب الذخيرة قوله في تقصير الطهورية متعلق
بقوله خلافا لابن شعبان قوله لان ماعداها اي ماعدا

بير

بير الناقة ...

القرطبي على كون المحل عذاب بارود انه صلى
الله عليه وسلم امر بطرح ما عجن من مايها قوله وقال
لا تمروا على هولا المعذبين الا وانتم باكون اي
متعظون وحاصل هذا ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما امر هو واصحابه بارض ثمود فاستقوا من
ابارها وعجنوا من مايها فامرهم بطرح ما عجنوه لدوابهم
وابلهم وقال لهم لا تمروا على هولا المعذبين اي الذين
نازل عليهم العذاب بسبب عصيانهم لنبيهم صالح عليه
الصلاة والسلام وقتلهم للناقة الا وانتم باكون اي
متعظون باحوالهم كيف ما حصل العذاب بسبب المخالفة
قوله والبير ولو بير زمزم خلافا لابن شعبان اي والذي قاله
ابن شعبان لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة انتهى
والذي قاله الحطاب ايضا اما الوضوء به اي بماء زمزم لمن
كان طاهر الاعضاء فلا اعلم في جوازه خلافا بل صرح غير
واحد نقلا عن ابن حبيب باستحباب ذلك وكذلك لا اعلم
في جواز الغسل به لمن كان طاهر الاعضاء خلافا بل صرح
ابن حبيب ايضا باستحباب الغسل به انتهى عدوي
قوله لا تزال به النجاسة يحتمل الحرمة ويحتمل الكراهة فان
حمل على الحرمة كان مخالفا لقول مالك واصحابه وان حمل
على الكراهة فالظاهر انه موافق للمذهب اي وهو المذهب
قوله ونحوه لابن عمر اي نحو ما لابن شعبان لابن
عمر اي ان قول ابن عمر مثل قول ابن شعبان قوله
وقوله مسند لا عارض الى اخره الضمير في وقوله
عايد على الشر الفيشي قوله وعلمت اي البير وهو
جواب عما يقال من اين تعلم تلك البير التي كانت
تردها الناقة فقال اما بالتواتر اي بالخبر المتواتر

[illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه وسلم بقوله اذ لا يشترط فيه اسلام جواب عما يقال
لو يكن اسلام المخبرين محققا فاجاب بقوله لا يشترط
فيه اسلام قوله وفي اثره اي النبي صلى الله عليه وسلم
بالاستقا اي بالسقي منها اي من البير الذي كانت ترده
الناقة دليل على التبرك بآثار الصالحين فقوله دليل
على التبرك له جواب اي وهو قوله لان الناقة توجب
وتحقق التبرك لانها من اثار الصالحين وان تقادمت
اي وان تقدمت اعصارهم اي ازمانهم من صالح لنبينا
عليهما الصلاة والسلام لان الزمن بينهما قديم قوله لان
الناقة كانت تردها علة لقوله دليل على التبرك وورود
الناقة للبير اما مع صالح عليه الصلاة والسلام واما مع قومه
المطيعين له اي المومنين بالله وبه وان ارتكبوا ذنوبا
غير مكفرة ويحتمل المومنين الكاملين وهل كان اذ ذاك
مومنا كاملا وغير كامل او الجميع كملا انظر في ذلك عج
قوله او لمجرد التبعية اي تبعية الناقة لصالح وهو معطوف
على قوله اما مع صالح او مع قومه المطيعين له او لمجرد
التبعية لصالح وهو كالعلة لقوله دليل على التبرك
قوله فآثار تابع الصالح كآثار الصالح قال العدوي فآثار
تابع اي فآثار الناقة التي هي تابعة لصالح وقال غيره
فآثار ذي البير وتابع هي الناقة وحرر ذلك قوله هل
هو على التحريم او الكراهة المعتمد الكراهة عندهم ويقويه
قوله وهو الراجح عندهم اي عند الشافعية قوله وقد اجاب
المشهور اي وقد اجاب صاحب القول المشهور بان علة
جميع ابار ثمود طاهر وليس في الحديث تعرض للنجاسة اي
ليس في الحديث وهو امره صلى الله عليه وسلم لاصحابه
بطرح ما عجنوه من الابار ليس فيه تعرض للنجاسة وانما هو
اي الامر بالطرح لكون الما الذي عجن به ما سخط وغضب
ولو كان الما نجسا لامر النبي اصحابه بغسل اوعيتهم التي

عجنوا

قال ... كذا ينبغي ... اي ويدل الخطاب العدوي ... المنصوب لا يجوز وتصح الصلاة به

قوله فليس ... جزم بالحرمة ... بفتح المثلثة ... الميم المشددة اي هناك اه

عجنوا فيها والقرب التي استقوا فيها ولا ... [illegible]
بغسل ... التي ... [illegible] ... الينا
في اخباره صلى الله عليه وسلم وايضا لو وقع ذلك
نقل الينا لم يدل على نجاسة ابارهم لاحتمال ان يكون
ذكر الغسل للاوعية والقرب والامر مبالغة في تجنب
مايهم لكونه ما سخط وغضب هذا معنى عبارة الشارح
قوله انه صح القول بالتيمم على ترابها هو المعتمد والضعيف
هو القول بعدم صحة التيمم والضمير في قوله انه صح عائد
الى الشافعي وبعبارة اخرى ان القول بعدم صحة التيمم
على ارض ثمود يلزم منه الحرمة وهي اي الحرمة ترد على
قول شارحنا فليس ثم اي فليس هناك من جزم با
لحرمة قوله والفرق قوة تعلق اثر الما اي الحد ولماذا ا
منعتم الوضو والغسل بما ابار ثمود وصححتم التيمم على
ترابها على قول الشافعي في كتابه في فصل التيمم فاجاب
شارحنا بقوله والفرق قوة تعلق اثر الما بالاعضا دون
التراب فائدة مسيرة ارض ابار ثمود خمسة
اميال وكل ميل الفا ذراع تكون مسيرتها عشرة
الاف ذراع وانظر هل بذراعنا او بذراعهم في ايامهم
لم ار نصا قوله ولا دليل فيها اي في الاية التي هي قوله
وانزلنا من السما ما طهورا وقوله في الاية الاخرى اي وهي
قوله فسلكه ينابيع في الارض قوله والمطر ان لم يتغير
شي من اوصافه لا خصوصية لما المطر بل كل
وكذلك غير ما المطر اذا تغير شي من اوصافه فانه
يجري فيه الحكم بالطهارة او النجاسة ويدل على
ذلك قول العلامة خليل في مختصره وحكمه كمغيره
قوله وان كان اي المطر اقرب مذكور حاصله
ان قول الماتن ان لم يتغير شي من اوصافه الثلاثة
راجع لما البحر وما البير ولو كان المطر اقرب مذكور

قوله ... اي ... الشارح اي الشيخ ...
... انما ...

يتغير شي من اوصافه بالمطر مع انه راجع لما البحر وما
البير اذ كان ما المطر اقرب مذكور كما قلناه في صدر
العبارة قوله لما ينفك عنه غالبا اي عما يبعد عنه
غالبا كاللبن والعسل وهما طاهرات اي وفايدة قوله
وهما طاهرات انهما او احدهما اذا اختلطا بما وتغير احد اوصافه
منهما او من احدهما يستعمل في العادات من عجن وطبخ و
شرب ولا يستعمل في العبادات لا في وضوء ولا غسل ولا
في ازالة نجاسة قوله والبول والعذرة وهما نجسات اي
وفايدة نجاستهما انهما او احدهما اذا اختلطا بما وتغير
احد اوصافه منهما او من احدهما فلا يستعمل في العادات
ولا في العبادات قوله فان تحقق او ظن انه تغير شي
الخ مفهومه تحقق او ظن انه اذا شك هل تغير الما با
للبن مثلا او لا فانه لا يضر ويصح استعماله في العادات
والعبادات وقول العلامة خليل لا بمتغير لونا او طعما
او ريحا قال شارحه اي بمتغير تحقيقا او ظنا قويا واما
اذا لم يقوى الظن لا يضر عدوي قوله مما يسلبه الطهورية
سوا سلبه الطاهرية ام لا حاصل هذه العبارة ان
الما المطلق اذا اختلط به شي من اللبن والعسل او
البول او العذرة فتارة يسلب منه الطهورية بان
تغير احد اوصافه بالعذرة مثلا فان الطهورية تنسلب
من غير شك ويصير متنجسا اي وتنسلب الطاهرية
ايضا فالطهورية اخص والطاهرية اعم فاذا انسلبت
الطهورية تبقى الطاهرية في الما فيستعمل في العادات
واذا انسلبت الطاهرية تنسلب معها الطهورية فلا
يستعمل لا في عادات ولا في عبادات والضمير في يسلبه
الطهورية عايد على الما المطلق الكاين من البحر والبير

والمطر

قوله غالبا اي يفارق اي بان كان متولدا منه
غير قرار ومحض وقوله غالبا اي كثيرا

قوله كاللبن والعسل اي واذا انقلب فيهما وخرجهما
مقام ... ووجودهما منه فليل

... عليه الظن ... الكثيرة بالملح ...

والمطر قوله ...
ما لا يضر ... ولا ...
في العادات والعبادات قوله براحة القطرات اي بسبب
وضع الما بمحل القطرات بعد زواله عنه بحيث لا يكون تغير
ريحه من المماس لم والقطرات بفتح القاف وكسر الطاء
المهملة وكسرها وبكسر القاف وسكون الطا قاله
الحطاب قوله من اوعية المسافرين والعرب واهل البوادي
طاهر سوا كان المسافر عاصيا بسفره او لا وهو كذلك
فلا يضر مطلقا لحضري وغيره ويقوي ذلك قول الحطاب
انه تغير ريح الما فقط من القطرات من باب التغير
بالمجاور فيجوز استعماله ولا يتقيد بالضرورة ولا با
لسفر قوله اذ بجرمه الراسب اي الراسخ ولا مفهوم له
بل وكذا لو كان طافيا اي عايما والضمير في جرمه عايد على
القطرات قوله واما اذا تغير لونه او طعمه براحة عامة القطرات يضر
اي ولا يستعمل في العبادات كما في النقل اي عن العلما وهو المعتمد
قوله وكذا ان تغير لونه او طعمه بجرمه الراسب اي الراسخ
باسفله اي فيضر ولا يستعمل في العبادات فهو طاهر غير
طهور قوله وان تغير اللون او الطعم يضر مطلقا اي سوا
كان القطرات راسبا او طافيا قوله ولكن ينبغي انه اي
اي الما المتغير بالقطرات الدباغ كحبل السانية وقوله اي
البير تغير لقوله العاينة وقوله ساقية ام لا تعميم لقوله
البير اي سوا كان البير ساقية ام لا فان كان المتغير
بالقطرات الدباغ تغيرا بينا فانه يضر اي فلا يستعمل
في العبادات لانه طاهر غير طهور كما في البير والساقية
اي ان كان التغير فيها بينا فيضر كما هو المعروف
فيها اي في مسيلة السانية تامل قوله من رفع حدث
او حبث اي رفع حكم خبث قوله والمتغير بالنجس نجس اي
متنجس اعلم انه فسر النجس بالمتنجس تغير الشي بدلوله

[illegible] ... [illegible] قوله كالتراب

والملح اي والكبريت والزرنيخ والشب والنحاس والحديد وكذا ما
لا يضر اذا صنع منه اناء وتغير الما به علي المعتمد واقتصر
المص علي التراب والملح لان اقرب الاشيا الي الما وهو التراب وا
ابعدها عنه وهو الملح ليعلم حكم ما بينهما بالقياس عليهما
قوله ان لم يطرح فيه اتفاقا اي وكذا ان طرح فيه بغير
قصد كما افاده الاجهوري قوله وكذا ان طرح كل من
التراب والملح ونحوهما قصدا فانه لا يسلبه الطهورية
علي المشهور هو المعتمد والضعيف قول ابن يونس انه
يسلبه الطهورية ونص ابن يونس والملح اذا طرح
في الما فالصواب انه لا يجزي الوضو به لانه اذا فارق الارض
كان طعاما ولا يتيمم به انتهي قوله اتفاقا في هذين القسمين
اعلم ان القسم الاول منهما قوله سواء كان معدنيا
وهو الذي يوخذ من معدنه اي من مكانه كحجارة والقسم
الثاني منهما قوله او كان اصله ما وجمد اي ان الملح في
هذين القسمين اذا طرح في ما مطلق وتغير به لونه
او طعمه او ريحه فلا يسلب الطهورية منه اتفاقا قوله
او كان اصله من تراب الارض وصنع بالنار اي حتي صار
ملحا وطرح في الما وغيره فانه لا يسلب طهوريته
علي القول الراجح قوله وبقي قسم رابع وهو ما صنع من نبات
الارض كالمصنوع من الاراك اي فاذا طرح في الما المطلق
وتغير به فانه يسلب طهوريته فلا يستعمل في العبادات
لانه صار طاهرا غير طهور واعلم ان الاول من
الاقسام الاربعة قوله سواء كان معدنيا وان الثاني
منها قوله او كان اصله ما وجمد وان الثالث منها اي
من الاقسام الاربعة قوله او كان اصله من تراب الارض
وصنع بالنار وان الرابع منها قوله وهو ما صنع من نبات

الارض

قوله بخلاف المفارق اي لانه يضر التغير به الذي خالطه مخالطة كلية ... فانه لا يضر [illegible]

الارض كالذي يصنع من الاراك قوله [illegible]
[illegible] اي من [illegible]

من الما والقي فيه او في ما اخر وتغير به تغيرا بينا فا
نه لا يسلب طهوريته هو المعتمد كما هو ظاهر المص
وغيره واما اذا انفصل من الما وطبخ بالنار والقي في
الما الذي انفصل منه او في غيره وغيره فانه يسلب
طهوريته اي وتبقي طاهريته فيكون طاهرا في نفسه
غير مطهر لغيره . والطحلب بضم الطا واللام وبفتح
اللام ايضا وهو خضرة تظهر علي وجه الما وتسمي
الروام الزنبم قوله كزفرته الاولي ان يقول لزفرته اي
التغير بالسمك الحي لزفرته اي فلا يضر ويستعمل في
العادات والعبادات قوله واما ان مات فيه فحكمه حكم
الطاهر اي فيكون طاهرا غير طهور فيستعمل في العادات
فقط قوله وانظر تغيره بجزء السمك الحي اي بفضلته
هل يضر ام لا المعتمد انه يضر اي في العبادات واما
في العادات فلا يضر ويستعمل به قوله والظاهر الاول اي
وهو قوله هل يضر والثاني المفهوم من قوله الاول
هو قوله ام لا لانه لا ينفك عن الما قوله وقد اخبرت
ان فضلة التمساح الخارجة منه لها رائحة كريهة وتغير
الما اذا كان قليلا اي وعلي هذا فيستعمل في العادات دون
العبادات لانه طاهر غير طهور اي وهذا علي القول
بان فضلته طاهرة اذا لم يكن يصل للنجاسة والا فتكون
نجسة ينجس الما بها قوله ودعوي بعضهم انه لا يضر
التغير بجزء السمك ولم ينقل اي بعضهم ما يدل له اي ما يدل
لدعواه انه لا يضر ضعيف لان الدعوي المجردة عن الاسناد
لا يلتفت اليها لعدم اسنادها فقوله ودعوي بعضهم
مبتدا وخبره قوله لا يلتفت اليها قوله وحمله الباطني
في المغني محل نظر حاصله ان الباطني الف كتابا في الفقه
وسماه المغني وذكر هذه المسئلة اعني التغير بجزء السمك فيه
ونظر فيها قوله فان قلت هو اي التغير بجزء السمك

... المتوسط ... البرك ... فهو ابقل
التغير ... اي ... الشمس ... ما يقل سقوطه
من الورق والتبن اي فيضر ويكون الما طاهرا غير
طهور فيستعمل في العادات فقط قوله ولعل الفرق بينه
اي بين الملح وبين المتولد كالطحلب قوله مخالف لقوله
حيات الحيوان اي وحيات الحيوان اسم كتاب للشيخ
الدميري واعلم انه ليس بين حيات الحيوان وبين
ما اخبر به الاجهوري مخالفة لان الاجهوري قايل بعدم
الخروج فلا ينافي ما في حياة الحيوان قوله من عجايب امره
اي امر التمساح انه ليس له مخرج اي ومن عجايب امره
ايضا انه يعيش بالبر والبحر فقد اخبرني من يوثق
بقوله انه يخرج من البحر ويرقد في الجزاير التي قريبة
للبحر ومن عجايب امره ايضا انه اذا ضرب بالرصاص
بالبندق لا يوثر فيه الا في ابطه او عينه قوله فيكون
في ذلك غذاء له اي يكون في اكل القطقاط من فم التمساح
غذا للقطقاط وراحة للتمساح قوله ولهذا الطاير
في راسه شوكة اي وقال بعضهم الشوكة انما هي
في جناحه قوله واذا وقع في الما القليل الذي لا مادة له
اي لا زيادة له داخلة فيه فالمراد بالمادة الزيادة قوله
وكذا هي قليلة اي وكذا انية المغتسل قليلة بالنسبة للمتوضي
على المعتمد خلافا لما يفيده كلام اللقاني اي فانه يقول
انية الغسل بالنسبة للمتوضي كثيرة قوله والمعتبر فيهما
المتوسط اي في انية المتوضي وانية المغتسل قوله جدا
راجع لقوله الموسوس والمخفف اي لا يعتبر انية الموسوس
جدا ولا انية المخفف جدا وبعد ذكر فالمناسب اسقاط
قوله جدا لان المعول عليه المتوسط لا الموسوس ولا
المخفف مطلقا جدا او لا لان ظاهر عبارته ان المخفف
لا جدا معتبر فيخالف قوله المتوسط قوله نجاسة زايدة

اي

قوله المتوسط اي انية المتوسط فهو على حذف مضاف

اي واما ان ... الحالة ... على قطرة
ولم تغيره لا يكره استعماله خلافا للقابسي قوله عزاه
للناصر اللقاني ظاهر عبارة شارحنا ان هذا للناصر
اللقاني من عند نفسه وليس كذلك بل هو عن البيان
عن وهب قوله وفي الحطاب ان حلول القطرة مكروه انتهى
ما عزاه شارحنا للحطاب ليس فيه بل الذي فيه موافق
لما للناصر اللقاني ونص الحطاب وقال ابن عرفة
وفي قدره اي اليسير طريقان الاولى للمتقدمات والثانية
في المقدمات مثل ما في الماتن والثانية للبيان والذي
في البيان ان الما الذي في جرة وحلته نجاسة فوق قطرة
ولم تغيره تكون من القليل انتهى وفهم من قوله وحلته
نجاسة فوق قطرة ان القطرة منه النجس لا توثر في
الجرة والزير ولا تقتضي كراهة ذكره على القولين انتهى
الحطاب قوله فاذا زاد عليها اي على القطرة اولى اي
اولى في الكراهة قوله وانظر ما قدر القطرة قال
الاجهوري والظاهر الرجوع فيها للعرف وقال
بعض مشايخنا القطرة هي قدر النقطة النازلة
من فم القربة المملوة ما قوله على المشهور ولا يفيد
ان هذا هو المعتمد وقوله خلافا للقول ابن القاسم انه
نجس ضعيف بل هو طاهر طهور يستعمله ولا يتيمم قوله
قال لكنه اذا استعمله الى الضمير في قال عايد على ابن
القاسم قوله ولعله اي ولعل قول ابن القاسم اذا هو
استعمله اعاد في الوقت مراعاة للخلاف اي في طهارته
ونجاسته قوله والا فهو عنده متنجس اي والا بان لم
نقل مراعاة للخلاف فهو اي الما القليل الذي وقعت
فيه قطرة نجاسة ولم تغيره فهو عنده اي عند ابن
القاسم متنجس ضعيف والمعتمد انه طاهر طهور
يصح استعماله ولا يتيمم وهو عنده تامل وبعبارة اخرى

[illegible]

[illegible]

[illegible] حقيقة كما ابن رشد [illegible] انه قال اطلق ابن القاسم

القول بانه نجس على طريق التجوز عن المشابه لا على

طريق الحقيقة بدليل انه اي ابن القاسم لم يامر من توضأ

به وصلى باعادته ابدا انتهى وقال العدوي في حاشية

قول شارحنا ولعله للترجي فيه قصور لان الحطاب

قال واستشكل اي قول ابن القاسم بنجاسة الماء القليل

الذي حلته نجاسة ولم تغيره بان من توضأ بما نجس

كمن لم يتوضأ وكان الغياس ان يعيد ابدا الا انه نجس

عنده بدليل قوله يتركه ويتيمم وانما اقتصر على الاعا

دة في الوقت مراعاة للخلاف **قوله** ومشى على كلامه

في الرسالة الخ اي ومشى ابن ابي زيد على كلام ابن

القاسم في الرسالة فقال اي ابن ابي زيد وقليل الما

ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره ضعيف **قوله**

واحترزت بقولي الذي احترز هو شارحنا **قوله**

وتعتبر ملابسة النجاسة اي بان ينفصل عنها الريح

مريدا استعمال الماء في وضوء او غسل او ازالة نجاسة او شرب

او طبخ او غير ذلك من العادات والعبادات **قوله** فيعتبر

حينئذ اي حين امالة الريح للما المصاب بالنجاسة فيعتبر

مريدا استعماله ويعفى عنه **قوله** ذكر الابي في كلامهما

اي في كلام ابن عرفة وابن عبد السلام وبحث الابي لا يلتفت

اليه بدليل قول الشارح ورده بعضهم ولفظ بحثه هو

قوله انما يعتبر من اصل المجرى لا من محل السقوط عوكب

في حاشيته **قوله** فيدخل في كلامه اي كلام المص كانية

الوضوء للمتوضئ وانية الغسل للمغتسل فيدخل في ذكر ما

كان اقل من ذلك فان له اي للماء اقل من انية الوضوء والغسل

هذا الحكم اي وهو انه ان لم يتغير يصح استعماله ولو مع وجود

غيره

[illegible]

[illegible]

التي لم تغيره ضعيف وفي بعض النسخ قول شارحنا غير معول

عليه نقوله وقول تت مبتدا وخبره قوله غير معول

عليه **قوله** قال [illegible] المذهب ان المطلق الخ الفاء تعليلية

لقوله غير معول عليه اي غير معول عليه لان المذهب

ان المطلق لا ينجس الا بما غير احد اوصافه بما يفارقه

غالبا **قوله** وقرره بعضهم على انه يكره استعماله في جميع ما

يتوقف على الطهورية هو المعتمد **قوله** وبان عمر توضأ من

جرة نصرانية اي والغالب على النصارى عدم التحفظ من

النجاسة والغالب على اوانيهم النجاسة عدوي **قوله** وبما

بمصري على ما رجحه الرافعي اي واما ما صححه النووي اربعمائة

وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل قاله في شرح الزبد

قوله لا اربعة اخماس محترز قوله وثلثا اوقية **قوله** وهما

بالبغدادي اي والقلتين بالبغدادي فالضمير في وهما

عائد على القلتين **قوله** ورجح دليل مالك بامور منها

اي من الامور ان في حديثه اي حديث مالك الذي استدل

به على المياه الاستدلال بالمنطوق وحاصل هذه

العبارة ان امامنا مالكا استدل على الما بحديث منطوق

به وهو قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا

لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وان الامام

الشافعي استدل عليه اي على الما بمفهوم حديث وهو

قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا

فان مفهومه انه اذا كان دون القلتين ينجس

وان لم يتغير وهذا معنى قول شارحنا ولا كذلك ما

استدل به الشافعي **قوله** ومنها اي من الامور التي رجح بها

دليل مالك ان حديث اذا بلغ الما قلتين ضعيف السند

لان ابن اسحاق احد رواته وقد تكلم مالك في رواية ابن اسحاق

وقد قال الامام احمد بن حنبل لا يوخذ بما رواه ابن اسحاق

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] ابن الوليد اي من رواة حديث الشافعي اذ [illegible]
الا قلتين ابن الوليد وهو كثير الخطا وفيه اي في حديث
الشافعي غير هذا اي غير ما ذكرته لك من كلام الامام مالك
وكلام الامام احمد ومن كون بينت لك ان ابن الوليد كان
كثير الخطا وهذا كله يدل على ضعف حديث الامام الشا
فعي لضعف سنده ولذا لم تقم به اي بالحديث حجة
عند العلما اي المجتهدين وانما تمسك به اي بالحديث
الشافعي ولذلك كله قال الغزالي بتخفيف الزاي كنت
اود بفتح الواو ان الشافعي مذهبه كمذهب مالك في المياه قوله
كالوضوء لزيارة الاوليا ووضوء الجنب للنوم مثالان لقوله
ام لا وقوله وكذلك يكره في ازالة حكم الخبث حاصل
هذه المسئلة انه اذا زال عين الخبث اي ذاته بحجر مثلا
وبقي حكمه فانه يكره ان يزيله بالما المستعمل في الوضوء
والغسل بقيدين القيد الاول ان كان يسيرا والقيد الثاني
ان وجد غيره والا بان كان كثيرا ولم يوجد غيره فلا يكره
ازالته به تامل قوله ولا اعادة على مستعمله مع وجود غيره
مثال ذلك ان الشخص اذا توضا بالما اليسير المستعمل في
في وضوء او غسل وصلى به فلا يعيد تلك الصلاة ولو
كان غيره موجودا وذلك على القول الذي استظهره
الحطاب واما اذا تيمم بتراب كان تيمم عليه قبل هذه
المرة فلا يكره ولا يعيد ما صلى به والفرق بين مسئلة
التيمم هذه وبين المتوضي بالما اليسير المستعمل في وضوء
او غسل تعلق شي من الما بالاعضا كما اشار له شارحنا
بقوله ولا يكره التيمم بتراب تيمم به مرة اخرى ابن رشد
اي قال ابن رشد والفرق ان الما لا بد ان يتعلق
منه شي بالبدن بخلاف التراب قوله فقيل لانه ما
ذنوب هذا التعليل ضعف بان الذنوب معاني من
المعاني قوله وقيل لانه ضعف قواه وهذا التعليل

ضعف

قوله وقال ابن الامام والاظهر
على ما قلنا ان ادخال المحدث
يده في الانا بعد نية رفع الحدث
لا يصير الما مستعملا اي لانه
لا يصدق عليه حده اي حد
المستعمل وعندنا ان مفسده
يصير مستعملا الا ان يقصد
الاغتراف واذا كان لا يصير
مستعملا فلا يكره استعماله اه

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]
الاختلاف في طهارته [illegible] قائل بعدم
طهوريته قوله وقيل غير مكروه اي لانه قيل ان القديم
لم يستعملوه وضعف هذا ايضا بانه لا يلزم من عدم
استعمالهم له ان يكون مكروها قوله وحقيقته ما تقاطر
من الاعضا اي لم يجمع في قصرية قوله ويحتمل عدم كراهته
بنا على ما استدل من انه لا تسمى غسلة الا مع الدلك اي
في الانا وهو انما تدلك خارجها هو المعتمد عدوي قوله
او اتصل به مستعمل بلا نزاع اي انه اذا اخذ من الما الذي اتصل
بعضوه وغسل به عضوا ثانيا او مسح به راسه فانه يكره
لانه ما يسير مستعمل في عبادة قوله ولذا استعمله قبل تمام
الطهارة فكذلك اي فهو ما مستعمل في حدث فيكره
استعماله في حدث اخر ان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو
بانفراده وهو المعتمد وقوله والا فلا يكره اي والا بان قلنا
ان الحدث لا يرتفع الا بتمام الطهارة فلا يكره استعماله في طهارة
اخرى ضعيف والمعتمد انه يرتفع عن كل عضو بانفراده كما
بيناه قوله وتعبيري اي تقييد شارحنا الما باليسير اي وهو
الذي قدر انية الوضوء للمتوضي وانية الغسل للمغتسل احترازا
عن الكثير فلا كراهة في استعماله بعد ذلك اي بعد استعماله
في طهارة سابقة والان قصده ان يستعمله في طهارة ثانية
فلا كراهة فيه وقوله احترازا عن الكثير اي وهو ما زاد على
انية الغسل للمغتسل وانية الوضوء للمتوضي على ما تقدم
وكذا الوصف على اليسير مطلقا غير مستعمل اي فلا يكره
استعماله بعد ذلك لان المطلق الغير المستعمل نفي عنه الكراهة
قوله فان صب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف الكراهة
على ما استظهره ابن الامام هو المعتمد وابن الامام هو الفا
كهاني تغتر بعلي هامش وقوله واستظهر ابن عبد السلام
انتفايها ضعيف قوله ولا موجب لعودها اي لعود الكراهة
وهذا على قول ابن عبد السلام وهو ضعيف كما بيناه
والمعتمد ان الكراهة ثابتة لكل جزء بانفراده قوله ومفهوم

... لانه استعمله فيه اي حيث لم يجب غيره واجب معتمد واطلقا
قوله لانه اذا استعمله تعليلية اي لان استعمله فيه واجب
ولا يجتمع وجوب وكراهة قوله وكذا في المستعمل في التبرد قولان
بالكراهة وعدمها والمعتمد عدم الكراهة وبيان هذه
المسألة ان الشخص اذا استعمل ما في تبرد او غسل جمعة
او عيدين او في غسل احرام الحج او في تجديد وضوء و
اراد ان يستعمله في عبادة اخرى فالمعتمد لا يكره قوله
وخرج عنهما اي عن التوسيط بالكراهة وعدمها ما غسل
الذمية النقية الحيض حاصله ان ما غسل الذمية النقية
الحيض من الحيض لتبيحها لزوجها او مالكها المسلم
فانه يكره استعماله بعد فيما يتوقف على الطهور و
هذا اول الاقسام الثلاثة التي اشار لها شارحنا بقوله
فالاقسام ثلاثة والثاني الذي فيه القولان بالكراهة
وعدمها ما غسل الجمعة والعيدين والاحرام وتجديد
الوضوء والاوضية المستحبة والمستعمل في التبرد و
التدفي ولكن المعتمد التبرد والتدفي لا كراهة في استعماله
ثانيا فيما يتوقف على الطهور والثالث الذي لا يكره
ما الغسلة الرابعة وما وضوء الجنب للنوم وما غسل الثوب
الخالي من الاوساخ تأمل قوله فالاقسام ثلاثة قسم
فيه القولان وهو ما غسل الجمعة والعيدين والاحرام وتجديد
الوضوء والاوضية المستحبة وقسم يكره قطعا اي وهو
ما غسل الذمية وقسم لا يكره قطعا اي وهو ما الغسلة الرابعة
وما وضوء الجنب للنوم وما غسل الثوب الخالي من الوسخ
وما التبرد والتدفي قوله ومن محل التوسيط اي بالكراهة
وعدمها ما الغسلة الثانية والثالثة قوله
كاستظهر يحتمل اي ان يحتمل استظهر ان ما الغسلة الثانية
والثالثة من محل التوسيط واما الحطاب استظهر الكراهة
قطعا وهو المعتمد قوله بانه يحتاج اي اي الحطاب رد
بالحطاب الكراهة يحتاج للفرق بين الغسلة الثانية والثالثة
وبين غسل الجمعة والعيدين ولا يظهر بينهما فرق

بل

بل الفرق ظاهر وهو ان غسل الجمعة والعيدين
عبادة مستقلة والغسلة الثانية ...
لا تمرض

فصل في الطاهرات

ونبيل بنجاستهما اي بنجاسة الكلب والخنزير وهو ضعيف
والمعتمد الطهارة لقول العلامة خليل الحي ودمعه وعرقه
ولعابه ومخاطه وبيضه ولو اكل نجسا قوله وهو المشهور
العمل بالاصل اي والاصل في الطهارة الحياة في كل شيء
وقوله ولان الحياة علة الطهارة اي اذ ذكر بان يقال
لماذا كان الحيوان كالقرد مثلا طاهرا فيقال لان الحياة
كاينة فيه هذا معنى قوله لان الحياة علة الطهارة وبعبارة
اخرى الاصل الطهارة في الحياة اي مع الحياة ففي بمعنى
مع قوله لوجودها فيها اي لوجود الطهارة فيها اي في
الحياة اي مع الحياة ففي بمعنى مع وقوله وتفقد ها اي فقد
الطهارة عند فقدها اي عند فقد الحياة قوله فيلحق
بها اي بالانعام محل النزاع اي محل الخلاف قوله ولا يبطل
الدوران وهو اقتران الشيء اي الطهارة بغيره اي
وهي الحياة قوله وجودا وعدما اي ان وجدت الحياة
وجدت الطهارة وان عدمت الحياة عدمت الطهارة الا
في الانعام فان الحياة تعدم منها وتبقى فيها الطهارة ما
تنظر لعلة اخرى وهي الذكاة والا في الادمي فان الحياة
تعدم منه وتبقى فيه الطهارة بالنظر لعلة اخرى
وهي الشرف ويأتي هذا قول شارحنا والعلل الشرعية
يخلف بعضها بعضا فعلم من هذا انه يلزم من الحياة
الطهارة ومن عدمها عدمها الا لعلة اخرى كالذكاة
في المذكى وكالشرف في ميتة الادمي وككون الميتة
لا نفس لها سائلة قوله دخل في قوله كل حي الكافر فان
مذهبنا ومذهب الجمهور اي من الائمة المجتهدين انه
اي الكافر كالمسلم اي في طهارة ذاته وعرقه وريقه
ومخاطه لانه ادمي وقد قال تعالى ولقد كرمنا بني ادم
وتكريمه يأبى تنجيسه ويفهم من قوله ومذهب الجمهور

بن الا[illegible] لا يتقوف [illegible] عارية ففقوله تعالى انما [illegible] يكوف في
قوله [illegible] اميضا اي في قوله [illegible] كل حي انسيطا [illegible]
فان من [illegible] انه حال حياته طاهر اي واما بعد الموت
فهو نجس كالخنزير والكلب اي فانهما بعد الموت
نجسان واما الكافر فكالمسلم في الطهارة حيا وميتا
للاية الشريفة وهي ولقد كرمنا بني ادم وكفره لا يخرجه
عن كونه ادميا واما حقارته واهانته في الوارثين
فبالنظر لكفره والذي يقوي قولنا هذا ان بعض
الصحابة كان كافرا ولما دخل في الاسلام صار من
مقادم الوارثين رضي الله عنهم اجمعين **قوله** انظر
الزرقاني اي الشيخ احمد بن محلة **قوله** ولو جلالة اي
كبعض البقر وبعض الطيور يتعمد النجاسة فان
عرقه طاهر ولا يضر استعماله للنجاسة لما ورد عن
اشرف الخلق انه اجرى فرسا عربيا ولا يخلوا الفرس
غالبا حال الجري من عرق وبعبارة قوله عربيا قال في
المصباح فرس عربي لا سرج عليه ولا يقال فرس عريان
كما لا يقال رجل عري **قوله** وعلى طهارة عرق الحي
اي والدليل على طهارة عرق الحي الادمي ان ام
سليم اخذت من عرقه صلى الله عليه وجعلته في طيبها
اي اخلطته مع ما تطيبت به وام سليم كانت من
ازواج الصحابة واما ام سلمة فكانت من زوجات النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله** والاصل عدم الخصوصية
اي ربما يقال هذا من خصوصياته صلى الله عليه
وسلم ان عرقه كان طاهرا فاجاب بقوله والاصل
عدم الخصوصية الا لدليل اي الا ان يرد دليل يدل
على الخصوصية فيتبع وهنا لم يرد دليل **قوله** ولعابه
اي ولعاب الحي مطلقا ادميا او غيره فهو طاهر بقوله
وهو ما سال من فمه بشرته اي ما ذكره بعضهم من ان
الريق ينبع من تحت اللسان **قوله** لما رواه الدارقطني

نبة

مسئلة الجدار [illegible] موضع [illegible] القطب تقريرو
على [illegible] **قوله** [illegible] اشتو [illegible] فضلت الحمر [illegible]
عليه الصلاة والسلام نعم وبما افضلت السباع دليل
على طهارة ريق الحي والحمر جمع حمار قال في المصباح الحمار
الذكر والانثى اتان وحمارة بالها ايضا والجمع حمير
وحمر بضمتين واحمرة انتهى وقوله السباع جمع سبع وهو
ما نشع وتوحش بدخل فيه النمر وغيره **قوله**
رفي الموطا كتاب للامام مالك في الحديث انه عليه الصلاة و
السلام اصغى بالفتح اي امال الانا للهرة حتى شربت
ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم انها اي الهرة ليست
بنجسة وهذا دليل اخر على طهارة ريق الحي وقوله
ولتنبر لحما ما اخذت اي السباع في بطونها اي من الما الذي
شربت منه ولنا ما بقي اي من بعد شرابها اي لنا ان
نشربه ونتطهر به في الوضوء والغسل وهذا دليل ايضا
على طهارة ريق الحي **قوله** وظاهره طهارة اللعاب
سوا خرج في يقظة او نوم الخ وحاصل هذه العبارة انه
ان كان في نوم وخرج من المعدة فهو نجس كان خرج
منتنا بصفرة وان كان في يقظة وكان من غير
المعدة او شك انه منها اولا فانه طاهر انتهى الا
بير فقوله ولا وجه له اي ولا وجه لقول ابن ناجي ان
يكون معفوا فاي طاهر غير طهور **قوله** قال الدميري
اي وهو من الشافعية وقوله بشرح المنهاج اي من
الشافعية ونحن معاشر المالكية عندنا دميري كذلك
وله شرح على المختصر تقريبا **قوله** ويعرف كونه
من معدته بنتنه وصفرته وقيل ان كان راسه اي
راس الذي خرج منه الريق على مخدة فمن الفم والا فمن
المعدة وقوله وعلى كل حال اي ان كان من المعدة او من
الفم او في نوم او يقظة فيعفى عن ما لازم منه والضمير
في قوله ويعرف عائد على اللعاب والريق تامل **قوله**

بطهارة ... له بقوله طاهر اي ...
بخلاف ... المتقدم ...
اي طاهر لوجوده من مكاتبه عليه الصلاة والسلام
مع الصحابة وان كان بعيد وتحوره اي بسيلانه على
خدودهم ولعابهم جمع لحية بفتح اللام وكسرها قوله
وظاهر المص طهارة ما ذكر اي من قوله الحي ودمعه
وعرقه ولعابه ومخاطه من غير كراهة وهو المعتمد
ولذلك قال شارحنا وهو الراجح وقوله وقال زروق
عرق شارب الخمر والذمي الاولى ان يقول بول والذمي
والكافر لعرقه ولعابه ومخاطه ودمعه ولبنه نكره
الصلاة بثوب فيه شيء من ذلك خلاف المعروف
من المذهب قوله ويفهم من كلام زروق هذا انه
اذا حل شيء مما ذكر في شارب الخمر والكافر لعابه ومخا
طه في ماء يسير فانه يكره استعماله كسور شارب الخمر لي
لمظنة النجاسة عنده قوله وما ادخل يده فيه الخ
اي وحاصله انه اذا تحقق النجاسة وغيرته فانه
يتنجس ولا يعمل به في عادات ولا عبادات وان لم يغيره
فانه يكره مع وجود غيره والا فلا وبعبارة اخرى
قوله وما ادخل يده فيه اي فيكره ومثله سوره
اي سور شارب الخمر وما ادخل يده فيه فيكره استعماله
لان غايته انه ماء قليل حلته نجاسة ولم تغيره بل
النجاسة فيه غير محققة واما ان تحققت فيعمل عليها
وكذلك ان تحققت الطهارة فيعمل عليها وغلبة
الظن في الطهارة او النجاسة كتحققها ولا بد من
كون شارب الخمر كثير الشرب والا بان كان شربه مرة
ونحوها فلا يثبت له هذا الحكم وحينئذ قوله وبيضه
ولو من طير او سباع اي من الطير وغيره فانه من
عطف الخاص على العام فالخاص هو السباع والعام
هو الطير قوله او الحشرات اي كالخنافس ونحوها قوله
وان لم يؤمن سمها قوله وقيده في التوضيح الخ فاعل

هوه

... ونحن نقول لهما كلامكما فيه نظر ...
لاباحة اكله وكلام المص هنا في الطهارة فقط ولو
اداه بمجرد حمله او مسه وبعبارة اخرى الحشرات جمع
حشرة كالحية وكل ما يحشر في الارض من الهوام انظر
حاشية الامير قوله كما في تعليق المص اي شرح له على
المختصر هذا معنا وبعبارة اخرى قوله كما في تعليق المص اي
كما في شرح ابي الحسن على المختصر وهو راجع لقوله باتفاق اللغة
قوله بالذال المعجمة اي المكسورة فلو صار البيض او البيض
دما من الحي فهو نجس تنبيه قوله فيما تقدم ولو من
طير او سباع اي هذا اذا كان من غير سمك كالتمساح و
الترس بل ولو كان من طير وقوله او سباع اي من
الطير كالرخم والنسر قوله سمها مثلث السين والفتح
افصح قوله وقال الحطاب هو ملعفن قال في المصباح عفن
من باب تعب فسد او تغيرت رائحته قوله او سفنته اي
قطعة لحم قوله وقد وقع البحث في ذلك اي في طهارة ما
النقطة ولم يظهر غيره اي غير الطهارة قوله وهو
ما اختلط بياضه بصفاره فالظاهر طهارته هو المعتمد قوله
كما ان الظاهر طهارة ما وجد في بياضه اي او صفاره نقطة
دم هو الشيء في الظاهر قبله ووجه طهارته ان الدم
الذي وجد به ليس مسفوحا قوله ويحتمل ان يقال بنجاسته
ضعيف ولكن ليس المراد به البيض مطلقا بل المراد به التي
لم يتم خلقه وقشره لان الاولى يقاس على الجنين قوله
اذا لم يتم خلقه او نبت شعره ظاهره انه لا يكون طاهرا
الا اذا نبت شعره وتم خلقه والمعتمد انه طاهر ويؤكل اذا
نبت شعره فقط او تم خلقه فقط قوله ولعل المص لم
يستثن الخارج بعد الموت كما استثناه المختصر اي في قوله
الا المذر والخارج بعد الموت لان كلامه اي كلام المص في بيض
الحي لا في بيض الميت ولذا قال اي ولاجل كون كلام المص

تنجس بعد الموت ... اي وجه ...
استثنا بعض الميت بقوله والخارج بعد الموت
بعد قوله الآمذر اي الخارج من الحي فهو استثنا
ميت بعد تكلمه في بيض كرخ قوله ولبن الادمي في حال
حياته طاهر اي وبعد موته طاهر ايضا على المعتمد قوله
وتعبيره برجيع اي تعبير المانف وقوله لقصورها اي
قصور العذرة التي عبر بها المختصر وقوله والتعبير بفضلة
اولى منهما اي اولى من تعبير المص برجيع واولى من
تعبير المختصر بعذرة قوله ولعله لاختصاره اي
ولعل كون التعبير بفضلة اولى منهما لكونه اخصر واحصر
منهما وشمله لهما لان الفضلة تشمل الرجيع وتشمل العذرة
قوله واما ما خرج بعد الموت اي من لبن البقر والغنم والابل
والبول والرجيع فغيرها هل نجس لبن الادمي بعد
الموت فطاهر كما تقدم التنبيه عليه قوله او مراعاة الخلاف
اي خارج المذهب فان الشافعي يقول بالنجاسة قوله
كما في حياة الحيوان ... حياة الحيوان ...
... اي في حياة الحيوان والذي في
حياة الحيوان ان العقاب جميعه انثى وسافده اي
ناكحه طائر اخر من غير جنسه وقيل ان الثعلب يسافده
وحكى بعض مشايخ نجم ان الثعلب كله انثى وان
ذكر العقاب ينزل عليها فيسافدها قيل وهو المشاهد
بانها اي الثعلبة تصيح له اذا طلبت السفاد انظر حاشية
الامير واعلم ان العقاب طائر مباح الاكل والثعلب
مكروه الاكل كما قال خليل والمكروه سبع وضبع وثعلب
وذئب وهر ولو وحشيا قوله وقال شاعر في هجو شخص
اي في ذمه ما انت الا كالعقاب فامه معروفة وله اب
مجهول والمراد بالشاعر انه بن عنتر والمراد بالشخص
الذي هجاه بن عنتر هو بن بسيره قاله صاحب
فاكهة الصيف انظر حاشية العدوي قوله ما لم يتغذ بنجس
يرجع للبول والرجيع فقط واما اللبن فلا ينجس بتغذيه

اما

قوله ولعله لاختصاره نقط التي ليست من كلام ... ووجه الاختصار ان الفضلة تشمل الرجيع والبول في كلام العز ... وتشمل البول والعذرة في كلام المختصر فليس المراد بالاختصار في الحروف بل في الشمول انتهي

قال ... المباح طاهرة ولا ... لانه عذرة ... كانت مباحة ... الطاهر ... وتغير الطاهر ... انتهي

قوله ... المتولد من المباح ... ان العقاب من الطير ... والثعلب من المكروه

... او ... قوله ...
... او ... المعلى ...
... اي ذكر الفار وغيره وان تحقق او ظن انه لا يصل له
فضلة طاهرة ولا فرق بين الفار وغيره ويكره اكل
الفار وان شك في وصوله فان كان فارا حمل على النجاسة
ويكره اكله وان كان غير فار حمل على الطهارة
فضلته قوله وان كان ليس شانه ذكر اي بان كان
غير فار كبهيمة تامل قوله وله اب مجهول انتهي اي
كلام صاحب حياة الحيوان قوله ويستثنى منها اي من
مرة ظن بها النجاسة في جوفه ظاهره انه اذا انتفى
الظن يحكم بالطهارة ولو مع الشك في البقاء ان
الظاهر ان يقال مثل الظن الشك عدوي قوله
وان كان يخرج العسل من فرجها اي من محل خروجها
وهو المخرج ولو عبر به لكان اولى وقيل من عنيت
تحت جناحها وقد صنع ارسطاليس بيتا من زجاج
للنحل لينظر كيف تفعل فابت ان تخرج فيه شيا الا
بعد تطليه بالطين من داخل وفي تفسير الكواشي
ان العسل ينزل من السما فينبت في اماكن فتشربه
النحل ثم تخرجه فيظن انه منه ... ايها ... قوله
والشعر تقبيره البول والرجيع اي ويسمى رجيعا لان
الحيوان يرجعه الى ... بعد اكله ثم يرجعه الى جوفه
ثانيا وبه ... في ... البعير وقت ان يجتر
قوله وفي بعض النسخ غيره اي غير مباح الاكل اي وفي
بعض النسخ عبر بها بغير المنشية وهو راجع للادمي
ومباح الاكل قوله والبغالة اي على تقدير لو كان لها
لبن والعقها نفرض وتقدر الحال قوله ويقال
انها كانت اشارة لمنفعة قوله والرجيع ...
اي يقول المص ما لم يتغذ بنجس قوله قطع ...

... الفضل ... الاول ... او ... في ... ان ... النعام ...

اي لان [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وابيح قتل الوزغ لانه كان ينفخ النار على ابراهيم
عليه الصلاة والسلام وقوله وابيح اي اذن في قتله
[illegible] في انه مندوب وسمعت من بعضهم انه يندب
قتله بالنعل وان من اماته في ضربة فله مائة حسنة وان
من اماته في الثانية فله خمسون حسنة وفي الثالثة فله
خمسة وعشرون وذلك لاجل المحافظة على قتله والابادر
لم يحافظ ويتراخى فينقص اجره كما بينته قوله ونهي
عن قتل الضفادع اي نهي كراهة لانها كانت تاتي بالماء
وتطفي النار وقيل سبب النهي عن قتلها لانها لا تغفل
عن ذكر الله وصوتها كله تسبيح وتسبيحها سبحان من
يسبح له في لجج البحار سبحان من يسبح له على رؤوس الجبال
سبحان من يسبح له في الارض القفار سبحان من يسبح له
بكل شفة ولسان وبعضهم علل بغير ما علل به الشارح
فقال انما طلب قتل الوزغ ونهي عن قتل الضفادع لان
نفخ الوزغ للنار يدل على عداوته لخليل الله وطفي
الضفادع للنار ربما يدل على محبتها لخليل الله فلذلك
امر بقتل الوزغ ونهي عن قتل الضفادع قوله ما لبنه
الى اكله اي اكل لبنه اي انه اذا اكله يكره له مثل ما يكره
له اكل لحمه قوله ومن صلى متلبسا به اي في بدنه
او ثيابه اعاد الصلاة في الوقت هذا ضعيف والاظهر
قوله وفي نت والزرقاني اي [illegible] عن ابن دقيق
العيد انه لا تكره الصلاة به اي ولا تعاد وهو المعتمد
وسمي ابن دقيق العيد لان اباه خرج يوم العيد
متطيلسا بطيلسان ابيض شديد البياض فقيل انه
دقيق العيد وابن دقيق العيد اسمه محمد وشرح
متن ابن الحاجب قوله وعلى كلامه اي كلام ابن دقيق
العيد فانظره مع ما تقدم عن زروق وتقدم ان
كلام زروق ضعيف فلذا لم يقل به ابن دقيق العيد

و

والضب [illegible] لا تكره الصلاة [illegible] ببيض
مكروه الاكل قوله فاذا [illegible]
كراهة الصلاة ببيض شارب الخمر [illegible] يكره اي ببيض
مكروه الاكل لان بيض شارب الخمر ليس مكروها
بحسب الاصل بخلاف لبن مكروه الاكل قوله وهو نتيجة الخ
للضبع المذكور اي وهو قوله ومحل الكراهة لبنه الا ان
يكون ميتا والضمير في لبنه عائد على السبع وقوله لاستقذاره
عنه اي عن التقذير قوله والظاهر ان لبن الجن كلبن
الادمية اي في حال حياته فلبنهن طاهر واما في حال
موتهن فيفترقان فلبن الادمية طاهر لطهارة ميتتها
ولبن الجن نجس لنجاسة ميتته قوله وليس كلبن
البهائم المحرمة اي لان لبنها نجس في حال حياتها وفي
حال موتها لحرمة اكل لحمها بخلاف الجن لجواز مناكحتهم
واما ميتتهم وغير ذلك قوله اي لا دم له جار تفسير لقوله
لا نفس له سائلة وقد زعم بعض الحكماء ان الروح هي
الدم وربما يرده حياة ما لا دم له واعلم ان الجن اذا ما
توافقا فان ميتتهم نجسة ولكن يغسلون ويصلى عليهم
قوله والعقرب اي ويطلق على الذكر والانثى فاذا اردت
معرفة الفرق بينهما فتقول في الذكر عقربان بضم العين
والراء [illegible] قوله والزنبور بضم الزاي هو معلوم وجمعه زنابير
[illegible] من سيده الزنبور امير النحل قوله وبنات وردان
قال في المصباح بنات وردان دويبة تصغير دابة [illegible]
الخنفس حمر اللون واكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف
قوله والخنافس اي وهي معروفة ويحكى ان بعضهم
من قل عقله قال واي فائدة في خلق هذه الخنفساء فابتلي
بمرض [illegible] عجز عنه الاطباء حتى وصف له طبيب
[illegible] الخنفساء اكله ورد هنا فحصل [illegible] فعلم وتحقق
ان الله تعالى لا يخلق شيئا عبثا وانما يخلقه لحكمة ودليل ذلك
قوله تعالى وما خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعبين

قال [illegible] شارب الخمر [illegible]

الخنافس [illegible]
[illegible] الوزغ [illegible]

[illegible]

ما خلقنا هما الا بالحق قوله والجراد [illegible]
[illegible] الجراد وفي الصحاح صرصر الليل [illegible] كثير
الصياح في الليل وهو المسمى بالصرصار ويقال له صرصر
صرصر اذا صاح قوله دويبة تصغير دابة وهو [illegible]
للعنكبوت وهو المسمى بابو بيض وهو الذي [illegible]
القصب المحلات وله ارجل كثيرة وعبارة اخرى قوله
لانه دويبة فظاهره انه نملة لقوله فيه رطوبة فيقتضي
ان الذي ليس فيه رطوبة ليس دابة وليس كذلك اه
عد وكب وقوله ام لا راجع لقوله فيه رطوبة قوله وليس
منه الوزغ اي ليس الوزغ من الحيوانات المتقدم ذكره
الذي لا نفس له سائلة كالعقرب والزنبور وبنات وردان
والخنافس ونحوهما تقدم ذكره قوله خلافا لبعض الشا
فعية يقتضي ان بعض الشافعية يقول بطهارة الوزغ
قوله سند لانها ذات لحم ودم اي قال سند بنجاسة
ميتة الوزغ لانها ذات لحم ودم وسند من تلامذة
الشيخ الطرطوشي بالاسكندرية كان زاهدا ورعا
فاضلا له الطراز شرح على المدونة ثلاثين جزءا ومات
ولم يكمله انتهى الامير قوله كما في الدميري اي وهو
صاحب حياة الحيوان على الظاهر قوله ويقال هرمس
بضم الهاء والميم واظنه كان حكيما انظر في ذلك
قوله ودخل في كلام المص خشاش الارض جميعه اي
ويسمى خشاش الارض لانه يخش فيها اي يدخل فيها
والخشاش ماله قشر والهوام ما ليس له قشر وقوله
فان وقع في طعام الخ حاصله انه اذا مات في الطعام
وتميز يوكل الطعام وحده ويزال الخشاش كان قدر
الطعام او اقل او اكثر وان مات به ولم يتميز اكل الجميع كان
الطعام اكثر منه او اقل او ساوى فهذه ستة صور في
الميت وتجري في الحي غير كل فيها بذكاة شرعية بتسمية
الله اي فيه انه عفر اكله وهذا في غير دود الفاكهة

واما

قوله فاقسامه ثلاثة اي وبيانها ان يكون الطعام اكثر وعكسه وان
يتساويا ويوكل في الصورة الاولى فقط
قوله خلافا للتلقين
اي ومحل الخلاف بين [illegible] وبين ابن يونس فيما اذا لم يتميز الخشاش
من الطعام [illegible] لا يوكل وهو المعتمد [illegible]
كلام التلقين انه يوكل وان كان الطعام اكثر [illegible]

[illegible]

واما هو فان كان حيا اي بلا ذكاة مطلقا [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله ان
أن تساويا كما قال ابن يونس هو المعتمد قوله خلافا لقول
التلقين ضعيف والتلقين كتاب صغير في الفقه للقاضي
عبد الوهاب قوله فاقسامه ثلاثة اي فالاول من الثلاثة
انه يوكل وهو الذي اشار له شارحنا بقوله فان كان الطعام اكثر
منه اكل هو والطعام والثاني من الثلاثة لا يوكل باتفاق
وهو الذي اشار له شارحنا ايضا بقوله وان كان اكثر من
الطعام لم يوكل هو ولا الطعام والثالث من الاقسام
الثلاثة لا يوكل على قول ابن يونس وهو الذي اشار
له شارحنا ايضا بقوله وكذا ان تساويا اي الخشاش و
الطعام فانه لا يوكل كما قال ابن يونس وهو المعول عليه
خلافا لقول التلقين يوكل قوله واصله للعجمي اي اصل
كلام ابن الحاجب للعجمي قوله واما حديث انه اتي بتمر يحمل
يفتشه حاصل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي
له بتمر عتيقة فصار يفتش فيه من دوده فحملوه على
انه صلى الله عليه وسلم تعافه نفسه كالضب فانه
مباح الاكل وعافته نفسه الشريفة لا ان اكله ممنوع او
مكروه هذا معنى العبارة قوله فان انفرد الدود عن
الطعام فلا شك انه من جملة الخشاش اي في حكمه
وتفصيله من انه يخرج من الطعام ويطرح او ياكله
وينوي ذكاته مع اكله ولا يكون من الخشاش مطلقا
لان الخشاش عرفوه بانه ذو قشر وانه يخش الارض
اي يدخلها ودود الطعام ليس ذا قشر ولا يدخل الارض
هذا هو الفرق بين دود الطعام وبين الخشاش
تامل قوله بما ميتته طاهرة الحيوان البحري اي ولو طالت
حياته بالبر كالضفدع والتمساح خلافا لابن نافع القائل

قوله ومنه الضفدع اي من
البحري الذي تطول حياته بالبر
قوله الضفدع اي البحري بتثليث
اوله وثالثه كما في القاموس اي
بفتح اوله وثالثه وكسرهما وضمهما
ومنه التمساح قوله والسلحفاة
اي البحرية وهي بضم السين
المهملة وسكون اللام وفتح
الحاء المهملة وبضم الاول وفتح
الثاني وسكون الثالث وهي
غير ترس الماء كما في عبارة ابن
عرفة وفي الحطاب انها ترس
الماء اه

[illegible]

اذا ثالث صيانة فان ... نجسة والضفدع مثلثة الاول
... قوله والضفدع بتقديم
... بضم الاول والثالث ...
ني وسكون الثاني وهو حيوان يعيش ترس الما كما في ...
معروفة خلافا لقول الحطاب انها ... انتهي من كبير شيخنا
رحنا على المختصر قوله الحيوان البحري اي فيوكل ولو
كانت صورته صورة خنزير او صورة ادمي ولا يحل اكله
بمثله له لانه بهيمة فيعنيها الحوت والنفزير واذا وجد
الحيوان البحري في بطن طاير فانه يغسل ويوكل الا ان
ينجس في بطنه ويتشرب بالدم فانه يتنجس ولا يوكل
كالسمك المملوح في دمه كالفسيخ قوله والسرطان اي
وهو بفتح السين والرا والطا حيوان بحري معروف فانه
طاهر مباح الاكل قوله قال الثعالبي والمراد بالسلحفات
البرية هي التي لا تالف الما اصلا اي وحيث كان كذلك
فميتتها نجسة ومثلها في ذلك الضفدع والسرطان
البريان قوله وقد القي بعض الناس ضفدعة برية
في البحر فماتت لوقتها اي وهذا مما يعرف به البحري من
البري فان البري لا يعيش في البحر بخلاف البحري فانه
يعيش في البحر وتطول حياته بالبر كما تقدم في الضفدع
والتمساح والثعالبي نسبة لجلود الثعالب قوله ولو
وجد ضفدع ميت ولم يدر ابري ام بحري لم يوكل اي لانه
مشكوك في اصل اباحته وعدمها كما قال شارحنا
قوله قلت ليس هذا اي الطعام المشكوك فيه المحقق
الاباحة وقوله من ذاك اي من الضفدع المشكوك في
اصل اباحته وعدمها والضمير في قوله لان المراد به
عايد على الطعام المحقق الاباحة والضمير في قوله
انه اذا شك عايد الى ... بغيره الذي بعده وهو
قوله اذا شك في حصول ما يمنع الخ ومعنى قوله في حصول
ما يمنع اي في طرو شي يمنع اباحة الطعام كنجاسة و

قوله

قوله واما ما شك في اصل اباحته اي بان تعلمنا ان
الضفدع بحري فهو مباح ... قوله وعدمها اي ...
الاباحة بان علمنا انه بري فاما بحصول الشك ...
في كونه بحري او بري اجتنب ومنع اكله فهذا معنا
تامل

فصل في الاعيان اي الذوات النجسة

قوله ميتة الادمي نجسة ضعيف والمعتمد انها
طاهرة كما اشار له شارحنا بقوله والمشهور انها طاهرة
قوله لانه العلة في الطهارة الحياة اي بان يقال
لما ذا كان هذا الحيوان طاهرا فيقول لانه حي سوا
كان ادميا او غيره كما قال العلامة خليل الحي ودمعه
وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولما مات صار نجسا
كما قال المص وكما حل عليه الشارح بقوله وقد زالت
اي الحياة وقد علمت ضعفه قوله والحكم اي الطهارة
يدور مع علته اي الحياة وجودا وعدما اي ان وجدت
الحياة وجدت الطهارة وان عدمت الحياة عدمت
الطهارة وهذا كله على كلام المص وقد علمت ضعفه
قوله لان غسله اي الادمي الميت وتكريمه اي المذكور
في قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقوله يابي تنجيسه
اي يمنع تنجيسه والضمير في يابي يرجع لما ذكر من الغسل
والتكريم وقوله اذ لا معنى لغسل الميتة تعليل لقوله
يابي تنجيسه وتركيب الكلام اننا لو قلنا ان غسل الادمي
الميت وتكريمه لا يابا اي لا يمنع تنجيسه يبقى لا فايدة
في تغسيل ميتة نجسة كالعذرة ولصلاته عليه الصلاة
والسلام على سهل بن بيضا في المسجد وصلاة الصحابة
على ابي بكر وعمر ... اي في المسجد قوله ولرد عايشة
انكارا الخ حاصله ان سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه لما مات وطلبت ان يدخل به في المسجد لتصلي
عليه فبعضهم انكر ذلك فقالت ...

في زمن النبي فيود ... عليهم وقالت بل ادخل في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم لان ... عليه السلام
قوله ... الاجماع
وقال المروي لا تعتقدوا نجاسة موتاكم قوله فان المؤمن
لا ينجس حيا ولا ميتا هذا يقتضي نجاسة ميتة الكافر
وفيه خلاف ياتي بيانه قوله ولم ار من شهر القول
بتنجيسه الذي قال والمراد هو الحطاب والضمير في بتنجيسه
عائد على الادمي الميت وقوله وظاهر المص اي الشيخ
خليل لان هذه العبارة منقولة من شراح الشيخ خليل
واسم الاشارة في قوله ان هذا جار راجع للخلاف المتقدم
الذي ذكره الشيخ خليل بقوله بعد عده نجسا والاظهر
طهارته قوله ولا اعلم احدا الذي يقول ولا اعلم
احدا هو الحطاب وقوله وذهب بعض اشياخنا اي اشياخ
الحطاب الى الفرق اي بين المسلم والكافر اي بان تكون
ميتة المسلم طاهرة وميتة الكافر نجسة قوله وفي تت
ان في الكافر طريقتين اي فاحداهما تقول انه كا
لمؤمن في الخلاف والثانية تقول بالاتفاق على
نجاسة الكافر وعبارة الاولى من الطريقتين تفيد
ان الخلاف في كون الميتة نجسة او طاهرة جار في
المسلم والكافر والثانية من الطريقتين تخصيص
الخلاف بالمسلم دون الكافر واما الكافر فانه ينجس
بالموت اتفاقا قوله لانهم احياء اي لانهم عليهم الصلاة
والسلام طاهرون في ذواتهم لشرفهم بقطع النظر عن
هذه الحياة قوله وان لم تكن كالحياة المعهودة حاصله
انها حياة برزخية لا تنافي الموت لقوله تعالى انك ميت
وبعبارة اخرى قوله لانهم احياء هذه العلة موجودة في
الشهداء مع ان الخلاف فيهم فالمناسب ان يقول ان شرف
ثنائهم وشرفهم يمنع نجاستهم قوله وكذا ميتة ما ليس له
نفس سائلة اي دم جار اي تكون ميتة نجسة قوله

فا

فالمنقول كدم الذباب لا يوجب نجاسة ما فيه اي والترتيب
هو فيه هو نفس الذباب فهو طاهر حيا وميتا فلا يوجب
ما وقع فيه من مائع كالحليب وعسل او جامد كالخبز
فقوله اذ ميتة الذباب طاهرة علة لقوله لا يوجب نجاسة
ما فيه قوله ولو اقتات الدم تفسيره له اي لان اللام للتمليك
فتغيرات الدم ذاتي قوله قيل وهو قول الاكثر اشار بقيل
اي انها طريقة ضعيفة والراجح ان الاكثر ان ميتة البرغوث
طاهرة لان دمه منقول واما القملة فميتتها نجسة لان
دمها ذاتي فاذا وقعت في اكثر من لقمة سمنا او عسلا
فانها تنجسه بل قال بعضهم لو وقعت في صهريج علا او
سمنا سائلا فانها تنجسه وكذلك ميتة الجن والشياطين
نجسة واما ميتة الملائكة فطاهرة عليهم الصلاة والسلام
قوله والقراد على ما نقله شيخنا الحطاب اي ان الحطاب شيخ
الشيخ لان هذه العبارة للفيشي قوله والفرق بين القملة
والبرغوث ان القملة خلقت من الادمي اعترض هذا عليه
في هذه الكلمة بان الدود خلق من العذرة وهو طاهر
وميتته طاهرة قوله والبرغوث خلق من التراب
اعترض عليه ايضا بان الفار خلق من الطين مع ان ميتته
نجسة وقوله وهو وثاب اي نطاط وهذا يقتضي
العفو عما اصاب منه لا الطهارة وتقدم انه طاهر حيا
وميتا وقول ابن القصار بنجاسته ضعيف قوله قال
الشارح والمشهور ان ميتته طاهرة هو المعتمد قوله ان
القملة خلقت من الادمي اي بواسطة الوسخ من الثوب
والبدن اي والادمي له نفس سائلة فكذا ما خلق منه
هذا هو التحقيق والبرغوث خلق من التراب اي والتراب
طاهر فكذا ما خلق منه قوله وافتى الغبريني تبعا لابن
عبد السلام ببطلان صلاة من حمل قشر القملة في الصلاة
عمدا اي مع علمه ان لها نفسا سائلة والظاهر لا
بطلان قوله البرزلي وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بخفة

اي ما علي القول ... ينقض لها سنا اتفاقا قوله
... الشبيبي ... فيها في ثلاث والثلاث بطلانها
قيد زاد ... القليل ... الخ

واعلم ان قاعدة ابن ناجي اذا قال بعض شيوخنا
فهو ابن عرفة وان قال شيخنا واطلقه فهو البرزلي
وان قيده فهو ابو مهدي تقريرا قوله لانه كالجمع
الضمير لانه عايد علي القول الاخير وهو قول ابن ناجي
وافتي شيخنا الشبيبي بصحتها الخ وقوله كالجمع بين
القولين المتقدمين اي فالاول من القولين هو
قوله وافتي الغبريني تبعا لابن عبد السلام ببطلان صلاة
من حمل قشر القملة في الصلاة عمدا والثاني من القولين
قوله البرزلي وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بخفته قوله
وظاهر هذا اي قوله وافتي شيخنا الشبيبي بصحتها في
ثلاث وقوله ولو قتل ما ذكر اي من الثلاث فما دون فاقل
لان قتل الثلاث عمدا يسير قوله ويعفي عن الصيبان
الميت لعسر الاحتراز منه اي والصيبان حيوان صغير
يخلق من القمل فان كان حيا فهو طاهر وان كان ميتا
فيعفي عنه قوله وكذا عن محل الطبوع لا وجه لذكره هنا لان
الكلام في الطاهر والنجس فكان حقه ان يذكره في الوضوء
والطبوع حيوان يشبه القراد الصغير يلبد في خلال الشعر
ويكرس بعضه علي بعض ويموته فايدة مجربة
وهي ان تملا فمك ماء وتطليقه عليه وتضع الزنجفر
علي النار وتقابل دخانه بالمحل الذي به الطبوع فانه
يموت وفايدة ملوم القم ما ضوفات دخان الزنجفر يسقط
الاسنان قوله وما ابين من ميت او حي نجس قوله
وصار لا يعود تفسير لقوله بان تعلق بيسير لحم قوله ممن
صلي به اي بظفره الذي ابان منه وصار معلقا بيسير
لحم متصل بنجاسة اي علي القول بنجاسة ميتة الادمي
كما هو من ابن القم وهو ضعيف والظفر للادمي
والبعير والاوز والنعام ودخل تحت الكاف الظلف

وهو

و اللفظ بالبصر ... الاشارة ... وقوله ... ظفره ... التعاطي ... بالظفر ... شي ظفر
واما طرف بسكون الراء فهو البصر كما اشار له ... في حق محبوبته بقوله ∴ ∴ ∴

اشارت بطرف العين خيفة اهلها ∴ اشارة محزون ولم تتكلم
ايقنت ان الطرف قد قال مرحبا ∴ اهلا وسهلا بالحبيب المتيم

قوله من الحيوان متعلق بابين وقوله مما تحله الحياة
بيان لما ابين والمعني ان ما ابين من الحي او الميت
مما تحله الحياة مما ميتته نجسة فهو نجس واما مما ميتته
طاهرة فهو طاهر كالادمي والسمك ونحو ذلك قوله
نجس وهو الراجح هو المعتمد واسم الناجي سليمان
ابن خلف وهو منسوب لباجة قرية من قرى المغرب
قوله الميت او الميت بالتخفيف الذي خرجت روحه
واما بالتشديد فهو الذي سيموت هكذا فرق بعضهم
وفي حاشية الخرشي لا فرق بين التشديد والتخفيف
في الذي خرجت روحه واما الحي فهو بالتشديد فقط
قوله ولبعض البغداديين وارتضاه ابن عرفة ان
ما ابين من الادمي نجس ضعيف ويقويه قوله والاول
هو المعول عليه اي والاول هو قوله نجس وهو الراجح
قوله مما تحله الحياة اي مما ينمو منه الحيوان واما ما لا
تحله الحياة فيحكم عليه بالطهارة بشرط الجز كالشعر
ولو من خنزير وكالصوف والوبر ولو ماتت امه بغير
ذكاة قوله والظفر اي وهو بضم الظاء والفاء وبفتحهما
وبضم الظاء وسكون الفاء ويقال فيه اظفور كاسبوع
وانشد بعضهم في حق جسمه فقال ∴ ∴ ∴

ناديت من اهواه وهو مقلم ∴ اظفاره يا نزهة المتامل
ابصرت ظفرك وهو بعضك فالذي ∴ سواك اجدر بالبعاد الاطول
فاجابني انطقتني فالمتنها ∴ عن حاجة لكن لمعني عن لي
لازلت ياسف بالهلال تعيني ∴ ان الهلال قلامة من انملي

قوله ثم ان المراد بالميتات في الاكثر انه الاولى له ان يكون بغير
المنعها مجتنب اي يكون من خارج الخ اثبات الخ قوله ولو دبغ هو
نجس محلففة نجس خبر عنه متوسط الجمع وما بينه قوله
الا الكيمخت اي وهو جلد الحمار والبغل والفرس على
المعتمد وانه يطهر بالدبغ فلا يحتاج للتقليد في الغربال
المصنوع منه وانما يحتاج للتقليد في غير ذلك عند
قوله توقف فيه الاكثر ان التوقف من الامام في الكيمخت
لا يعد قولا لانه شك وقيل يعد قولا قوله ثم قال رايت
تركه اي ان الامام توقف في الكيمخت ثم بعد التوقف
قال رايت تركه احب الي قوله ان القياس اي قياس
الكيمخت على الميتة يقتضي اي يطلب نجاسته اي
نجاسة الكيمخت لا سيما اي خصوصا ان كان من جلد
حمار ميت وهذا ضعيف والمعتمد طهارته بالدبغ ولا
يشترط في الدابغ ان يكون مسلما بل يصح الدبغ ولو من
كافر ولكن يكون اي الدباغ اما بتشميس او شب او ملح
او تراب او غيرهما وهذا تفسير لما في قول شارحنا ما
ازال الريح والرطوبة الخ قوله وعمل السلف اي الصحابة
والتابعين من صلاتهم بسيوفهم في قرابها اي قراب
السيوف اي بيوتها منه اي من الكيمخت يقتضي
طهارته هو المعتمد وقوله وهو يقتضي ان الكيمخت
يطهر بالدبغ اي ان عمل السلف الكيمخت اقربة لسيوفهم
يقتضي ان الكيمخت يطهر بالدبغ وهو المعتمد قوله فهو
كالمستثنى من قولهم ولو دبغ الاولى لشارحنا ان يحذف
الكاف ويقول فهو مستثنى من قولهم ولو دبغ قوله ويحتمل
ان يقال انه اي الكيمخت نجس معفو عنه ضعيف و
المعتمد انه طاهر بالدباغ كما تقدم قوله وحفظ الجلد من
الاستحالة اي من التفريق والتقطيع وقوله فيما مر قريبا
وعمل السلف الخ اي وانت خبير بان اجماع السلف حجة

وحينئذ

وحينئذ فلا وجه لتوقف الامام فيه الا ان يقال انه لم
يحامه انه نجس معفو عنه قوله والجلد ولو دبغ مبالغة
في الجلد [illegible]
الميتة قوله ويرخص في استعماله اي على سبيل الجواز
الا بمعنى الحكم وعبارة قوله ويرخص في استعماله اي
حديث الشاة هلا انتزعتم جلدها فانتفعتم به قالوا يا رسول
الله انها ميتة فقال انما حرم اكلها انتهى الامير قوله
والا جلد الادمي معطوف على قوله الا جلد الخنزير في
التقدير والا جلد الخنزير فلا يرخص في استعماله بعد دبغه
بحال والا جلد الادمي لحرمته وكان المناسب له ان يقول
والا جلد الادمي فلا يجوز استعماله لشرفه والا فهو طاهر
لان ميتة الادمي طاهرة قوله فلذا الدباغ على المشهور اي
لا يعمل في جلد الخنزير اي لا يؤثر فيه طهارة وينزع على نجاسته
قوله وانما يرخص في استعمال غيرهما اي غير جلد الادمي
وجلد الخنزير والضمير في غيرهما لجميع الجلود وقوله فلا يجوز
ان يعمل به اي بجلد غير الادمي والخنزير شيء رطب كما
لكنك في غربال بكسر الغين من ميتة اي غير ميتة
الكيمخت واما هي اي ميتة الكيمخت فيعمل فيها جميع ما
يريد من سمن ولبن وعسل لما علمت انها تطهر بالدباغ
على المعتمد كما تقدم في اكثر من موضع قوله تنبيه
اي وهو لغة مطلق الايقاظ اي لشيء لم يكن على بالك
واصطلاحا قطع بحث سابق عن بحث لاحق قوله تقدم
انه يعمل في الما اي في قوله وفي ماء لقوة دفعه عن نفسه
والضمير في انه يرجع لجميع الجلود سواء كان كيمختا او غيره
الا جلد الادمي والخنزير وقوله تقدم انه يعمل في الما
اي وفي اليابس كالحبوب ونحوها ومثل اليابس لبسه
في غير صلاة واما في الصلاة فلا كالفرا ويجب ان علم ان
امها غير مذكاة ولا تعتبر صيد الكافر لانه ولا ذكاة غير
الكتابي اي لا يؤثر طهارة للفراوي ولا ينفع عندنا الا التقليد

ابتصورها بقية الاسير قوله قال البرزلي كان شيخنا اي
وهو يطلب [illegible] كما [illegible] مما تقدم وفي حاشية الخرشي
[illegible] تنبيه [illegible] فيما تقدمه
والجلود اي وبحثه [illegible] الوبر [illegible]
طاهر لانه جلومات وتفتتت واما الذي ينزل عنه وجلد
الراس فيجاز تجد ومن الجلد ترب الشعبات فان ذكي
بعد تمام اسفله لم يطهر اعلاه بالذكاة لانه صار
في حكم المنفصل قبلها قوله بل الظاهر ما قاله شيخه
اقوله وهو كذلك وينبغي الفتيا به فائدة في
البرزلي فيمن توضا على شاطي بحر وفيه عظم
ميتة غطاه الماء والطين ثم ظهر فغسل رجله وجعلها
على العظم ثم نقلها الى ثوبه ان ثوبه لا ينجس لان
العظم يابس والرطوبة من الماء لا من دسمه ومنه يعلم
عدم نجاسة النجيس من العاج قوله فصوق عليه
انه استعمل في عنوانيا بسات اي وفي غيرها فلا يجوز
ذلك والحاصل ان بل الرجل يصدق عليه انه غيرها
وغيريابس فيحرم ذلك وينجس الرجل عدوي على
الخرشي قوله وبول الجلالة مفهوم قوله فيما تقدم ما لم
يتغذ بنجس قوله ولبن الميتة ولو ادمية ضعيف
والمعتمد ان لبن الادمية طاهر حية او ميتة قوله ولا تان
اي الحمارة والحاصل ان الانثى من الحمير يقال لها
اتان كما قال الصم وان الذكر يقال له حمار قوله وهو
مكرر الضمير في وهو عائد على قول الصم ولبن محرم
الاكل كالخنزير الخ مع قوله ولبن غيرها اي غير البقر
والابل والغنم قوله بان يجعل ما سبق اي وهو قوله
ولبن غيره تابع وقوله وما هنا اي وهو قوله ولبن
الميتة نجس ولبن محرم الاكل كالخنزير والاتان
اي نجس قوله لا سنحا لته الى فساد فيه نظر لانه
يقتضي ان اصله صلاح وليس كذلك بل اصله فساد
قوله اقوى من شرب بوله اي وشربته امراة فقال

لها

لها عليه الصلاة والسلام لا تشتكي هرجع بطنك ابدا اكما
في [illegible] قوله مع كون شاربه [illegible] الشيخ فيه
[illegible] تحقيقا او بطلا لا ان في التوقيف والخلف
يكون بولها ورجيعها نجسات من غير شك قوله والبول
والعذرة من الادمي صغيرا او كبيرا اكل الطعام ام لا
ذكرا وانثى نجسات ويفهم من قوله صغيرا او كبيرا
الخ بطلان قول العوام ان بول الذكر الصغير الذي
لم ياكل الطعام طاهر وكذلك بول الذكر الذي لم
ياكل الطعام ولم يشرب ابوه الدخان ولم يحلف با
لطلاق طاهر باطل لا يلتفت له بل هو نجس كما قال
شارحنا صغيرا او كبيرا اكل الطعام ام لا ذكرا ام انثى
تامل قوله اقوى من شرب بوله اي ونقاسه العذرة
على البول وقال بعضهم اعلم ان فضلات الانبيا
والصالحين لا عفونة فيها وهذا يخالف ما ورد في
الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي
سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا انتهى اي
وخبثه يدل على تغيره وعفونته قوله والاصل
مشاركة الانبيا له اي لنبينا عليه الصلاة والسلام في
ذلك اي في طهارة فضلته حتى تثبت الخصوصية
لنبينا بالطهارة دون غيره من الانبيا ونحن
في علمنا لم تثبت خصوصية له عليه الصلاة و
السلام بل هم كلهم في ذلك سوا عليهم الصلاة والسلام
قوله اي تانس اي واما اذا توحش بعد تانسه
فاستظهر بعض الشيوخ طهارة بوله ورجيعه
عدوي على الخرشي قوله ومن مكروه الاكل الوطواط
اي وهو بفتح الواو وقيل انما كان مكروه الاكل لنجاسة
غذائه وقيل انه ليس من الطير لانه يلد ولا يبيض

قوله وكذا فار البيوت الذي يصل للنجاسة [illegible] اي الفار [illegible]
[illegible]
[illegible] ما لا يصل لها اي تحقيقا
فيباح اكله اي اكل الفار الذي لا يصل للنجاسة تحقيقا وفضلته
طاهرة من غير خلاف في ذلك قوله وما شك في وصوله
اي من الفيران لها اي للنجاسة فالظاهر انه مكروه
كل فضلته نجسة واعلم ان الامام بن حنبل يقول
ان فضلة مباح الاكل اي كالفار الذي لا يصل للنجاسة
طاهرة ولو تغذي بالنجس فيقلد مالكا في اباحة اكل الفار
ونحن نقلد بن حنبل في طهارة فضلة المباح ولو تغذي
بالنجس فهو تلفيق وهو جائز وقول شارحنا في صدر
العبارة وما شك في وصوله للنجاسة فالظاهر انه مكروه
الاكل اي وقال في شرحه على خليل في باب المباح انه
مباح الاكل لان الشك في المانع للاباحة لا يوثر نجاسة
فيها قوله وما يوجد من الفار في المركب ففيه هذا
التفصيل اي من انه ان وصل للنجاسة ففضلته
نجسة بان كان في المركب نجاسة ويصل اليها وكذا ان
شك واما ان لم يصل ففضلته طاهرة واكله مباح اي
بشرط التذكية واعلم ان بنت عرس اكلها
يورث العمى تقرير على هامش قوله والقيح اي بفتح
القاف واما بكسرها فهو لحن قاله بن فرحون وهو
مصدر قاح يقيح قيحا من باب باع وبعبارة اخرى
قوله المعفو والقيح والصديد فيهما اربع صور الاولى
تؤخذ من قول الشارح وهو ما ابيض ثخين الثانية
تؤخذ من قول الحطاب هو المدة بكسر الميم التي
لا يخالطها دم اي ولم يقيدها الحطاب بثخين
الثالثة هي الصديد الرابعة هي الما الثخين
المختلط بدم فيقدر له مدة فقط عدوي على عبق
قوله تامل اي تامل هل ما قلته صحيح ام لا وتاملناه

فو

فوجدناه صحيحا وبعبارة اخرى امر بالتامل لنعلم صحة
كلامه فلا نبادر بالانكار عليه قوله والدم المسفوح اي قد
[illegible] من السفح وهو [illegible] اي الدم الجاري
مسفوح محله قاله الناصر اللقاني وقال شيخنا عدوي
السفح السفك اي الجريان فمعنى المسفوح الجاري قوله
وهو المنفصل عن الحيوان في غير ما يفتقر لذكاة كا
لسمك فقوله وهو المنفصل اي كان موجب انفصاله
قطع او غيره فقوله كالسمك مثال لغير الذي يفتقر
لذكاة واما الذي يفتقر لذكاة فهو ما اشار له الشارح
بقوله واما ما يفتقر لذكاة فهو اي الدم المسفوح هو
المنفصل عندها اي عند الذكاة او بعدها اي بالذكاة او
قبلها اي قبل الذكاة بجرح ونحوه اي كعضة ذيب مثلا
قوله واما ما ينفصل عنه اي عن الحيوان بعد الذكاة هو
بغيرها اي بغير الذكاة فهو الدم الباقي في العروق اي
وهو غير مسفوح فهو طاهر ويظهر لك هذا فيما اذا
اخذت لحما في خرقة بيضا فتصير منه حمرا فلا تنجس
بل تستمر طاهرة قوله وعلى هذا اي وعلى تفسير
الدم المسفوح بما تقدم فالقول بان ميتة السمك و
الذباب طاهرة لا يعارض القول بان دمها المسفوح
نجس نعم لا يعارضه لان نجاسة الدم المسفوح لا تنافي
طهارة ما هو فيه فان المذكي طاهر ودمه المسفوح
نجس فكذا السمك والذباب طاهر مع نجاسة دمه المسفوح
قوله والمنفصل من غير تذكية معطوف على قوله
والمنفصل بعدها اي لما علمت من ان المنفصل بعدها
طاهر ومن ان المنفصل من غير تذكية من ميت او
حي يفتقر لذكاة ام لا كالسمك نجس قوله وتقدم ان ..
ميتة الذباب طاهرة وان كان فيه دم لانه منقول لا ذاتي
وشرط نجاسة ميتة ذي النفس السائلة ان يكون ذاتيا

اي [illegible] لا يغصب [illegible] سائلة [illegible]
[illegible] منه لا يرده
على [illegible] نفس سائلة واما السمك فهو بحري طاهر
ولو كان ذا نفس سائلة عدوي على كبير عبق قوله
وسئل بج عن حكم الفسيخ الخ اي وجوابه عن ذكر في
عناية الحسن فقوله ان غسل دمه وملح بحيث لا يخرج منه
دم يشرب بعضه فطاهر اي ويدخل فيه السمك الذي
يكون في الاعياد فهو طاهر وقوله والا فنجس اي وهو
الفسيخ اي فنجس لانه يشرب دم بعضه وهذا ما عدا
الراق الاعلى فانه طاهر لانه لا يشرب دما من بعضه
وحاصل صفته كما اخبرنا بعض من شاهد فعل
صنعته انهم يضعون راق سمك في فرد ويضعون
فوقه راق ملح وراق سمك وراق ملح وهكذا حتى يملون
من ذلك فرودا ثم يضعون الفرود فوق بعضها فوق
حفرة ويثقلونها بالحجارة فينزل منه صديدة بكبر الصديد
كريهة فلا يسلم من ذلك الا الراق الاعلى فهو طاهر
وما عداه نجس يحرم اكله فاذا اراد مالكيٌّ اكله فكل شي
تناوله من الفسيخ يعتقد انه من الراق الاعلى فيسلم
من الحرمة هكذا ما اخذناه عن مشايخنا واما البطارخ
فهي طاهرة لان لها وقاية تقيها من شرب الدم
ومثل البطارخ في الطهارة وعدم الحرمة الملوحة
قوله واللبن المتغير اي بحموضة او نحوها حتى صار شبيه
احد اوصاف العذرة فيكون نجسا والا فيكون طاهرا والقلس
كاللبن في ذلك التفصيل على المعتمد والقلس ما حامض
وهو طاهر واما اللبن فلا ينجس الا بمشابهة العذرة عد
عدوي على الخرشي وكبير عبق وقول شارحنا وان لم
يشابه احد اوصاف العذرة ضعيف قوله مع نشاة اي
شدة وشهامة عدوي على الخرشي قوله واما المفسد
ويقال له المخدر بفتح الخا وكسر الدال مع التشديد وهو
ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشاة وطرب كالافيون

فطاهر

فطاهر والطرب [illegible] حركة [illegible] والمرقد [illegible]
المطرب خفة تلحق [illegible] قوله [illegible]
بفتح الميم وسكون الرا وكسر القاف منه ارقد مما في
المصباح ما غيبهما اي العقل والحواس لا مع نشاة
البنج بالدال المهملة لا بالزاي المعجمة والداتورة طاهر
اتفاقا عدوي على الخرشي قوله طاهرات يرجع للمفسد
والمرقد قوله بخلاف الاخيرتين اي المفسد والمرقد فطاهرتان
ولا حد على مستعمل شي منهما وانما يحرم منهما ما اثر في
العقل مع عدم الحد اي لان الحد تابع للشدة المطربة
وكذا النجاسة والحرمة تابعة للتغييب والمفسد والمرقد
خاليان من ذلك فائدتان الاولى اذا حصل
في اللبن الحامض شدة حموضة حتى صار يسكر فانه
يصير نجسا كالخمر ويترتب على مستعمله الثلاثة احكام
المتقدم ذكرها وهي النجاسة والحد وحرمة تعاطي القليل
كالكثير الثانية قول شارحنا واختلف في الحشيشة
فاختار المنوفي اي سيدي عبد الله المنوفي بفتح الميم نسبة
الى منوف بفتح الميم ايضا قرية من قرى مصر مشهورة
انها من المسكر مستدلا بانا رأينا من يتعاطاها يبيع امواله
وعقاره لاجلها فلولا ان له طربا لما فعل ذلك لانا لا نجد
احدا يبيع داره لاجلها الا وبه سكر وردّ واما علل به
الاستاذ وبان الطرب الذي يحصل منها لا يكون مماثلا
لطرب الخمر واعتمد واما اختاره القرافي والتوضيح
وابن مرزوق من انها اي الحشيشة مخدرة لا مسكرة عدوي
قوله وعليه اي على ما قاله القرافي والتوضيح وابن
مرزوق فلا حد على مستعملها ولا يحرم قليلها الذي
لا يؤثر في العقل وانها طاهرة قوله وتجوز القهوة
لذاتها وتحريمها لعارض اي ان القهوة في ذاتها جايزة
وانما تعتريها الحرمة لعارض يعرض لها ومن العارض قول
شارحنا كادارتها كالخمر اي ان اشبهت الخمر في الا[illegible]

فتكون حراما وكذلك يحرم ان ناولتها امراة او ولد
امرد خصوصا ان كانا اجنبيين يخشي منهما الفتنة
وكذلك يحرم اذا حصل اجتماع عليها لغيبة او نميمة
او تصفيق في فرح وانشاد شعر في محبة وكذلك
تحرم علي من تكون ببدنه داء صفراوي او سوداوي
اذا حقق ذلك او ظن باخبار طبيب حاذق واما من
جهة البلغم فهي نافعة منه كما قاله الشيخ زروق
قوله ولا يحرم شرب دخان الا لمن يغيب عقله الخ حاصل
هذه المسئلة ان الدخان تعتريه احكام منها ان
يكون واجبا بان وصف لزوال علة بشربه كما شوهد
في غير واحد ان به اصفرارا في وجهه او بدنه فيزول
بشربه فيجب عليه في هذه الحالة ومنها ان يكون حراما
كمن يضر بجسمه او يغيب عقله كما قاله شارحنا وكمن
يشتريه بقوت عياله ويتركهم جوعا ومنها ان يكون
مكروها كمن يشتريه بما يفكه به عياله ويتركهم بغير
تفكه ومنها ان يكون مباحا كمن يشتريه وهو
مكفي هو وعياله من جميع معاشه وتفكهه ولا اجد
له حكما خامسا اعني الندب هذا ما تلقيناه عن
مشايخنا وانظر في ذلك وقد قال بعضهم في حق
شاربه بغير وجه مرضي ∴

انلا الدوا سلت من اخبث نبات الارض ∴
لا هو حرام ولا سنة ولا هو ابدا فرض ∴
شجرة خبيثة بتمرض في الخلايق ترض ∴
يا ويل شاربها بيوم اللقا والعرض ∴

قوله الا ان يمنع السلطان او نايبه من شربه فيحرم
حينئذ اي حيث يمتنع من شربه لان طاعته واجبة ومخالفته
محرمة فقوله الا ان يمنع السلطان او نايبه المراد به الخليفة
وقوله لان مذهب مالك وجوب طاعة السلطان المراد به
من له سلطنة لا خصوص الخليفة قوله اجاب الخ عن

سؤال

ونقف ـــــ سر تبالي بحمد المالكي

سؤال فيه اي في الدخان علم من هذا الجواب الخ
ان السؤال الذي في رسالة الفقير للاجهوري في الدخان
علم من هذا الجواب وقوله رسالة اي للاجهوري فيه
اي في الدخان رسالة اي رسالة مؤلفة في الدخان قوله
وقيل ايضا عنه اي بعض الدخان وان شخصا ينقل
فيه احاديث اي وقيل للاجهوري ان شخصا ينقل
فيه اي في الدخان احاديث هي اي الاحاديث علي
زعمه اي زعم السائل للاجهوري ان الخمر والخضرة
هذا اول الاحاديث التي سال الرجل عنها الاجهوري
فقوله وان شخصا ان تكمنه ان من كلام السايل ه
فتقرا بالفتح عطفا علي الضمير في عنه وان كانت من
غير كلامه فتقرا بالكسر عدوي وقوله والخمر بالنصب
وكذا الخضرة منصوبة وخطرة علي وزن عرفة ه
فتجمع بجمعها قوله وان حذيفة يقال فيه ما قيل
في قوله وان شخصا وحذيفة بضم الحا المهملة وفتح
الذال المعجمة قال خرجت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فراي اي النبي عليه الصلاة والسلام شجرة
فهز راسه فقلت له يا رسول الله لم هززت راسك
اي وهززت من باب رد بمعني حرك قوله فقال
يا اي ناس القايل هو النبي صلى الله عليه وسلم يا اي
ناس هكذا بخط الشيخ اسم جمع لا واحد له من لفظه وانما
له واحد من معناه وهو انسان وبعبارة قوله لم هززت
راسك كذا في نسخة الشارح الفيشي بالياء وانما سبب
لم هززت راسك بزايين فقال يا اي ناس هكذا في
نسخة الشارح الفيشي ناس بنون ثم الف ثم سين
قال في المصباح والناس اسم وضع للجمع كالقوم و
الرهط قوله وهم سكاري اي ويوخذ من هذا ان
الشجرة اعني شجرة الدخان من المسكر والله بري
منهم اي واذا كان الله بري منهم فانا كذلك فهم

اي النار ابدا وهذا يؤذن بان شاربها كافر ويقوي
ذلك قوله بعد وفي خبر انهم من اهل الشمال قوله
وعن علي من شربها تحرقه النار ابدا ورفيقه
ابليس فلا تعانقوا شارب الدخان ولا تصافحوه الخ اي
وهذا كله يؤذن بان قوله وعن علي انه ناقل له
عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه موقوف عليه
قوله بينوا لنا الجواب عن هذه الاحاديث اي الاربعة
المسؤل عنها باربعة اسئلة وبيان ذلك ان السؤال
الاول يؤخذ من قوله شارحنا كذا اجاب الخ عن
سؤال فيه اي في الدخان وان السؤال الثاني يؤخذ من
قوله وسئل ايضا عنه اي عن حكم شرب الدخان هل
يحرم ام لا وان السؤال الثالث يؤخذ من قوله وان
شيخنا سئل فيه احاديث اي سئل عما يتعلق بتلك
الاحاديث هل هي صحيحة ام باطلة وان السؤال الرابع
يؤخذ من قوله وان حذيفة قال فوجب الخ واما الاحا
ديث الاربعة فالاول منها قوله ايا محمد والخضرة
والثاني منها قوله وان حذيفة الخ والثالث قوله
وعن علي من شربها والرابع قوله وفي خبر انهم من
اهل الشمال قوله فاجاب الخ الذي اجاب هو الخ وقوله
دعوى ان هذه الاحاديث واردة في الدخان كذب
وافترا عطف الافترا على الكذب عطف مرادف
وقوله دعوى ان هذه مبتدا وقوله كذب خبره وهذا
جواب من الاجهوري عن سؤال السائل الذي قال
بينوا لنا الجواب عن هذه الاحاديث هل هي واردة
ام لا قوله الحفاظ الاعيان الحفاظ جمع حافظ وهو
من حفظ مائة الف حديث والاعيان تركيد للحفاظ
قوله وركاكة تلك الالفاظ اي وضعف تلك الالفاظ
اي الفاظ الاحاديث الاربعة المتقدم بيانها اي تر
كيبها يدل على ذلك اي على كونها كذبا لا اصل لها
قوله قال الربيع بن خثيم بفتح الخا وسكون اليا وفتح

الثا

الثا المثلثة وفي شيخ الاسلام خثيم بضم الخا وفتح الثا
المثلثة وسكون اليا التحتية ان الحديث يعني الصحيح
المسند الي ثقاة ضوءا كضوء النهار وقال في القاموس
الضوء النور قوله ولغيره ظلمة الخ اي ولغير الحديث
الصحيح وهو الحديث الكذب الباطل ظلمة بضم الظا
كظلمة الليل قوله وقال ابن الجوزي اي بفتح الجيم
وسكون الواو وكسر الزاي المعجمة نسبة الي جوزه
قرية من قرى بغداد شرح الشفا وقيل منسوب
الي محل بالبصرة يقال لها محلة الجوز وقيل كان يتوسط
داره جوزة وقيل منسوب الي محل يسقي منه جوز البحر
يقال له فرضة الجوز قاله ابن رجب الحديث المنكر اي
الكذب الذي لا اصل له يقشعر منه جلد طالب العلم قوله
وينفر منه قلبه اي يقال ينفر بكسر الفا نفارا وينفر بضم
الفا نفورا قوله ومن كذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا
فهو من اهل النار اي من العصاة لا انه كافر الا ان يستحله
قوله والترمذي اي وهو بكسر اوله او فتحه او ضمه اقوال
وكسر الميم او ضمها قولان وذاله معجمة مدينة على طرف
جيحون قوله وابن ماجه يقرا بالها وصلا ووقفا كبيرة
ومنده ومردزبه واعرابها بفتحة مقدرة نيابة عن
الكسرة لانها ممنوعة من الصرف للعلمية والعجمة منع
من ظهورها سكون الحكاية طلقه قوله من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اي فليتخذ مقعده
من النار ويستقر مقره قوله والكذب عليه صلى الله عليه وسلم
كبيرة اجماعا حتى في الترغيب والترهيب الترغيب هو ان
يقول النبي قال من فعل كذا من الامور المطلوبة فله
قصر في الجنة والترهيب هو ان النبي قال من فعل كذا
من الامور المنهية فله كذا في النار والحال انه لم يصدر من

النبي صلى الله عليه وسلم شتي قوله ولا التفات لتوقف
امام الحرمين بتكفير الكاذب عليه اي لضعفه لان
الكذب عليه صلى الله عليه لا يخرج الكاذب من الايمان
الى الكفر على المعتمد الا ان يستحله فيكفر وقوله امام
الحرمين هذا سهو منه لان التوقف لوالده انظر الامير
قوله ولا لمن شذ مجوزه اي جوز الكذب على النبي
صلى الله عليه وسلم في الترغيب والترهيب اي ولا التفات
لمن شذ فجوز الكذب قوله ويلزمه التعزير اللايق بحاله
الخ هذا جواب عن قوله فيما سبق وماذا يترتب على
راويها بالكذب وما يلزمه حيث نفى الايمان والاسلام عن
شاربها من غير اصل وقوله على الوجه المذكور اي وهو
كذبه في رواية الاحاديث وقال بعضهم الوجه المذكور
هو قوله اللايق بحاله انظر في ذلك قوله ولا يحرم استعماله
الا لمن يغيب عقله الخ هذا جواب عن قوله فيما سبق
وهل يحرم استعماله ام لا قوله او تاخيره الصلاة عن
وقتها او نحو ذلك اي كما اذا سرق شيا واشترى به
شيا من الدخان فايدة محتوية على الاجوبة
الاربعة التي اجاب بها سيدي علي الاجهوري عن السوال
الذي اورد عليه في الدخان فالاول قوله دعوى ان
هذه الاحاديث واردة في الدخان كذب وافترا والثاني
قوله ومن كذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا فهو
من اهل النار الخ والثالث قوله ويلزمه التعزير اللايق
بحاله بحسب اجتهاد الحاكم والرابع قوله ولا يحرم استعماله
الا لمن يغيب عقله او يضر به في جسمه الخ قوله وسيل ايضا
عن جواز بيع الافيون الذي سيل هو عج وقوله يجوز بيع
الافيون ونحوه اي كالبنج والسيكران والبنج بفتح البا
الموحدة كما ضبطه عج في على الخرشي قوله فان كان
مامونا لا يخشى منه اي بان تحقق او ظن ظنا قويا انه
لا يجاوز وقوله فان كان يخشى منه اي بان شك او ظن

غير

غير قوي او توهم المجاوزة فهذه خمس صور وقوله
وان غلب على الظن او تحقق منه مجاوزة صورتان فا
لجملة سبع صور قوله ولم يغلب على ظننا ذلك الاولى له
ان يقول ولم يغلب على ظننا تلك لانها راجعة للمجاوزة
فايدة في بيع المشموم فاذا تحققنا او ظننا
ظنا قويا ان المشتري لا يغش به فيجوز له البيع وان
شككنا او ظننا ظنا غير قوي او توهمنا انه يغش به
كره البيع له وان تحققنا او ظننا ظنا قويا انه يغش به
فيحرم البيع له فالصور سبع قوله وكلام ابن علاب يدل
على ذلك فانه سيل اي ابن علاب عمن كانت صناعته
عمل ثياب الحرير هل هو في سعة بفتح السين والعين
اي اباحة من عمل عمايم منها اي من صنعة ثياب
الحرير وقوله وشبهها اي شبه العمايم مما يلبسه الا الرجال
اعلم ان قوله يلبسه مضارع بفتح البا وماضيه
لبس بكسر البا واما لبس بفتح البا يلبس بكسرها فهو
بمعنى التخليط كما قال تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون
تامل قوله فاجاب اي ابن علاب قوله لانه قد يشتريها
من لا يلبسها اي بان يشتريها من يجعلها لباسا لامراة
قوله ومن يصرفها في غير اللباس اي بان يجعلها سترا
مثلا واعلم ان قوله لانه قد يشتريها من لا يلبسها
ان التفصيل المتقدم يجري هنا فان تحقق البايع او ظن
ظنا قويا انه يشتريها فيجعلها لباسا لامراة جاز البيع
له وان شك او ظن ظنا ضعيفا او توهم انه يشتريها
ولا يجعلها لباسا لامراة فيكره البيع له وان تحقق
او ظن ظنا قويا انه يشتريها ولا يجعلها لباسا لامراة
فيحرم البيع له قوله وفي ثمانية ابي زيد الخ بضم فتح الثا
وضمها وهي مجموعة فيها ثمانية كتب وابو زيد من
تلامذة اصحاب الامام واسمه عبد الرحمن انتهى الامير

قوله هل هو في سعة اي جواز
اي هل يجوز له عمل ذلك او ممنوع

قوله واما التقشب الخ وهو بضم العين الكلأ الرطب
الواحد ناكح عينه قوله كما يشعر به ذكر العيبان بكسر
العين وفتح اليا التحتية عزيزي قوله والمني نجس اي
وبيني منه النطفة التي يتخلق منها الولد فانها طاهرة
لاستحالتها اي لانقلابها الي صلاح ولانها لم تبرز الي
خارج قاله عزيزي وعبارة المني بفتح الميم وكسر النون
وتشديد اليا نجس لما في مسلم عن عايشة ان النبي صلى
صلى الله عليه وسلم كان يغسله قاله الفشني وعبارة
اعلم ان غسل عايشة رضي الله عنها المني النبي صلى
الله عليه وسلم انما هو للتشريع اي لاجل طلب غسله
من الامة لا لنجاسته منه عليه الصلاة والسلام اذ فضلته
طاهرة ومنيه طاهر وميتته طاهرة وجميع ما فيه طاهر
قوله فصرته الشهوة اي غيرته عن حالته الاصلية
وهي الدم وعبارة قصرته اي بيضته لطبخه بشدة
الحرارة ومنه القصار اي المبيض للثياب قوله لان اصله
دم الخ هذا التعليل مردود بان فضلات الحي ما دام
فيه وهو حي لا يحكم عليها بطهارة ولا نجاسة حتى تنفصل
منه وعلي هذا تبين اصل المني نجس فكان ينبغي لشارحنا
ان يعلل بغير هذه العلة بان يقول لاستقذاره بشرط
الانفصال من الحيوان قوله وانظر هل يعفي عن دون
الدرهم منه اي من المني كما يعفي عن دون الدرهم من
الدم الذي هو اصله ام لا هذا التنظير فيه قصور لما علمت
من انه لا يعفي عن شي منه اي من المني مطلقا يسيرا
او كثيرا ولا ينظر الي اصله قوله وان تساويا اشبههما اي
وهذا في تساوي القدر واما في تساوي النزول اي بان
نزل ما الرجل وما المراة متساويا دفعة واحدة فياتي
المولود خنثي مشكلا قوله ولا يختص بشبه اي لا يشبه
واحدا منهما او يشبههما معا قوله انظر العلقمي اي
وهو شرح علي الجامع الصغير وقوله اشراط الساعة

اي

اي علاماتها التي تدل علي قربها التي منها ظهور
محمد المهدي ومنها المسيح الدجال ومنها نزول سيدنا
عيسي من السما عليه الصلاة والسلام ومنها ياجوج
وماجوج المذكورون في قوله تعالي حتي اذا فتحت ياجوج
وماجوج الاية قوله الخارج بقوة تفسير لقوله يتدفق
في خروجه وهذا التفسير فيه شي لان التدفق هو
الخروج دفعة بعد دفعة اه عزيزي قوله وهذه
صفته اي صفة المني في حال اعتدال الجبر اي جبر
صاحبه الذي يخرج منه واسم الاشارة في قوله وهذه
صفته ترجع لكونه ابيض وثخينا ويتدفق واما عند
عدم الاعتدال فتذهب تلك الصفات قوله يتدفق
قيل التدفق خاص بمني الرجل وقال الشيخ الصغير
التدفق في الرجل والمراة ففي المراة يتدفق عند
الانفصال ثم ينعكس لداخل واما في الرجل فيتدفق
ايضا عند الانفصال ويخرج الي خارج قوله رايحة كرايحة
الطلع اي والطلع بالعين المهملة هو اول درجات
الثمر السبع وهي طلع فاغريض فبلح فزهو فبسر
فرطب فتمر انتهي فيشي وعبارة اخري قوله كرايحة
الطلع قيل انه في بعض الامزجة يشبه رايحة الطلع وفي
بعض الامزجة يشبه رايحة العجين وقيل انه يشبه الطلع
والعجين في ان واحد اه عزيزي مابيدة مني
الرجل ما ابيض ثخين الخ ومني المراة ما اصفر
رقيق مالح والتدفق في كل منهما والثخانة والخروج
مختصان بالرجل والرقة والانعكاس الي داخل
مختصان بالمراة قوله والودي ولو من مباح الاكل اي
نجس وبالغ عليه بقوله ولو من مباح الاكل للرد علي
من يقول انه مذي مباح الاكل ووديه طاهر كبوله

قوله وفي اليا وجهان التشديد اي مع كسر الدال وقوله
والتخفيف اي مع تسكين الدال قوله يخرج غالبا عقب البول
اي ومن غير الغالب قد يخرج عقب حمل شي ثقيل قوله
ويجب منه اي من الودي ما يجب من البول اي من الا
ستبرا والمسح بالاحجار والخرق قوله وبسكون الدال
ايضا اي ويقال مذي بفتح الميم وكسر الذال المعجمة مع
التنوين وتعرب اعراب المنقوص وهذه اللغة اصلها
مذي بكسر الذال وتخفيف اليا مع السكون الا عدوي
قوله شبه القشعريرة بضم القاف وفتح الشين
قوله ورماد النجس ودخانه ان علق اي بفتح العين
وكسر اللام مع التخفيف منه اي من الدخان شي بان يظهر
اثر الدخان اي بان يصفر الخبز منه او الثوب الذي لاقاه
او يسوده نجس هذا ضعيف والمعتمد ان رماد النجس
ودخانه طاهران لان النار تطهر عندنا وعبارة قوله
ودخانه ان علق الخ هذا شرط في نجاسة ما تعلق به
الدخان لا في نجاسة الدخان خلافا للشارح لان الدخان
نجس علق او لم يعلق قوله حيث كان يصل اليه اي
حيث وصل الدخان النجس الى الخبز قوله وعليه فالخبز
المخبوز بالروث النجس طاهر اي وعلى القول بان
رماد النجس ودخانه طاهر قوله قال المنوفي ينبغي ان
يرخص فيه اي في الخبز المخبوز بالنجس المتعلق دخانه
او رماده به بمصر على هذا القول الضعيف وهو قول
المص وهو رماد النجس ودخانه نجس والمعتمد الطهارة
كما تقدم وقوله لعموم البلوى علة لقوله ينبغي ان
يرخص الخ وقوله والا تعذر اي والا بان لم يرخص تعذر
قوله بالروث النجس اي وهو روث الخيل والبغال والحمير
وكذا عظم الميتة واما الزيت المتنجس فدخانه نجس على

على

على القول الضعيف قوله وللقول بطهارة زبل الخيل
اي من غير كراهة وقوله وللقول بكراهته منها اي مع
الطهارة وهذا قول في المذهب منقول عن مالك
قوله فيخفف الامر مع هذا الخلاف اي الموجود في المذهب
والاولى ان يقول فيخفف الامر مع ما مر في القول بان
النار تطهر ومراعاة الخلاف عدوي على عبق تنبيه
قوله لعموم البلوى ولمراعاة من يرى ان النار تطهر
وان رماد النجاسة طاهر وللقول بطهارة زبل الخيل
وللقول بكراهته منها ومن البغال والحمير علة لقول
المنوفي ينبغي ان يرخص فيه اي في الخبز المخبوز بالنجس
قوله وللقول بكراهته منها اي بكراهة استعمال زبلها
اي بنا على القول بان الخيل والبغال والحمير مكروهة
الاكل وان فضلة مكروه الاكل طاهرة وهذا قول ضعيف
قوله قلت ظاهر هذا الذي قال قلت هو الشيخ سالم واسم
الاشارة في قوله هذا عائد على قول المنوفي قوله في عدم
غسل الفم اي مع الحمل في الصلاة قوله تعديته الرخصة اليه
اي الى حمل الخبز في الصلاة والى عدم غسل الفم منه اي
من اكل الخبز المخبوز بروث الدواب قوله قلت دعواه
الذي قال قلت الاجهوري ودعواه اي دعوى الشيخ
سالم على الرجل الذي لا يتامل وقوله ممنوعة خبر
عن المبتدا الذي هو قوله دعواه اي دعواه ممنوعة
قوله وليس ذلك بصواب اي قوله ويريد ان لا تامل
له تعديته الرخصة اليه قوله لا يجري ذلك الخ اي لا يجري
الترخيص اي ترخيص الخبز المخبوز بالنجاسة
قوله وان سلمت اي الدعوى وقوله فانما يدل هذا اي
الترخيص في كونه يشمل حمل الخبز في الصلاة وغسل

الخمر منه قوله على ماذكره اي المنوفي وقول شارحنا ان
ان قوله بيان للذي ذكره المنوفي والضمير في قوله
عائد على المنوفي وقوله علة مركبة من هذه الامور
الاربعة اي اولها قوله لعموم البلوى وثانيها قوله
ولمراعاة من يقول ان النار تطهر ورماد النجس
طاهر وثالثها قوله وللقول بطهارة زبل الخيل
ورابعها قوله وللمقول بكراهته منها قوله على
ماذكره اي من عدم الجريان قوله واما ان جعل كل
واحد علة اي كل واحد اي من الامور الاربعة قوله
فانه يشمل ذلك اي جعل كل واحد علة قوله وقرافتي
الجد اي جد الاجهوري واسمه عبد الرحمن قال عن
قوله وشيخه اي شيخ الجد وهو اللقاني وقوله بصحة
صلاة حامل ما خبز بروث الدواب فعنوناه صحيحة
قوله وانظر هل يقتصر الخ يرد على هذا التنظير ما ذكره
الاجهوري قوله فلو صلى شخص ولم يتمضمض منه
الى اخره المعتمد لا تبطل صلاته اي للمشقة وللقول
المعتمد من ان ازالة النجاسة سنة قوله وكانه
اي الشارح الغني لم يقف على فتوى شيخه وحاصل
هذه العبارة ان الشيخ عبد الرحمن جد الاجهوري
هو شيخ الغني فقوله وكانه لم يقف على فتوى
شيخه اي او وقف ولم يرتضه قوله فيما تقدم فما
لما يدل هذا فاسم الاشارة عائد على ما يرد على كلام
الشيخ سالم الذي تكلم على الرجل الذي لم يتأمل وكلام
الشيخ سالم الذي وقع منه ان الرخصة لا تتعدى للمحل
في الصلاة وعدم غسل الفم من الخبز المخبوز بارواث
الدواب قوله الخمر اذا تحجر اعلم ان الخمر مونثة في اللغة

المشهورة

المشهورة الصحيحة وحيث كانت كذلك فكان ينبغي
للشارح ان يقول اذا تحجرت او خللت قوله فانها تطهر
اي لان النجاسة متعلقة بالشدة المطربة فاذا ذهبت
ذهب التنجس والتحريم والحد على مستعمله حينئذ لان
المعلول يدور مع علته وجودا وعدما واذا تخللت الخمر
طهر اناؤها تبعا لها ولو كان فخارا او غاصت فيه النجاسة
وكذا لو تحجرت وجاز صب الخل من اناء بها كان
مملوا ام لا والثوب الذي اصاب طرفه خمر وشف بحيث
لم يتحلل منه شي تطهر قوله ويحرم على ولي الذكر وليس
كما قال الخ ضعيف والذي قال بحرمته هو الشارح الفيشي
وبقري هذا قول شارحنا تبع الشارح تت والمعتمد
انه لا يحرم على ولي الصغير ان يلبسه ذلك وانما يكره
فقط الباسه الذهب والحرير قوله ويجوز له اي للولي
الباسه الفضة فان قلت ما الفرق بين الذهب
والحرير لانه يكره للولي ان يلبسهما للصغير ويجوز له ان
يلبسه الفضة قلت يمكن الجواب عن هذا بان
الفضة يجوز لبسها للرجل البالغ في الخاتم وزن درهمين
فامكن لبسها للصغير الذي لم يبلغ اولى بخلاف
الحرير والذهب فلا يحلان للبالغين ويكرهان في حق
الولي لغير البالغين تامل **فصل في ازالة
النجاسة** عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه
قوله اي محموله اشار بهذا الى ما قاله ابن العربي من ان الثوب
يطلق على ما يلبس في الوسط وعلى الراس وعلى
جميع البدن ولكل يعود ذلك اسم خاص قوله فيدخل تفريع
على قوله ولو حكما قوله لا طرف حصيره يصح قراءته بالجر
عطفا على ثوب المصلي وبالرفع عطفا على طرف العمامة
والمعنى ان النجاسة اذا كانت على طرف حصيره كان

٢

العرضي او الطولي او السمكي فلا تجب ازالتها تحركت بحركته
ام لا قوله وباطن خرقته اي ولو كانت جلد خنزير حيث
صلى على شعرها فصلاته صحيحة قوله والمراد به اي
بالمصلي مريد الصلاة الذي لم يتلبس بها ولم يدخل فيها هو
فيجب عليه حينئذ ازالتها واما اذا دخل فيها فلا مغايرة
في خطابه بازالتها في حال الصلاة قوله لا الحايض
والجنب كان المناسب له ان يقول لا غير مريد الصلاة
اعلم من ان يكون حايضا او جنبا قوله فلو كانت الحايض
ووجدت الماء ما يزيل به احدهما وجب غسله لان تقليل
النجاسة مطلوب اي ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم قوله بخلاف محدث باني
محل اي فلا يجب غسله لان غسله يزيده انتشارا قوله
وكذا تجب ازالتها لكل ما تعتبر الطهارة شرط فيه
اي كالطواف ومس المصحف اي فان الطواف
لا يصح الا بالطهارة من الحدث الاصغر والاكبر لانه ورد
ان الطواف كالصلاة الا ان الله اباح لكم الكلام فيه وبازالة
الخبث اي النجاسة فتجب ازالتها لاجل الطواف وقوله
فيما ياتي ومثل المصلي الطايف تكرار مع هذا قوله
وعموم المصلي يشمل المتنفل اي فان تنجس المتنفل صلاة
بنجاسة لم تغتفر ولا قضا عليه لانه لم تثبت عليه
صلاة فصار شبيها بمن افتتح الصلاة محدثا متعمدا
ام عدوي قوله وغير البالغ تبع فيه يقال المصنف لما عبر
بالوجوب في قوله تجب ازالة النجاسة عن ثوب المصلي
والصبي لا يتعلق به وجوب والجواب ان المراد با
لوجوب ما تتوقف صحة العبادة عليه ام عدوي
قوله خلافا للشراي ان الشارح يقول ان عموم هو
المصلي لا يشمل غير البالغ لان غير البالغ لا تجب عليه
صلاة ولا وجوب ازالة النجاسة لها وقد رد شارحنا

عليه

عليه بقوله خلافا للشر قوله وليس الخطاب لوليه خلافا
لتت اي حيث قال ويتعلق الوجوب بوليه فيامره
بازالة النجاسة والراجح ما قاله الشارح وعبارة قوله
وليس الخطاب لوليه ضعيف والمعتمد ان الخطاب
لوليه تقرير قوله لان هذا اي خطاب الصغير بازالة
النجاسة عن ثوبه وبدنه ومكانه من باب خطاب
الوضع اي وضع الشارع الخطاب على الصغير وهو
في حال صغره قوله لانه شرط اي فعل ازالة
النجاسة شرط فيخاطب به الصغير واذ في قول
شارحنا اذ شروط الصلاة تعليلية اي لان شروط
الصلاة تعتبر في حق الصغير كما تعتبر في حق
الكبير والمراد بالكبير هنا البالغ وبالصغير الذي لم
يبلغ قوله ومثل المصلي الطايف الا انه يبني اذا
ذكرها اي اذا ذكر النجاسة في طوافه فانه يذهب
لغسلها ويبني على ما حصل منه من الاشواط
هذا معنى عبارته وعبارة قال بعضهم متى ذكر هو
النجاسة فانه يقطع ويغسلها ويبتدي الطواف
من اوله وهو المعتمد تقرير قوله بخلاف المصلي اي
ان المصلي اذا ذكر النجاسة في الصلاة فانه يقطعها
ويغسل النجاسة ولا يبني على ما فعل من الصلاة
بل يبتديها والحاصل انه اذا ذكر النجاسة في
الصلاة فانه لا يقطعها الا اذا كان الوقت متسعا
ووجد من الماء ما يزيلها به والا بان ضاق الوقت
او لم يجد ماء فانه يكملها وهذا على كون ازالة النجاسة
واجبة كما قاله المص واما على القول الاخر الذي اعتمده
اهل المذهب بان ازالتها سنة فلا يقطعها سهوا

ضاق الوقت او اتسع قوله وبدنه الظاهر وما في حكمه فقوله
كداخل الفم والاذن والانف والعين هذه الاربعة امثلة
لقوله وما في حكمه وقوله فان هذه اي هذه الاربعة هنا
اي في باب ازالة النجاسة من الظاهر اي ظاهر البدن
تجب ازالة النجاسة عنها وقوله وان كانت اي هذه الا[ربعة]
في طهارة الحدث من الباطن اي فلا تطلب ازالة
النجاسة منها لكونها من الباطن وبعبارة قوله وان
كانت في طهارة الحدث اي فلا يجب غسل ما ذكر من داخل
الفم والاذن والانف والعين لا في وضوء ولا في غسل قوله
ولذا عدت المضمضة والاستنشاق الخ اي ولاجل كونها
في طهارة الحدث من الباطن عدّت من سنن
الغسل لا من فرايضه قوله واما باطن الجسد فما كمعدة
المعدة اي كالماكول والمشروب وقوله مما اصله طاهر
اي بان كان الذي اكله او شربه طاهرا واستقر في معدته
فلا نحكم عليه بطهارة ولا نجاسة حتى يخرج وينفصل من
باطن الذي اكله فنحكم عليه حينئذ بالنجاسة قوله وفيما
ادخل فيها اي في البطن كخمر او نجس اي غير الخمر قوله
خلاف اي ما ادخله الشخص في بطنه من خمر او نجس
فيه خلاف ارجحه انه يعيد صلاته مدة ما يرى بقاءه في
بطنه ومقابل قوله ارجحه قول التونسي من انه لا شي
عليه في الذي ادخله في بطنه اذا حفظ ثوبه وجسده
من النجاسة التي ادخلها في باطنه وقوله مدة ما
يرى بقاءه اي تحقيقا او ظنا او شكا عدوي قوله
وانظر هل تطلب منه الاعادة في الوقت اي على
تقدير اذا قدر على التقايي او غلب على ظنه بقائه
في جوفه الي ذلك الوقت قلت والظاهر انها تطلب
منه الاعادة في الوقت قوله واعلم ان له اربع حالات
اي من ادخل الخمر او النجاسة بطنه له اربع حالات
كما في عج على الرسالة اي كما في حاشية عج على الرسالة

قوله

قوله احداها اي احد الحالات الاربع ان يقدر على التقايي
ويتركه وقد شربه اي الخمر عمدا عالما به اي عالما بانه خمر
ف[هو] في هذه الحالة تبطل صلاته مدة ما يرى بقاءه ببطنه
كما مر اي في قوله ارجحه ان يعيد صلاته مدة ما يرى بقاءه
ببطنه قوله الثانية اي من الحالات الاربع ان يقدر على
التقايي ويكان قد شربه وهو يظنه غير خمر او لضرورة
تبيح شربه اي وهو عالم به وفي هذه الحالة اختلف كلام
الناصر وغيره فذكر الناصر انه لا يجب تقاييه وان صلاته
صحيحة ضعيف وقوله وذكر غيره اي غير الناصر انه يجب
اي التقايي وصلاته به باطلة معتمد وقوله او لضرورة
تبيح شربه اي كاساغة غصة اي بان وقفت لقمة
في حلقه ولم يجد ما يدفعها به الا الخمر فهو في هذه الحالة
مباح له وكمن شربه مكرها قوله كمن قدر على ازالة
النجاسة التي بالظاهر اي بظاهر بدنه وتركها عامدا اي
فان صلاته باطلة وهذا على القول بوجوب ازالة النجاسة
واما على القول بالسنية فلا بطلان قوله فان قلت
اطلاق كلامهم الخ هذا السؤال وارد على الحالة الاولى
وعلى القول الثاني في الحالة الثانية وهو قوله وذكر
غير الناصر انه يجب التقايي وصلاته باطلة وقوله
في باب الشرب اي باب شرب الخمر في مختصر الشيخ خليل
يقتضي اي اطلاقهم انه لا يجب على شارب الخمر تقاييه
قلت لا يجب تقاييه لذاته اي لذات الخمر واما للصلاة
فيجب كازالة النجاسة اي ازالتها للصلاة قوله الثالثة
اي الحالة الثالثة ان لا يقدر على التقايي وقد شربه
وهو عالم به عمدا والظاهر ان صلاته صحيحة اي وقد شربه
هذا ظاهر والواو في قوله وان لم يتب واو الحال عدوي
قوله الحالة الرابعة ان لا يقدر على التقايي وقد شربه
اي والحال انه شربه لضرورة اي كاساغة غصة
او مكرها او يظنه غير خمر ففي هذه الحالة صلاته صحيحة

قطعا فايـــدة البيض المسلوق بالنجس والزيتون
المملوح واللحم المطبوخ به نجس ولا يوكل واما لو وقع اللحم
بعد الطبخ في نجاسة فيغسل ويوكل واما الخيار المخلل
والليمون المملح واللفت المخلل والباذنجان والعنب
والبصل اذا وقعت فيه النجاسة قبل طيبه فيتنجس
ولا يوكل وبعد طيبه فيغسل ويوكل وكذا الجبن
عدوي قوله ان شاء الله اتى بالمشيئة لانها احكام ظنية
او تبركا قوله واما من لا يريدها فاذا استجاب بريته
الحاصل كلامه ان النجاسة اذا كانت متجسمة لا يمكن
زوالها بماء الوضو فيجب عليه ازالتها قبله وان كانت
تزول بماء الوضو فيندب ازالتها قبله هذا كلامه وفيه
نظر بل المعتمد حيث لم يكن مريدا الصلاة فلا يجب
عليه ازالتها مطلقا لان الوضو ليس واجبا عليه عدوي
على كبير شارحنا قوله وقيل تجب ازالتها ضعيف
قوله وزاد الخ زروق وقوله حتى عده اي عد بقا النجاسة
الذي عده وزاده زروق من الصغاير وعبارة قوله
وزاد حتى عده بعضهم من الصغاير هذه الغاية توهم
ان هناك حالة اخرى غير كونها صغيرة ولا يخفى ان غير
الصغيرة الكبيرة فالمناسب ان يقول وهو صغيرة
قوله قيل وهذا الخلاف في غير الطلابة واما الطلابة
فحرام فيه نظر لان المتفق عليه انما هو الخمر واما غيره
من النجاسات ففيه الخلاف كما قاله عبق في كبيره بل
الخلاف في غير الخمر واما هو فيحرم التلطخ به اتفاقا قوله
ولا يضر استطراف ردا المصلي اي ومس طرف الردا النجاسة
قوله لاما قابل صدره اي او بين ركبتيه او ما حاذى بطنه
من ثقب اسفل فيه نجاسة قوله لانه يقتضي اي تفسير
البعض قوله من تفسير بعضهم اي ونقله ابن ابي زيد
عن

عن ابن حبيب فالمراد ببعضهم ابن حبيب كما يوخذ
من عبق في كبيره قوله وانه لا يشترط ذلك اي طهارة
محل الايما قوله والمراد بالمكان اي في قول المص ومكانه
قوله لانه سبب علة لقوله فلا تبطل فرشت على
مطلوبها اه عدوي قوله لانه بقيد قوله الاتي اعترض
بان التقييد الاتي ماخوذ من هنا فلا يصح الاستدلال
حينئذ قوله ولو كانت في محرابه لو شرطية جوابها
لم تبطل وليست للحال قوله واذا تعلق الصبي بابيه
اي وهو واقف بالارض مثلا قوله ركبه قوله قال
حلولو في مختصر البرزلي قوله حلولو اه ذيل للمبطلات
وعبارة قوله قال حلولو في مختصر البرزلي اي ان
حلولو اختصر كتاب البرزلي وقال في ذلك المختصر
واذا تعلق الصبي الخ قوله فلا شيء عليه اي اذا سجد
او جلس قوله او غلب على ظنه نجاسته اي او ظنت
او شك قوله فان غلب على ظنه طهارة ثوبه اي او ظنت
بغير غلبة او تيقنت الطهارة وقوله وان تيقن اي
او ظنت النجاسة او شك اه عدوي قوله كحمله نعله المتنجس
اي وهو الذي يمشي به في السوق اي مثلا ذكر واما الذي
لم يمش به فهو طاهر عدوي قوله للنزع يتحرك كما لا يخفى
اي من ان نزول الكم لا يعد حملا بخلاف ما قبله قوله
او غلب على ظنه نجاسته اي نجاسة الثوب قوله او جلس
على بعضها اي بعض النجاسة التي بالثوب قوله كحمله نعله
المتنجس تشبيه في بطلان الصلاة اي انه اذا حمل نعله
المتنجس وهو في الصلاة فانها تبطل قوله وليس
كنزول كم شخص متنجس عليه اي انها تبطل في حمل
النعل المتنجس لانه حامل له ولا تبطل في الكم المتنجس

لانه تشوب الابيه كالمن نزل تجليه وهذا هو الفرق بينهما ص
قوله والقطع فيمن زعمها اي والصواب القطع فيمن رفعها الخلا
لمن قال بالصحة مطلقا ولمن قال بالبطلان مطلقا فرد بقوله
والصواب عدم القطع على من قال بالقطع مطلقا ورد
بقوله والقطع اي على من قال بعدمه مطلقا اه عدوي ص
قوله حيث مسه من محل طهارته اي واما لو مسه من محل
النجاسة فالصلاة باطلة قوله اذا كان ذاكرا لها اي واما
عند العجز والنسيان فهي سنة وثمرتها الاعادة وبعبارة اخرى
قول المص اذا كان ذاكرا لها شرط في قوله سابقا يجب
ازالة النجاسة عن ثوب المصلي قوله والصبح للاسفار ضعيف
والمعتمد للطلوع قوله والاعاد ندبا اي والا بان صلي بها ولم
يكن ذاكرا لها عند الصلاة اما بان لم يعلم بها اصلا او علم
نسيها او صلى بها عاجزا عن ازالتها قوله الظهرين
اي الظهر والعصر فهو من باب التغليب وهو واقع في
كلام العرب فيغلبون الاخف كالعمرين في ابي بكر وعمر
والمذكر على المونث كالقمرين في الشمس والقمر والاسبق
اي السابق على اللاحق كالظهرين في الظهر والعصر
قوله للاصفرار اي باخراج الغاية والجمعة كالظهر ص
فتعاد للاصفرار فقط اعادتها جمعة او ظهرا لان فعلها
بالنجاسة عاجزا او ناسيا ضعف اعادتها للغروب
قوله لانه لا يتنفل بعده اي بعد دخوله اي ولا يتنفل
قبله اي قبل الاصفرار وبعد صلاة العصر وانما نصف
على التنفل بعده دون قبله لان الكراهة في بعده اشد من
الكراهة في قبله قوله والعشاءين الليل كله اي الى الفجر
قوله والصبح للاسفار لانه يصلي قبله الورد لنائم اي لا بعد
دخوله فلا يصليه قوله وما اقتصر عليه المص من وجوب ازالتها
بهذين القيدين اي الذكر والقدرة احد قولين الا المعتمد ان
ازالتها سنة ولا تقييد بذكر ولا قدرة عدوي وعلى الخرشي

وعلي

وعلي كبير عبق قوله وحكاية القرطبي معطف على قوله
كما يفيده الشر قوله ورواية ابن وهب عنه اي عن مالك
قوله فالاعتراض على المص اقوى من الاعتراض على
المختصر اي فى كون المص اقتصر على القول الضعيف
وهو وجوب ازالة النجاسة بخلاف المختصر فانه حكى
القولين الوجوب والسنية فبهذا صار الاعتراض على
المص اقوى من الاعتراض على المختصر قوله وبعضهم عبر
عنه بالسنية اي الطريقة فيجامع الوجوب قوله وفيه بحث
اي فيما قاله الحطاب قوله وعلى القول بالسنية مستحب ضعيف
لانه نقل عن ابن القاسم القول بالسنية مطلقا وان من
تركها يعيد ابدا اي بنا على ان ترك سنة الصلاة تبطل
وسياتي ان المعتمد صحتها فقول ش رحمه الله لا يخفى انه الا ابلغ
لما علمت مما نقل عن ابن القاسم وبعبارة قوله بالسنية
مستحب ضعيف والمعتمد انه على السنية يعيد في الوقت
عامدا او لا اه عدوي على الخرشي قوله وانما نشا له
ما ذكره اي انما نشا للحطاب ما ذكره من ان الخلاف
في ازالة النجاسة لفظي قوله الا لابي الفرج اعلم ان
القول الذي لابي الفرج ورواه ابن وهب عن مالك قول
مغاير للقولين اللذين حكاهما صاحب المختصر وهو
ان ازالة النجاسة واجبة مطلقا اي سواء كان عالما
او ساهيا كما هو قول الشافعي فمن صلى بها ولو ساهيا
فانه يعيد ابدا قوله اذ هما متغايران اي القولان
اللذان حكاهما صاحب المختصر بخلاف القول الذي
حكيناه عن ابي الفرج وقد علمت حقيقته قوله
كما في الصلاة بمعطن الابل المعتمد ان الصلاة في
معطن الابل يعيدها في الوقت عامدا او لا والقول
بالاعادة ابدا للعامد والجاهل ضعيف والمعطن
يجمع على معاطن واعطان ويقال عطن ويجمع على
معاطن سماعا والمعطن هو المحل الذي تبرك فيه

قوله الشارح الا لابي الفرج نسب الاتفاق وهو الصواب وروايته لابي وهب عطف على ابي الفرج اي والا لرواية ابن وهب عن مالك فانهما بالوجوب مطلقا

بيت بشربها الاول وشربها الثاني واما موضع نبينها
فلا تكره الصلاة فيه كموضع البعثر والقبر والكراهة
في المعطن للتعبد وقيل لانها تخفى وقيل لكونها خلقت
من الجان وقيل لتنفورها تقشر يروانظر فيه قوله وربما
برده اي برد قول الحطاب ان الخلاف لفظي قوله ان القايل
بالسنية الخ اي ان القايل بالوجوب يستدل بقوله تعالى
وثيابك فطهر فيرد عليه القايل بالسنية بحديث
السلا الاتي فلو كانت واجبة لقطع النبي الصلاة اه شيخي
عدوي قوله لاستخفافه بالسنة اي وانما اعاد ندبا لان
امر السنة اخف من الواجب قوله بطلت صلاته اي ولا يطلب
بقطعها لان طلب القطع فرع الصحة قوله لا يرفع حكم
الخبث الا الما المطلق اي واما عين النجاسة فيزال
بكل قلاع قوله قوله واذا سقط على المصلي عبر باذا
التي تدل على التحقق دون ان التي تدل على الشك
قوله الاول ان تستقر عليه اي تمكث مدة من غير
تعلق بشي قوله بان يبقى منه ما يسع تقيير الموقت
المتسع قوله ثم تمادي في الاختياري اي بان فات
الاختياري هل يعيدها بعده اي وهو الظاهر اه عدوي
قوله ولاجل هذا القيد اي القيد الثاني اي اتساع الوقت
قوله فالظهرات للاصفرار هكذا في نسخة وهي الصواب
وفي نسخة فالظهرين بالياء ويمكن تصحيحها بجعلها
مفعولا لفعل محذوف اي فيعيد الظهرين قوله ان
يكون الوقت الذي هو فيه متسعا اي سواء كان
اختياريا او ضروريا قوله ومويد التوضيح اي ومويد
كلام التوضيح او ما قاله التوضيح قوله لتقدم قضا
هذه الصلوات المناسب ان يقول لعدم اتساع وقت
هذه الصلوات والجواب ان قوله لعدم قضا الخ اي لعدم
تحصيل تلك الصلوات بصفتها اذا قطعها بسبب عدم
اتساع وقت تحصيلها بصفتها قوله ان لا تكون
من المعفو عنه اي واما المعفو عنه كالو سقط عليه

قدر

وقف ... لله تعالى ... المالكي

قدر درهم من دم او قيح او صديد فرع لو كان وسط
حبل نجس وطرفاه طاهران وحمل الطرفين مصليان
فان صلاتهما باطلة لان الوسط النجس منسوب لهما
عدوي قوله وانما الحامل لها الدابة فلو بالت الدابة في
اثنا الصلاة فانها تبطل واما لو كانت الدابة حاملة
للنجاسة ابتداء فينبغي هل هي كالسفينة وهو الظاهر
او لا لان الدابة شانها الحياة اه عدوي قوله فيما ذكر
انتهى اي عبارة الباجي قوله قال والصواب الضمير
في قال عائد على البعض الذي اشار له شارحنا بقوله
وتاول بعضهم قول سحنون على الاستحباب اي
على الندب قوله قاله ابن مرزوق انتهى اي عبارة
الشبرخيتي قوله وكذا يجري ذلك اي القطع وعدمه
قوله في كلام المص الاتي اي وهو قوله وكذا اذا ذكرها
في الصلاة قوله وقوله واما على رواية الخ الضمير في
وقوله عائد على الشبرخيتي قوله الا ان يقال ما هنا
مشهور مبني على ضعيف المعتمد ان من سقطت
عليه نجاسة او ذكرها فيها صلاته صحيحة على القول
بالسنية وما قاله شارحنا من انه مشهور مبني على
ضعيف غير صواب اه عدوي وبعد هذا كله فما ذكره
المص من المبطلات في المسئلتين خلاف النص والنص
انه يقطع فيهما وهل القطع ندبا او وجوبا والمعتمد
الندب قوله ابن بطال اي وهو محمد بن بطال
ابن عبد الاعلى توفي سنة ثلاثمائة وستة
وستين قوله وشك في محله ومكانه اي المحل للصلاة
فيه كما اذا سقطت على محل سجوده وهو قايم في
التشهد فيتبين السقوط انه من اعلى وانه لا يسجد في ذلك
المحل وليس المراد بمكانه ما حل فيه لانه متى كان حالا
فيه فان النجاسة تنزل على المصلي اه عدوي قوله
خلافا لابن العربي حيث قال في ذكرها فيها وهم بالقطع

نسي وتمادي بها فانها صحيحة والمعول عليه كلام ابن
العربي خلافا لشارحنا والمص قوله واذا قلنا بالاعادة
فالظهر ان للاصفرار لا يظهر ذلك بالنسبة للمعمولات
اختيارا ربما يشهد للاصفرار قوله والصبح للطلوع
اي بناء على ان وقتها الاختياري ينتهي للاسفار
قوله لعكم قضا هذه الصلوات هذا ظاهر في الماموم
حيث يخشي اذا ذهب لغسل النجاسة ورجع لا يدرك
تلك الصلاة مع الامام ولا يقال يصليها في الغير منفردا
لانا نقول تفوته السنة وظاهر في الامام عند ضيق الوقت
في الجمعة والعيدين وخشية التغير في الجنازة و
ظاهر ايضا في الفذ بالنسبة للعيدين والجنازة حيث
ضاق الوقت في العيدين وخشي التغير في الجنازة
قوله وفي الجمعة نظر ان قلنا انها بدل اي ان الجمعة بدل
من الظهر ورجحه الفاكهاني حيث قال المشهور انها بدل
من الظهر واستشكله القرافي بان البدل لا يفعل الا عند
تعذر المبدل منه والجمعة تفعل مع امكان الظهر والحق
كما قالوه انها بدل في المشروعية والظهر بدل عنها في
الفعل قوله من التمادي والاعادة اي في الوقت قوله
بعد سقوطها اي سقوط النجاسة قوله وهو الجاري
على المشهور اي في المسئلة الاولي وهي عدم اشتراط
علمه قوله ومختار ابن عرفة تفسير للمشهور وقد علمت
ضعفه قوله وهذا بالاولي مما ذكروه في مسئلة الرابطة لا نسلم
الاولوية لان في مسئلتنا حاملا للنجاسة وفي مسئلة الرابطة
ليس حاملا للنجاسة بل الحامل للنجاسة انما هو الدابة
قوله لان الحمل انما ينسب للحي الخ قضية ذلك انه لو وضع
نجاسة علي حجر ثقيل او صخرة بحيث لا يمكن ان يحرك ما
ذكر بحركته وربطه بحبل وجعل الحبل في وسطه ان
الصلاة باطلة قوله من حديث الشلا علي وزن الحصا

اي

اي الرعاة الذي يكون فيه الولد كما في المصباح وكما في
الحطاب حيث قال واما المشيمة بميمين مفتوح فتحتية ويقال
لها السلا بفتح المهملة وتخفيف اللام والقصر وعاء
الولد انتهى اي ان الكفار طرحوا السلا علي ظهره
عليه السلام ولم يبطل المصطفى صلى الله عليه وسلم
صلاته ورد ذلك الاستدلال بان السلا حكمه حكم لحم
الناقة المذكاة فيكون طاهرا ويجوز اكله كما فهمه ابن
عرفة قال البرزلي وهو ظاهر المدونة وهو الصواب
الان يجاب بان المستدل يجوز طرح السلا علي
ظهره عليه السلام علي ان سقوط النجاسة علي
المصلي لا يبطل الصلاة علي كون الحيوان الذي
الذي منه السلا ميتة لكونه مذكي المشركين قوله وكذا
يجري ذكرا اي القطع وعدمه علي قول ابن القاسم
وغيره في كلام المص الاتي اي وهو قوله وكذا اذا ذكر
وهو في الصلاة قوله الا ان يقال ما هنا اي وهو
القطع في السقوط والتذكر مشهور ومبني علي ضعيف
اي وهو القول بوجوب ازالة النجاسة قوله وكذا اذا
ذكر النجاسة وهو في الصلاة سواء كانت فرضا او
نفلا فانها تبطل وتقطع ولو ماموما وجوبا امكنه نزعها
ونزعها ام لا وهل يستخلف الامام قولان تنبيه
مثل تذكر النجاسة في الصلاة علمه بها فيها ولم يكن
يعلمها قبل قوله خلافا لابن العربي اي فانه قال
من ذكرها فيها وهم بالقطع فنسي وتمادي بها
فانها صحيحة قوله فانه يقطع وبه قال ابن عرفة
وهو الراجح قوله وللصحيح علي ما رجحه الخ ويقابله
عدم الجواز للصحيح لانه يصير محركا للنجاسة وعلي
الاول الذي هو الراجح يكره له ذلك لان المطلوب من

الصحيح تنظيف ثيابه وبدنه ومكانه **فصل**
في المعفوات من النجاسة **قوله** والراجح لا فرق بين
عينه واثره هو المعتمد **قوله** وقال ابن مرزوق هذا
التفصيل للباجي هو المعتمد **قوله** الدم مطلقا الخ خلافا
لمن خصه بالخارج من جسد الادمي وبما عدا دم الحيض
والنفاس وبما عدا دم الميتة انه فينبغي **قوله** وهو استقل
ما يقال اي ويتحوله او المراد خارجها ومريد التلبس بها
اي بالصلاة **قوله** لا محل للعفو اذ اراد خارجها اي يكون
التلبس بالنجاسة حراما لولا العفو ومن المعلوم ان
الشخص اذا تلبس بالدم في غير صلاة ومسجد لا حرمة
عليه بل يكره على المعتمد وحينئذ فلا وجه لقولنا العفو
خارجها اه عدوي **قوله** يسير الدم من اضافة الصفة
للموصوف او على معنى من وكذا يقال في يسير القيح
والصديد انه يعفي عن الدرهم فاقل كما ياتي **قوله** وسوا
خالطه ريق اي بان كان الدم دون درهم وخالطه
ريق فصار الجميع درهما فهو نجس ولكن يعفي عنه **قوله**
والا لم يعف عنه ضعيف والمعتمد انه يعفى عنه مطلقا
قوله في احيا الموات هو باب من ابواب الفقه ذكره
خليل وغيره ومعناه احيا الارض التي كانت مواتا
وذكر العلما في هذا الباب انه يحرم المكث بالنجاسة غير
المعفو عنها في المسجد سوا كان ذلك المسجد في
موات او غيره **قوله** لعدم المشقة والعسر فعطف
العسر على المشقة عطف ملزوم على لازم لان العسر
ملزوم والمشقة لازمة تقرير **قوله** وهل يكره دخوله
فيها به اولى خلاف المعتمد ان دخوله في الصلاة باثر
الدم خلاف الاولى عدوي **فايدة** يندب للمصلي
اذا راى يسير دم في ثوبه وهو يصلي ان ينزعه
اذا كان يغطيه غيره **قوله** ويسير القيح معطوف على

قوله

قوله ويسير الدم فهو بالجر **قوله** وان كان فيه بعض
مخالفة اي ووجه المخالفة ان القيح فسره الفيشي بالمدة
الغليظة التي لم تختلط بدم وفسره الحطاب بالمدة
التي لم تختلط بدم واما الصديد فهو المدة الرقيقة
المختلطة بدم **قوله** وانما خص الخ جواب عما يقال لاي
شي خص الشارح العفو بتلك الثلاثة ولاي شي
خص المصنف العفو بها والاولى احسن **قوله** لا ينافي انسحاب
غسله اي نفاحش ام لا على المعتمد وقيد التفاحش
في غير الدم عدوي **قوله** مساحة ما خوذ من قول
المصنف الاتي والمراد بالدرهم البغلي **قوله** اذا جمع اي الدم
قدر نصف درهم ومساحة اكثر من درهم فانه لا يعفى
عنه وان كان منقطعا قدر درهمين وزنا وقدر
الدرهم مساحة عفي عنه **قوله** ولو في محال اي هذا اذا كان
في اكثر من محل بل ولو كان في محل ام **قوله** ود توقف الشاي
مبتدا وخبره قوله يحتاج الى قود **قوله** وافقه **قوله** وقوله
ايضا اي قود الحطاب وهو مبتدا وخبره قوله فيه
نظر **قوله** من كونه اي اليسير المعفو عنه **قوله** بغلية
وطبرية نسبة لطبرية مدينة بالشام وقوله بغلية
نسبة لامير ضرب الدراهم ونسبت اليه لانه كان يسمى
براس البغل اه تقرير **قوله** في الاسلام على ذلك فاخذ
بالبنا للفاعل اي الاخذ او الاسلام اي صاحبه وكذا يقال
في قوله وجعل ويحتمل انهما مبنيان للمفعول والضمير
في قوله فاخذ عايد على سيدنا عمر رضي الله عنه و
حاصل هذه العبارة كما في المصباح ان الدراهم كانت
في الجاهلية مختلفة فكان بعضها خفيفا وهو الطبري كل
كل درهم اربعة دوانق وبعضها ثقيلا وهو البغلي
كل درهم ثمانية دوانق فاخذ عمر وعلي من الطبري

دانقين وست البغلي اربعة وجعل مجموع ذلك الدرهم الشرعي
فيكون ستة دوانق وانما فعل ذلك لانه لما اراد جباية
الخراج طلب بالوزن الثقيل فصعب على الرعية فاراد
الجمع بين المصالح فطلب الحساب فاستخرج ذلك
والدرهم ستة عشر حبة خرنوب فيكون الدانق
حبتي خرنوب وثلثي حبة خرنوب عدوي قوله
واثر الدمل اي رقته ودمل على وزن سكر قوله ورق
ثبت بان الرعاف كل ضرورة اي يعفى عن الدرهم
منه بخلاف ما هنا اي في باب المعفوات فانه لا يعفى
الا عن دون الدرهم وهذا على القول الضعيف قوله
فتكون اي سيلوا قوله كالخارج بغير قشر اي فيعفى
عنه قوله اي اثره تفسير لقوله وكذلك الجرح قوله ولم
يقشر ايضا هذا مغاير لما قبله لان العصر غير القشر
بدليل قوله فان نكى اي عصر وكذا اذا قشر ثم تكون
ولم يقف خروجه على قشره فلا يعفى عنه الا ان
تكون دون درهم من قيحا او صديدا او دم اه عبق وعدوي
قوله اي اثره تفسير للجرح بالفتح والضمير في اثره عائد
على الجرح بالفتح ويحتمل ان يقرا الجرح بالفتح وفيه حذف
مضاف اي اثره قوله وكذا ما قشر اي او عصر والا عفي
عنه اي بان لا يبلغ الدرهم عند المص او بلغه على المعتمد
فيعفى عنه قوله نصل بنفسه اي وفي نسخة مصل
بالميم قوله الاحتراز منه حينئذ اي حين نصل بنفسه
قوله فان نكي فلا اي قشر وعصر وكان غير مضطر
فلا يعفى قوله فان نكي فلا حيث اي وحيث التعبير
قوله المص واثر الدمل عام واما القيد اعني قوله اذا لم
ينك فهو خاص بالواحد قوله كما اذا عصره ثم تمهد
الخ هو عين قوله فيما سبق واما ما يكون بعد القشر
وخروج الخ قوله سواء كان قليلا اي الخارج بعد التكون

قليلا

قليلا او كثيرا اي زاد على درهم عدوي على كبيره قوله
اشار له بن عبد السلام اي اشار للتغيير المتقدم قوله
سواء كان القشر اي الاول الذي عقبه التكون اه
عدوي على كبيره قوله تكون اي تجمد واجتمع بعد
القشر اي او بعد العصر قوله ومحل قوله اذا لم ينك
هو المعول عليه وهذا رجوع عما قرره اولا من
قوله او تعدد قوله لم يعصر ولم يقشر حقيقة
بان سال بنفسه من غير تعرض له وقوله او حكما
اي انتفى العصر والقشر حكما وان وجدا وقوله
كما اذا اشتهر مثال للانتفاء الحكمي اه عدوي محشي
قوله بل في ابي الحسن وهو المعتمد وهو ابو الحسن
الصغير بهذا الضبط وهو غير ابي الحسن الشاذلي
كما قرره شيخنا عدوي قوله ثم محل العفو الخ المعتمد
اذا لم يكن كل يوم ولو مرة عفي عنه مطلقا انضبط وقت
خروجه ام لا وان لم يكثر كل يوم فلا يعفى عنه مطلقا
اه عدوي قوله تنبيه لا فرق في العفو عن اثر الدمل
بين ما مصدرية وعلى حذفها فما موصول او نكرة
قوله حيث قيد ما قبل هذا بالبرء اي وهو قول المص
يعفى عن سيل الدم والقيح والصديد وقوله واطلق
هذا اي وهو قوله وهو ما سال من الدمل قوله والمراد
بدمها خروجها اي وهو خرء لاغتذائها بنجس كما في
عج وهي المعفو عنه وبعبارة فيعفى عن خرئها اي
خرء القمل والبق ويندب غسله مع التفاحش واستظهر
عدوي على الخرشي ان خرء القمل والبق يجب غسله
مطلقا تفاحش ام لا قوله في الطرقات مرجع المستنقع قوله
وسواء تيقنت ذلك او ظنت اي ظنا قويا لا ضعيفا ولا شكا
فلا يحتاج للعفو هكذا قال في الحاشية وقال في تقرير كبيره

قوله في الوصل الواحدة اي كل واحدة والتانيث فيه ليست للتانيث وانما هي لتاكيد الوحدة اه تقرير

ان اصل الظن كالتحقق في العفو بخلاف الشك فلا
محل للعفو اه عدوي قوله المستنقع اي المختلط بالنجاسة
بعد نزوله لا الخالي عنها فلا يتوهم قوله الرأي للمخالف اي
ولكن تجعلها للمبالغة وما قبلها النجاسة غير
العذرة قوله واستويا امنا وخوفا اي فان كان احدهما
مامونة والاخري خوفا وذهب في التي فيها خوف فلا
يعفي هكذا افاده وليس كذلك بل يعفي لان الغرض
وجودها فيهما وقوله وقربا وبعدا اما اذا كانت
احداهما بعدي وذهب فيها فلا يعفي عنه وظاهره
ولو كان التلوث منها ساويا للقريبة وليس كذلك
وقوله وسهولة وصعوبة اما لو كانت احداهما صعبة
وذهب فيها فلا يعفي عنه وليس كذلك بل يعفي للاشق
قربا وبعدا اه عدوي قوله اذا جف الطين اي ولو كان
زمن المطر باقيا وهو الشتا اه عدوي قوله قال
بعضهم يجب غسل طين المطر اي وهو المعتمد قوله و
ظاهر المدونة العفو ايضا اي مفاده ان ظاهر المدونة
قاصر علي ما اذا كانت غالبة وليس كذلك بل ظاهر
المدونة العفو في اذا كانت غالبة او لها عين قائمة
فكان المناسب ان يؤخره عن قوله او يكون اه عدوي
قوله من عبد السلام اي واسمه محمد بن يوسف بن
كثير قاضي القضاة بتونس توفي سنة سبعمائة
وتسعة واربعين قوله من جماعة اعلم ان من جماعة
وابن عبد السلام شيخان لابن عرفة وقال بعضهم
ان ابن جماعة كان شافعي المذهب تقرير قوله للصيف
ونحوه اي ونحوه ايام رفع المطر وجفاف الطرق بحيث
لا يظن عود المطر فهذا هو المراد بالصيف ونحوه اه

تقرير

تقرير قوله من العطار اي وهو محمد بن احمد بن عبد
الله ابو عبد الله المعروف بابن العطار توفي سنة
ثلاثمائة تسعة وتسعين قوله قبلت نعله اي ابن جماعة
شيخ ابن عرفة لم يقف الخ اي حيث قال لا نص قوله
فتلخص مما تقدم الخ ضعيف والمعتمد ان المدار علي
جفافه من الطرق ولو بعد عشرة وحينئذ لا يعفي عنه
بعد وجوده علي خرقى قوله بعد برئه سواء قبل برئه لانه
بعد البرء لا يعفو عنه وهي ..

فصل في فرائض الوضوء

قوله لتوقف الوضوء عليها المناسب عليها اي علي
الازالة وذكره لاكتساب الازالة التذكير من المضاف
قوله كصاحب السلس اي ان صاحب السلس لا ينقض
وضوءه الخارج اذا اتصل السيلان او انقطع ولم ينضبط
وقت اتيانه والفرض انه لازم اكثر الزمن او نصفه
فانه لا ينقض وضوءه لان لازم اقل فان وضوءه
ينتقض واما ان انضبط وقت الاتيان باول
الوقت اخرها او باخره قدمها وكذا يقال هنا
فيقال اذا انقطع ولم ينضبط اتيانه بوقت
معين كاول الوقت او اخره كما في السلس فانه
يعفي ظاهره ولو لم يلازم كل يوم واما اذا انضبط
فيؤخر مع قته بحيث ان ياتي كل يوم فيعفي عنه والا
فلا هذا احد لول عبارته والظاهر ان المناسب
لتصوير مسئلة السلف ان يقال اذا لم ينضبط
بوقت معين وتكرر كل يوم فانه يعفي عنه والا
بان انضبط بوقت معين او لم ينضبط ولم يلازم
كل يوم لا يعفي عنه قوله وليس كثوب صاحب
السلس اي لا يصح ان يقاس علي صاحب السلس

اذا بري اي كما قاله البعض المتقدم اي بحيث
يقول يجب غسله اذا جف الطين من الطرق
لان البول اشد اي البول الى الخف اشد من الطين
الذي فيه العذرة قوله وانظر زيادات الشارح هنا
هل حسنة اي فتبين ان مما يعفى عنه اثر الذباب
من النجاسة عذرة او غيرها ومما يعفى عنه الوشام
لانه حايل نجس يمنع وصول الما الى البشرة وقد
قال عبد الوهاب يجزي معه الوضو والغسل ومما يعفى
عنه موضع الحجامة والفصد بشرط المسح فاذا بري
غسله فان لم يغسله اعاد الصلاة في الوقت عامدا
او ناسيا وقيل يعيد الناسي في الوقت والعامد ابدا
قوله فرايض الوضو اي والوضو بضم الواو الفعل
وبفتحها الما قوله باعضا مخصوصة لا يخفى ان في
ذلك جهالة لانه ليس فيه تبيين تلك الاعضا نعم
المخصوصة الا ان يقال اتكل في ذلك على ما هو
معلوم قوله لتنظف وحسن اي المناسب تقديم
قوله ورفع لانه المقصود بالذات واما النظافة
والحسن وان قصدا فانما ذلك تبع واللام في قوله
لتنظف اي يجوز ان تكون لام العاقبة اذ لا يشترط
ملاحظة ما ذكر من النظافة والحسن ورفع حكم
الحدث عند فعل الوضو اذ لو نوى الوضو الذي
امر الله به لكفى ويجوز ان تكون للتعليل اي ان
علة الطهر في الواقع انما هو رفع حكم الحدث فقد اله
وعطف يحسن على ما قبله عطف مسبب على
سبب اه عدوي قوله حكم الحدث اي حكم هو

الحدث

الحدث فالاضافة بيانية والمراد بالحدث الوصف
القايم بالاعضا كقيام السواد والبياض او ان
الاضافة حقيقية ويراد بالحدث الخارج والاولى
ان يزيد على وجه مخصوص اشارة للنية و
الفور والتدليك قوله فتباح علة لرفع الحدث
والسين والتا زايدتان قوله ثم ذكر بعدها الاربعة
المجمع عليها اي وخصت الاعضا بذلك لانها محل اكتساب
الخطايا او لان آدم مشى الى الشجرة برجليه وتناول
منها بيديه واكل بفيه ومس راسه ورقها قوله ما به
خرجت الطهارة الترابية قوله تتعلق باعضا مخصوصة
خرج الغسل قوله على وجه مخصوص اي من نية ودلك
وفور قوله غير ضروري الذكر اي لا يحتاج اليه اي لا يحتاج
لقوله بنية بعد قوله على وجه مخصوص لان الوجه
المخصوص هو النية قوله واخر الاستنجا عنه لانه لا ينوب
الصواب حذف لا وانه يندب تقديم الاستنجا على الوضو
فقط خلافا للشافعي فان تقديمه يجب عنده قوله
لاشتراكهما اي لاشتراك الوضو وازالة حكم الخبث
في ان رافعهما الما المطلق قوله وقدم من فرايضه
النية الذي قدم هو المص وقوله واخرت الثلاثة
النسخ لطول الكلام عليها الذي اخرها المختصر بدليل
قول شارحنا وقدمها المص قوله فرايض الوضو اي جمع
فريضة بمعنى مفروضة وفرايض من باب الكل المجموعي
لا الجميعي عدوي على الخرشي قوله واخرت الثلاثة
اي ان المص اخر الثلاثة التي هي الفور والتدليك والنية
اخرها عن الاربعة القرانية وقوله واخرت الثلاثة

اي من الثلاثة نعت بمعني من قوله فرايض
الخ فرايض جمع كثرة للعشرة فوقه مع ان
فرايض سبعة يقال استعمل جمع الكثرة في موضع
جمع القلة والحاصل ان جمع القلة من ثلاثة الي
عشرة وان جمع الكثرة من عشرة الي اعلي قوله
مطلق القصد ظاهر كلامه سواكان لشي معين
ام لا اي مع ثبت قوله وشرعا القصد بالقلب
الي الشي المعين مع ان الشي الذي ليس بمعين
لا يتعلق به قصد لان قصده يقتضي تعيينه
فالمناسب ان يقول وشرعا القصد بالقلب
اي عبادة مخصوصة قوله اذا كانت مستصحبة
الي ابتدا الفرض اي حقيقة او حكما الي ابتدا
الفرض والمشهور ان السنن السابقة تحتاج
وتفتقر لنية منفردة غير نية الفرايض
قوله فرض الوضوء اي فرض هو الوضوء فالاضافة
للبيان اي الوضوء المشتمل علي واجب وسنن ومستحب
قوله فعل او واجب اي كان مغسولا او ممسوحا
لكن غسل المسامح السنية لا تكون الا عن نفل اما قوله
بادا ما طلب منه اي بالتصوير قوله اذا كانت اي
النية مستصحبة اي الي ابتدا الفرض مفهومه اذا
لم تستصحبها فانه يكون وضوءه باطلا قوله
تنوب الشواي العيني اغلبي قول مبتدا واغلبي
خبر وانما قال اغلبي لان قوله امتثال امر الله لا يشمل الا
المكلف فقط لانه اي المكلف مطلوب بالاحكام بخلاف
الصبي قوله كما هو احد وجهين فيه نظر لان الوجهين

في

في قوله صلي الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة
وهما هل الامر بالامر بالشي امر بذلك الشي او لا لا في قول العلامة
خليل وامر صبي فانه ذاهب الي احد الوجهين في الحديث
وهو ان الصبي مامور بنا علي ان الامر بالامر بالشي
امر بذلك الشي قوله احد وجهين في قوله اي قول
الشيخ خليل قوله ولم يرتد ويعاقب الذي لم يرتد هو الشخص
الفيني قوله ويعاقب علي تركه اي ترك الوضوء وقوله
تاركا له اي للوضوء قوله ليشمل كلامه الصبي تعليل لقوله
الفيني ولم يرتد واعلم ان من ترك الوضوء متعمدا و
صلي بلا وضوء فانه يكفر علي مذهب الحنفية وكذا اذا اتم
الصلاة وهو بثوبه نجاسة واما علي مذهبنا فانه يحرم
عليه ولا يكفر الا اذا استحل ذلك فتدبر قوله ولم يرتد اي
الفيني ويعاقب علي تركه اي لان الفيني قال الوضوء
امتثال امر الله باداء ما طلب منه قوله ليشمل كلامه الصبي
اي وكونه اقتصر علي الصبي يفيد ان المتنفل بدون
وضوء غير آثم عليه وهو كذلك قوله تامل انما امر بالتامل
لتعرف صحة ما قاله وقد تاملنا فوجدناه غير صحيح
او موهوب قوله المعنيين اي فاولهما ما يتوقف صحة
العبادة عليه وثانيهما قوله امتثال امر الله باداء ما
طلب منه قوله من المعنيين المذكورين له اي للوضوء
الذي ذكره المص بقوله فرض الوضوء وقوله هنا اي في هذا المحل
قوله والظاهر صحة وضوءه ولو قبل الوقت مسلم به فصحيح ولو
لم يرد واحدا من المعنيين قوله اي المنع المترتب علي اعضا
المكلف المراد بالمنع الحرمة المترتبة علي الاعضا قوله بالمعني
المتقدم اي وهو المنع المترتب علي اعضا المكلف قوله
ويصح ان يراد به اي بالحدث قوله الفرق بين هذا
اي وهو قوله ويصح ان يراد به هنا الصفة الخ وقوله وما قبله
اي وهو قوله المنع المترتب علي اعضا المكلف قوله ولا يقصر

زيادة نية تبرد على واحد مما ذكره المص اي من قوله رفع
الحدث او استباحة ما كان الحدث مانعا منه اي انه
ان نوى رفع الحدث ونوى التبرد لا يضر وكذلك اذا نوى
استباحة ما كان الحدث مانعا منه ونوى التبرد لا يضر
ايضا **قوله** وانظر لو نوى الفرض الصغير الى نوى عاميد
على الصبي والبالغ اي لو نوى المتوضي مطلقا بالغا او
صبيا **قوله** او تبرد او نظافة او قصد تعليمه الناس
الخ هذا كله معطوف على قوله نية تبرد اي انه اذا
نوى التبرد او النظافة او تعليم الناس للوضوء
مع نية الفرض او استباحة ما كان الحدث مانعا منه
لا يضر هذا معنى العبارة **قوله** يتضمن التبرد اي
يستلزم التبرد او التدفي ونحوهما اي نحو التبرد والتدفي
ونحوهما هو تعليمه بوضوئه الناس **قوله** لا لمس المصحف
هو بمعنى استباح الذي اخرجه **قوله** وله ان يفعل
به اي بالوضوء ما اخرجه اي وهو مس المصحف اي
انه اذا نوى بوضوئه صلاة واخرج مس المصحف فان
له ان يصلي بهذا الوضوء الصلاة التي نواها وله ان
يمس به المصحف الذي اخرجه **فائدة** ذكر
العلما ضابطين تعرف بهما احكاما **الاول** سنرجبكلم
فالسين منه للاستسقا والنون للنافلة والرا للرغيبة
والجيم للجنازة والعين للعيدين والكاف للكسوف
والميم لمس المصحف **والثاني** نقتمز فالنون منه
للنوم والقاف للقراة والتا للتبرد والتدفي والميم
لمقابلة الحكام والزا للزيارة الاوليا فاذا توضات لواحد
من الضابط الاول فلك ان تفعله وتفعل غيره من
الضابطين وان توضات لواحد من الضابط الثاني
فلك ان تفعله وتفعل باقي ضابطه ولا تفعل به شيا
من الضابط الاول تامل **قوله** ولانه لا ضرا فيه عطف تفسير
لقوله لو نيك ذكره هنا دالا للوضوء **قوله** رفع حدث اي

ناقض

ناقض فيشمل السبب **قوله** مشكوكيته اي او مظنونيته
لاستواهما في انه فلا يجب وضوء وكذا لو شك او ظن واحدا
وتوهم اخر واخرج المتوهم فلا يضر لانه ليس بناقض
في تلك الحالة فلو اخرج المشكوك او المظنون فيضر
قوله ولو تبين له بعد ذلك قال في شرحه على خليل
فان نوى غير ما صدر منه عمدا لم يصح وضوؤه لتلاعبه
قوله اذا اتحد موجبها بفتح الجيم اي سببها وهو المنع
المترتب على الاعضا كالبول والغايط مثلا وقوله ناب
موجب احدهما اي من حيث نية رفعه فاذا نوى ارتفاع
موجب الغايط اغنت تلك النية عن نية ارتفاع موجب
البول مثلا والحاصل ان البول والغايط مثلا اتحدا في
الموجب بفتح الجيم وهو المنع او الوصف فاذا نوى رفع الوصف
او المنع المترتب على البول مثلا فيغني عن نية رفع ذلك
الوصف او المنع المترتب على الغايط **قوله** فظاهر كلام
المختصر انه مغتفر اي لانه قال وعزوبها بعده ورفضها
مغتفر والضمير في قول المختصر بعده عايد على الوجه
في مثله عند وجهه **قوله** لا كان اي الحج والعمرة وقوله
وما دان اي الصوم والصلاة وعدم التسليم في قوله
غير مسلم انما هو بالنسبة للصوم والصلاة اي فان فيهما بعد
الفراغ قولين اي فلم يتفقوا على الرفض حتى تتم عبارته
قوله وعليه فيما ذا يلحق اي وعلى انه لا يغتفر لا في الاثنا
ولا فيما بعد الفراغ وقوله فبما ذا يلحق اي يلحق بالصلاة
والصوم ام بالحج والعمرة والمناسب اسقاط قوله وعليه
لانه لا معنى له والذي يظهر لي ان الاعتكاف يجري فيه
ما جرى في الصلاة والصوم لتركبه منهما واما التيمم
فنقول اما ارتفاضه في الاثنا فظاهر واما بعد الفراغ
فالظاهر الرفض لانه طهارة ضعيفة اهـ عدوي **قوله**

اذا اتحد موجبها بفتح الجيم اي واما الموجب بالكسر فهو
البول والغايط والريح ونحوها من الاحداث قوله وانظر
في رفض التيمم والاعتكاف هذا النظر محمول على ما اذا كان
الرفض بعد الفراغ واما في الاثنا فيرتفضان قولا واحدا واعتمد
بعضهم ان التيمم والاعتكاف يرتفضان في الاثنا وبعد الفراغ
محل نظر فايدة اعلم ان الاقسام ثمانية
الوضو والغسل والصلاة والصوم والحج والعمرة والتيمم
والاعتكاف فاما الوضو والغسل فانهما يرتفضان في
الاثنا وبعد الفراغ قولان مرجحان واما الصلاة و
الصوم فانهما لا يرتفضان بعد الفراغ وفي الاثنا
قولان مرجحان ايضا واما الحج والعمرة فانهما لا ير
تفضان بعد الفراغ وفي الاثنا الرفض عن قرب
والافلا واما التيمم والاعتكاف ففيهما نظر والمعتمد
انهما يرتفضان بالرفض انتهى سكندر ركب
قوله قال تت في شرحه على الجلاب اي على تت
الجلاب قوله ومن خطه نقلت اي ان شارحنا نقل من
خط تت قوله سبع سوالات المناسب سبعة
باثبات التا لتعد صاحب الالفية ثلاثة بالتاقل للعشر
في عد ما احاده مذكره وهذا النظم من بحر الرجز قوله
تلغي اي توجد لمن تتبعها وحاويها قوله بلا وسـ
اي بلا كسل وقال في المصباح الوسن بفتحتين النعاس
والسنة والمراد به هنا عدم الاشتباه قوله حقيقة
حكم الخ حذف العاطف في بعض المواضع وهو جايز
حتى في النثر على الصحيح كما قرره عدوي قوله محل
وزمن كيفية شرط ومقصود حسن قوله حقيقة
اي فحقيقتها القصد للشي سوا كان عبادة اولا و
المراد به هنا العبادة وقوله حكم اي وحكمها الوجوب
وقوله محل اي ومحلها القلب والافضل استحضار
النية في القلب واما النطق باللسان فليس بشرط
وقوله زمن اي وزمانها عند غسل الوجه وقوله
كيفية

كيفية اي وكيفيتها فيها ثلاثة اوجه اولها نية
رفع الحدث ثانيها نية الفرض ثالثها نية استبا
حة ما كان الحدث مانعا منه وقوله شرط اي و
شروطها اربعة الاول ان تقارنه اول العبادة الثاني
كون المنوي معلوم الثبوت او مظنونه لا مشكوكا
فيه الثالث عدم المنافي لها من اخراج ريح ونحوه وسيـ
ذكر مثلا الرابع كون المنوي مكتسبا للناوي اي بان
ينوي نية نفسه واما اذا نوى نية غيره فلا تكفي
وقوله ومقصود اي والمقصود منها تمييز العبادات
بعضها عن بعض وتمييزها من العادات وقوله
حسن يحتمل انه صفة لمقصود ويحتمل انه صفة لما في
النظم من السبع سوالات اي هذا الذي ذكرته لك في
هذا النظم حسن وهو الاولى واعلم ان بعضهم
زاد على السبعة سوالات التي في النظم ثلاثة وهي
هل النية عرض او جوهر وهل هي خاطرة او ساكنة
وهل هي للخالق او للمخلوق والجواب عنها انها عرض
لانها قايمة بالقلب وانها ساكنة في حق الانبيا خاطرة
في حق غيرهم وانها للخالق لا للمخلوق انظر حاشيتنا
على بن تركي قوله وان لم ينطق اي هذا اذا نطق
بل وان لم ينطق فالنطق لا مدخل له في النية قوله فان
نطق ولم ينوه لم يجزه اي فان نطق بما يريد فعله ولم
ينوه لم يجزه وان نوى ونطق بما يريد فعله اتى بالوجه
اي بالوجه الجزئي المطلوب شرعا قوله صاحب الاستلحاق
اي والاستلحاق كتاب ذكر صاحبه هذه العبارة فيه
قوله عبد الوهاب الخ اي قال عبد الوهاب قولا غير
قول صاحب الاستلحاق وقول عبد الوهاب هو المعتمد
قوله ولعله اي عبد الوهاب انما قال ذلك اي قوله والافضل
الاقتصار على القلب قوله وكيفيتها اي النية في الوضو فقط
قوله نافيا للاخر اي لكانه نفي ما نواه المتلازم قوله اي

ان قال اي ثنت اي ان ثنت ذكر كلاما طويلا وقد اختصره
الشارح وهذا الاختصار فيه قوله ما نصه لانه لو يغير الفاعله
قوله قولان مشهوران بالاجزا وعدمه اي واشهرهما عدم
الصحة عدوي قوله المازري وهو مذهب اكثر الفقها الا ان ع
واما اقل الفقها واكثر الفلاسفة فيقولون ان محلها الدماغ
والمعتمد ان محلها القلب قوله وهو ابتدا المفرد من اي
وهو غسل الوجه علي المشهور اي ومقابله يكون عند
غسل اليدين اي الكوعين وهو ضعيف قوله من العا
دات اي وهي جمع عادة وهي ما اعتاده الناس قوله
عدم الاتيان بمناف اي بان يكون نوى رفع الوضو ولا رفع
الحدث ويصح ان المنافي هو خروج الريح في اثنا الوضو
او مس الذكر ونحوه في اثنا به قوله اذا رفضنا وغير ذلك
اي كتمييز الفرايض بعضها من بعض كتمييز الظهر من
العصر مثلا قوله ان تقدمت النية باليسير فقولان
مشهوران قال الاجهوري وحد اليسير ان يخرج الرجل
من بيته الي الحمام والمراد بالحمام حمام نخل المدينة
المنورة علي ساكنها افضل الصلاة والسلام لان
الامام مالكا هو ذكر وهو بالمدينة فالمراد بالحمام
حمام القرية الصغيرة كالمدينة المنورة قوله مواقعها
اي مواقع النية اي ما يقع فيه النية قوله ما نحسر عنه
الشعر اي ما تكشف وزال عنه الشعر قوله ويغسل من
المعتاد من غيره انما قال من غيره لانه ليس فيه عدم
معتاد الانحسار شعره قوله نفي قول المعتاد ادخال
واخراج اي ادخال الاغمم اي ادخال جزء من وجه الاغمم
ولولا قوله المعتاد لخرج وقوله واخراج اي اخراج جزء
من راسه ولولا قوله المعتاد لدخل تامل قوله وتدب
الاذنين وتدب بكسر الفا وفتح الدال قوله اعلمان المسايل الاربع
الاولي ما بين شعري الصدغين اي فان شعر الصد
غين يمسح فقط وكذا البياض الذي فوق الوتد واما
البياض المسامت للوتد او تحت الوتد فيغسل فقط عند
واعلم ان في الصدغ ست لغات بالسين والصاد

[illegible]

وفي

وفي كل اما بضم الدال مع ضم ما قبلها واما بسكون الدال
مع كسر ما قبلها وضمها عدوي قوله ما بين شعري
الصدغين من الوجه اي حال كون ما بين الخ من الوجه
وما بين شعري الصدغين هو الجبهة قوله العذار
اي وهو الشعر قوله فالاولي يجب الغسل فيها قطعا لانه
نها من الوجه اي وهي نفس الجبهة قوله وكذا الرابعة
اي تغسل لانها من الوجه قطعا لقوله فيها هي ما بين
العذار والاذن مما تحت الوتد والعذار بالذال المعجمة هو
الشعر النابت علي العارض والعارض هو صفحة الخد قاله
في الصحاح قوله واما الثانية والثالثة فلا يجب الغسل
فيها اي لان الثانية نفس شعري الصدغين وهو
يمسح لانه ليس من الوجه ولان الثالثة ما بين
شعري الصدغين وبين الاذن من البياض مما فوق
الوتد والوتد هو العظم الناتي اي البارز من الاذن
وتفسير شارحنا له اي للوتد بالعظم غير ظاهر وانما
لم يجب غسل هذه الثالثة ايضا لانها من الراس بدليل
قوله مما فوق الوتد والذي فوق الوتد فهو من الراس
تامل قوله خلافا لقول بعض الشيوخ اي وهو البرموني
كما في كبيره علي خليل قوله فانه يمسح فقط رد به علي
قول بعض الشيوخ من ان ما فيه الشعر من الصدغين
يغسل لدخوله في حد الوجه ويمسح لدخوله في حد الراس
فرد عليه شارحنا بقوله يمسح فقط واستدل عليه
بقوله لقول المختصر في مسح الراس بعظم صدغيه مع
المسترخي اي من الشعر قوله ولم ينقل مثل ذلك في غسل
الوجه الذي لم ينقل هو صاحب المختصر واسم الاشارة
في قوله مثل ذلك عايد علي ما قاله صاحب المختصر
في مسح الراس بعظم صدغيه مع المسترخي قوله وعدم
وجوب الغسل في الثالثة احد اقوال ثلاثة نقلها بن
عرفة والصواب ان الاقوال في الرابعة في البياض الذي
تحت الوتد اه عدوي علي كبيره قوله لا يجب غسله
من الصورتين اي الثانية والثالثة قوله كلام المص

يصدق بما ذكرت الضمير في ذكرت عائد على شارحنا
قوله فيخرج البياض الذي بين شعر اللحية المناسب
له ان يقول البياض الذي بين شعر الصدغ والعلم
ان الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال المهملة
واخره غين معجمة هو ما بين العين والاذن كذا فسره
في الصحاح اه عدوي قوله وذكرت العربي ان غسله
سنة اي غسل البياض الشامل لما فوق الوتد وما تحته
كما في بعض الحواشي قوله وتقدم نقل ابن عرفة الاقوال
الثلاثة فيه اي فيما بين شعري الصدغين مما فوق الوتد
قوله لا تكف الجواب عنه اي عن شعري الصدغين وقوله
بانه خارج اي شعري الصدغين خارج عما هنا اي عن
الوجه لان الوجه يجب غسله بخلاف شعر الصدغين فلا يجب
غسله لانه خارج عن الوجه بدليل ذكره اي ذكر شعر الصدغين
فيما يتعلق بالراس قوله ويتفقد في غسل وجهه
اي يتفقد وجوبا اسارير جبهته واسارير جمع اسرة
واسرة جمع سرر وقيل اسارير جمع اسرة واسرة
جمع سرار كازمة جمع زمام وقيل اسارير جمع اسرار
واسرار جمع سرر اه عدوي على خرشي اهداب
وتد الاذن يجب غسله من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب كما في النفراوي وقرره شيخنا عدوي على
الخرشي قوله وما بين المخرين بفتح الميم وكسر الخا
او بكسرهما واما بكسر الميم وفتح الخا فهو خطا قوله اسارير
جمع اسرة الواحد سرر بوزن عنب وجبهته اي والمراد
بها هنا ما ارتفع عن الحاجبين الي مبدا الراس فيشمل
الجبينين وقولنا الجبهة هنا احترازا بها من الجبهة
الاتية في الصلاة فهي مستدير ما بين الحاجبين الي
الناصية وقد بينها الفاكهاني بقوله هي ما اصاب
الارض في حال السجود والجبينان ما احاط بها من
يمين وشمال قوله وهي ما تظهر البشرة اي الجلدة
وسميت بذلك لظهورها عن الشعر وسمي الانسان

بشرا لظهوره وسمي الجن جنا لاستتارهم قوله
كما في مسئلة الجرح اي الاتية في كلام الشارح قوله وما
بين المنخرين اي وهو المسمي بالوترة لان الما ياتي
الي اعلا الانف وينحدر عنها ومثل الوترة في ذلك المارن
وهو ما لان من الانف عند راسه قوله فتنقيد نفت
مبتدا وخبره قوله يحتاج لنقل وحاصل ما قيد به نفت
انه قال اذا ظهرت البشرة تحت اللحية عند السكوت
لا يجب التخليل مع انه يجب والجواب ان التخليل اذا
وجب عند ظهورها عند التخاطب فاولى عند السكوت
لانه يكون الشعر حينئذ اكثر مما ظهر عند السكوت فهو الخفيف
جدا اه عدوي على خرشي قوله وهي اذا كثرت تقمد
القطع اي اطلاقات اهل المذهب اذا كثرت تقمد
القطع المحقق قوله وقوله نفت مبتدا وخبره قوله
فيه نظر قوله على القول بتخليلها اي وهو ضعيف
لان الكثيفة لا تخلل قوله اولدا خل الشعر فقط كما رواه
ابن وهب هو المعتمد قوله والحاجب الخفيف والعنفقة
كذلك اي يجب تخليلهما وتخليلهما ايصال الما الي البشرة واما
اذا كانا كثيفين فيكره تخليلهما على المعتمد والعنفقة هي
الشعر الذي تحت الشفة السفلي ومثل العنفقة في
التخليل وعدمه شعر الاهداب والحاجب اسم للشعر وقيل
اسم للمحل اي محل الشعر ومما يدل على انه اسم للشعر قول
الشاعر • اذا ما الغانيات برزن يوما • وزججن الحواجب
والعيونا • قوله اما الهدب والشارب فاسمان للشعر اه عدوي
قوله بل مذهب المدونة كراهته هو المعتمد وقوله خلافا
لترجيح ابن رشد قول ابن حبيب باستحباب تخليلها
ضعيف قوله واما في الغسل فيجب تخليلها اي الكثيفة
كالخفيفة معتمد قوله ومثل الرجل في اللحية الخفيفة
في الوضو المراة معتمد قوله الزناتي اي قال الزناتي والزناتي
بفتح الزاي والنون نسبة الي زنات ناحية بسرقسطة
مدينة بالاندلس واسمه موسي بن ابي علي الزناتي
وهو اي موسي شارح الرسالة توفي بمراكش سنة ٧٠٣

قوله ولو كثيفة لندورها المبالغة عليها يوهم ان هذا البعض لا يحكي الاتفاق فيها مع انه يحكي الاتفاق فالاولى ان يقول تخليل الكثيفة بحذف المبالغة كما يوخذ من المحشي قوله ثانيها وجوب الحلق هذا هو المعتمد فالراجح انه يجب عليها حلق ما خلق لها من لحية او شارب او عنفقة بل ذكر الاقفهسي انه يجب عليها حلقه جبرها لانه مثلة قوله اضعفها افعل التفضيل ليس على بابه لانه يفيد ان الاقوال الثلاثة ضعيفة وهذا اضعفها قوله وانظر ما يتعلق بالشارب الرجل واللحية ونتف الشيب قال الفشني ولا حرج على من طالت لحيته ان ياخذ منها ما زاد على القبضة ويكره حلق ما تحت الذقن من الشعر قال مالك هو من فعل المجوس واما نتف الشيب فمكروه واما صبغه بحمرة فجائز واما بالسواد فحرام في البيع اي بيع العبد سواء كان العبد ابيض او اسود واما في الجهاد فجائز بل مندوب لان فيه ارهابا للعدو واما في غير الجهاد والبيع بان سوده للزوجة فمكروه وكره مالك حلق الشارب لانه مثلة وقال اعني مالكا يوجع حالقه بالضرب ويوخذ من حكم مالك بالضرب انه حرام اه عدوي قوله وغير ذلك اي كنتف الابط والعانة اي والمطلوب في العانة الحلق وكذلك ساير شعر الجسد كشعر الصدر وغيره فلا باس بحلقه اه عدوي قوله جرح برا وخلق اي او عضو خلق والانزم عليه ان الجرح خلق غايرا وهو فاسد قوله فمن يراسه الخ جواب شرط مقدر تقديره اذا علمت ما سبق فاخبرك بان من براسه الخ فاندفع ما يقال لا وجه للتفريع قوله السيوري بضم السين مع التشديد وبضم الباء نسبة الى عمل سيور الجلد المعروفة وهو عبد الخالق ابو القاسم السيوري من اهل افريقية توفي سنة ٤٦٠ قوله وما روي عن ابن عمر اي ويشكل على ما روي عن ابن عمر اي شارح الرسالة واسمه الشيخ يوسف لا ابن عمر الصحابي خلافا لمن يتوهم

[illegible]

ذكر

ذلك هكذا قرره بعض الاشياخ ولكن كلام شيخنا عدوي في الحاشية يدل على انه الصحابي وهو الصواب قوله وما روي عن ابن عمر اي من كونه كان يغسل داخل عينيه حتى عمي وهذا باطل لا اصل له قوله ويزال الغسل ظاهره كثيرا او قليلا وظاهره الوجوب في الحالتين وقوله اذا لم يشف ذلك جدا يصدق بما اذا لم يشف اصلا او شف لا جدا عدوي قوله واحفظ لابن دينار الخ هذا هو المشهور من انه يطالب باذالته ابتدا ويغتفر بعد الوقوع والنزول كما افاده الحطاب قوله قد اكثر اي اعظم من خيط العجين قوله لانه يمكن ان يكون حدث بعده بل في الخرشي الكبير كل حايل يوجد بعد الوضوء وامكن طروه بعده فيحمل على الطرو قوله لابن دينار واسمه محمد بن دينار ابو عبد الله روى عن ابي ذيب وموسى بن عقبة وصحب مالك توفي ودفن بالقيروان قوله بعمل الرجل مع المرفقين اي فلو خلقت له يد ممتدة بدون مرفق فيقدر لها مرفق وتغسل كالتي لها مرفق اه عدوي على الخرشي قوله ان كان شك عنده اي تحقيقا او ظنا لا شكا فلا يغتفر قوله في النظر لا تدخل اي الغاية والغاية هي مع المرفقين والمغيا هي اليدين اي الذراعين قوله كما قال السيوطي اي وهو بتثليث الشين الرفع والنصب والخفض قوله ولا حل كون المرفق ما ذكر اي يعني كونه متصلا بالعضد قوله يجب غسل كف بمنكب وان لم يكن لها مرفق الواو في قوله وان لم يكن لها مرفق واو الحال وعبارة الاسيوطي فعلى هذه يكون فيه اربع لغات قوله كان لها مرفق والاملا اي بان نبتت في غير محل الفرض ولا مرفق لها فلا تغسل ولو طالت وهو ضعيف والمعتمد انها اذا طالت الى الذراع غسل المحاذي للفرض وكذا القدم على المعتمد والحاصل ان الكف في محل الفرض يغسل مطلقا وكذا العضو يغسل مطلقا اذا كان في محل الفرض وان خلق الكف في العضد وكان له مرفق غسل وان لم يكن له مرفق غسل ان اتصل

بمحل الفرض فيغسل المحاذي لمحل الفرض وان لم يمتد فلا يغسل
وكذا المقدم في غير محل الفرض عمل ان كان له كعب ومحل
المحاذي ان امتد للفرض والا لم يغسل اصلا عدوي علي خرشي
قوله والمرفق سمي بذلك لان المتكي يرتفق به اذا اخذ براحته
راسه متكيا علي ذراعه قاله الحطاب قوله اذا انقطع من
تحتهما اي وكذا قالوا في السرقة تقطع رجله من مفصل الكعبين
كالحرابة قوله عمل كذا في منكب بفتح الميم وكسر الكاف
قوله ويجب تخليل اما بعضهم اعلمات تخليل اصابع اليدين
من اعلي ويبتدي ذبها وتخليل اصابع الرجلين من اسفل قريب
فرالان موضع الزج اعلي من موضوع الغرفما كان من اعلي
يناسب الزج وما كان من اسفل يناسب الغرعدوي علي
خرشي قوله بان كان من فضة وكان درهمين وكان متحدا
وقصد بلبسه السنة والمراد بالدرهمين الشرعيين لا المصريين
لان الشرعيين بالمصري درهمين الا ثمن وقوله خاتم المأذون
له في لبسه هذا في حق الرجل واما المراة فيجوز لها التعدد
قوله وانظر تخليل اصابع لا محل لهذا النظر فان الترتيب
بين اليمني واليسري مستحب كما قرره لنا شيخنا الصغير
اه عدوي قوله من باب ترك الموالاة كان الاولي له ان يقول
لانه من باب ترك الترتيب المستحب قوله وليس للتخليل كيفية
خاصة هو المعتمد قوله لئلا يلزم علي تركها التشكيك اي علي
ترك الكيفية قوله مردود مبتدا وخبره مقدم عليه وهو
قوله وما لنتف قوله كخاتم الذهب فلا بد من نزعه ولا يكفي
تحريكه وهو المعتمد وقوله كما تجعله الرماة فالتشبيه انما هو من
جهة ان كان واسعا يكفي تحريكه وان كان ضيقا لا بد من
نزعه قوله الا ان يتيقن وصول الماء تحته هو امشي علي
القول بان الدلك ليس بواجب وهو ضعيف فراعيت
هو القول الضعيف واعلم ان المعتمد في خاتم الذهب
لا بد من نزعه ولو كان واسعا ولا يكفي تحريكه قوله اضطراب
اي اختلاف قوله وهو مختار عج لا سلم بل هو مختار الشيخ
سالم واما عج فانه اختار النزع مطلقا اعني واسعا او ضيقا
قوله واتفق علي ما يفيده ابن غازي قوله والشوكة كان

الاولي للشارح ان يقول قال عج والشيخ قوله المراد بحد
الحديد والنحاس الخ المعتمد ان خاتم الحديد وما بعده اي كان
واسعا كفي تحريكه وان كان ضيقا فلا بد من نزعه قوله
كالمراة في الحديد كالرجل اي يكره اذا كان لغير تداو ولا يكره
ان كان لتداو قوله ان لا يستضاف منه اي من ذلك الما قوله
وينبغي فيما لم يقع في كلامهم بانه الاحتياط اي بان يحمل علي
المتنجس قوله كما للكاتب اي الذي مداوم علي الكتابة قوله
لعسر الاحتراز تعليل لقوله لا بعدها اي لا بعد الصلاة اي
ان الكاتب اذا راي المداد قبل الصلاة فانه يزيله واما اذا راه
بعدها فانه يعفي عنه قوله ويغتفر غير المتجسد اي وهو
الذي لا يضيق الماء حال الوضوء قوله وليس للتخليل كيفية
مخصوصة قال شيخنا الصغير المعتمد انه يندب التخليل
من فوق قوله خلافا لبعضهم اي لبعض الشراح وهذا
عبارته ان كان واسعا يسري الما تحته يكفي تحريكه اتفاقا
واما ان كان ضيقا بحيث لا يمكن سريان الما تحته ففيه
خلاف والراجح انه يكفي تحريكه قوله خلافا لما يفيده ابن غازي
فيه نظر بل الذي يفيده ابن غازي انه اذا كان واسعا
كفي تحريكه فانه الذي بينه الحطاب قوله وهو مختار عج فيه
نظر ايضا بل مختاره انه لا بد من نزعه ضيقا او واسعا
قوله او يكفي تحريكه اي تحريك الضيق قوله فهو مرتب نزعه
ابتدا الظاهر انه يوليه قوله فان لم ينزعه كفي تحريكه لانه
لو كان واجبا لكان اذا لم ينزعه لا يكفي قوله ولا يجب قلعها
المناسب ان يقول فلا يجب بالفا لانها للتفريع قوله
ولانها صارت من حيز الباطن اي صار موضعها من حيز
الباطن قوله فتامله اي تامل تعرف كونه صوابا قوله الاح
تياط اي المراد بالمتجسد الزائد عن خفيف ما يعفي عنه
قوله ومسح جميع الراس اي من جلد او شعر اعلم
ان المعتمد ان غير الماذون في لبسه سوا كان محرما كالذهب
او مكروها كالنحاس والرصاص او مباحا كالخشب والجلد يكفي
تحريكه ان كان واسعا ويجب نزعه ان كان ضيقا قوله الرماة

اي الزيت يريد الشباب لاجل الاستعانة علي الجهاد فرع
حمرة الحنا في اليد والخضاب لا يكون حايلا عدوي علي الخرشي ولعلم
ان الكاف في قوله كما تجعله الرمات للتشبيه لا للتمثيل قوله ولا يكفي
تحريكه اي واسعا وضيقا وقوله خلافا لبعضهم اي خلافا
لبعض الشراح القايل لا يكفي تحريكه الا ان كان واسعا فيكفي
فهكذا ينبغي فهم عبارته ليطابق الواقع وبعد ذلك فالمعول
عليه انه يكفي تحريك الواسع غير الماذون فيه ا ه عدوي
قوله علي ما يفيده اي ان الاتفاق علي ما يفيده قوله لتداو
اي كما لو كسب دبلة صغيرة المنع اكلان الحكة قوله فان لم يتيسر
كفي تحريكه ضيقا او واسعا فيه نظر بل الضيق لا يكفي
تحريكه قوله ونحوه اي كما لو لبست ذلك لاجل طرد الجن قوله
وما اشبه لتداو تحركه ولا يحرم نزعه ابحرا اي سواء كان
واسعا او ضيقا فيكون كالخاتم الماذون فيه ا ه عدوي قوله
لا ينتهي الي عدم الاجزا اي لا يصل الي عدم الاجزا اي في
الضيق وكذا الواسع قوله والرصاص بفتح الرا افصح من
كسرها عدوي علي خرشي قوله مبني علي عدم وجوب غسل
موضعها هو المعتمد قوله الجامد اي فان كان مايعا فلا يتناو
له متجسد قوله او الزايد اي مايعا ام لا قوله ان لا ينضاف منه
الخ حاصله انه متي انضاف حال نزول الما او حال الدلك فانه
يضر كان للعضو او بعضه ولا يضر اذا انضاف بعد تمام الدلك
كان للعضو او لبعضه هذا مراد الشارح والذي قرره الصغير
ان الماء الاتي العضو طاهر غير مضاف ثم صار مضافا حيث
الامرار علي العضو فانه لا يضر قوله نزول الما عليه اي علي
غير المتجسد الذي قلنا انه لا يضر كحي او خرص كبير قوله
فانه قد ياخذ الشخص يسيرا علة لقوله او الزايد قوله قد ياخذ
الشخص يسيرا الخ اي فلا يضر قوله الاحتياط اي ويراد به
ان المراد بالمتجسد الزايد هذا هو الاحتياط قوله ان لا ينضاف
منه اي من الما حال غسل بقية العضو الخ مراده انه متي انضاف
حال نزول الما او حال الدلك فانه يضر كان للعضو او بعضه
ولا يضر بعد تمام الدلك كان للعضو او لبعضه والذي قرره
الصغير ان الماء الاتي العضو طاهر غير مضاف ثم صار مضافا
حيث الامرار علي العضو فانه لا يضر ا ه عدوي قوله بالجوزة
اي بعود الجوزة الماكولة كما في بلاد الغرب لا جوزة الطيب

انه عدوي قوله حال نزول الما عليه اي علي غير المتجسد
الذي قلنا انه لا يضر قوله علي عدم غسل موضعها هو المعتمد
قوله الكاتب اي انه لا يغتفر لكاتب الصلاة به اذا اراد
قبلها واما بعدها فيغتفر اذا مر الما عليه واذا راه في
الصلاة مثل ما راه بعدها علي الظاهر ا ه عدوي قوله هل
ترك غسل محله الخ اي ومتي ذكر فهل يجوز تركه غسل محله ان
كان مغسولا اي وعيبه وهل يجوز ترك مسحه ان كان
ممسوحا فهما مسالتان وجوابهما ان خشي الزوال يمسح فوق
حايل قوله ومسح جميع الراس اي وهو مذهب مالك واحمد بن
حنبل واما مذهب ابي حنيفة فيكفي ربع الراس وبه قال
اشهب واما مذهب الشافعي فيكفي ولو شعرة ا ه دردير
قوله واخره منتهي الجمجمة اي وهو نقرة القفا والجمجمة
بضم الجيمين عدوي قوله ويجزي غسله بدلا عن مسحه
اي لان في الغسل مسحا وزيادة والظاهر ان غسله يجزي ولو
نوي به المسح فلا يضر عدوي قوله وكونه خلاف الاولي ثلاثة
اقوال المعتمد خلاف الاولي قوله مسح النابت في عظم فان
كبره انما ذكرنا نبت لانه لو لم يقيد لاقتضي انه يمسح الصدغ
كله وليس كذلك وقال عدوي عظم الصدغ هو العظم المحاذي
لاعلي الاذن من منبت الوتد اي فهو العظم الممتد بالخد قوله ويكمل
لا يجد داي مع كونه يكمل وقوله واما في الرد فلا يجد داي ولا يكمل
قوله ونكره بغيره اي اذا وجد غيره ولو يستغيره قوله
وتحمان مستغنان فيهما اي في الوضو والغسل والعبارة فيها
قلب اي يستغني الوضو والغسل فيهما قوله وهو في الغرض الخ
هذا مكرر مع قوله قبل تمام المسح الواجب واعاده ليرتب عليه
قوله واما في الرد قوله خيوط كثيرة اي ثلاثة فاكثر قوله
عظم الصدغ فيه فالاضافة فيه من اضافة الجزء للكل
قوله اشتد الصغر ولا يمكن طريقة الخ والظاهر انه ينقض
في الوضو والغسل ان اشتد لان لم يشتد عدوي والحاصل
ان المشتد من الخيوط ينقض في الوضو والغسل اشتد الا ان
الوي بنفسه او خيط ان اشتد نقض فيهما والا فلا نقض
فيهما وان كان بنفسه فلا نقض في الوضو اشتد ام لا ان ينقض

في الغسل ان اشتد عروي قوله ثم انه يطلب ان يكون مسح
الراس اي يطلب على جهة الندب لا وجوبا قوله جدد البلل
على الراجح اي جدد البلل وجوبا قوله نظر الحالة الحاضرة اي
وهي المسح قوله فهل يطلب في هذا المسح بنقل الما الراجح عدم
النقل قوله قوله فيجب نقضها في الوضو والغسل اي اشتد
ام لا قوله ولا ينقض الخيط والخيطان في الوضو ولا يجب
الغسل اي ان لم يشتد فان اشتد نقضت فيهما والا فلا قوله
فلا يجب نقضه في الوضو اي ولو اشتد وقوله ويجب في الغسل
اي ان اشتد والا فلا قوله ويعملا بخبرفان تحت كل شعرة جنابة
معطوف على قوله فلا مشقة قوله على ظاهر العبارة هنا
اي في الوضو وقوله وفي الغسل معطوف على قوله هنا
قوله والضفر فتل الشعر اي فتله كالحبل قوله حتى يبقى فيها
الشعر اي ضفر كالخوص قوله في تعريفه اي تعريف الضفر قوله
خلافا للبلنسي اي انه قال لا يجوز للرجال ضفر راسهم اي
على جهة الكراهة وهو ضعيف والبلنسي نسبة الى بلنسية
مدينة بالاندلس قوله وان امرنا ان نمسح ببعضه صلت
اي وهذا اذا لم يتريد تعلم قول النافي والا فلا حاجة لذلك
وهذا يعد التهديد بالضرب اي والضرب بالفعل اذا ظن
افادته عدوي قوله والا فلا اي والآباء ان اريد بالشعر غير المفتول
فلا يوافق لان الاول جمع المضفور قوله ... ومن تبعضا
فان من من صيغ العموم الشامل للذكر والانثى وقوله
اظفاره جمع ظفر بتثليث الظا والرابعة اظفور على وزن
عصفور واعلم ان البلنسي اسمه محمد بن علي بن
احمد قوله غسل ما تحته الخ اي وسكت عن الطول الذي هنا
فيحتمل ان يقول بعدم وجوب القلم وان كان لا بد من ازالة
ما تحته يسيرا او كثيرا قوله لتكرره اي الظفر اي عودة
بعد قلمه قوله فان التي او ستر الوسخ بعض الاصابع
او طال متفاحشا فيجب في هذه الحالات الخ عدوي قوله ولا
يجب عليه قلمه اذا طال هذا على طريقة الابي وهي المعتمد
قوله ووسخ الاظافر ان تركت هذا انما اذا لم يتفاحش وقوله
في هذه الحالات اي الثلاث فانه في الاولى يجب قلم الاظفر
وفي

وفي الثانية يجب ازالة الوسخ او قلم الاظفر وفي الثالثة
يجب ازالة الوسخ او قلمه ايضا عدوي قوله ناظم مقدمة ابن
رشد اي واسم الناظم عبد الرحمن الرقعي نسبة لرقعة قرية
بفاس قوله واما اذا لم يطل هذا محترز قوله ولا يجب قلمه
اذا طال قوله ما لم تخرج الاظفار في الطول الخ اي وحينئذ فلا
يعفى عن الوسخ كثيرا او يسيرا قوله ادلته هذا في النسخ
والنظم انما يستقيم على اوزلته لان هذا الشعر من بحر الرجز
قوله تو سط الكف بسكون السين قوله وظاهره ولو كثر الاولى
حذفه والاولى التعبير بالاشارة قوله في غسل موضعها
خلاف كما قال ابن ناجي والمعتمد قوله تمت يستفاد مما سبق
الخ اي والحاصل ان السابق يفيد مخالفة الغسل للوضو والمخالفة
تحصل بالاتفاق في الغسل على عدم الاعادة او بترجيحها مع
استوا التوليت في الوضو قوله وانظر هل الغسل كالوضو في ذلك
اي في جريان التوليت عدوي قوله المسام اي الثقب قوله يستفاد
مما سبق اي في مسالة الراس قوله او يكون الراجح اي فيكون الغسل
كالوضو بخلاف الاتفاق فانه يخالف الوضو قوله والاباحة
للمتيمم اي الساتر لراسه ولو بطاقية قوله لان امره اخف اي
يغتفر فيه ما لا يغتفر في الوضو ثم عطف على ذلك جملة
على معلول بقوله ولان اللحية الخ وقال عدوي اي شان
الغسل اخف باعتبار انه لا يعيد موضع الحلق اتفاقا قوله
بخلاف الوضو انتهى اي كلام بهرام قوله والاباحة للمتيمم لوجود
العوض المعتمد انه يجوز مطلقا كان هناك عوض ام لا قوله تلكيف
قول النظم والمشهور الخ فان قول الشارح مبتدا وخبره
قوله طريقة لابن بشير قوله كثيرا ما فات لم يجد اي او وجد
ولم يكف معه اجرة قوله ولا بد من ايصال الما اي على جهة
الوجوب قوله وندب تخليل اما بعضها اي والتخليل بالخنصر
او السبابة او المسبحة وسميت سبابة لان العرب كانوا
يشيرون بها وقت السب وسميت مسبحة لان الانسان
يرفعها عند الشافعية في التشهد والتشهد تنزيه الله عز وجل
قوله ولزم اقطع اجرة الخ اي قطع اليد وكان المناسب ان يذكره

في مبحث الدلك لانه محله او في الكلام على اليدين قوله كالعفو
الواحد اي وما بين الاصابع بمثابة داخل العضو وهو لا يجب غسل
فكذا داخل الاصابع لا يجب تخليله قوله مع الكعبين اتى بمع
اشارة الى ان الى في الاية بمعنى مع قوله الناتان اي البار
زان قوله طرفي بفتح الراء اي اخره واما سكونها فهو البصر
كما قال الشاعر في حق محبوبته ∴
اشارت بطرف العين خيفة اهلها اشارة محزون ولم تتكلم
ايقنت ان الطرف قد قال مرحبا اهلا وسهلا بالحبيب المتيم
قوله ولزم اقتطع اجرة فان اجرة فاعل لزم واقتطع بالنصب
مفعول مقدم قوله لان شدة التصاقهما علة لعدم وجوب
تخليل اصابعهما اي انما ندب هنا ووجب في اصابع اليدين
لان شدة التصاقهما الخ قوله يبدا بخنصر اليمني اي لانها
يمنى الاصابع وقوله ويختم بخنصرها اي لانها يسراها قوله
وانظر هل تخليل اصابع الخ الظاهر انه يخللهما بخنصر اليسرى
قوله ولا يشترط مقارنة الخ اي بل تندب في الوضوء لا الغسل
كما قاله الاقفهسي قوله المسح وهو امرار اليد اي امرارا
وسطا ولا يشترط ازالة الاوساخ الا ان تكون متجسدة
قوله اصابع رجليه بخنصره هو المعتمد قوله والمراد باليد باطن
الكف اي او باطن الاصابع ولو قال اليد كان اولى قوله وقيل المراد
العضو ضعيف قوله والمراد باليد باطن الكف اي وفيه اطلاق
اسم الكل على الجزء قوله امرار العضو مطلقا اي بيد او غيرها واما
الغسل فيكفي امرار العضو بلا خلاف قوله فقال ابن القاسم
يجزي اي قال من عند نفسه وهو ضعيف قوله فانهم لم يذكروا
خلافه اي خلاف ابن القاسم لمالك قوله امرار اليد او ما في معناها
الخ اعلم ان ما ذكره في باب الوضوء واما باب الغسل فالمعتمد ان
الترتيب بين اليد والخرقة غير واجب وان الحايط كالخرقة
لا ترتيب بينها وبين اليد واما الاستنابة والخرقة فالمعتمد
الترتيب بينهما فلا تجزي الاستنابة مع الامكان المقدرة على
الخرقة او الحايط اه عدوي قوله ومن اعد ما قطع بانه يكفيه
حاصله ان المكره ومن اعد من الما ما يكفيه قطعا فتبين
انه لا يكفيه او اهراقه شخص او اهراقه هو بغير اختيار فانه

يبني

يبني مطلقا جوازا بدون نية على المعتمد عدوي قوله ان النية
خاصة بالناسي هو المعتمد قوله وظاهره حتى في العاجز اي
ظاهر الش الغير قوله فان عجز اوعدا الخ المعتمد ان العاجز
ومن اعد ما يظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه يبني ان لم
يطل بدون نية وكذا المكره يبني ان لم يطل واما من
اعد من الما ما لا يكفيه قطعا او شكا او ظنا فهو متلاعب
فلا يبني اصلا على الظاهر وقال بعضهم يبني ان لم يطل
وهو بعيد وعجز بفتح الجيم افصح من كسرها اه عدوي
قوله فيبني بنية ان نسي مطلقا اي فيبني بنية اكمال الوضوء
قوله شاغل معتاد اي في المزاج بكسر الميم قوله مزمن مثل
اي كفصل الربيع قوله ومكان معتاد اي محصر قوله حيث لا
يتغير الظاهر ان الذي يضر التغير به مثل النجاسة لانها
تزيل طهوريته الما قوله الغسلة الاخيرة اي التي انتهى اليها
الغسل قوله ثم ما اقتصر عليه المص في وجوب الموالاة احد
قولين هو المعتمد قوله والاخر انها سنة ضعيف قوله وليست
مقيدة خلاف التحقيق والتحقيق انها مقيدة بما ذكر عدوي
قوله قال الحطاب والخلاف لفظي هو الذي ارتضاه شيخنا دردير
واما على السنية الخ اي على القول بالسنية فقيل لا شيء على العامد وقيل
يعيد ابدا وجوبا بخلاف الوجوب فيعيد ابدا اه عدوي قوله وسننه
جمع سنة وهي لغة الطريقة خيرا او شرا وعرفا ما طلب طلبا غير
جازم وقوله ثمانية مفهوم عدد والا فقد قيل ان الموالاة سنة
ومسح صماخ الاذنين سنة والسواك سنة واتي بالتاء في ثمانية لان
المعدود محذوف فيجوز الامران قوله المعم الى الكوعين الاولى
مع الكوعين لتدخل الغاية قوله قبل ادخالهما في الانا قوله حيث
كان انا اي حيث كان المتوضي منه انا فانا خبر كان قوله حيث لا تغير
بها اي والاولى له التحيل في تلك الحالة عدوي قوله طاهرتين اي
تحقيقا او ظنا وكذا قوله متنجستين وقوله حيث لا يتغير راجع
للمتنجستين قوله قال الش والذي ينبغي الخ فيه نظر لانه بمجرد وضعهما
متنجستين الما فقد زادت النجاسة اه عدوي قوله وامكن الافراغ بما ذكر
اي الحوض والانا قوله لا ما كثيرا محترز قوله قدر انية الوضوء قوله

حيث كان ملكه اي فان لم يكن ملكه حرم بغير رضي مالكه سوا
كان ثمنه كثيرا ام لا وقيل يقيد بالثمن الكثير قوله ويندب
فعلهما التعبد اي وهو الذي امرنا به الشارع ولا نعرف
له معني قوله بضادين اه اي وقال غيره بصادين مهملتين
بالشفتين وقيل انها بالمعجمة والمهملة بمعني واحد وهو معا د
الطراف قوله وسيذكره المصنف اي في قوله والافضل ان يتمضمض
بثلاث اه قوله هو من تمام السنة لا يسلم بل المعتمد انه مندوب
قوله الباجي من سنن الوضو البداة اي طريقته والا فالمعتمد
ان البداة المذكورة مندوبة عدوي قوله بالغرغرة اي التحريك
بالغرغرة قوله ولابد لها اي للمضمضة وقوله لا رد مسح الراس
فان لا رد بالجر عطف علي الضمير في قوله ولابد لها قوله ويحتمل
ان سنيتهما تتوقف اه هو المعتمد قوله وعلي الاول اي
وعلي الثاني عدوي قوله وظاهر كلامهم ان سنيتهما اه هو
المعول عليه قوله كما في اليدين اي كما قيل في اليدين قوله
ويفعلهما ولو احدث في اثنايه لهذا استانف وليس من
تتمة الفرق كما جزم به الخرشي قوله في كل سنة مستحب
اي واحد وقيل مستحبات قوله لقوة الخلاف في غسل اليدين
اي لان ابن حنبل يقول بوجوب غسل اليدين قوله
الفم ثم يخضخضه ويمجه بالنصب بان مضمرة ويمجه اي
يطرحه قوله فاه اي المتوضي المفهوم من السياق قوله ادخال
فاه اي فاذا فتح فاه فدخل المطر فانه يحصل به السنة ان نواه
اغترف بفيه من النهر يكفي ولا يشترط الادخال باليد وبعبارة
ادخال الما اي بنية السنة لانه شرط في تحصيل الوضو قوله
ثم يخضخضه اي اما بقوة النفس او باصبع يده اليسري او اليمني
والاولي من اليمني عدوي علي خرشي قوله وفي النفس تردد في
هذا اي هل هو سنة مستقلة او من تمام السنة والولي في
النفس ضعيف قوله من جعله المج المناسب ان يقول من جعل
المج اي من جعل العلما المج او ينال من جعل من غرفة تامل قوله
مواكلة النصراني اي الاكل مع النصراني ومثله اليهودي قوله
كما لا يصرف المج الما للوضو فانه بدعة اي مكروهة وقوله وتبنه

ابضا اي المدخل قوله المانعة من اخراج الحرف اي وذكر يودي
الي خلل في القراة التي تصح بها الصلاة قوله جذب اه فاذا
نزل الما وجذب بنفسه كفي واما لو دخل الما في انفه من دون
ادخال فلا يكفي عدوي قوله مع جعل السبابة اه اي وضع
اصبعين فقيل سنة وقيل مستحب واما خصوص السبابة
والابهام فمستحب وكونهما من اليسري فمستحب اخر وكون
الوضع من الاعلي فمستحب اخر عدوي علي الخرشي قوله ولا
يصادق نصرانيا اي ولا يهوديا قوله وظاهر المص انه لو وضع
انفه في الما فدخل من غير جذب بنفسه لا يكون اتيا بالسنة
اي وهو المعول عليه قوله لانه من ازالة النجاسة المناسب
ان يقول لانه من باب ازالة القذر واجاب بعض بان المراد من
النجاسة اللغوية وهي القذر واجاب بعض اخر بان قوله
من ازالة اي من ملحق بها اي ان ازالة الاقذار ملحقة بازالة
النجاسة قوله بهرام هو ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة فان لم
تثبت عجمته فيكون مصروفا ووقف عليه بالسكون علي لغة ربيعة قوله
ولا يجعله وجورا اي لا يصبه كما يصب الدوا ويحتمل ان المراد لا يبالغ
جدا والاول متعين وكذا يقال في السعوط اه عدوي قوله
وجماعة اي جماعة تبعوا بهرام فلذا قال في كبيره بهرام ومن تبعه
قوله فيرمله لاقصي الحلق المناسب لاقصي الفم لان اقصي الحلق
هو البطن ويجاب بان المعني اقصي مجاور الحلق والمجاور هو اقصي
الفم عدوي علي الخرشي قوله فيدخل جوفه اي مجاور جوفه وهو الحلق
قوله وفي ابن مرزوق انه في الاستنشاق معتمد عدوي علي الخرشي
قوله بهرام بفتح البا وكسرها عدوي قوله جذب الما بنفسه بفتح الفا
اي وهو النهر الذي بالجوف النازل الصاعد قوله والذي جزم به ابن
رشد معتمد عدوي علي الخرشي قوله ان الافضل فعلهما الا
فضل اي المستحب فاسم التفضيل ليس علي بابه قوله اما يطلع
علي لون اه اعترض بانه تقدم له انه للتعبد وبان النبي يحلل الفسل
بتركه لانه لا يدري اين باتت ولان الاطلاع علي الما يحصل بالمشاهدة

والف هو بفتح العين
والسعوط بفتح السين

وبوضعه في يده بدون غسل عدوي قوله ولعلها طريقة لـ
اي حكاية الاتفاق او لعل كون الاصل فعلهما الخ قوله الخ وجمع
كدر او كسر وسودا نحو مدة البياض والسواد في الاعين
مع الاتساع في الاعين ايضا قوله وناسيا فعلها عطف على
عامدا فالثلاثة راجعة للترك وقوله فعلها فيه حذف العاطف
اي وفعلها ما يستقبل عمدا او ناسيا او جاهلا فما عدا اليدين
لانه ناب عنها الغرف وبه اندفع الاعتراض على الشارح في
ضمير فعلها يعود على المجموع قوله ولان بالاطراف اي ولانه
اي الشان فاسرات ضمير الشان قوله وغسل الوجه الخ اي
لان فيه العينين الكتين للنظر قوله سبابتيه اي انملتي سبا
بتيه قوله فما خيه بكسر الصاد وزاد بعضهم السين بدل
الصاد قوله من غير تحريك فيه نظر بل يحركهما عدوي قوله
اعتبارا اي قياسا على الوجه وعبارة الفيشي اعتبارا بالوجه
وقوله قياسا اي ولا يحتاج للقياس الا اذا لم يرد النص في
الاذنين بل في الوجه وقوله قياسا على الوجه اي واليدين قوله
لانهما خلقا المناسب خلقتا لان الفاعل مجازي فيجب تانيث
فعله المسند لضميره قوله كما هو ظاهر اللخمي راجع للمنفي قوله للمنفي
في الجنة انتهى اي المم في غاية الاماني قوله والاستنشاق لم الخ
الجبهة والاستنشاق اي وكذا الاستنثار قوله واما كثرة اقرار
اي اقتدار محلها قوله رد اليدين في مسح الراس اي وان لم يكن
عليه شعر كما يفيده النائي وفي كلام الابياد ان لا شعر
لا يطلب بالرد اه من كبيره قوله اراد بالرد ما زاد على الواجب
جواب عما يقال ان المم شمل الرد المتمم للواجب قوله تجديد الما
لمسح الاذنين هو المعتمد فلو مسحهما ببلل لحيته فاتته السنة
قوله وذهب اكثر الشيوخ اي من المالكية عدوي قوله فسر ابن
عازي المختصر اي مختصر خليل قوله وهو قول مالك في المختصر
اي مختصر ابن عبد الحكم عدوي قوله اذا جفت يده الخ اي واما اذا
جف الاصبعان في مسح الاذنين فانه يجدد الما لهما قوله فانه
يجب عليه بعد المسح الاول الرد ثانيا اي فيطلب بالمسح اربع
مرات اثنان للفرض واثنان للسنة وانما يطلب بالسنة حيث
بقي البلل والمعتمد ان من طال شعره يمسح مرة فرض ومرة
سنة

سنة لان المسح مبني على التخفيف عدوي على كبيره وعلى
الخرشي قوله وانظر اذا بقي بيده بلل هذا النظر ساقط بعد
قوله ومحل كون الرد الان يقال قوله والا لم يسن اي بان
لم يبق بلل اصلا لم يسن قوله او يسقط الرد والسنة اي فان
السنة تغيير للرد ولو قال الذي هو السنة لكان احسن قوله فان
خالف اعاد استنانا اي ان اراد البقا على الطهارة او ليفعل
ما يتوقف عليها كطواف او مس مصحف واما اذا اراد نقضها
فلا يطلب باعادة ما ذكر لان الوسيلة لا تشرع عند عدم ما
مقصدها اه كبيره قوله ومكان معتدليت بكسر اللام وفتح النون
صفة للثلاثة وفيه تغليب العاقل على غيره قوله ثلاثا ثمرات
ضعيف والمعتمد انه في السهو والاكراه يعيد المنكس مرة استنانا
ولا يعيد ما بعده في السهو ويعيد ما بعده مرة في القرب ان
فعل اولا ثلاثا او مرتين وان فعله مرة يعيده مرتين واما
في العمد والجهل والعجز ففي القرب كالناسي واما في البعد فيندب
له اعادة الوضوء على المعتمد عدوي على الخرشي خلافا لما في
الحاشية قوله والاول ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام الخ اي
والاول هو الظاهر قوله وما بعده اي مرة مرة اي ندبا وقوله
وما بعده اي شرعا لا فعلا فاذا قدم اليدين على الوجه فالوجه
بعد اليدين فعلا لا شرعا عدوي على كبيره قوله او يندب له
اعادة الوضوء هو المعتمد عدوي على الخرشي قوله اي بالمنكس
اي بعضه وهو الراس اي وما بعده وهو الرجلان وقوله
ان يرتب ما بعده اي مع المنكس اي بعضه قوله او يعيد الوضوء
والصلاة ابدا استنانا اي وفي شرحه على خليل ندبا والحق
وجوبا عدوي على كبيره قوله وما يوهمه الحطاب اي من انه يرتب
بينهما هكذا ظاهره وفيه نظر بل عبارة الحطاب لم يفهم
انه اذا غسل رجليه في الاعادة ومسح راسه يعيد مسح راسه
مرة اخرى وعبارة الحطاب فلو بدا في الاعادة في هذه الصورة
بغسل رجليه قبل مسح راسه ثم مسح راسه فان الظاهر بان
قوله فيمسح راسه اي اذا تذكر بعد غسل رجليه وقبل مسح
راسه انه نكس راسه واما ان تذكر بعدما غسل رجليه ومسح
راسه فلا يعيد مسح راسه اه عدوي قوله اذا اتى بالمنكس الخ
الصواب اذا اتى بالموخر عن موضعه فلا يشترط ان يرتب

بين المنكب وهو مسح الراس وغسل الرجلين قوله ومسح
حكما مبالغة في التنكيس وقوله من عضوا وبعضه راجع
الحقيقي وسابق الحكمي وقوله كمن غسل يديه راجع للبعض
ومثال الكل ان يقدم اليدين على الوجه عدوي على
كبيره قوله كمن وكل لعذر اي لان التوكيل على الدلك
لا يكون الا عند العذر والا لم يجز وقوله في غسل اعضائه
الاربعة فيه تغليب لان الراس ممسوحة تامل قوله والاثر
العمل به اي بان كان مستنكحا بان يعتقد انه اتى بالشيء ثم
يشك هل اتى به ام لا فلا يضر واعلم ان الاستنكاح ينفع
في المعفو كالشك واما لو شك هل فعله ام لا او اعتقد عدم انه
لم يفعله ثم شك فلا ينفعه الاستنكاح اه قوله فيتمادى
الوضوء مطلقا اي تحقيقا او ظنا قوله تركها او شك في
تركها اي ان لم يكن مستنكحا قوله تنبيهان الاول اذا اتى با
لمنكس اي بالمقدم عن محله وهو مسح الراس وغسل الرجلين
ولا يشترط ان يرتب بينهما قوله فلا يشترط ان يرتب
ما بعده المناسب ان يقول فلا يطلب الترتيب بين
ما ياتي به من المنكس وما بعده عدوي على كبيره قوله من
عضوا او بعضه فان عضو بضم العين وكسرها اه المختار ترك
المص فانه ياتي به لتحصيل الصلاة اعلم ان المتروك ياتي به
في النسيان ومثله الاكراه مطلقا ان كان مغسولا ولا يعيد
ما بعده اذا طال وان كان بالقرب فياتي بالمتروك ثلاثا
وما بعده مرة استنانا على المعتمد وقيل ندبا والنية ياتي
بها في النسيان فقط وان كان عمدا او عجزا او جهلا فيبطل
ان طال الامر وان لم يطل فياتي بالمتروك ثلاثا وبما بعده
مرة استنانا كالنسيان عدوي على الخرشي قوله سهوا او
عمدا طال ام لا راجع لقوله تركها قوله ومع البعد ياتي به ندبا اه
الصواب حذفه لانه مع البعد يقتصر على المتروك ولا ياتي
بما بعده اصلا عدوي قوله واعلم ان المتروك ياتي به ثلاثا اي
المتروك المغسول لا الممسوح قوله والا فما يكمل الثلاث اي وان لا
بان فعله ولا مرة فيفعل ما يكمل الثلاث قوله بنية اكمال الوضوء
الاولى حذفه قوله وقال ثم ياتي به اي بالمتروك والحاصل
ان المتروك المنسي ياتي به بنية طال ام لا وكذا ياتي بما بعده
بنية ان لم يطل واما المتروك عمدا او عجزا ان لم يطل ياتي

به بدون نية وكذا ما بعده بدون نية لان النية مستصحبة
وان طال فيبطل الوضوء قوله المص ويفعل تلك
السنة اي يفعلها استنانا قوله والاثر يطلب بالعادتها اي
والاولى له أن يقول والاثر يطلب بفعلها لترك المص لما
يستقبل من الصلوات اي ان اراد البقاء على الطهارة والا لم
يات به ولا مفهوم لقوله من الصلوات بل كل ما يتوقف على
الطهارة من طواف ومس مصحف قول المص ومن ترك
سنة اي يقينا او شكا وهو التارك غير المستنكح عدوي قوله
دون الخمسة الباقية اي والاولى منها الترتيب فانه تقدم
انه يعيد ما بعد المنكس في القرب والثانية غسل اليدين
الى الكوعين فانه يغني عنها الفرض وهو غسلهما ثم مع فيه
والثالثة الرد لانه ناب عنه المسح الفرض الذي قام بالمحل
فلا يفعل لان فعله يودي لتكرار المسح الفرض وهو مكروه
لا يقال انه ياتي بالرد وحده بدون الفرض لانا نقول لانه
يودي لتجديد الماء للرد وهو مكروه والرابعة تجديد ما
الاذنين لانه يودي الى تكرير مسحهما والخامسة الاستنثار
لانه يودي الى تكرير الاستنشاق اه عدوي على كبيره قوله
على ما يفيده الموطا مربوط بمحذوف اي واذا اراد فعلها في
الاثنا فيفعلها على ما يفيده الموطا قوله يتمادى به في غسل وجهه
اي والاتيان بالمضمضة والاستنشاق بعد تمام الوضوء قوله
ويفيد المص انما اذا طال الخ اي والطول بان يصلي به وهو
الظاهر خلافا لما قاله في شرحه على المختصر بانه بعد الفراغ
من الوضوء عدوي قوله وافتى بعضهم بالرجوع اي لفعل
السنة وقوله لنص مالك علة لقوله وافتى قوله والاول
هو الاقرب اي والذي اعتمده النفراوي في شرحه على
الرسالة ما يفيده نص الموطا من انه يرجع للمضمضة والاس
تنشاق ولا يعيد غسل وجهه وهو المعتمد عدوي على
كبيره وان كان الترك عمدا رجع لفعل ما تركه قبل تمام وضوئه
قطعا قوله في نظمه هذه المسئلة اي وهي ترك السنة قوله ويفيد
المص الخ اعلم ان المسائل ثلاث الاولى ان يترك سنة وكان

بحضرة الما فقيل بعدها وحدها وقيل بعدها وما بعدها
والمعتمد الاول فان لم يكن بحضرة الما فبعدها وحدها اتفاقا
والموضع الذي الحاتنيت بعد الفراغ من الوضوء المسئلة
الثانية ان يترك سنة وكان في اثنا الوضوء ففيه قولان
قيل يفعلها بعد تمام الوضوء وقيل يفعلها في الاثنا
وهو المعتمد وهو نص الموطا المسئلة الثالثة ان يكون
ارادة فعلها بعد الصلاة فهي التي يفعلها لما يستقبل
واما قبل الصلاة فلا يقال يفعلها لما يستقبل وانما يفعل
فيما اذا صلي وهي غير مسئلة الموطا فلا تغتر عدوي على
كبيره قوله وسيلة اي والصلاة هي المقصد قوله اشهرها
اعادتها في الوقت هو المعتمد وقال عبق في كبيره الي
تندب اعادة الصلاة في الوقت على المعتمد وهو قول ابن
القاسم في سماع يحيي قوله هل تبطل ام لا اي ام لا تبطل بل
يستغفر الله اي يتوب قوله ابن المنير بكسر اليا مع التشديد
وهو تلميذ ابن الحاجب ومات قبل شيخه وكان يقول
ابن الحاجب مات من سهري قوله وانظر هل قوله عام
اي قول الفاكهاني والحق انه يقتصر في الذبح على بسم
الله قوله وهل يكفي اي ذكر اي في الوضوء والظاهر لا يكفي
في تحصيل الندب قوله لعل المراد الي جهتها هو الظاهر
قوله واذا نسيها الخ اي وانظر هل حكم الغسل كذلك الا انه قول
الغسل ونحنا يليه احوي عشرة هو الراجح عدوي على الخرشي قوله
وقال الفاكهاني وابن المنير الافضل ان ياتي بها كاملة هو
المعتمد عدوي قوله اللهم اللهم اجعلني من التوابين
الخ اي والوارد في الحديث يقول ذلك ثلاثا فيقبل ان يتكلم وظاهر
الغسل انه يقول ذلك مرة والاولى التثليث واما اللهم اجعلني
فهو مرة ام عدوي على الخرشي قوله انه يقال حال الوضوء
اي وهو قول ابن السني وقوله وعقبه هو قول النسائي
والحديث يحتملهما لان قوله في الحديث فسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في

داري يحتمل بعد فراغه من وضوءه ويحتمل في اثنا وضوءه
قوله اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري الخ روا النسائي وابن
السني باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضا فسمعته يقول اللهم
اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني
بما رزقتني ولا تفتني بما زويت اي صرفت عني قوله انه يقال
حال الوضوء وعقبه اي والاولى ان يقوله حال الوضوء وعقبه
ليكون جامعا للقولين امر عدوي قوله كما بينه السيوطي راجع
لقوله وقوله وغيره راجع لحال الوضوء فابن عرفة اول
من استاك سيدنا ابراهيم ويجوز الاستياك بسواك الغير
باذنه عدوي وهذا يخالف قول بعضهم
ثلاثة لا تعرف اخاك المرود والمشط والسواك قوله السواك
اي وهو بكسر السين والعامة تضمه كما في المزهر اسم كتاب
للسيوطي قوله والسواك اي ويكون قبل غسل اليدين
قوله وحرم عليه بجوزة لا مفهوم للصايم فالسواك للرجال
بجوزة محرمة للتشبيه حرام للصايم وغيره عدوي على
كبيره قوله والاخضر افضل اي لانه ابلغ في الانقا قوله فان لم
يجد عودا فباصبعه اي من اليد اليمنى قوله حيث لم يجعله طعما
اي في حلقه لا في فمه والا فلا وجه للحرمة قوله وحرم عليه اي على
الصايم قوله او يشبه خشن اي وهو في مرتبة العود خلافا
لظاهر المصنف الاراك افضل قوله ما رقها به اي ما المضمضة به اي بالسواك
قوله والسواك بعود اي والبا في قوله بعود للالة قوله فعل
السواك اي الفعل بالسواك قوله السواك بكسر السين كان المنا
سب له ان يقدم ذلك عند قوله الم السواك قوله قال الترمذي
الحكيم احترازا من الترمذي المحدث قوله ما بلغ من اول ما
تستاك اي حين وضع السواك قبل ان يمره على الاسنان
قوله ولا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس بعضهم ضعف هذا
بانه صلى الله عليه وسلم كان اكمل الناس مروءة وكان يستاك
بحضرة اصحابه وعلى تسليم قول الشارح ولا يفعله ذو المروءة اي
يكره له قوله لما علمت من اطلاقه علة لقوله فلا حاجة قوله

فلو قال استياك اي بدل قوله السواك لان التترب متعلق
بالفعل لا بالالة قوله ولصلاة يرونها عنز من يوجبها
ضعيف والمعتمد سنتوطها وقضايها بعدم ما وضعفه كما
قاله خليل قوله ولو بجرات بالغ عليه دفعا لما يتوهم انه لاستياك
لان التعبير نشا من عبادة فلا يزال قوله ويندب كونه
متوسطا بين الليونة واليبوسة هذا تعبير لقوله
والاخضر افضل قوله ولا يزيد طوله على شبر اي شبر
نفسه وان زاد على شبر غيره عدوي قوله نحو شبا
اي نحو التحريك قوله ولا يمسك بالسواك اي بالناحية التي
يستاك بها واما الثانية فلا يضر قوله الاكلة اي بضم
الهمزة وسكون الكاف مرض بكسر الاسنان شيئا
شيئا خلافا لمن ضبط الاكلة بفتح الهمزة وكسر الكاف
قوله المروة بضم الميم كمال الرجولية قوله من وضع سواك
اي عقب استياكه قوله او ريحان المراد به عود كل ماله
رائحة طيبة تشم كتمر الحنا وغير ذلك اه دردير قوله قصب
الشعير بكسر الشين وفتحها قوله ولا يفعله ذو المروة
بحضرة الناس اي وما ورد من فعل النبي له بحضرة الناس
فهو لموجب كو منوه او دخل عليه الناس وهو يستاك
فانه لا يقطعه واما النهي عنه فهو لغير موجب اه دردير
قوله ولا يمضغ اي الفارسي قوله ولا تمضغه اذا وضعته
اي حال الاستياك قوله عشر خصال لا مفهوم له بل هي
اكثر قوله اللثة بكسر اللام مع التشديد هي لحم الاسنان
وفي المختار بفتح اللام مخففة وضبطه بعضهم بضم
اللام مخففة قوله فليكثر من السواك قيل الاكثار في كل
وقت وقيل الاكثار لموجب وهو ظاهر خليل قوله حفرا لا
سنان بسكون الفاء وفتحها وهو فساد اصول الاسنان
عدوي قوله وينقي البلغ اي يكون سببا في اخراج البلغم
وهو شي منعقد يسقط من الراس ويطلع من الصدر
قوله زاد بعضهم ويزيد الحافظ حفظا المراد ببعضهم الحكيم
الترمذي قوله بسهل طلوع الروح اي مع الغفرات قوله

في البدور السافرة اسم كتاب قوله والتخلل اي وما يطلب
في السواك يطلب في التخليل وما ينهى عنه في السواك ينهى
عنه عدوي على كبيره قوله يجوز للسواك اي تكتب
هي اقل كيفا من الخمس والعشرين او السبع والعشرين ا
التي للجماعة فاندفع الاعتراض بان هذا استحب وزاد على
السنة عدوي على كبيره قوله اذا اراد به امر النبي اي انه بفعله
عند الامور المطلوبة فهو ملاحظ امر النبي حكما قوله واما ان
اراد الفوق فلا يؤجر اي بل يحرم عدوي قوله فيكره ايرمو
به ولو طاهرا بالفعل اي بان كان جديدا او ازيل ما فيه وغسل والحكمة
في ذلك انه ماوي للشياطين بمجرد رميه قوله ولم يغير الامنبط
مع استوايهما اي الحديث قوله لان الاصل الغالب فان الغالب
تغير لقوله الاصل عدوي على كبيره قوله ويندب من الفعل
بالشك الخ اي والمراد بالفعل غسل جميع البدن من جنابة مثلا
فهذا متعلق بالفعل لا بالوضوء قوله بفتح الفاء وسكون الواو
اي بلا همزة عنق قوله المعرات يبدا بمقدم راسه الى منقطع
على ذكر لما في ذلك من الخلاف اه عدوي قوله وقبح عليه تقبيل
لقوله وغيطه والضمير في عليه يعود على العالم قوله لمنع الخلو
اي فيصح الجمع وهو المراد فيفيد ان الجمع من المستحبات قوله
المعرات بترتيب السنون اي ولا يعيد المنكس انخالف قوله على
ترتيبها في نفسها اي واعترض بانه قدم مسح الاذنين على مسح
رد الراس فلم يرتب السنن والجواب ان الرد لما كان لا يستقل صار
لا يعتد به والترتيب انما يكون في السنن المستقلة عدوي قوله
من شعر برجم شعيرة بمعنى الخصلة قوله اذا اجتمعا لا موجب
لخطاطهما اي بعجز الجمع وهو المراد فيكون فيه مستحبان اذ ما
اجتمعا الخ اي فلو جمع المجموع مستحب للزم ان كل واحد جزء
مستحب فيحط الاجتماع عن الانفراد قوله ولا يراد يفعل الثانية
اي يندب قوله اما ما واحد فلا اي يكره اي لكن الحق انه يكره
عدوي قوله ان يكرر اي يفعل المغسول وقوله الا انا معمول ليكرر
وليس معمولا للمغسول ثلاثا مكرر فيصير ستا كما توهم قوله
من الغسل اي غسل جميع البدن من جنابة مثلا فهذا متعلق بالفعل
لا بالوضوء قوله الم هل تكره او تمنع قطعا الاولى حذف قطعا

قوله بكراهتها ... ندبها وبعبارة قوله بكراهتها
... الكراهة وان كان المازري رجح
فيها الندب كما ان الاظهر من القولين في الرابعة المحققة
الكراهة عدوي على خرشي قوله وان شك في ثالثة ففي
كراهتها قولان من ان الثاني ندبها هو المعتمد قوله
المعتمد ولا تستحب اطالة الغرة وهي الزيادة على ما وجب غسله
فالمعنى ولا تندب اطالة الزيادة فيفيد ان اصل الزيادة
مندوب والجواب المراد بالزيادة الجزء الذي لا يتم الواجب الا به
فهو واجب وقوله على ما وجب غسله الخ هذا يفيد ان الغرة تفعل
في الوجه وذكر في كبيره ان الوجه لا تفعل فيه غرة وكذا الراس
لانهما محدودان والغرة الجميع بخلاف اليدين والرجلين فالواجب
بعضهما فتعقل الزيادة فيهما وذكر بعض الشافعية ان الغرة
في الوجه ان يغسل صفحة العنق فيكون ما افاده المص صوابا
قوله والمنفي عندنا الزيادة اي المنفي استحبابه عندنا هو الزيادة
لا الادامة قوله ان امتي يدعون يوم القيامة اي وفي نسخة يأتون
يوم القيامة قوله والمراد بالغرة اي باطالة الغرة فهو على حذف
مضاف وقوله ادامة الوضوء هو تفسير للمحذوف لا للغرة قوله
فتقوى غرته فيه تقلب اي فيقوى نور اعضائه بتقوية سبب
غرته اي والسبب هو ادامة الوضوء قوله اطالة الغرة بالمعنى الخ
اي ملتبسا بالمعنى الذي فسرها المص تبعا للشافعية قوله المص
ولا يستحب اطالة الغرة اراد بقوله ولا يستحب الكراهة من استعمال
اسم العام في الخاص لان نفي الاستحباب يصدق بالمباح والواجب
والكراهة او انه اطلق الاستحباب على الطلب وانه قال ولا
يطلب اطالة الخ واما اصل الغرة اي سببها وهو الوضوء فهو مطلوب
قوله من اثار الوضوء اي وتلك الغرة والتحجيل سببهما اثار الوضوء قوله
نعيم بضم النون وفتح العين وقوله المغل بضم الغين طوق
من حديد واما بكسرها فهو الحقد والحسد واما بفتحها فهو داخله
في العنق وبعبارة اخرى ان حديث ابي نعيم دليل لابي حنيفة ولمن
بمعاصيه عمل عندنا وقوله وفي خبر ابي هريرة اي واسمه عبد الرحمن
ابن صخر قوله ولا حجة للشافعية في كراهته الا الذي عند الشافعية

انه

انه خلاف الاولى لا مكروه وفي كبيره تردد هل ...
مكروه او خلاف الاولى وهنا جزم بالكراهة وقد علمت انه غير
مناسب ما هنا وما في كبيره اه عدوي قوله كما في اللباب اسم
كتاب لابن راشد وهو بضم اللام مع التشديد وفتح الباء الاولى
قوله والوضوء في الخلاء اي في الكنيف قوله وهذا لم يفصل هو محط الدليل
عند الشافعية وقوله لان الوضوء دليل للشافعية وقوله لانه ضعيف
دليل لنا وقوله لان الوضوء يوزن الخ من الحديث عدوي قوله والاجتماع
على الواحدة للعالم اي ان الكراهة للعالم والجاهل على احد قولين والقول
الثاني يقول الكراهة للجاهل دون العالم فلذا الامام اي انه اتفق على
الكراهة في الجاهل والخلاف في العالم قوله قدر صاع اي حفنة امداد الاولى
حذف تلك المقالة لان التحصيل ان اقل من الصاع لا يجزي كما قاله
ابن شعبان فصل في الاستنجاء قوله وهو قول انه
في المسئلة ضعيف والمعتمد انه مثل ازالة النجاسة واجب مع الذكر
والقدرة دردير قوله في ازالة النجاسة من كلام عبق وقوله وجهان هم
الوجوب الخ من كلام الفيشي اه عدوي قوله وليس الاستنجاء الخ اي ومثله
الاستجمار عدوي على خرشي قوله تفرقته عن الوضوء في الزمان و
المكان اي ويلزم من التفرقة في المكان التفرقة في الزمان عدوي
قوله وقال الشافعي المعقول قول تتت قوله يتوهم من كلام الشيخ
اي ابي محمد وبعضهم والشيخ هو ابن ابي زيد القيرواني قوله فاكثر العوام
او كلهم شك او اضطراب قوله ان يسال عن قصرهم انتهى اي كلام
تتت قوله عقب ما تقدم عنها اي عن الرسالة والذي تقدم هو قولها
وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل به الوضوء قوله وهو غسل موضع
الحدث بالماء وبالاحجار اي وهذا من باب علفتها تبنا وماء باردا قوله
ونحوه قول ابن عرفة اي نحو ما للرسالة قول ابن عرفة وقول ابن عرفة
هو المعتمد وقوله انتهى اي كلام ابن عرفة وبعبارة قوله قول ابن
عرفة اي وانت خبير بان قول ابن عرفة كالنجاسة صادق بالقول
بالوجوب وبالسنة فلذا قال نحوه ولم يقل عينه قوله وهو الطوب
اي الاجر المحروق وقوله والطين اي اليابس الذي لم يحرق قوله وهو
قول في المسئلة غير القولين المتقدمين انتهى اي انتهى كلام
الفيشي قوله واقتصر صاحب الرسالة على احد القولين اي ان حكم
الاستنجاء فيه قولان قول بانه يجب مطلقا وقول بانه يجب مع الذكر

والقدرة رهصاك صول ثالث بالسنة قوله لكن لا يخفى انه
كحكم التلطخ الخ اي وجوابه ان ما هنا اذا اراد الصلاة بدون
ان يتبعه بما فهو حرام او يقال انما هنا استعمال للنجاسة وهو
غير التلطخ عدوي قوله قاله ابن سيده اي ابو الحسن علي
بن اسماعيل يعرف بابن سيدة من اهل مرسية وكان
شديد الحفظ مع كونه اعمى ابن اعمى وكان اماما في اللغة
والعربية مات سنة ٤٦٠ه اشهى من الديباج قوله
والعقاقير اي كالصبر والزنجبيل وهو عطف خاص على عام
والعقاقير جمع عقار بفتح العين وتشديد القاف خلافا لمن
ضبطه بضم العين وهو اصل الادوية فهو من عطف الاصل على
فرعه اه عدوي على كبيره وخرشي قوله النخالة بضم النون
عبق قوله نحو المكتوب قيل ان خاص باسم الله ونبيه وقيل عام لكل
مكتوب عربي وقيل لحرم الحروف عربية اولا والمعتمد حرمة المكتوب
بالعربي مطلقا وكذا غير العربي اذا كان اسما لله او نبيه واستنجاسهما
بجعله الجلود من جعل المكتوب معترة وقيل في الجلود هل من
باب الصيانة فيجوز او من قبيل الامتهان والظاهر انه مكروه
اه عدوي قوله ونحوي الناصر الظاهر انه عطف على الخطاب
فهو موافق للحطاب اه عدوي قوله الرماسي هو مالكي المذهب
منسوب لرماسين ولعلها قبيلة وهو المخري المشهور عدوي
قوله عاصيه اسم نبي اي انه ان استجمر بما فيه اسم الله او اسم نبي
فانه يكفر والا فيحرم ورديه قوله نحو الذهب والفضة فيه نظر مع الحصر
لشرفه قوله ونحو الجدار معطوف على نحو الذهب وقوله ونحو الجدار
اعلم ان ملك غيره ولو مسجدا فانه يحرم بغير اذنه داخلا وخارجا ويكره
باذنه داخلا وخارجا واما ملكه فيكره داخلا وخارجا على المعتمد ان لم
يغلب على الظن نزول مطر واستناد الناس له عدوي قوله
ويكره بالطاهرين هو المعتمد وقيل بالحرمة قوله من المحرم اي وهو ما
عدا الروث والعظم الطاهر والمكروه قوله ولعل وجه كون هذين من
حق الغير اي الجن لذواتهم او دوابهم وينبغي ان يبقى في العظم شيء
من اللحم عدوي قوله ويقدح في الروث الخ فيه نظر لان النهي عنه
لكونه من حق الغير لا لكونه مطعوما عدوي قوله الا ان يقال
خرج هذا اي من جواز غير مطعوم الادمي قوله والروث اي ومثله
العظم لانه طعام الجن قوله من المحرم والمكروه اي ما عدا المبتل
والاملس فلا يعقل فيهما انقا اه عبق قوله وان لم الاستجمار
بجزء

بجزء ادمي لا وجه لهذا النظر بل هو جائز اه عدوي اعلم
أنه موافق بروثة جافة لا يتحلل منها شيء فانها تجزئ
مع الكراهة الحرمة وان المبتل ان اراد الاقتصار عليه حرم
والا جاز وان الاملس ان اراد الاقتصار عليه حرم عليه وان
اراد ان يتبعه بالما فلا كراهة والا حرم وان المكتوب والمطعوم
والذهب فيحرم مطلقا وان المحدد يحرم ان حصل ايذا والا
فلا اه عدوي قوله واما حكم الاستجمار باليد الخ قال عج الخ انه
اذا لم يجد الما في الحالة الراهنة واستجمر بيده بعد يد ثم اراد انه
يتبعها بالما فانه يكره من الجمع بين الما واليابس وان وجد
الما حالة الاستجمار باليد فهو جائز له لاستدرب وليس من باب
الجمع اه عدوي قوله بحيث يصير املس الخ فتصوير للمنفي لا للنفي
قوله واما حكم الاستجمار باليد ابتدا الخ واما باصبعه الوسطى او
الخنصر او البنصر فقولان عبق قوله كرجل مع زوجته هل هو
مكروه او جائز الظاهر الجواز لان الموضع ابتهار منهيت عدوي
على عبق قوله وبول مراة اي واما الخنثى فان نزل بوله من الذكر
كفي فيه الحجر وان نزل من فرجه تعين فيه الما وكذا بول مقطوع
الذكر سوا كان كالانثيين او لا يتعين فيه الما قوله وبول
مراة اي سوا انتشر ام لا والحاصل ان ازالة النجاسة لا يكفي فيها
الحجر واستثنوا منه محل البول والغايط فانه يكفي فيه الاحجار لا
هذه المسايل اشار لها بقوله ويتعين الما في مني الخ قوله انظر
مع امنه الخ لا وجه لهذا النظر بل هو جائز جزما قوله ويتعين
الما في مني وحيض الخ اي لا يكفي فيها الحجر فان فعل بالحجر في هذه المسايل
كانه لم يفعل فيجري على ازالة النجاسة قوله والتعقيبة تحت المعدة
لا مفهوم له قوله بعض السليمانية نسبة لسليمان بن الكمالة تلميذ
سحنون اه عدوي على الخرشي قوله من اصابعها اي وهي الخنصر
والبنصر والوسطى قوله ويتعين الما في مني اي ولا يجب غسل ذكره
كله اه عبق قوله هل يستنجي مما يخرج منها كما يخرج منهما اي هل
يستنجي من الخارج من الثقبة كما انه يستنجي من الخارج من المخرجين
وحينئذ فيكفي الحجر او لا يستنجي الا من الخارج من المخرجين دون
الخارج منها فلا يستنجي منه بل لا بد من ازالته بالما كالنجاسة
التي تكون في البدن او الثوب اه عدوي قوله وكل زوجته او امته
الظاهر تقديم اليمنى على التركيل قاله عج قوله هل يفعل باقيها

اي وهو الظاهر قوله حالة الاستنجا راجع لقوله ويسترخي
قليلا قوله وكون الحاجة غايطا فايدة من اداء
نظره اي ما يخرج منه ابتلي بصفرة الوجه ومن تحفظ على
ما يخرج منه ابتلي بصفرة الاسنان ومن تحفظ عند
قضا الحاجة اي في موضع قضايها ولو بعد الفراغ ابتلي
بالصمم اه عمق قوله ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب اي
ندبا وبعد ذلك اي بعد صب الما واجادة العرك هذا
هو المتبادر خلافا لما قاله الشر قوله فاسم الاشارة في كلام
المحشي كلام المص واسم الاشارة هو قوله ثم يغسل يده
بعد ذلك قوله وفي وجوبها اي في وجوب ازالة النجاسة
وسنيتها الخلاف المعلوم قوله فلا يندب له غسلها بكتراب
معده اي بعد نقي الاذي وهو صادق بكون الغسل بعد
الاستنجا وهي الصورة الثانية وقبله وهي الصورة
الاولى بانه استجمر بيده واراد غسل يده فيغسلها
بكتراب ثم يستنجي بعد ذلك اه عدوي قوله وهو استفراغ
ما في المخرجين السبيل والتاز ايد تاند اي افراغ ما في المخرجين
قوله لطول مجراه فيبقي فيه اي في مجراه قوله وتذكر صفة
البول لعدم كفاية ذكره اي الاحساس بانه لم يبق فيه
شي قوله وليبان صفة مسكه اي واشار المص لبيان صفة
مسكه قوله فيميزهما الي هو السلت وقوله ومنتره اي يجذب
راسه قوله بين اصبعيه السبابة والابهام خصهما بالذكر
تبعا للحديث ولكونهما اسهل والا فغيرهما من بقية الاصا
بع كذلك قوله لعدم كفاية ذكر فيه اي متى احس بانفصاله
وبقي في القصبة فينا في طهارة الحدث هكذا طريقة الشيخ
والمعول عليه انه ما دام في القصبة لا ينافي طهارة الحدث
والمنافي لها انما هو خروجه فاذا احس بانفصاله وربط
ذكره وصلى فصلاته صحيحة اه عدوي على كبيره قوله وصفة
من البول الخ يعلم منه ان السلت والنتر خاص بالبول
وبالرجل واما المراة فتضع يدها على عانتها ويقوم مقام
النتر واما الخنثى المشكل فيفعل ما تفعله المراة والرجل معا
اه عدوي على خرشي قوله يمر ذكره ثلاث مرات اي ويتعقب
النتر الي انتهى الخ لان المطلوب الانقا وصفته ان يجعل الخنصر اليمنى
ويمسح ذكره بيده اليسري حتى يجف وقيل يجعل الخنصر بين رجليه

ويجعل

ويجعل ذكره عليه ويمسه بمرور حتى يجف اه شبرخيتي قوله ولا
عدد في ذلك خلافا للشافعية اي فانهم حددوه بالثلاثة اي في
اقله فان يعرف انه يخلص باول مرة فلا بد من اثنين وان
كان خلص من مرتين يحتاج للثالثة وان خلص بثلاثة فلا
يزيد وان كان لا ينقطع بالثلاث فانه يزيد الي ان ينقطع اه
عدوي قوله واستقصا الاوهام اي تتبع الاوهام والاوهام جمع وهم
وهو اقل من الشك قوله سالمه العافية والسلامة انتهى اي كلام
ابن مرزوق عدوي قوله لان متوتهما توجب استرخا العروق بما
فيها اي بالما الذي فيها لان الما ولا يجتمع في العروق ثم ينصب
في القصبة فاجتماع الما في العروق قبل نزوله في القصبة اه عدوي
قوله ويضر بالمثانة صوابه بالمثانة بالثا المثلثة وهي وعا البول
اه عدوي قوله وربما ابطل الانعاظ اي قيام الذكر وهو من حق
الزوجة اي عند الجماع لانها لا تتم لذتها الا بالانعاظ فاذا بطل
من اصله او ضعف فلا تتم لذتها ويحصل لها غاية الغم باطنا
بل وظاهرا قوله ان يمهز باصبعيه المناسب باصبعه ويمهز
بفتح اليا المثناة تحت اه عدوي قوله بين السبيلين اي الطريقين
وهما الدبر والقبل لانهما طريقان للغايط والبول قوله لانه يدفع
الفاصل ويرد الفاصل فالفاصل هو الخارج ومعنى دفع الفاصل انه
يدفعه الي خارج اي انما يقصد الخروج يدفعه الي خارج والفاصل
هو الذي فصل ومعنى رد الفاصل انه يرجع للمثانة ما ينفصل اي الذي
ليس بصدد الخروج الان يرجعه للمثانة اه عدوي على كبيره قوله
اللخمي من عادته الخ هو تنفير لما سمعه ابن القاسم قوله قال
ابن مرزوق الخ هذه عبارته الثانية واما الاولى فهي التي تقدمت
في قوله فان احتاج لنا بزيادة الثلاثة فعل كما يفيده قول
ابن مرزوق قوله انما هو لاخراج ما بقي فالضمير في قوله انما هو عايد
على ما ذكره من السلت قوله والعلة تر شر الي ذلك العلة هي
قوله لاخراج ما بقي والي ذلك اي الي انه يكفي يكفي مكث المرة
اه عدوي قوله وهو مفعول المعنى اي غير متعدي والضمير في
وهو عايد على السلت والنتر قوله يفهم منه ان السلت اي يفهم
منه اي من حيث العلة التي قالها ابن مرزوق قوله الضمير في ه

وقوله ولينتقض رنا يوعلي ابن مرزوق قوله الا ان يكون منتكما انتهي كلام عج قوله وجب غسل الذكر كله اي فاذا ازال المذي الذي خرج منه بحجر لا يكفي اتفاقا اه عدوي علي خرشي قوله وهو انه ان لم يوجب ومنوا فالضمير في وهو عايد علي المذي قوله فلا تلازم بين وجوبها وعدم بطلان صلاة تاركها الاولي حذف عدم قوله ان غسل بعضه ولو بنية لا يكفي اي في الوجوب قوله وفي بطلان الصلاة بغسل بعضه ولو بنية قولان اي وعلي الصحة هل يعيد صلاته في الوقت اولا اعادة قولان اه عدوي

فصل في اداب قضا الحاجة الاداب جمع ادب وهو لغة ان تعظم من فوقك وترفق بمن دونك اوو ترفق بمن دونك ومدلول الادب الندب في الغالب والوجوب في غير الغالب وحينيذ فصح قول المص فعبر باداب ليشمل الواجب والمندوب قوله ولا يشكل علي هذا تقديم الثالث اي وهو الجلوس علي الرابع اي وهو ادامة الستر وعبارة حاصل الاشكال ان الجلوس الذي هو الثالث متاخر عن ادامة الستر الذي هو الرابع لان ادامة الستر قبل جلوسه في الوقوع فهو يصلح ترتيبها في الوقوع بالنظر للثالث والرابع وحاصل الجواب ان الجلوس مطلوب اولا وادامة الستر مطلوبة بعده فصح الترتيب في الوقوع ولو من حيث الطلب باعتبار الثالث والرابع فاستقام من عبارته قوله وقبل انكشافه عطف علي قول المص عند ارادة الدخول قوله وقبل انكشافه المناسب وقبل جلوسه قوله وذكره في غير المعد المعتمد انه يقوله في غير المعد ولو جلس اذا لم يكشف عورته وهو مراد الحطاب وبن هارون بقولهما ما لم يجلس اي وما لم ينكشف قرره عدوي علي كبيره وعلي الخرشي قوله ونزل علي علي ظاهر المختصر هو المعتمد قوله وقوله ما لم ينكشف اي قول الفيشي قوله واقتصر عليه الحطاب هو المعتمد قوله بدخوله بجميع بدنه وكذا برجل اي بمجرد وضع رجله علي العتبة يكره له قوله فيما يظهر راجع لقوله وكذا برجل اه وقوله اي يكره تفسير بيمنع قوله والاستعاذة من الشيطان في البنا المعد اي في خارجه قوله وقال الطيبي بكسر الطاء مع التشديد وسكون الباء التحتية

وكسر

وكسر البا الموحدة وضم البا التحتية مع التشديد نسبة الي الطيب قوله يراد به الكفر انتهي اي كلام الطيبي قوله ومن الرجس النجس بكسر النون مع سكون الجيم او كسرها تفسير للرجس قاله شيخنا علي كبيره وقوله الرجس النجس المراد بهما الشيطان الرجيم اي ان الشيطان كالنجاسة والا فهو في حال الحياة طاهر عدوي قوله ويقول بعد الخروج بسم الله المعتمد انه لا ياتي بالبسملة والتعوذ في الخروج من الكنيف اه عدوي قوله ابن العربي اللهم غفرانك اي بزيادة اللهم اي اسالك غفرانك او اغفر غفرانك واما قراته بالرفع اي غفرانك مطلوب فبعيد قوله وعليها اقتصرت اي علي تلك النسخة باعتبار انها وردت في الرواية اي اقتصر عليها تت في شرحه علي المختصر اه عدوي قوله اي وقال بعضهم الاولي ان ياتي بجميع الاذكار ان امكنه قوله في جميع مرتبة انتهي اي عبارة الفيشي لان هذه عبارته كلها كما رايتها فيه اه عدوي قوله ابن حجر بفتح الجيم وكسر الراء عن سلمان بفتح السين وسكون اللام قال كان نوح اي واسمه عبد الغفار ونوح طار عليه لكثرة نوحه علي نفسه اه عدوي قوله وفي ابن مرزوق عن العارضة الا هو المناسب المقام قوله يكره علي ما رجح الحطاب هو المعتمد وقوله وقيل يحرم ضعيف قوله من ارتفاع اي قريب من جنب قوله ولا يجوز الاستنجا بشي فيه ذكر الله اي يكره وكذلك اسم نبي

فايدة

قوله وروى الحاكم اعلم ان عندهم مبتدي وهو من ابتدا الشروع في الحديث ومحدث وهو من حمله بروايته وحافظ وهو من حفظ مائة الف حديث متنا واسنادا ولو بتعدد الطرق وحجة وهو من حفظ ثلاث مائة الف حديث وحاكم وهو من احاط بجميع الاحاديث المروية فاعلا بسم الحاكم اه عدوي علي الشمايل قوله وقال ابن العربي كان خاتمه اه ضعيف وهو مقابل لما قبله قوله علي ما رجح الحطاب من الكراهة علي ما مر فيه نظر لان الذي مر في الدخول لا في الاستنجا قوله وانه لم يكن في الخلا المناسب وان كان

في الخلا قوله خاليا الخ اي بجنبه متعلق بتحريم قراة قران قال في كبيره و
تحرم قراة قران وبحث المصحف حال نزول الحدث والاستبرا وبعدهما وقبلهما وقوله
من الاستبرا والاستنجا واما الذكر فيكره قوله وبيت ذكرا اي بيت العزم
وقيل بالجواز قوله وكره علي ما استظهره الحطاب اي
بموضع فيه نجاسة تردد اي قولان والمعتمد الثاني عدوي قوله فهل يحرم وهو ظاهر الحطاب او يكره هو المعتمد قوله
يقدم رجله اليسري في الدخول اي وذكر بعضهم ان تقدم اليمني
سبب للفقر فائدة قوله للكنيف اي وله اسما تزيد علي عشرة
منها الكنيف بفتح الكاف والمذهب والمرفق بكسر الميم وفتح الفا
والموخر والمستراح والمرحاض وبيت الراحة والحش بضم الحا وفتحها وجمعه حشوش بوزن فلوس والخلا وسمي بذلك
تسمية له باسم شيطان فيه ويقال له كرياس بالتخفيف
ان كان علي سطح ويقال له شيشمة قوله ببعض قران مكتوب اي
كورقة واما الجزء المعد للقراة او ربع القران او ثلثه فانه كا
لمصحف الكامل اه عدوي قوله كلبس سراويل اي ومن الاداب
ان يلبس السروال وهو قاعد ويتعمم وهو قايم قوله وخروج من
حمام بتشديد الميم واما بتخفيفها فهو الحمام المعروف واما بكسر
الحا فهو الموت قوله ودخول حمام اي ومثله بيت الظالم وبيت
القاضي وتقدم رجله وضد ق بضم الفا والدال الوكالة قوله كلبس الخاتم
اي والمذهب اليسري في الخاتم وازالة الاذي من فمه وامتخاطه و
ازالة اذي من انفه غير المخاط باليسري قوله الا تري انه جعل الدخول
للخلا ضميرا اي انه عايد علي العام وقوله الدخول للخلا من غيره اي
من غير التشريف قوله والظاهر ان المراد بالتشريف الخ هذا من
جملة الاجوبة عن السوال وكان المناسب تاخيره عن السوال والا
فالسوال يعارض الاستظهار قوله المراد بالتشريف هنا اي
باب الدخول والخروج قوله ودخوله لقضا الحاجة منها اي من
الامور الشريفة قوله وايضا فهي لرفع كيد الشيطان اي وان لم
يكن الكنيف من ذي الباب فهي لرفع كيد الشيطان قوله اي ندب
ندبا متاكدا اي وهذا الندب المتاكد من الغايط اقوي من
تاكد الجلوس في البول في المكان الصلب قوله تنحوله ويجتنب
الموضع الصلب اي يندب ندبا اكيدا قوله وعلم حكم كل حاصل

هذه

هذه المسيلة علي طريق الايضاح ان المكان اذا كان رخوا طاهرا
وكانت الحاجة بولا ندب الجلوس ندبا متاكدا والقيام خلاف
الاولي وان كانت غايطا ندب الجلوس ندبا متاكدا وكره القيام
وان كان نجسا ندب القيام ندبا متاكدا مطلقا وكره كراهة
شديدة وان كان صلبا طاهرا ندب الجلوس ندبا متاكدا
مطلقا وكره القيام وان كان نجسا ندب ندبا متاكدا وقوله
وان شيت قلت ثمانية اي بقطع النظر عن القيام والقعود ولا
فهي ستة عشر بولا او غايطا قياما وجلوسا تامل اه عدوي
وكل طاهر او نجس الواو للتعليل وقوله رخو وصلب وكل طا
هر او نجس لكان اوضح قوله يجوز البول قايما اي ويستحب من
وضع الطهر قوله بطلب منه ان يفعل وجوبا وقيل ندبا والظاهر
انه تابع لامر الرب فان كان امر ايجاب وجب والا ندب وقوله ان
يفعل المكروه اي وخلاف الاولي قوله كما في الجواهر اي وهي لابن
شاس قوله والظاهر ان عبارة المصنف اي التي هي قوله حتي يدنو الخ
قوله وستر الي محله اي محل لقي الاذي اي المحل الذي يلقي فيه الاذي
وهو الارض والاحسن ان يراد بالمحل دنوه من الارض اه عدوي قوله
لا مراه الناس والا وجب الستر اي ولو كان يخشي تلوث ثيابه
انه بمجرد دخوله محله اي محل قضا الحاجة قوله لانه اعون في
الاستفراغ اي استفراغ ما في المخرج قوله فان بال قايما فيعكس
قوله جالسا قوله وعزوه لابن العربي هو المعتمد قوله السادس
الي الرابع عشر اي وانما صنع كذلك قصدا للاختصار وقوله الي
الرابع عشر اي وانتهي الي الرابع عشر قوله ان يفرج اي يوسع بين
فخذيه قوله حال قضا الحاجة جالسا الاولي حذف جالسا لما تقدم من
ان التفريج يكون قايما ايضا قوله والما الدايم الخ حاصل هذه المسيلة
ان قضا الحاجة في الما الجاري جايز مطلقا بلا خلاف وفي قضايها
في الدايم اليسير قولان بالكراهة والحرمة وهو الراجح وفي قضايها
في الدايم الكثير الذي لم يستبحر قولان بالجواز والكراهة واما المستبحر
جدا فلا كراهة قطعا عدوي قوله فيكره فيه حيث كان يسيرا
اي غير مستبحر وانما طلب امتناع الحاجة في الما الراكد لانه يورث
الفقر تقريرا قوله ومتعلقها بفتح اللام مع التشديد اي والاولي
ان يراد بالحاجة ما يعم المتعلق اه عدوي علي كبيره قوله ما يفهم من

الادب اي مستحب لانه شعرته بالامر ليس اهـ عدوي **قوله** والتقطيعة
معطوف على الاول الراي اذا انتف لتغطية الراس بطاقية ونظر لتغطيته
بردا فيجيز التغطية بالطاقية اكد من التغطية بالردا الزايد على
التغطية بالطاقية خلافا لما في ان مجموع الطاقية والردا اكد من
الطاقية وحدها اهـ عدوي **قوله** وفي مراقي الزلف اي وهو اسم كتاب
عند الحنفية ومراقي اي محل رقي القرب اي مشتمل على اداب تكون
سببا للتقرب من الله **قوله** يورث الصمم الامن ضرورة اي الا اذا
حصل منه الكلام لاجل ضرورة فلا يحصل منه صمم ومن للتعليل
قوله لما ذكره المواق اي من انه يحمد اذا عطس واعترض بان
المواق ذكره مقابلا للمذهب **قوله** وان يتقي الريح اي سواكانت
هيفا وهي الريح الحارة التي تهب من ناحية اليمن او دبورا وهي
التي تهب من مطلع سهيل او صبا وهي التي تهب من مطلع
الشمس عند استوا الليل والنهار او شمالا وهي التي تهب من مطلع
القطب **قوله** جحر بتقديم الجيم المضمومة جحره قال ابن مالك لفعل اسما
صح لام افعله اهـ عدوي **قوله** وان يتقي الريح الي قوله وطرقا تقدم
هو الحادي عشر **قوله** كما في القران اي وهو قوله تعالى فاتخذ
سبيله في البحر سربا **قوله** ابن عبد السلام بمعجمة وقيل مباح هو
المعتمد **قوله** اذ هي مساكنهم اي الجن في مواضع اي في الخلو كالكنيف في الصحراء
قوله لا في سطح محيطها المحيط هو الجرم بتمامه كجرم المغطس
مثلا والسطح هو ما لاصق اليد من باطن المغطس اهـ عدوي **قوله**
وظاهر الفم اي هو الظاهر **قوله** ينبغي ان يعد بعض الميا وكسر العين
المهمله اي يحضر ما يبول فيه **قوله** في مرحاض ونحوه اي كالصحرا
التي صارت معدة لذلك **قوله** الحشرات جمع حشرة بالتحريك وهي
صغار دواب الارض وهوامها كالافاعي والحيات واليربوع والضب
والقنفذ والعقرب والخنافس والوزغ **قوله** والملاعن الثلاثة
اي لتحريم البول والغايط فيها على المعتمد وسميت ملاعن
لان كل من اراد الجلوس فيها ووجد الغايط فيها يلعن
فاعله تقرير **قوله** ذكر اشياء مع قوله قبل الملاعن جمعا واجاب
عنه بان المراد بالجمع ما فوق الواحد **قوله** لتنفير الهوام بتشديد
الميم جمع هامة اسم للحشرات عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يعوذ الحسن والحسين بقوله اعيذكما بكلمات

الله

الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ثم يقول
كان ابوكما ابراهيم يعوذ بهما اسماعيل واسحق قال القاضي
احدى الهوام ذوات السموم كالحية والعقرب ويطلق الهوام
على النمل اهـ بعض حواشي الدلايل **قوله** وان يستتر عن اعين
الناس هو الثاني عشر وقوله وان يبعد عن سامعيه هو الثالث
عشر وقوله وان لا يستقبل القبلة هو الرابع عشر **قوله** اذا كان
في الفضا حاصل هذا المحل ان المرحاض بلا ساتر جائز اتفاقا وبدونه
جائز على الراجح واما الخيشان فتجوز على الراجح بساتر وبدونه واما
الفضا فيجوز بساتر على الراجح وبدونه اتفاقا والمراد بالجواز خلاف
الاولى عند عدم التحول والمراد بعدم الساتر ان يكشف العورة اما
لو رخى بينه وبين ساترا الكفى اذا امتر عورته والاحرم في الجميع اهـ عدوي
ولهذا اشار بعض نظما بقوله

يجوز فضلة ووطئ في الفضا ... بساتر لقبلة في المرتضى
وفي سواه فالجواز مطلقا ... هذا الذي افاده من حققا

وقوله اذا كان في الفضا شرط في قوله وان يبعد عن سامعيه
واحترز بذلك عما اذا كان في غير الفضا فانه ليس من الاداب ان
يبعد عن سامعيه لانه ضرورة هذا هو المناسب في العبارة و
اما قول الشيخ فيحرم الخ فهو غير مناسب **قوله** والمنوي ثلثا ذراع
اي طولا واما عرضا فمساوي الركبتين اهـ عدوي **قوله** المختار منهما
المنع اي المختار عند اللخمي وهو ضعيف **قوله** كان هناك ساتر اي كبيت
الخلاف في المدونة وقوله ام لا اي كما اذا كان في حوش او سطح **فصل**
في نواقض الوضوء **قوله** نواقض اي ويعبر عنها بالموجبات
والمبطلات **قوله** احداث جمع حدث وهو لغة وجود الشي بعد ان لم
يكن واصطلاحا ما سياتي **قوله** واسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل
به الى غيره توصلا حسيا كالحبل المتوصل به الى الاستقا ومنه ايه فليمدد
بسبب الى السما اي بحبل الى سقف بيته او معنويا كالعلم المتوصل به الى
الهداية ومنه ايه واتيناه من كل شي سببا اي علما وطريقا يهتدى
به واصطلاحا ما لا ينقض الوضوء بنفسه بل بما هو مظنة الحدث
قوله الردة اي وهي لغة مطلق الرجوع عن الشي واصطلاحا كفر
المسلم كما قاله المصنف **قوله** كشد الزنار بضم الزاي مع التشديد والنون
المفتوحة مع التشديد ايضا **قوله** ولا تبطل الغسل على المذهب

ضعيف والمعتمد انها تبطله اه عدوي ومثل الغسل الوضوء قوله عند قول
المختصر لا الاسلام الا قال خليل ووجوب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر
وصح قبلها وقد اجمع على الاسلام لا الاسلام اي ان الغسل يصح بالعزم
على الاسلام لا الاسلام فلا يصح بالعزم دون تلفظ الا ان يكون
عاجزا عن النطق قوله بالم يكفر به اي وهو الذي لم يقره الشرع
عليه كقول الذي الله ثالث ثلاثة واما لو قال الله ليس بحليم
او ليس بكريم فانه يكون ناقضا للعهد ويقتل قوله او شك
فيه اي او يظن الحدث فلو ظن الطهارة وتوهم الحدث
فلا يضر قوله مالم يستنكحه الشك قال عج ويكفي في الاستنكاح
ان ياتي يوم مرة وينقطع يوما ثم ياتي يوم ثالث واعتمد
في حاشية الرسالة قوله كما لا نقض ايضا ان شك في صلاته
اي واما ان شك بعد الفراغ فلا يطالب بالاعادة اذا تيقنت
الحدث لانه بقي على شكه قوله كما في الخرشي والزرقاني
المراد بالشارح الفيشي لا بهرام وقوله تابعين اي تعين والزرقاني
واما الفيشي فلم يشرح خليل وقوله ان المراد في خليل قوله اما
لو شك وهو فيها اعلم انه في كبيره فسر الشك في قول خليل
وبشك في حدث بعد طهر علم بقوله واراد بالشك هنا التردد
على حد سوا فلا عبرة بالوهم والتجويز العقلي ثم قال عند
قوله المص وبشك في سابقهما يحتمل تفسيره هنا بما فسر به
ما قبله ويحتمل تفسيره بمطلق التردد الشامل للوهم وعبارته
هنا تنزل على ذلك فتامل قوله والمراد بالشك فيما مر اي في
مسئلة المص المتقدمة بصورها الاربع ويكون ما بنيا على المعتمد
من ان الوهم لا عبرة به في مسئلة الشك في السابق وكذا في المراد
هنا الشك في الصلاة ما يشمل ظن الناقض كما نص عليه الخرشي
قوله قوله والتجويز العقلي اي وهو اضعف من الوهم فلا يرجعونه
قوله كما يدل عليه قول الزرقاني هو المعتمد عدوي قوله ولم يدعه
بضم اليا التحتية والدال المهملة وكسر العين المهملة ايضا اي
لم يقوه سنغل قوله يحتمل الكفر من وجوه كتنزيه الاي كالخمر ستحبب
فانه يحتمل الكفر حيث افادته انه مطلوب او جايز او مندوب
ويحتمل عدم الكفر حيث ان النفس تحبه اه عدوي قوله وتاخير

المص

المص مبتدا وقوله احسن منه تقديم الوضوء خبر قوله او شك
في سابقهما الخ المعتمد ان مسئلة الشك في السابق لا فرق فيه بين
مستنكح وغيره خلافا لمن قيده بغير المستنكح وان المراد بالشك
على حد سوا وليس المراد به مطلق التردد فمن توهم ان الحدث
سابق متاخر وظن تاخر الطهارة فوضوءه صحيح اه عدوي
على خرشي قوله حذفه من الثاني اي وهو قوله او شك في
سابقهما وقوله لدلالة ذكره في الاول اي وهو قوله وبشك في
حدث بعد طهر علم الا المستنكح قوله لا من قبل رجل الخ اي وكذا عدم
خروج البول من الدبر وخروج الغايط من القبل قوله وهادي
اي وهو ما ابيض يخرج من المراة عند قرب وضع الحمل قوله
السبيلين اي الطريقين وقوله على وجه الصحة اي على
طريق هي الصحة وقوله وهادي على احد قولين هو المعتمد
قوله فينتقض الامغر والغسل صحيح عدوي قوله ودم استحاضة اي
ان لازم اقل الزمن عدوي قوله ومني في بعض احواله اي بلا لذة
معتادة او خرج على وجه السلس ولازم اقل الزمن اه عدوي قوله
واما لو دخل المني فرجها بلا وطي اي فاذا حملت منه فلا يجب عليها
الغسل ويلحق الولد بالزوج او السيد بخلاف ما اذا وطيت في غير
الفرج وحملت فانها تغتسل وتعيد الصلاة قوله في هذه الحالة
اي حالة دخوله في فرجها بالوطي قوله كحقنة اي وهي دوا يصب
في الدبر بالة مخصوصة وبعبارة حقنة وقرقرة اي فلا نقض بهما
اذا تيسر معهما الركوع والسجود بسهولة واما ان لم يمكن او امكن
بعسر فينقضا الوضوء ويكونان من افراد الخارج حكما اه عدوي
قوله بخلاف الحصى اي سواكان صغيرا ام لا بخوط تخلفه وقوله
ودود اي سواكان صغيرا او كبيرا كالخنث اه قوله وحقن اي
وهو حبس البول واما حقب فهو حبس الغايط واما حزق فهو
حبس الريح واما الحضم فهو حبس البول والغايط معا فلا ينتقض
الوضوء في هذه الصور قوله والا فلا بد من غسله اي والا بان كان
غير مستنكح وقوله من غسله المناسب لا بد من ازالته ولو بحجر

بتلطخ داري قوله وهذا حيث كثر الخارج اي وهنا لا يومن غسله
ويتبطل الصلاة والحاصل ان المتلطخ يعفي عنه مطلقا كغيره
ان قيل فان كثر وجب ازالته وتبطل الصلاة هكذا تفهم عبارته
وعبارة قوله حيث كثر الخارج منهما اي بان الخارج اكثر منهما
هذا هو المراد قوله ودوده نقلا اي ان الحصي والدود اذا خرج
متلوثين ببلة او مع بلة والبلة الاذي وهو العذرة خلافا لمن
فسرها بالرطوبة اه عدوي قوله فقول الزرقاني ينبغي مبتدا و
قوله غير ظاهر خبره ومعني قوله غير ظاهر اي من حيث تردده
في الدود مع كون المنقول انه نجس وظاهر العين كالحصي وان
كان كلام الزرقاني صحيحا في قوله ان يكون الحصي نجسا اي متنجسا
وقوله بطهارته اي ليس بمتنجس اصلا قوله شرعي اي وله
معنيان معني لغة ومعني اصطلاحا اما معنا ولغة فهو مبني علي
غيره واما معناه اصطلاحا فهو اسم لمسئلة من مسائل العلم قوله
فتردد فيها بعض شيوخنا اي مشايخ اي من بعض المشايخ ومن
عاصرهم قوله ولا يقال اذا كان ما تخلف الا لاحاجة لهذا السوال
اصلا لان قاعدة الشرع في النقض الخروج ولا يلزم من عدم
عدم النقض في جزئية عدمه في اخري مع وجود الخروج اه عدوي
علي كبيره قوله ولكن النقل متبع من كلام السايل وقوله
لانا نقول علة لقوله ولا يقال قوله لانا نقول ما لم يتخلق اي فلا
نسلم الاولوية لانه فرق بين المتخلق وغيره فالتخلق غير معتاد
وغير المتخلق معتاد لان الغالب انه ينزلع منها بخروج منه اه عدوي
قوله فوق المعدة اي وهو الصدر وقوله وانسد المخرجان اي في
بعض الاحيان اما لو انسدا علي الدوام فالنقض كالحلق اه عدوي
قوله تحت المعدة وانسد المخرجان اي وان لم يكن دايما عدوي
قوله وانقطع خروجه من المحل اي انقطع خروجه راسا اما لو خرج
ايضا من المعتاد سواسا ودوام لا فلا ينقض قوله في هذا تبين
الصور نبه اي الاكثر والنصف كقول خليل وندب ان لازم اكثر
اي واولي النصف لكن الندب في النصف اكد منه الندب في الاكثر
اه عدوي قوله وان يكون ذلك متصلا اي وندب ان يكون ذلك متصلا

با

بالصلاة قوله منه سلس مذي او غيره اي كودي وريح وغايط
او بول عدوي قوله لان النجاسة اخف من كون ذلك سلس
يقول بندب الوضوء ومن ندب الاستنجاء ومن بين المسالة
بقوله لان النجاسة الخ اه عدوي قوله وفي اعتبار الملازمة الخ هو
المعتمد قوله كما في الطراز اي وهو شرح علي المدونة للقاضي سند
قوله وهل يستنجي منه كما في الطراز اي وهل يستنجي منه ندبا كما صرح به
في كبيره وقوله اولا اي او لا يندب وهو قول سحنون وسحنون
بضم السين وفتحها واسمه عبد السلام وسحنون لقبه وهو
في الاصل اسم لطاير حديد الفهم فلقب به هذا الامام وعبارة عن
بعض من يغنا ان ماء النيل نازل من الجنة وينزل معه ورق من
شجرها فوكل الله به هذا الطاير وجعل قوته من هذا الورق بمجرد
سقوطه مع الما يختطفه هذا الطاير بسرعة واسمه سحنون تلقب
به هذا الامام لسرعة خطفه مسايل العلم من مشايخه مثل خطف الطير
للورق كامل قوله وفي اعتبار الملازمة في اوقات ورجح المنوفي والمراد
اعتبارها اي في اوقات الصلاة منسوب لاوقات الصلاة كما يفيده
خليل وغيره وقيل اعتبارها اي في غير اوقات الصلاة ايضا منسوب
لاوقات الصلاة وبعد ان رجح المنوفي اعتبار اوقات الصلاة فيده
بما اذا لم ينضبط واما لو انضبط باول الوقت اخرها وباخره قدمها
اه عدوي قوله واما ان علم انه بول حقيقي اي بان خرج بكثرة
بحيث لو لم يكن عنده سلس لجزم بانه البول الذي جرت به عادته
او يكون لا حرقة فيه اه عدوي قوله نحو ثلاث درجة فانه ينقض
الظاهر انه لا ينقض اه عدوي قوله لمس اي وهو ملاقاة جسم لجسم
لطلب معني فيه من حرارة وبرودة ونعومة وخشونة والمس ملاقاة
جسم لجسم لا لطلب معني فيه بينهما العموم والخصوص المطلق قوله
لما ياتي في فرج الصغيرة المناسب في جسد الصغيرة لان مس فرجها
ناقض اه عدوي قوله او شعر كذلك اي متصلين قوله وقيل لا ينقض
اذا مس الخ ضعيف خلافا لمن اعتمده ثم قرر عدوي قوله وقيل لا ينقض
من فوقه هو المعتمد قوله وهو الذي يحتمل اللامس يحس بضم الحاء
السين المشددة قوله ويتبعض ببعده الواو بمعني او قوله ومن ذلك
الحس يصح ضم الحاء وفتحها وهو ضم اللامس الملموس قوله من
النقض فيما ذكر اي ما ذكر من قبض او ضم قوله ومن اللذة المعتادة
اللذة بخروج الدواب اي واما الجنية فان تصورت بصورة الادمية

فانها تكون مثل الادمية والابات تصورت بصورة حمارة مثلا
فان النظر على شكل الحمارة قوله فليس من المعتاد الاجراد مية الما
من المعتاد والمراد بادمية الماء ان صورتها كصورة الادمية
لا انها ادمية حقيقة عدوي قوله فيها كلمة الانسانية اي يشترط
ان يكون جسدها مثل جسد الادمية وان لا يكون فيها زفرة
السمك والا فلا نقض قوله ولا يجوز التمتع بفرج ادمية الما بل
يحرم وطيها لانها كالبهيمة ويباح اكلها خلافا للقائل بحرمته
والمعتمد جواز اكل كلب الما وخنزيره من غير كراهة قوله وتقييد
اللمس بكونه من بالغ اي واذا لمس البالغ جسد امرد او انثى بعود
فلا نقض ولو قصد ووجد ولمس الصغير لا ينقض وضوءه بل يندب
له الوضوء كما يندب له الغسل بالجماع عدوي على الخرشي قوله واد خل
الكاف اي في قوله كالزوجة قوله كبنت سبع لا ست اي بل بنت
الست والخمس والاربع يلتذ بها قوله لمس الامرد اي بل لمسه
اشد فينقض ان قصد او وجد وقال بعضهم الامرد معه شيطانان
والمراة معها شيطان واحد اه وروي عن الامام الشافعي انه قال
اميل الى الشكل الظريف اذا بدا .. اقلب فيه الطرف ثم اردد
وما قصدي فعل القبيح وانما .. اشاهد صنع الله ثم اوحد
قوله وفي النوادر ما يفيده هو المعتمد قوله وهي فيها اكثر قال
بعضهم ان في المراة تسعة وتسعين جزءا من اللذة وفي الرجل جزء
واحد لكن الحيا غالب على شهوتها فما دامت بكرا فالحيا بينها فاذا
تثيبت زاد الثلث فاذا زنت ذهب كله اه تقرير عدوي على
الرسالة قوله لمصلحة اي كسلام او مطالبة وقوله حينئذ اي
حين اللمس قوله اي قصد لذة ام لا اي وجد ام لا وحذفه بدليل قوله
فلا يراعى فيها اللذة اي وجودها وحذف من قوله او وجودها م
قصدها بدلالة قوله او لا قصد لذة ام لا قوله غير المحرم الاولى حذفه
لان المحرم كذلك فهي تفصيل في حال التقبيل لوداع او رحمة في
كبيرة مشتهاة او لا نقض وضوءه اه عدوي قوله الا ان يلتذ في
الكبيرة استثناء متصل لان قوله لا لوداع شامل اه قوله المقسم
اي من القسمة وهو قوله لمس من توجد اللذة بلمسه عادة قوله قاله
الجيزي من شيخنا اي جد الاجهوري واسمه ذكر الجد الشيخ عبد الرحمن
اه عدوي قوله ويفهم منه عدم النقض اي يفهم من ابن رشد قوله
وان

وتقف [illegible]
وان اللذة بفرج الصغيرة الا انه لا ان عادة الناس اللذة به والمعتمد
ان مس فرج الصغيرة لا نقض فيه ولو قصد او وجد قوله اذا كان من
عادة الشيخ او المراة الاولى له والمناسب ان يقول عادة الرجل لانه يتوهم
منه ان الشيخ ما كان الشاب مع ان المراد الرجل ليعم الشاب قوله بحثا
في قول الزرقاني لكن الحق انها في الفرج اولى من الفم لان التقبيل
في الفم وسيلة للفرج فاولى التقبيل على الفرج واما وجه ما قاله
بحثا فان الفم وعا الحب فانطبقت الوعا على الوعا كان مظنة اللذة
اه عدوي قوله كبنت ست سنين لا بمس جسدها المناسب له
ان يقول لا بلمس جسدها قوله بخلاف لمس فرجها فينتقض
اي اذا التذ واعلم ان الصغيرة لا ساوية للكبيرة في لمس الفرج
ومخالفة لها في لمس الجسد هذا قول من اقوال ثلاثة وقيل لا نقض
في فرج الصغيرة ان لم يلتذ واما القصد فلا ينقض وقيل لا نقض
مطلقا قصد او وجد او لا وهو المعتمد عدوي ورجع عنه واعتمد انه
لا نقض بالقصد والنقض بالوجدان فقط قوله بحثا في قول الزرقاني
الحق انها في الفرج اولى من الفم لان التقبيل في الفم وسيلة للفرج
قوله وكذا النقض بلمس فرج الدواب اي وكذا النقض اذا وجد
او قصد قوله وكذا مع القصد فقط عند ابن رشد الحق ان كلام ابن
رشد في القصد والوجدان معا اه عدوي قوله وظاهر ابن مرزوق
انه لا ينقض هو المعتمد قوله فاسما كان اولا المراد به من
مثله يلتذ بجرمه فهي مفروضة في حرمته انه قصد من غير
وجدان فلا نقض على المعتمد عدوي قوله لطيفة اي مسالة
نفيسة قوله كلذة بالمحرم على ما المعتمد النقض فالمناسب
التمثيل بجسد الصغيرة قوله القبلة لوداع او رحمة قال شيخنا
عدوي يمكن ان يقصد الوداع والرحمة مع قصد اللذة وحينئذ
فالنقض فالمناسب التمثيل بالرحمة بالمحرم على المعتمد من انه
القصد فقط لا يبطل قوله الناس ان لا يقصدوها ولا يجدوها ولا
وضوء عليه اي بحسب دعوى المقبل والا فيحكم بالنقض في

الى القبلة لكن بها مظنة اللذة فالقصد او الوجدان حاصل قطعا اه
عدوي قوله لا ذكر غيره فائدة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يمس ذكر الحسن والحسين في صغرهما واعلم ان تقبيل ولدك
الصغير فيه ثواب عظيم اه عدوي على كبيره قوله لا ذكر
غيره اي لا ذكر الادمي غير اللامس واما ذكر الحمار فلا ينقض لمسه
ولو قصد ووجد كما قاله ابن عرفة وقال غيره ان ذكر الحمار كذكر
الادمي غير نفسه فيجري على الملامسة وهو الظاهر وان
اعتمد كلام ابن عرفة اه عدوي واعلم ان الوضوء ينتقض بمس
ذكره الزائد ولا يشترط الاحساس في الذكر الزائد بخلاف الاصبع
الزائد فانه يشترط فيه الاحساس قوله فلا ينقض مس ذكره
المنقطع اي ولا يحرم النظر له بعد القطع اه عدوي قوله وعلى الاول
اي من انه لو التذ بمسه فالنقض واما الثاني فهو قوله لكنه ليس عادة
فلا تجري عليه احكام الملامسة وقوله فانظر لا وجه للنظر فالنظر
مع وجود التعليل في المسئلة وكان المناسب للشارح ان يقول وعلى
الاول الخ ان يقول وقد اختلف فيه هل يجري الخ تامل قوله كذكر
الغير ام لا وهو ما قاله ابن العربي وهو المعتمد قوله وانظر هل تجري
فيه الاقسام الاربعة يتعين الجزم بعدم النقض لانه كيد او اصبع
انتهى عدوي قوله المس بباطن كفه متعلق بقوله بمس
قوله ومنه راسها اي من جنب الاصابع قوله وحوه الطويل نبه
به لبيان تحقق المس به دون راس الاصبع لا انه للاحتراز بل
في الطويل والقصير على تقدير ان امكن المس بالظفر وحده
فلا نقض اه عدوي على كبيره قوله فيشمل الاصبع الزائدة اشار به
الى ان الاصبع مونث ويدل له ما في حديث البخاري ما انشده النبي
لبعضهم وهو ابن رواحة ما انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله
ما لقيت قوله والظاهر ان المراد الخ اي خلافا للمصنف بل المدار على
مطلق المساواة للاصلية قوله بل الشرط ان تكون مساوية اي
ان نقصت فلا [illegible] شك فينتقض كالشك في الحدث اه عدوي

قوله

قوله هل يجري فيه ذكر اي ينتقض ان حصل [illegible] اه عدوي
وقال اي عدوي في الحاشية الظاهر النقض بالمس بالكف التي في
المنكب واليد الزائدة فان كانت تتصرف نقض والا فلا وقوله
او يجري الخ هذا انما يظهر في اليد الزائدة واما الكف التي في
المنكب فانها تنقض قطعا اه عدوي قوله فان ظاهر كلام مختصر قال
ابو الحسن على المدونة انه لا بد من الاحساس اي في الاصلية و
الزائدة والا لم تنقض على المعتمد اه عدوي قوله في شرحه الكبير
على الرسالة اي وهو غاية الاماني قوله ما كان وجوده كالعدم اي
وهو البند في الرضيع ونقل ذلك المشيخي الذي بين [illegible] قوله ولا
اثر فيه اي والفقه مسلم وقوله ولا في تحقيق المعاني اي وانما زاد ذلك
دفعا لما يتوهم انه ذكره في تحقيق المباني وان قرره في غاية الاماني
تحريفا عدوي على كبيره قوله او يجري على مسئلة غسله اي
فان كانت اليد في محل الفرض غسلت مطلقا وان كانت في غيره
وكان لها مرفق غسلت ايضا وان لم يكن لها مرفق فان وصلت
لمحل الفرض غسلت والا فلا فما تتصرف فيه ينقض وما لا فلا اه عدوي
قوله وبطلت الصلاة بها اي خلافا لما في المجموعة حيث اشترط
العمد وخلافا للعراقيين حيث اشترطوا اللذة وخلافا لابن نافع حيث
اشترط الكثرة انتهى الشبرخيتي على العشماوية قوله ولا بالقهقهة
اي وهي الضحك بصوت قربه خلافا لابي حنيفة القائل ببطلان
الوضوء اذا قهقه في الصلاة لا خارجها قوله ولعله [illegible] فيه هذا لا يظهر
الا لو اطلع على نسخة المؤلف او احاط بجميع الكبير والا فيمكن ان يكون
في نسخة دون اخرى وايضا قيل ان الشبرخيتي كان قريبا من
ابي الحسن وقيل انه رآه قوله من الكمرة بفتح الميم ولا يجوز سكونها
وقوله او غيرها اي وهو العسيب قوله في النظم اذا ذكرا لما حرم فرضا اي
من بين الغرائب في فرضه والمعتمد صحة الصلاة ويعيدها ندبا قوله
وقيل ينتقض مطلقا ضعيف وقوله وقيل ينتقض ان قبضت
ضعيف ايضا قوله وذا الشيخ اي وذا المريد اي والشيخ وهو ابن زيد
قد نقل هو المريد قوله وهذا احسن من قول الشارح بحرام اي في

كبيرة بمعنى) وانتصف ... كبيره ان تدخل اصبعيها
... بهرام بكسر الباء وفتحها قوله ولا بالانعاظ من غير لذة لا
مفهوم له بل ولو التذ قوله وان كان ممن يمذي قطع اي ان لم
يمكنه الاختبار قبل القطع فان اختبر ذلك اي بعد القطع في حالة
عدم امكان الاختبار قبل القطع قوله وامن منه في صلاته اي بان
جزم بعدمه او ظن العدم او توهم العدم او شك فلا قطع في الاربع
قوله بين شفريها تثنية شفر بضم الشين حافة الفرج قوله وان
اشكل عليه جرى على ما تقدم اي فيتمادى فان تبين له الطهر لم
يعد قوله اشكل اي شك هل انزل ام لا قوله وان كان ممن يمذي جزم
بانه يمذي قوله وان وجد شيا بعد فراغها اي اذا جزم بانه
خرج من الصلاة في الصلاة او تردد اما لو جزم بانه خرج بعدها فلا
قضاء عدوي على كبيره قوله انشاد شعر اي مخصوص ولم يتعين
ذكر المخصوص وقوله خلافا لقوم اي خارج المذهب اه عدوي على
الخرشي قوله ومس صليب اي وهو المعروف عند النصارى واما
الوثن فهو المعبود من دون الله سواء كان من خشب او غيره
قوله الكتاب اي المدونة وال فيه للعهد لانها معلومة عند الطلبة
اي معلومة في ذهنهم قوله القرقرة الشديدة اي اذا تيسر معها
اتمام الركوع بسهولة اما لو كان لا يحصل اتمام ركوع او يحصل بعسر
كمن او تركيب فهي ناقضة للوضوء وما قلنا في القرقرة يقال في
حبس البول والغايط اه عدوي على خرشي قوله وقال الاشياخ هو
المعتمد وقوله ان منعه ذلك اي مدافعة البول والغايط قوله اعاد في
الوقت اي فيعاد وقت فيشمل النفل المحدود كالفجر والوتر واربع قبل
الظهر وبعده واربعة قبل العصر وست بعد المغرب قوله السنن
اي ولو غير موكدة عدوي قوله بخلال اي كلبن حامض يظنه غير
مسكر فاسكره اما لو ظنه مسكرا فانه حرام قوله في حب العصاب
المذهب هو المعتمد اه عدوي على كبيره قوله زوال العقل اي وهو نور
روحاني يخلقه الله تعالى في القلب وله شعاع متصل بالدماغ قوله
حتى يصحو ... يفيد ان غير المطبق يزول منه ويعود ويعاد
قوله او استتاره معنى ذلك لا يعود في المطبق وغيره اه عدوي
قوله

... قيل له اي قيل لمالك
قوله وروى ابن نافع عن مالك ... وكان قاعدا او مضطجعا وجب
واعلم ان من زال عقله بجنون او سكر ... قوله خلافا لرد التادلي
عليه الوضوء وان كان قائما لا ينتقض عدوي على كبيره قوله قال
نسبة لتادلة بفتح الدال قرية بالمغرب عدوي على كبيره قوله قال
احب الي ان يتوضأ انتهى اي كلام ابن نافع قوله قال الشيخ ولعل احب
على الوجوب انتهى اي كلام الشيخ قوله وهو يقتضي ان قوله احب الي وليس
كذلك لان الحطاب نقلها عن سند قوله ويحتمل ان يكون عاما فيهما
انتهى اي كلام الزرقاني وقوله نقله اي في كلام سند الذي نقله
الزرقاني قوله سند يحتمل الاستحباب اه حاصل نقل الزرقاني عن سند ان
الاستحباب عام او خاص وحاصل نقل الحطاب ان الوجوب عام او خاص بما
لنائم او المضطجع والمعتمد نقل الحطاب قوله والذي في الحطاب ان الاعادة ما
لنظر للسنن الموكدة وترك السنة الموكدة حينئذ مذهب ابن الجلاب من باب
العمد الذي فيه قولان ولانه باب السهو الذي فيه السجود قوله
ولا قصر ولا ثقل الاولى حذفه لانه لم يشترط في صورة من الصور قوله هذه
الثلاثة مفعول لقوله كما يدل عليه اطلاقه قوله ان ثقل وطال اي
ينقض باتفاق وثقل او قصر او ينقض على المشهور والنوم فترة
اي حالة طبيعية تهجم على الانسان قهرا عليه تمنع حواسه الحركة و
عقله الادراك قوله ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع اي ومرجعه للعرف
قوله المازري ومنه اي من النوم المطلق ما يذهب اي عالي نوم ثقيل
يذهب الخ من المتجيف اه عدوي قوله ان ثقل وطال بالصوت المرتفع
اي ومرجعه للعرف ونفيه جهالة قوله حبوته بضم الحاء عدوي قوله
ان هذا ينفعك الخ اي ما ذكرت من حلال الحبوة وسقوط المروحة مع
عدم الشعور ينفعك عن ذهاب العقل اي يوجد بدون ذهاب
العقل اي يوجد مع العقل واذا وجد مع العقل فهو خفيف فقوله
والظاهر ان هذا ينفعك الخ قصد به جمع الاعتراض على الشيخ احمد بان
التمثيل للثقيل لا يصح ولذا قال شارحنا فينبغي الخ هذا على ان
نسخة بخ منك واما على نسخة لا ينفعك فيكون كلام الشيخ احمد
كالتمثيل لما للمازري اه عدوي وعدوي عليه قوله كما مر ... اي

قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويطالبوا اي وكانت نفسخوا ولا ادري حد فيما قوله لا
ان تستيقظ الحبادة اه ان لم يشعر ولم يطل او طال ولم يكن
ينتقض اي لا ينتقض وهو الظاهر اه عدوي قوله وان لم يستيقظ
فتيله اي قبل الانحلال قوله لسقوطها منفلات اي والراجح عدم النقض
فلا فرق بين المروحة والحبوة ولا تفهمان القولين على حد
سوا حتى تكون فرق بين الحبوة والمروحة اه عدوي على كبيره
قوله كقيام القائم اي فهو ثقيل فينقض وقوله فيجري الخ اي والاولى
حذفه عدوي قوله الا ان يدوم ثقيلا اي وهو المعتمد قوله السنة اي
وهي فتور في البدن فاذا عم الاستلا حاسة البصر فهو غفوة وان
عم جميع البدن فهو نوم ثقيل والاوليان لا وضوء فيهما بخلاف الثالث
عدوي قوله الا ان يدوم ثقيلا اي فينتقض وقيل لا ينقض ولو دام ه
ثقيلا قوله وهو المنع المترتب على الاعضا اي خلافا للزرقاني حيث
فهم ان المراد بالحدث الخارج المعتاد قوله ويحرم على المحدث الصلاة اي
سواء كانت فرضا او نفلا او سنة او رغيبة وقوله والطواف اي سواء كان
واجبا كطواف القدوم او ركنا كطواف الافاضة او نفلا كطواف الوداع
قوله وانكر شرطيته كما قاله المصر اي يكفر اي قاله في بعض كتبه قوله
وتركه عمدا فيحرم اي وصلاته باطلة وقوله ولضرورة بجعفزا اي وصلاته
صحيحة ان تيمم ويباح له التيمم على الطاهر كعادم الما قوله بجميع ذلك اي
من جميع ذلك اي المصحف او بعضه عدوي قوله او بعلاقة اي وهي بكسر
العين في المحسوس وبفتحها في المعنى كعلاقة الحب قوله ومنه الخط
الكوفي اي من العربي الخط الكوفي وقوله العربي اي لا تركي او سرياني
قوله بيد كافر عليه ونحوه اي كوضع في قرز والمناسب او نحوه ليوافق
المتعاطفات قوله وانظر كتبه للسلخونة الذي يظهر الجواز ان تعين
طريقا للدواء اه نفراوي قوله طريقا للدوا منها ام لا اي لا يجوز مطلقا
قوله وعلى الذين يطيقونه فدية هذه الاية منسوخة المعنى بقوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اي وجوبا ولا تجزي الفدية وقيل
ليست منسوخة وان قوله يطيقونه معناه لا يطيقونه لمرض او
كبر كما في الجلال قوله وان تبدوا ما في انفسكم اتقوا الله حق تقاته
منسوخة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قوله منه نحو والشيخ

اي

اي من القراءة اي بين المصحف ولم يحتو ... ما هو ... وقوله والشيخ
والشيخة الخ كانت اولا اية من القران ... ثم نسخ لفظها وبقي
معناها قوله وليس من استهانته الخ اي بل هو خلاف الاولى ...
المصحف في خرج وركب بحيث تكون رجلاه على الخرج فلا حرمة والاولى
تركه قوله او الكراهة مطلقا لعدم قصد ذلك هو المعتمد قوله اتقوا الله
حق تقاته على احد وجهين اي فيكون تفسير الاية بان يطاع فلا يعصى
ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى فلذا قالوا يا رسول الله ومن يقوى
على ذلك اي ومن يقدر على ذلك فنسخت بقوله تعالى فاتقوا الله ما
استطعتم وقوله مخصصه اي مبينة فالمراد بالتقوى حق تقاته التقوى
على قدر الطاعة اه عدوي قوله او يمنع وهو ظاهر الارشاد اي فقوله او
يمنع هو المعتمد والارشاد كتاب في الفقه لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر
البغدادي المالكي اه د بباج قوله تقربات سنويات اي واظهرهما المنع
اه عدوي على كبيره قوله يكنه قال في المصباح كننته من باب قتل سترته
في كنه بكسر الكاف اي ستره واكنه بمعنى اخفاه ويقيه اي يحفظه
واصله يوقيه من وقى قوله او حامل او كافر هو المعتمد قوله وجاز ترك
ما راي ترك تحية المسجد قوله في نظائر المسئلة اي نقد جوز واللمار
الواقع عليه ما ان لا يسال عنه لضرورة التكرر وجوزوا للمتردد دين
بالفواكه عدم الاحرام ومن خرج الى السوق لا يلزمه ان يسلم على كل من
لقيه قوله لكن عندي من تقريرها هذا من كلام شيخنا الشيخ عبد
الباقي قوله لعدم كتب ذلك المناسب لكونه ليس قرانا سوا كتب
بالعربي ام لا اه عدوي قوله على ما اختاره ابن مرزوق هو المعتمد
قوله الاي وجوها فيه اي في تفسير ابن عطية قوله لا لكافر اي فيجوز
مسه للدرهم عيف وعبارة قوله لا لكافر اي والفرق بينه وبين
الدرهم انه يتعامل به بخلاف التفسير فلا يجوز لهم مسه ولا شراؤه ولا
يجوز لهم ايضا روية كتب الشريعة ويحرم بيعها لهم قوله وارجوا هو
من كلام مالك على الظاهر لا من كلام سند قوله نقله الزرقاني اي ما
ذكر من قوله قال مالك الخ وقوله خلافا لما نقله تت اي فانه نقل عن
ابن حبيب منع كتابة الجنب الصحيفة التي فيها ايات قوله رجلا او
امراة راجع للمعلم والمتعلم والمراد بالمعلم من يريد الاصلاح سوا جلس
للتعليم ام لا قوله وقوله لقدرته علة لقوله لا يقرا اي لا يجوز له القراءة
لقدرته فيجوز له المس دون القراءة والتحقيق منع المس كالقراءة
اه عدوي قوله لقدرته الخ مقتضى كلامهم ان الجنب اذا عجزت ازالة

بالنجاسة لعدم الما او لمرض يمنعه من استعماله جاز له المس قوله و
تنظيرهو لعينيه معنى الجواز بتيقيف قوله وقد يقال الحالة الخ اي فيتفق
القولان قوله وان حايضا اي حال نزول الدم اما بعد انقطاعه
فهي كالجنب وقوله لا جنبا اي وهو الحق قوله تت عن ابن حبيب
اي واسمه عبد الملك قوله المس الجزء اي وهو مقابل
للكامل قوله او حايضا او جنبا الحق عدم الجواز للجنب قوله كما رواه
ابن القاسم هو المعتمد قوله وكرهه ابن حبيب اعتبارا دركوهنه
تنزيه ويحتمل كراهة تحريم قوله ان من لا يحفظ يريد القراءة
اي ان من لا يحفظ اي وان لم يكن معلما قوله ابن بشير
يجوز مس الكامل معتمد وابن بشير اسمه احمد قوله ولم يذكروا
في علمي اي علم الزرقاني لما في علم ابن بشير وقوله هذا الخلاف
هذا انما تصور على كلام ابن مرزوق يفيد ان المعلم كالمتعلم
في جواز مس الكامل على رواية ابن القاسم اه عدوي قوله ويكره
للصبيان اي المتعلمين والكراهة بهم ان وبعبارة يحتمل ان
يراد ما هو اعم ويحتمل ان يراد غير المتعلمين بخلاف المتعلمين
فلا كراهة والصبيان بضم الصاد وكسرها كما في القاموس
اه عدوي فصل في موجبات الغسل قوله موجبات
الغسل اي اسباب الغسل والغسل بضم الغين الفعل وبفتحها
الما الذي يغتسل به وقيل بالعكس وقيل بالفتح فيهما واما بالكسر
فهو ما يغسل به من صابون ودقاق واشنان بضم الهمزة
وكسرها والافصح الفتح اه عدوي قوله بكسر الجيم فيهما اي في الجمع
والمفرد قوله المخاطب في نفسه حال من الغسل اي حال كون
الغسل كاينا في نفس المكلف قوله وغير المخاطب اي وغير المخاطب
في نفسه بالغسل بل مخاطب في غيره بالغسل كما في الميت قوله
وما يشمل الصلاة على الميت اي وما يحا عباده مرجعها للميت
قوله وبه يتضح اي بالجواب الثاني يتضح من كلام الشراح ان الغسل
اي غسل الميت الخ وبدون الجواب الثاني لم يتعرض للغسل على
الميت بل هو خارج قوله ان الغسل كالشرط اي فيتوقف طلب
الصلاة على طلب الغسل وفعلها على فعل الغسل قوله انقطاع
دم الحيض المناسب عطف على انقطاع الان يراد بالانقطاع
المسلط على النفاس الحصول والحاصل انه ان عطف على

عطفه

عطفه على الحيض يوجبه ... وكذا ... على ...
واريد بالنفاس الدم ... التغيير ... قوله ...
في الوضوء المناسب في الطهارة قوله انقطاع دم الحيض الخ الشيخ
ان الموجب هو دم الحيض ودم النفاس واما الانقطاع فشرط صحة
اه عدوي قوله بنا على ان النفاس الخ اي وكذا على انه تنفس
الرحم قوله وهو الذي استحسنه ابن عبد السلام هو المعتمد قوله
اسم لتنفس الرحم هو المعتمد قوله والترمنيخ مبالغ اي واما على
انه الدم فلا يخالفها قوله المنبث فيه اي المتفرش فيه وهو الصلب
من الرجل والترايب في المراة والمراد بالترايب الترويب قوله والجنابة
نوعليت اي ان اريد بالجنابة الصفة وكذا يقال في الحيض فان اريد ما
لجنابة الخروج فلا تقدير وان اريد الخارج حصل من اضافة الصفة تامل قوله
حقيقة راجع للمقارنة لا للخروج كما توهمه بعضهم قوله كالاستثنا بما هنا
اي كالخروج من مفهوم ما هنا واذا خرج من المفهوم فهو لحق بالمنطوق
فصح قوله هنا او حكما قوله من الرجل متعلق بخروج وكذا قوله في نوم
قوله الا ان تحمل اي فلا يشترط البروز بل يكتفي الانفصال فيجب الغسل
لانه قد انفصل لانها انما تحمل الخ قوله وقد انفصل منيها الاولى حذفه ف
يقول والغسل يجب بانفصاله قوله بلا وطي فلا يوجب عليها الغسل اي
الا ان تحمل فيجب الغسل وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها قوله
وهو اذا وطيت اي وجوب الغسل بالحمل قوله فلو حملت من مني شربه
فرجها هنا فرض مسيلة والا فالمني متى صفه الهوا فسد ولا يمكن الحمل
منه تامل اه عدوي قوله فلا غسل لانها لذة الخ اي ويوجب الوضوء قوله اذ
الولد للفراش اي لصاحبه من زوج او سيد قوله لا اقل من ستة اي بان
اتت به لستة اشهر الا ستة ايام قوله وبما تنقصها اي لان لستة اشهر
تنقص خمسة ايام قوله فلا معنى التعليل تفريع على قوله لانها لذة
غير معتادة ولحاقه به يلحقه لكان اولى عدوي قوله كمن حك لجرب
راجع لغير المعتادة وقوله او لدغته عقرب راجع لغير لذة اه عبق قوله
فلا غسل عليه ولو عقد على زعمه هو المعتقد. وادخلت الكاف في قوله
كمن حك لجرب الماء الحار قوله لو لدغته عقرب بالدال المهملة والغين
المعجمة ولدع النار بالعكس اه عبق قوله قال الناصر اللقاني في المناسب
ان يقول مثلا بحي لان هذا الكلام له ولو قال وقال بحي بالواو لكان احسن
لانه مقابل للاول الذي يفيد الاطلاق قوله فلا يقاس ان عليها واعترض
بان الشيخ سالم لم يقسها على هذا وانما قاسها على الجماع قال
فقد قالوا في الجماع ان ذلك يفسده فاذا كان خروج المني المستلزم من

المحكم واما لو لم يتعد الخ لم يوجب الغسل لتعديه على كبيره وعبارة
[illegible] فلا غسل ان جد فالشيخ [illegible] السابقة ظاهرها سوا
[illegible] الشيخ سالم [illegible] قوله الا ان يستديم هو الرابعة وهي في
حكم المعتادة فهي من منطوق المص قوله او خاص بهذا العادة هو المعتمد
قوله ان صار سلسا اي في احواله الاربعة ينقض الوضوء عند القدرة على
رفعه خلافا للتتائي الذي جعله يوجب الغسل عند المقدرة قوله وعد منها
انتهى اي كلام الزرقاني قوله تنبيه لا يشترط الخ صادق بان لا يكون
بلذة اصلا او بلذة غير معتادة او بلذة معتادة قوله من قوله
المقارن الخ بيان لما يفهم من المص واما تت والحطاب فقالا عقب قوله
المختصر وان بنوم شرطه الاتي اي وهو اللذة المعتادة عبق وعدوي
عليه قوله المقارن للذة اي فيفيد انه لا بد من اللذة وليس كذلك قوله
وحكمها ظاهر اي وهو وجوب الغسل اتفاقا قوله او لدغته عقرب اي
ولم تكن لدغته بالفعل بل بمجرد رؤيا اما لو انتبه فوجدها قرصته بالفعل
وخرج المني لذلك فلا غسل اه عدوي قوله وان منيه خرج بذلك اي بما
ذكر انتهى قوله ظاهر كلامه انه وجود المني اي ظاهر كلام ابن ابي زيد
قوله وان لم يتذكر الوطء انتهى اي كلام ابن ناجي شارح الرسالة وقوله
اي بان يعقل الخ من كلام تت مختصر اكلام ابن ناجي قوله فيجب
اتفاقا او يعقل هذه ماخوذة بالمفهوم من قوله ابن ناجي ان وجود
المني في سنة النوم الخ فيفيد انه اذا لم يوجد فلا غسل قوله وهو معروف
اي مادل عن شمول ظاهره قوله لكن حمله على ذلك اي على الجماع
فيما دون الفرج فرع لو ساحقت امراة اخرى ودخل ما العليا
في السفلي واغتسلت من خروج ما بها دون من لم يخرج ماوها
فلا تطلب بالغسل واذا خرج ما العليا من فرج السفلي فالظاهر
انه يوجب الوضوء قياسا على جماعها في فرجها اه عدوي على كبيره
قوله وكذا لو قال الخ هذا تشبيه في الابهام اي ان ما قاله المص موهم
كما انه لو قال مثل ما يلتذ بالجماع بل بهذه الدابة مثلا ويستديم في
ينزل قبل ان يغتسل فهو موهم لانه يجب الخ وقوله فيجب عليه الغسل
هذا على الابهام المستفاد من التشبيه قوله وكذا لو قال في التمثيل
الكاف بمعنى اللام وجواب لو محذوف اي لكان مناسبا قوله سوا
كان اغتسل قبل الانزال اي فلا يجب انزاله شيا سوا الخ قوله فمفهوم قوله
[illegible] المص اي سابقا على ان المراد الجماع في الفرج الذي تقدم الاعتراض عليه
قوله وانظر هل ناقض منه او ان المسيلة غير منصوصة وليس كذلك
بل فيها قولات كما في الحطاب اه عدوي قوله فهل يجب عليه الغسل لانه

اثر

اثر لذة في النوم [illegible] يجب عليه الغسل قوله ومغيب حشفة البالغ
اي ولو في دبر نفسه ويعيد ولا [illegible] عليه قوله وكذا مغيب مثنيها الذي قد
الخرشي وفي كبيره وهل يعتبر منهما اذا ادخل بعضه مشبا الخ فالمثني هو
الذكر لا الحشفة فهل المعتبر قدرها من المثني او المعتبر قدرها من الذكر
لو انفرد قوله لو انفرد اي الذكر وقوله ان امكن اي تثنيها اشارة اي
انه قد لا يمكن قوله لو انفرد اي وهو الظاهر والموضوع ان المثني المغيب
اقل من الحشفة اما لو كان قدرها فلا نظر بل يجزم بالغسل اه عدوي قوله
ممن لم تخلق له حشفة اي او خلق ذكره كله حشفة اه عدوي على الخرشي
قوله او جن مغتفر قوله او بحل افتضاض اي وهو بالفا والقاف قوله ولم
يدخل محل الافتضاض فالواو للحال قوله ولم يدخل والواو للحال قوله او ذكر حي او ميت
هذا في المغيب فيه واما لو غيبت امراة ذكر ميت فلا غسل على
المراة اذا لم تنزل ولا يعاد غسل الميت ولا وضوءه ولو غيبت المراة
ذكر نايم فالغسل عليهما اه عدوي على خرشي قوله كل منهما اي من الذكر
والانثي وقوله او ذكر عطف على انثي قوله فان لف عليها كثيفا اي
وليس من الحايل الكثيف الغلفة ولف من باب ردّ قوله كما لا يحصل احلال
الخ اي ولو انزل فالتشبيه ليس تاما قوله ولا احصان الذي اعتمده عدوي
في تقريره على الرسالة اشتراط الانتشار في الاحصان وضعف قول
ابي الحسن وان لم ينتشر فقول شارحنا خلافا لما في تت اعتمد اشتراط
الانتشار في الاحصان قوله ومغيب حشفة بالغ اي ولو كان خنثي غيب
حشفته في فرج غيره فان غيبها في فرجه فلا غسل عدوي على الخرشي
قوله بهيمة وميت اي واما لو وطي الجنية فانه يجب عليه الغسل وكذلك
يجب على المراة ان وطيها جني ويجوز نكاح الجن كالانس ولا حد على
من وطي الجن وكذلك لا حد في وطي ادمية الما ويلحق به الولد ان حملت
منه قوله وندب غيرها كالنهي هو المعتمد قوله ونقل صاحب الحلل
مبتدا او خبره قوله لا اعرفه قوله واحترز المص بقوله الخ الحاصل ان
المراهق او المامور بالصلاة اذا وطيا بالغة او مراهقة او مامورة فلا غسل
على الموطوية في الصور الست وانما الغسل على الواطي المراهق او المامور بالصلاة
لصلاة دون المامورة واما الصغيرة اذا وطيها بالغ فيندب لها الغسل
اذا كانت مراهقة او مامورة لا ان كانت غير مامورة قوله ويمنع الجنابة
اي الحدث الاكبر وقوله موانع الحدث اي ممنوعات قوله ويحرم على المحدث الخ
اخره اي صلاة وطوافا وسجود تلاوة والسهو ومس المصحف قوله على
الجنب اي بخلاف الحائض قوله لا يغلب اي لا يحرم لان ذلك لا يعد قراة لمن

حلف ان لا يقرا وامر بالقراة فقرا بقلبه لا يحنث لان القراة بالقلب لا تعد
قراة قوله والرقي جمع رقية كما [illegible] للانسان ان يرقا نفسه
[illegible] ان يقرا [illegible] المسود نبث ثلاثا ويتفل علي
[illegible] يمسح علي محل الوجع قوله ونحوها كما ذكراي ونحوها اي وهو
[illegible] لانه بتول الاية والايتين فالنحو هو اية مضمومة
للاية الاولي فالجملة ايتان واما لو فسر النحو بايتين فالجملة ثلاث
ايات فلا تحسن مقابلته لكلام الباجي وقوله كما ذكراي من قوله
كالايتين قوله وظاهر كلام الباجي اي وهو المعتمد وقوله انه
اي ان الجنب او الحائض والنفسا قوله ولا ثواب فيما يجوز له الظاهر
الثواب اذا لم يقصد الامتثال والاولي لو قصد الامتثال الامر به
للتعوذ اه عدوي قوله وقد يرمي علي نحو هذا جواب عن المصنف ورد
قوله غير مقصود يرد عليه انه اذا كان المقصود ذلك يشمل الحزب
مع انه كثير فلا يجوز التعوذ به ولا الرقي اه عدوي قوله منوط بذلك
اي متعلق بذلك اي بقصد التعوذ والرقي قوله والاستدلال علي حكم
فرعي اي وهو الحكم الذي ادي اليه اجتهاد المجتهد وقوله فقهي منسوب
الي الفقه وهو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام المستدل عليها
اما بالكتاب واما بالسنة ونحوها وقوله علي فرع فقهي اي مثل ان يقال
ما الدليل علي الكتب في الدين فتقول يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الاية وقوله او نحوه اي كالاستشهاد والاستدلال علي مسالة
نحوية قوله وانظر فتحه اي كما اذا كان القاري يغلط فيرده الجنب
قوله وربما يقال الخ هو اولي هو كلام عج ورده عبق في كبيره بان
فتحه علي غيره يغني عنه امره بالسكوت بخلاف السكوت لخوف
فانه واجب لانه لم يحصل بغير القران نعم كلام عج ظاهر في فتحه عليه
في الفاتحة اذا كان اماما او فذا مع زيادة من تقرير عدوي قوله ولا يرد
علي هذا اي الراجح المتقدم المفيد ان اية الدين لا يرقي بها لانها ليست
للشفا قوله لان المدار علة لقوله لا يرد علي هذا قوله او لعقوم مخصوصين
اي وهم النادر او من النادر والمناسب الاقتصار عليه او يحذف الي
من قوله او لقوم اه عدوي قوله الرازي نسبة للري بلدة من بلاد الديلم
قوله امتثالا هذا يفيد انه لو قرا القران غافلا عن القصد لا ثواب له بل
وانما هو انه له ثواب اقل من ثواب القاصد ويرد عليه ايضا انه انما هو بان
بالله وذلك انما ثواب في امتثال الامر به وقوله ان قصد الذكر اي وان لم
يقصد امتثال الامر به الا انه لا يحصل قصد لامتثال الامر به اه عدوي قوله

والظاهر

والظاهر ان من الرقي اي ان الذي يتعلق [illegible] الدابة يجتمع علي بعض
قران وعلي غيره فغير القران بحسم الذي لا يضر [illegible] ويتعلق القران هو [illegible]
الذي سطرناه هذا الخ والجواز للجنب باعتبار بعض القران اه عدوي قوله
ما يقال عند ركوب الدابة اسمان وقوله من الرقي بيان لما وقوله فيجوز
الفائدة وهو خبران ويحتمل ان من الرقي خبرها وعلي الاول فقوله
فيما يظهر تاكيد لقوله الظاهر وعلي الثاني فيكون منصب قوله الظاهر
علي كونه رقيا ويكون قوله فيجوز تصريح بما علم التزاما اه بيلي قوله ومنه
ما رواه الطبراني اي مما يقال عند ركوب الدابة ولو قال وهو ما لكان اوضح
قوله مقرنين اي مطيقين قوله والحمد لله رب العالمين لما كان تذييل
الدابة نعمة من نعم الله ندب له ان يحمد عليها ولما كان كل خير بواسطته
صلي الله عليه وسلم ندب ان يصلي عليه قوله قالت الدابة جواب الشرط
الذي هو من قال اي قالت له بلسان حالها بارك الله عليك اي في قوله
سفرك اي سيرك لا السفر حقيقة قوله ما لكي الحنفا اي لا حمد الفضلاء
صاحب المواهب قوله ولو بجنازا اي هذا اذا كان ماكثا اي مريد المكث بل ولو
كان مريد المرور بغير مكث قوله والاخر يجوز ضعيف وقوله وظاهرها للاقفهسي
هو المعتمد قوله سحنون يحتمه كالابن حبيب هو المعتمد عبق قوله ويصح
لا يقاوم اي لا يعادل ما لابن حبيب من المنع قوله وظاهر هذا اختصاص
الحكم اي الجواز والمنع علي القولين وقوله وظاهر هذا اي ما تقدم عن ابن
حبيب والاقفهسي قوله او كان الدلو اي وهو بفتح الدال كما قال تعالي فادلي
دلوه قوله وانظر هل يقيد جواز الظاهر انه يقيد اه عدوي قوله لا يتداين
اي لا يمكنه التداين وقوله او من صاحب الماء اي بان يتداين الماء وثمنه اي
بان يصير ثمنه دينا في ذمته قوله واما المريض اي وهو محترز الحاضر
الصحيح علي طريق اللف والنشر المشوش قوله وانظر هل يحتاج لتيمم اي
والظاهر انه يحتاج لتيمم كما قرره عدوي بل قرر بعض ان المسالة منصوصة
فلا وجه للتنظير قوله واما فيما تحرم اي وهو ما كان خارج الباب فمحل الخلاف في
بالازهر قوله غير التنظير الاولي ان يقول عبر مسالة دخوله للمبيت
به عند الضرورة المجزوم فيها بالدخول مع التيمم قوله ومثل الجنب الكافر
فيمنع منه اي وهو علي القول بانهم غير مخاطبين بفروع الشريعة ولذا
قال فيمنع منه ولم يقل فلا يجوز له اه عدوي قوله المسجد الحرام اي
مسجد مكة قوله وجود هم بافل اجرة اي مع الاحكام واتقانها بان [illegible]

ولو لم يكن مخالفات قليلة صغيرة اقرره شيخنا عدوي على الخرشي
قوله ثم الغسل من الجنابة الاولى له ان يقول والغسل مما ذكر ليشمل الحيض
والنفاس والموت الا ان يقال اراد بالجنابة الوصف المترتب على جميع
الموجبات السابقة قوله المشتمل على فرايض الخ اي مشتمل اي من اشتمال
الكل على اجزايه قوله رفع الحدث اي الوصف بالاعضا كلها قوله مثلا
اي امثل لك مثلا قوله فيجري فيها ما مر فيه اي مما تقدم والذي تقدم
هو فرض الغسل قوله وطي قبله لا اخرجه المناسب له ان يقول لاخرجته
قوله والاذن اي مما فيها قوله بخلافها اي الاربعة التي هي الفم والانف
والاذن والعين قوله هو المشهور من المذهب هو المعتمد قوله محلها اي
زمنها هو زمن اول الخ وانما قلنا ذلك لان محلها الغالب لا اول مفعول قوله او
شيء حدث اي الشاخص الواجب عليه الغسل فيعم امراة وقوله لا اخرجه
عطف على شيء فلذلك لم يقل اخرجته وقوله او شيء الخ اي او تذكر ولم تخرجه
فالمضر الاخراج قوله وليس منه الفم اي ليس من الظاهر وقوله لان الثلاثة
لا ينتج كونها من الظاهر الا ترى ان غسل اليدين سنة ووجب غسلهما
اه عدوي قوله والاذن اي مما فيها وقوله بخلافها اي الاربعة المتقدمة
قوله ولو بعد صب الماء اي ولو بعد نزول الماء على العضو وكان المعتمد
مبلولا فالمدار على وجود البلل على العضو فيصح الدلك قوله وما ذكره الخ اي
لانه ذكره بعد التعميم فيفيد انه مستقل قوله في مثل هذا اي في هذا ومثله
قوله لا في عينه اي لا في خصوصه فقط قوله تقي العز بن عبد السلام اي وهو
عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي ثم المصري شيخ الشافعية وحكي ان الشيخ
احتلم في ليلة البرد فجاء الى جامد فكسره واغتسل فكادت روحه تزهق
ثم احتلم ثانيا ففعل مثل ذلك فاغمي عليه وكاد يهلك فسمع قايلا يقول
لاعوضنك بها عز الدنيا والاخرة وقد بلغ رتبة الاجتهاد وتعدد للاخذ
عليه من اطراف البلاد انظر حاشية من عبد الحق لشيخنا عدوي قوله
مع ان ما يرته لقواعد شيخه رد لكون القرافي من الفضلا قوله والدلك
هذا شروع منه في بيان حقيقة الدلك والصواب امرار العضو ولو
ببعض باطن اليد ويكفي فيه غلبة الظن على المعتمد خلافا للزرقاني
واعلم ان المعول عليه ان الدلك بالخرقة كاف مع القدرة على اليد واما
الاستنابة فلا تكفي مع القدرة على اليد او الخرقة فلا ترتيب اليد والخرقة ولو
كثيفة وانما الترتيب بين الاستنابة وبينهما اه عدوي قوله فلا ينافي ما في بهرام

اي

اي وهو قوله فان تعذر الدلك من حيث هو بنفسه وبغيره ما سبق لا ينقض
قوله كما توهم راجع للمنفي في قوله فلا ينافي ما في بهرام قوله مع قدرته اي على
الدلك باليد قوله والوي في الطخيخي اي واسمه موسى شرف الدين الطخيخي
وهو حاشية على خليل اه عدوي في تقريره على الخرشي قوله المشهور عدم
الاجزا هو المعتمد قوله ناظم مقدمة ابن رشد اي وهو عبد الرحمن الرقعي
ولد برقعة وهي قرية من قرى فاس دباغ قوله الاولى الخ اي منظوم العبد
وقوله او غيل اي بيده مرفقه قوله بعض شيوخنا انتهى اي كلام الزرقاني
قوله قلت هذا يقتضي الخ تعريف كلام عج واخره فقوله على يده رقبته
قوله وهو خلاف ظاهر ما ذكروه في تعريف الدلك اي حيث قالوا الدلك امرار
اليد على العضو وظاهره انه من غير حايل هذا مراده لكن الحق ما علمته
من ان الظاهر سواء كان من فوق حايل او لا وهذا اذا كان من يد المغتسل
بنفسه واما اذا كان من يد غيره فهو من قبيل الاستنابة قطعا لكن
لا يجوز ان يمكن الدلاك من دلك العورة ولا من دلك جسده اذا كان
الجسد ناعما والدلاك ممن لا يرضى حاله قوله بوجه مما سبق اي اليد او الخرقة
والاستنابة وقوله ويكفي الخ اي بدون ذلك قوله حايط اي وهي في مرتبة
الخرقة وقوله لم يملكه هذا قيد محترز وقوله ملك الغير والحبس وما نحوه فيه
قوله او المملوك لا يخفى ان اذنية المتولي لك ينبغي بكونه في الحايط وهذا موجود
في ملكه ولا يختص بالحبس فالاولى حذفه اه عدوي قوله لانه لا ينبغي الاولى
حذفه لان الدلك واجب لنفسه لا للانقاء اه عدوي قوله وقال بعض
الناس اي وهو الشيخ زروق قوله لانه يهده قال في المختار هد
من باب رد يقال هد البنا كسره وضعضعه وقال في المصباح هدت
البنا اذا هدمته قوله اذا كان يؤدي الحايط الخ اي ينبغي تقييد منع حايط
الغير بانه اذا اذن له الغير جاز سوا اضر الحايط ام لا وان لم يأذن له
منع سوا اضر الحايط ام لا اه عدوي قوله يلزم بذلها اي ولو بقدر اجرة
المثل وازيد بثلث قوله وتخليل الشعر اي وهي الرابعة قوله من توضأ
للصلاة اي وضوء الصلاة ناويا رفع الحدث الاصغر قوله فانه اذا اغتسل
اي تمم بقية الغسل قوله وغسل الوضوء اي مجزئ وعبارة فيه وعمل الخ
اي انه اذا غسل اعضاء الوضوء بنية الوضوء ثم اراد ان يقتصر على ذلك ولا
يغسلها بنية الجنابة فان ذلك يجزيه لان نية الوضوء تجزي عن الغسل
واطلاق الوضوء على غسل اعضائه في الطهارة الكبرى مجاز اه خرشي

وتخليل الشعر لو خف قوله الشعر كان اولى ليشمل تخليل اصابع
اليدين والرجلين قوله وبربوطه وتحريكهما تعبير لقوله مع قوله
كان الربط خيطا او خيطين اي في كل ضفيرة ولو تشتد
فان اشتد نقضت اه عدوي قوله في هذا الغسل اي وهو ترة
الشد بنفسه قوله مشقة وحرج عطف حرج على مشقة عطف
مرادف قوله ولمواعاة عطف على محذوف اي بخلاف الغسل لانه
ليس مبنيا على التخفيف ولمراعاة الخ قوله ويجوز للرجل ضفر
شعره هو المعتمد قوله في حرمة ذلك او كراهته قال في كبيره
عقب ذلك واو للشك لان عبارته على ما في تت لا يجوز للرجال
ان يضفروا رءوسهم قال عج وعدم الجواز يحتمل للحرمة ويحتمل
للكراهة والمعتمد الجواز قوله وواجبه نية وموالاة كالوضوء
اي باعتبار الصفة في النية وباعتبار تفاصيل الحكم في الموالاة خرشي
قوله وان عجز ما لم يطل اي وان طال فانه يبني الفعل مع
اوله قوله قبل ادخالهما في الاناء اي ان امكن الافراغ وقوله البدا
هو المعتمد وقيل ان المراد بالبدا بغسل اليدين قبل ازالة الاذى
فالمص مشي على المعتمد اه عدوي قوله وفي نسخة ترتيب الخ المعتمد قوله
ولعل بعضه من بانيه او ربما يعني نسب اه مختار قوله والبدا
بغسل الخ اي وصفة الغسل الكاملة على ما هو المعتمد ان يغسل
يديه ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء استحبابا ان كان يمكن
الافراغ ثم يزيل الاذى ندبا ثم يغسل الذكر وما حوله والمخرج
وينوي ويتوضأ الجنابة ثم يبدا بالوضوء ولا يعيد غسل
اليدين على المعتمد بل يتمضمض مرة ويستنشق ويستنثر كذلك
ثم يغسل وجهه مرة ويديه مرة ويمسح راسه ويمسح اذنيه
وصماخيه ثم يغسل رجليه مرة ثم يغيض الماء على راسه ثلاثا
الاولى واجبة والثنتان مندوبتان ثم يغسل رقبته ويغسل
الاذنين ظاهرهما وباطنهما دون الصماخ وجوبا ثم يغسل
الشق الايمن للركبة ظهرا وبطنا والايسر كذلك ثم يغسل من
ركبته اليمنى للرجلين ثم اليسرى كذلك هذا هو المعتمد وقيل
يغسل الشق الايمن بتمامه ثم الايسر بتمامه الخرشي قوله اي
ثم الظهر ثم الصدر والبطن اه عدوي بمعناه

تصفيف

[interlinear addition, partly illegible] ... قوله ...

تصفيف الماء اي تصييره ... المعتمد التثليث في الوضوء وفي الغسل الرأس
فقط قوله مرة مرة اي يغسل يديه اي مرة والمعتمد الاعادة
الاستنشاق اه عدوي قوله انه يعيد غسل يديه اي مرة والمعتمد الاعادة
لغسل اليدين اه عدوي على الخرشي قوله ولذا قال في المختصر اي
ولاجل ان السنة تقدمت قال في المختصر الخ قوله وانما هما بعده الغسل
صوابه وانما هما قبله اه عدوي قوله وينوي بعد رفع حدث الماء اي وينوي
بالوضوء وقوله لعله استحبابا اي المستحب ان لا ينوي بالوضوء رفع
الحدث الاكبر وخلاف المستحبات ينوي بالوضوء رفع الحدث والقصد
ان المستحب ان ينوي نية الجنابة مستمرة ولا يبدلها بالاصغر لانه
يحدث نية لان نية الجنابة منسحبة اه عدوي قوله غسل الوضوء
غسل محله اي محل الغسل وقوله ولو ناسيا الجنابة ثم تذكر ان عليه
جنابة بعد فراغ اعضاء الوضوء اه عدوي قوله ان التثليث مستحب انما قال
ذلك لان التثليث مادق بالاولى وهي فرض وقوله مستحب واحد
اي فكل واحد جزء مستحب وقرر شيخنا عدوي على خليل ان الثانية
والثالثة مستحبان قوله وظاهره ايضا كظاهر كلامهم هو المعتمد قوله داه
علاه وبعضها منه مجرورات عطف على ازالة الاذى من قول خليل وبدا
بازالة الاذى قوله الاول افاد المص فالاول مبتدا وقوله افاد المص هنا خبر
والعائد محذوف اي افاده المص هنا وقوله انه يبدا خبر لمحذوف اي
وهو انه يبدا اي قوله الى الرجل على شقه الراي التعبير به وهو تعبير
للتمام اي وبعد ذلك يفعل الظهر ثم الصدر والبطن قوله والاحتمال
الثاني الراي وهو المعتمد وقوله اعلى الجانب اي ظهرا وبطنا وكذا ما
بعده ويعني ما منه اي بقدم اسفل اليمنى على اسفل اليسرى قوله نقول
المص والبدا تفريع على الاحتمال الاول قوله لا مطلقا الا اسافل اي اسفله
اسفل بعد ... لاشتماله على اعلاه قدمنا اعلاه على اسفله واخرنا ...
اسفل الايمن قوله حتى تتقال الخ مفرع على المثبت الذي هو قوله اي
اعالي الخ لا على المنفي كما هو ظاهره واذا كان كذلك فلا يرد ان قاله فالمناسب
ان يفرع على الاحتمال الثاني ويفرق من قول المختصر واعلاه وبعضها منه
اي اعلا المغتسل واسافله لا على كل شق قبل اسافله حتى تتقال الخ اه عدوي
قوله بمد اي بمقدار مد من ما قوله يكيل مدا اي يملي اليدين من الماء المساوية المعتاد
ما يبلغه وزنه مد من الطعام الذي قال به زروق وقوله لا بوزنه اي لا بوزنه
مد من الماء اي لا بوزن رطل وثلث من الماء لانه قليل جدا وليس المراد بقوله

لا يوزن اي لا يوزن بوزن الطعام كما قاله شارحنا قوله وهذا لا يلزم منه
اي من قول زروق وهو مقدار ما يبلغه وزن مد من الطعام لا يلزم ان
يكون قدر كيل الذي هو ملء اليدين معا اي بل اقل هكذا كلامه
ورد بان مقدار ما يبلغه وزن مد من الطعام هو قدر كيل مد وهو
ملء اليدين فساوي كلام زروق كلام ابن العربي اه عدوي قوله ينتقل
منها اي من الانية قوله من الطعام منها انتهي اي كلام زروق قوله هذا
كله الاولي حذف كله واسم الاشارة في هذا عائد علي المد في الوضوء والصاع
في الغسل نصح قوله كله قوله خلافا لمن توهم اي وهو ابن شعبان

فصل في التيمم

قوله القصد اي سواء كان خيرا او شرا اه عدوي
قوله ولا اميت يقال امه ويممه ومصدره الام قوله يقال اتمه وتاممه ومصدره
التيمم فعندنا فعلان ومصدران والمزيد فرع المجرد قوله ماخوذ من
الام اي لان المصدر المزيد ماخوذ من المجرد وعبارة قوله يقال امه
ومصدره الام وقوله وتاممه اي ومصدره التيمم فعندنا فعلان ومصدران
قوله طهارة المراد بها الهيئة المجتمعة من مسح الوجه واليدين والنية
فهو مجمل والمتمم علي مفصلا اه عدوي قوله ترابية نسبة للتراب
لانها متعلقة به اي ناشئة عنه اه عدوي علي كبيره قوله شاجه في اسم
راسه اي وسط راسه قوله علي الوجه مخصوص اي وهو كون المسح
ملتبسا بنية قوله وكان عليه زيادة ذلك اي احد الامرين قوله والا شمل
غير التيمم اي صورة ليست من افراد التيمم الشرعي فيكون التعريف
غير مانع بان يمسح الوجه واليدين بدون نية اه عدوي قوله وبباقي
الواجب اي وهو الكوعان والسنة الي المرفقين قوله المشهور من
انه لا يرفع الحدث هو المعتمد وعليه كراهة امامة المتيمم للمتوضي وعدم فعله
قبل الوقت وعلي الاول لا كراهة ويجوز فعله قبل الوقت والخلف حقيقي وقيل
لفظي فمن قال بالرفع اي مقيدا بالصلاة ومن قال بعدمه اي مطلقا اه عدوي
قوله مبيح للعبادة قاله الشيخ اي والحاصل ان الشيخ يقول مراده
طهارة حقيقية علي انه رافع وطهارة مجازية علي انها مبيحة فلا تكرر
رافعا قوله يمنع منه ذلك منها اي من قوله طهارة قوله اذ الصفة الحكمية
اي لان الصفة الناشئة من المسح للوجه واليدين مع النية مبيحة للعبادة
سواء قلنا الحدث باق او ارتفع فهو جار علي القولين فعلي القول بانه باق
فكون الصلاة مباحة له مع كون الاعضاء قام بها الحدث الذي هو صفة اعتبا
رية الموجب للمنع فيلزم عليه اجتماع المنع والاباحة والجواب ان معني القول
بانه

ومع ـــــ سنه تعالي

بانه لا يرفعه اي رفعا مطلقا فلا ينافي انه يرفعه رفعا مقيدا اه هكذا اجاب
عبق في كبيره وهو مبني علي ان الخلف لفظي وهو الظاهر واما علي انه
حقيقي فالاشكال باق اه عدوي قوله اذ الصفة الخ فظاهر العبارة ان
المراد بها الطهارة بمعني الصفة المذكورة والذي قرره شيخنا عدوي
في الخرشي ان المراد بالطهارة الهيئة التي هي مسح الوجه واليدين
وليس المراد الصفة الحكمية لان الصفة تترتب علي التيمم لا انها حقيقة قوله
وبانه لا يرفعه علي المشهور اي وذلك اعني عدم الرفع كائن علي المشهور
قوله والوصية بالثلث اي ندبا لمن له مال قوله وغير ذلك اي من سؤال الملكين
الي اخر ما ياتي قوله فضلنا هكذا بخط الشر وهو خلاف المشهور قوله اذا لم نجد
الماء انتهي اي كلام مسلم قوله علي انه كان فيهم اي وهو المعتمد فالمعتمد
ان الوضوء ليس من الخصائص وقوله علي ما في الوضوء اي بناء علي ما في
باب الوضوء المذكور في نت قوله ولا يعرفون الصلاة عطف علي لا يصلون
قوله بيعا اي وهي للنصاري والكنائس لليهود وقد تطلق علي متعبد
النصاري قوله وصوامع جمع صومعة متعبد للنصاري اه عدوي قوله
وخصت اليهود انظر هذا مع قول بعضهم ان الغسل خاص بنا دون
ساير الامم اتفاقا الا ان يقال الخصوصية بالنظر لغير الجاري اه عدوي قوله
عالما الجاري دون غيره اي كالراكد وقوله انتهي اي كلام نت ومن خصائص
هذه الامة الوضوء فسخيف قوله وقبول التوبة اي وكانت الامم
السابقة اذا فعل احدهم معصية كتبت علي جبهته او علي باب داره او كان
طير انبت ريشه علي وجهه فقد لطف الله بهذه الامة بالستر عليها
كا قبل توبتها وكانت توبة الامم السابقة قتل انفسهم كما قال تعالي
انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا الي باريكم فاقتلوا انفسكم قوله
وسؤال الملكين اي وهما منكر ونكير لانه في القبر وهو في كل
شيء بحسبه قوله علي الوجه المبين في محله اي من الندم علي ما فعل
والعزم علي ان لا يعود ورد المظالم لاهلها ونحو ذلك قوله والجهاد غير
مسلم بل كان مشروعا في بني اسرائيل اه عدوي قوله انموذج السيوطي
اي وهو كتاب في الحديث وشرحه المناوي وهو بضم الهمزة والسيوطي
بضم السين نسبة لاسيوط بلدة بالصعيد قوله والصعيد اي وهو
شرط لا فرض قوله والضربة الاولي اي فلو لم يضع يديه بالارض والقي
الريح فيهما ترابا وقصد التيمم حال هبوب الريح فهو محل نظر والظاهر

عدم الاجزاء ا‍ه عبق قوله ومولاة اي وجهها يعني الجفاف بزمن ومكان
وشخص معتدلين ا‍ه عبق قوله خابعة اي ودونها ذو نافيه او واسعا لان
التراب لا يدخل تحته ا‍ه عبق قوله تيممها اي الوجه واليدين قوله الترتيب
اي فان نكس اعاد المنكس وحده لانه لا شي بعده وهذا ان لم
يكن صلي فان صلي اعاد المنكس وحده لما يستقبل ا‍ه عدوي قوله والا
بطل تيممه ضعيف والمعتمد لا يبطل ا‍ه عدوي قوله ونحوه اي من كل ملبس
لا غبار عليه ا‍ه عدوي قوله هل يكره مسح يديه اي وهو الذي استظهره عدوي
علي عبق قوله لانه كالرخصة اي لان التيمم علي الحجر كالرخصة لا كالاصل
التراب اي والرخصة تضعف بادني شي ا‍ه عدوي قوله الشبه ومنها
الخلاف الجاري في الوضوء ا‍ه عبق قوله والصمت اي عن غير ذكر الله قوله
لخوف عطش اي علم او ظن الهلاك او شديد الاذي فيجب ومرض غيرهما
يجوز وفي عطش خفيف لا يجوز وهذا التراب يتلبس بالعطش فان تلبس
به وظن او شك ا‍ه وعلم او توهم الهلاك او شدة اذي وجب ومرض غيرهما
جاز وفي عطش خفيف لا يجوز فهذا حاصل الصور وهذه الصور
تجري في الدابة ايضا ولو غير محتاج اليها وتجري في عطش نفسه الوقت
اشار اليه المصنف بقوله فوات نفسه ولعله اراد صور الشك والوهم
لا يتيمم فيهما ا‍ه عدوي علي كبيره قوله من ادمي اي ولو كان كافرا ا‍ه عدوي
قوله مع غير مستحق دمه اي وسوا كان سلطانا ام لا اي ولا يتعين هنا
الذي منعه الما مقام السلطان ا‍ه عدوي قوله وليس ثم سلطان او نائبه
راجع لقاتل غيلة او حرابة وقوله مع مستحق دمه اي اما لو كان مع المستحق
فان كان اماما او نائبه او جماعة المسلمين فيتوضا ويتركه ان بادروا با
القتل والا فيتوضا الما وان لم يكن ثم ما ذكر فانه يدفع له الما ايضا والغرض انه
لا قدرة له علي القتل اما لو كان له قدرة علي قتله فيقتله عند عدم
الامام او نائبه لانه من جماعة المسلمين اذا كان هو ولي القتل اما ان لم يكن
وليا فليس له القتل ا‍ه عدوي ومعني ثم بالثا هناك اي في المحل الذي هو فيه
قوله ومن كلب عطف علي قوله من ادمي قوله وان كان غير مقول بحرمة
اكله مانع لقتله دفعا لما يتوهم من انه لا ينتفع به قوله ومن دابة محتاج اليها اي
وكذا ان لم يكن محتاجا اليها لانها مال من امواله بل وكذا ان لم يكن مالكا له
ا‍ه عدوي قوله وكاحتياجه للعجن عطف علي قوله كخوف عطش قوله
او بتركه يموت عطشا ضعيف والمعتمد انه ان لم يقدر علي قتله يعطيه
الما

الما ويتيمم وان قدر علي قتله قتله ا‍ه عدوي قوله لو تمحض صلاته فيها
يظهر قال عدوي وجدت بهامش ان الاجهوري استظهر الفاتحة
خلافا للشر قوله او خاف باستعماله المراد بالخوف الظن والعلم قوله
اوفي تقاربه اي في مزاجه بكسر الميم قوله ويعلم ذلك مما مر اي علم
البرد او حدوث المرض وقوله مما مر اي من تجربة او من خبر عارف قوله
سببه المتقدم اي من قوله فقد الما حقيقة او حكما قوله خوف لص
اي وهو بكسر اللام وفتحها هو السارق قوله او سبع اراد ما يشمل ويفترس
الانسان ا‍ه دردير قوله علي ماله اي او مال غيره وشرطه ان يكون كثيرا
فوق عشرة دراهم قوله او خوف رفقة بضم الراء وكسرها وفتحها فالراء
مثلثة ا‍ه عدوي علي خرشي قوله وكان يتكرر عليه الا فكون هذا
شرطا في عدم الاعادة لا في صحة التيمم خلافا لعش بل الصحة مطلقا
ا‍ه عدوي قوله ويخشي زيادته اي من حيث الشدة قوله كمن يخشي
اي تحقيقا او ظنا قوله والمسافر سفرا مباحا اي واما المريض فيتيمم
ولو كان مرضه نشا من فعل غير مباح وذلك كمن شرب خمرا فمرض
منه ا‍ه عدوي علي الخرشي قوله والراجح تيمم العاصي اي ويكف شي
العنابي علي ذلك بان يرجع قوله ام لا لقوله سفرا مباحا ولقوله
تقصر فيه الصلاة وقوله العاصي بسفره اي واولي العاصي في سفره
ا‍ه عبق قوله كالمريض فريضة بدل من صلاة قوله استقلالا اي
واولي تبعا قوله بان لا يوجد مصل الخ هكذا اعتمد ذكره هنا في
كبيره وقال الحطاب وتبعه الخرشي بانه لا يوجد متوضئ يصلي
عليها ولا يمكن تاخيرها والمعتمد كلام الحطاب والخرشي فيجوز مع
الحاضر الصحيح التيمم لصلاة الجنازة ولو مع وجود مسافر او مريض
يتيممان لها ا‍ه عدوي قوله بخلاف الحاضر اي الصحيح فانه لا يتيمم الي
السنة الا استتبعا ا‍ه قوله وانما قر سفرا مباحا اراد بالمباح ما يشمل
المكروه فانه يجب التيمم ولا ثواب فيسقط الفرض فقط ا‍ه قوله
بشرط ان يخشي فوات الوقت المعتمد ان كل من ابيح له التيمم
لا يتيمم وان يخاف خروج الوقت قبل صحته ان كان مريضا وقبل
وجود الما ان كان صحيحا والمراد بفواته ان لا يدرك فيه ركعة
فعادم الالة او المناول وعادم الما لا يتيمم الا اذا خاف خروج الوقت
كما في الحطاب خلافا للخرشي ويصدق علي الايس الذي قيل انه
يتيمم اول الوقت انه خاف خروج الوقت وكذا المتردد والراجي
يصدق عليه انه خاف فوات الوقت ا‍ه عدوي علي الخرشي قوله

... والكلام المختصر قوله وانظره عند قوله
... ووجود الماء قوله بطهارة
... على المشهور اي ولو كي ترابية ومقوله وبخلاف فرض الجمعة
الاصالة بينية قوله وهو خلاف اصطلاح المتاخرين هو مسلم لكن
قال العلماء اذا ذكروا الفرض ثم ذكروا في مقابلته النافلة يريدون
بالنافلة ما يعم السنة قوله النافلة لما المناسب او الواجد للماء الذي خاف
فوات الوقت كما هو موضوع المسالة المختلف قوله لان لها بدلا اي وهو
الظهر ولكنه مبني على ان الظهر بدل لا على انها فرض يومها انتهى
عدوي على الخرشي قوله وهو معطوف على المعنى اي معنى قوله بخلاف
الجنازة لان معناه ولا يتيمم للجنازة ولا يتيمم لساير النوافل وهو عطف جمل
وقوله او تقديره وهو عطف مفردات قوله وبخلاف تيممه المناسب
وبخلاف ساير النوافل فلا يتيمم لها الا ان الاولى في قوله المصنف وساير
النوافل هي المتبعه والموجه لتقديره وبخلاف تيممه لساير ... قوله
فليس له ذلك هو المعتمد وقوله وفي ... هو الضعيف قوله ما يبطل
به الوضوء يحتمل ان ما نكرة بمعنى شي ويحتمل انها موصولة بمعنى الذي
قوله كما هو ظاهر اطلاقه اي وهو الظاهر خصوصا وقد تقدم ان
الردة تبطل الغسل على المعتمد اه عدوي قوله وجود الماء الكافي اي للاعضاء
الفرائضية فقط قوله بثمن اعتيد اي لم يزد على المعتاد ولو باقل من
الثلث لا يلزمه هذا هو النص لاشهب وهو المعول عليه واما ما اشتهر
من انه يلزمه الثلث الزايد على المعتاد فهو غير معول عليه اه عدوي
على الخرشي قوله او هبته اي حيث لم يظهر المنة بالشي غير التافه
قوله ولا قرضه اي اذا لم يكن ملي ببلده والا لزم قرضه اي الثمن
واما قرض الماء فيلزم مطلقا اه عدوي قوله ولا المسبل محترز قوله
المباح ولا المسبل اي جزما او شكا للشرب او غيره قوله بان تفوت جميع
الصلاة اي بناء على انه يدرك بركعة وهو المعتمد قوله وكذا في
الضروري اي فلا يدرك الضروري الا بكل الصلاة والمعتمد انه يدرك بركعة
ايضا اه عدوي قوله قولان اي وهناك قول ثالث وهو ان الاختيار
يدرك بالاحرام وسياتي في باب الصلاة قوله هو الراجح ايضا اي من ان
فوات الوقت موجب استمراره على تيممه ولا يبطل قوله وهو في
الصلاة لم تبطل اي ويحرم عليه القطع اذا كان ايسا ومثله المتردد
لا ان كان راجيا فيقطع ... ويندب له اعادتها اي اذا كان ناسيا
واما الواجد للماء ... الذي كلام ... فيه فلا اعادة عليه كالراجي
للماء وهو في الصلاة الذي ليس مناسب له اه عدوي قوله لم اجد عنه
الماء اي الذي ... قوله فان وجد غيره اي او طلبه طلبا لا يشق فلم

لم

لم يطلبه اصلا فيعيد ابدا قوله ... فيصلي ... الثابت
ان تصنعه له الزوجة او ... فهو ... في ... طلبه فيه فلم
يجده طلبا لا يشق به ... والا فلا اعادة ... قوله ...
الاية اي بقوله فتيمموا صعيدا طيبا قوله كثلج ان الارض حلالا لا
طيبا اي خالصا قوله والمراد به اي بالصعيد فايدة لا يتيمم
الحصادين والدراسين والحراثين والرعاة حمل الماء الى المرعى فاذا دخل الوقت
ولم يجدوا ما تيمموا وصلوا اي اذا كانوا ... لها والا فلابد من طلب
الماء لكل صلاة طلبا لا يشق انتهى شبرخيتي قوله ... حكما
اي بل حقيقة وان لم يكن على وجه الارض قوله خلافا لمن اي القايل
بانه طعام لان بعض الجبليات يأكلونه كالطين وكلام ... ضعيف
قوله حيث لا يلزمه الم والظاهر الصحة ولو لزم تغييره قوله وكذا ابلاط
اي ولو نقل بعود ... حتى صار اصفرا اه عبق قوله وكذا بارض الغير اي
يجوز التيمم بارض الغير قوله والصلاة فيها مبتدا وخبره محذوف اي
كذلك قوله التراب ولو نقلا اي جعل بينه وبين الارض حايل ولو بقي
بمكانه قوله وان نقل فيجوز اي ويكون خلاف الاولى قوله خلافا لما يوهمه
المختصر اي لانه قال كتراب وهو افضل ولو نقل عدوي قوله والحجر اعلم
ان الحجر الذي لا يصير جيرا الا بجعل في الحرق قوله وهي الحجارة الكبيرة
بالنسبة للرمل اه عدوي قوله حرق ونحوه اي كنقره والمعتمد جواز التيمم
على الرخي وان لم يكسر فالاولى حذف ونحوه اه عبق قوله كالجص اي
وهو بكسر الجيم وقد تفتح وهو تمثيل لاصل المسالة لا لقوله ونحوه قوله
تيمم عليه حينئذ اي حين الضيق ولم يجد غيره قوله لمنع ابن القاسم اي
مطلقا كسي ام لا لانه ... اذ الكسر ... خلافا لما يوهمه شارحنا
اه عدوي قوله وهو ظاهره اي ظاهر المص وفيه نظر قوله على المختصر
انتهى اي كلام الشارح ... قوله كالجص اي وهو الجواز واطلاق الجص
عليه قبل الطبخ مجاز باعتبار الايلولة فهو جص بعد الطبخ وقيل
جصيص قبل الطبخ مجاز بعده اه عدوي قوله والحق باجزاء الارض
ثلج الخ اي وحاصله انه يجوز التيمم عليه ولو وجد غيره بخلاف الخضخاض
فلا يجوز التيمم عليه الا عند عدم غيره هكذا اجمع عليه الشراح ومقتضى
العقل المساواة اه عدوي قوله ان يخفف يدا ... اي الظاهرات التخفيف
مندوب والتخفيف مندوب ثان اه عدوي قوله بوده اي ...
التخفيف اه عدوي قوله بالجامد ضعيف بل هو كالثلج الحاقا لهما باجزاء
الارض قوله والجبس هو نوع من الحشيش معروف وهو بفتح النون
وكسر الجيم قوله ان وجد غيره شرط في قوله لا لخشب ...
كما قرره في الخرشي قوله واتسع الوقت والا تيمم ضعيف قوله ...

[illegible] الغرجيري [illegible] قوله ولو ضاق الوقت اي
[illegible]
[illegible] تعالى قوله
قوله [illegible] تلفه وضاق الوقت

[illegible] ذا ما في الحاشية في عدم التيمم عليه مطلقا انتهى
عدوي على خرشي قوله واقتصر جرى هو المعتمد قوله ونحوه لسند
اي نحو المذكور عن اللخمي اه عدوي وقوله الا انه اي سند خصه اي
جواز التيمم عليه وقوله بترابه اي المختلط به والمراد بمحيطه كان صافيا
فيه وقوله بلا نزاع لا يسلم بل اللخمي ظاهره جواز التيمم على العيف
اه عدوي قوله الا انه خصه اي سند خصه اي خص جواز التيمم عليه قوله
وزرنيخ اي وهو تراب احمر وهو بكسر الزاي قوله ومغرة اي ابي دهي
بفتح الميم وسكون الغين وفتحها قوله ويحتمل اباحته عليه اي وهو
الظاهر ومثل الحجر الصوان يجوز التيمم عليه ولو صار في ايدي الناس
بخلاف الملح اذا بيع فلا واعلم ان النحاس والرصاص والملح يجوز التيمم
عليها ما دامت بموضعها او وضعت في المركب قبل ان تشترى وتصير
في ايدي الناس والا منع التيمم عليها اه عدوي على الخرشي قوله كما هو
ظاهر اللخمي معتمد قوله ولسند انه كالنفيس ضعيف قوله وفي الرخام
ثلاثة اقوال المعتمد ان الرخام يجوز التيمم عليه اذا لم يصنع والا منع
ويراد بالصنعة النحت فالمنحوت يمنع التيمم عليه تغليبا لنفاسته
وغيره يجوز التيمم عليه ولو نحت تغليبا لعدم نفاسته اه عدوي
قوله لاتفاق قولين اي وهما المفصل والقايل بالمنع مطلقا قوله وقولين
على الجواز اي وهما الجواز مطلقا والمفصل قوله ان لم يكن فيها غبار
اي في الحصير وقوله وان كان فيها غبار مبالغة في الحصير
فقط كما افاده الغنيمي والمراد بالقليل اذا كان يسيرا والا بان كثر
فيجوز التيمم عليه اه عدوي قوله وكذا المصابيح واغاخص المص المريض
لان شان التيمم على الحايط يكون للمريض اه عدوي قوله بالطوب
التي بكسر اللبن مع التشديد ويجهزان قوله نجس كثير اي الثلث
فاكثر يعني كان النصف او النجس الثلث فاكثر لا يجوز التيمم عليه
هذا هو الذي رجحه الصغير وهو المعتمد وقال الشبرخيتي اذا كثر
النجس ولو لم يغلب يضر واما الطاهر فيضر اذا غلب وان كان
نصفا او ثلثا اه عدوي على كبيره قوله ويمنعه صرح المص اي لان شان
الرماد ان يكون مع الطوب الاحمر قوله كجدار رمي اي متنجس برماد كما
لقصرمل [illegible] وهو المسمى بالمونة اه دردير قوله ولم يعلم حال
تيممه بنجاسته اي بل شك ومقابله بقول تحقق النجاسة بعد التيمم
اما لو تحقق قبله اعاد ابدا قوله واقتصر المص على هذا الجواب هو الراجح
قوله

قوله نص الاصحاب اي اصبغ وسحنون وحبيب ابو الفرج وحبيب المراد به هم
تلامذة الامام مالك [illegible] قوله [illegible] النجاسة
وهذا التاويل لبعض [illegible] وجميع عام [illegible] وان
الخلاف هل هي طاهرة ام لا [illegible] تميم [illegible]
واجاب اصبغ ابو الحسن ان الجيب ابو الفرج فقط واما اصبغ وابن حبيب
يقولان ان علم حال التيمم اعاد ابدا وان علم بعد الصلاة اعاد في الوقت
قوله كي يغيره من غط الدم اي لانه بمنزلة ما حلته نجاسة ولم تغيره قوله
لقول الحسن اي البصري تلميذ سيدنا علي ومحمد هو ابن سيدنا علي من جارية
من سبي بني حنيفة وهؤلاء الشيخان مجتهدان لا من المالكية وقوله لقول
الحسن الخ اي مراعاة لقول الحسن الخ اي مراعاة الخلاف والمراعاة من جملة
الاجتهاد وليس الامام قايل بمثل ما قال به الحسن وليس فيه تقليد مجتهد
لمجتهد كما قد يتوهم تقرير عدوي على كبيره قوله بطهارة الارض اي يجوز
التيمم عليها عدوي على خرشي قوله دون التراب اي والاحسن من قول
شارحنا ان يقال ان الوضوء تتسا قط فيه الذنوب بخلاف التيمم فانه لا
تتسا قط فيه ذنوب قوله واما لان التراب الخ معطوف على قوله اما للتعبد
اي اما للتعبد واما لان التراب تامل قوله مع موفق اخر حاصله ان المتوضي
ينتقل الي ما طهوريته مدركة بالمشاهدة بخلاف المتيمم فينتقل الي تراب لا مدركة
طهوريته بالمشاهدة قوله لا قبله اي لا قبل وقت الحاضرة والفايتة انتهى عدوي
قوله المتعينة لا مفهوم له قوله بعد التكفين اي بالنسبة للمصلي على الميت
واما تيمم الميت فعند التكفين اذا كان كفنه مخيطا قوله ولو تيمم قبل وقته
اي كما اذا تيمم للعشا قبل الشفق فيصلي به الوتر قوله ولو تيمم للفجر اي مع
الوتر او تيمم للوتر وحده فيفعل الفجر والمعتمد انه لا يجوز له ان يفعل الفجر
بتيمم قبل وقته ثم اذا تيمم للوتر بعد الفجر له فعل الفجر اه عدوي قوله فيلزم
مو الا انه لما فعل له وبين اجزايه اما تفريع الاول فمسلم واما الثاني فلانه
لو لم يوال بين اجزايه بل فرق لم يكف التيمم بتمامه وانما الما فعل له بل الذي
دلي ما فعل له هو الجزء الاخير فقط اه عدوي على الخرشي قوله وسند بطلانه
اي واعتمد عدم بطلانه بالنسيان اي في مسئلة التفريق بين اجزايه
لانه الذي نص عليه في باب الوضوء وفي كبيره والمعتمد البطلان اذا فرق
بين اجزايه او بينه وبين ما فعل له وطال ولو ناسيا اه من كبيره عق قوله
ومس مصحف وقراة اي لجنب اما المحدث فيجوز له القراة ظاهرا بدون تيمم
انتهى عدوي قوله وطواف كذلك اي لم يتعين فان تعين الطواف الجنازة
فلا يجوز فعلهما بتيمم فرض لانه لا يصلي به فرضان اه عدوي قوله ويجوز نفل
العزم اي ان لم يتقدم عليه شي اي فان تقدم شي منع التيمم فقط وهل
يحرم او يكره اه عدوي قوله اتصاله به اي فان فصل بطول او خرج من المسجد

بحائل ... النصل كتابه ... ان صفة ... قوله واتصاله
... ابي زيد ... انه غير قوله ولاء
... قوله ... باد ... لكن اي يصحح الوضوء قبل
الوقت قوله كاكل الميتة تشبيه ناقص من جهة الاباحة عند الفعل في ذاته
الا ان المضطر سوغ له التزود والشبع حيث حصل اضطراره في اول الامر
لان المتيمم فلا يسوغ له التيمم في غير المرة الاولى قبل الوقت انتهى عدوي
قوله ولم يسلم بين كل اثنين الاولى حذف هذه الجملة لان التسليم من
ركعتين مطلوب فلا يتوهم ضرريه قوله ومقتضاه ان ينوي عند الضربة
الاولى هو المعتمد والذي تقرر بحث عدوي واعتمده ان النية تكون
عند مسح الوجه قوله كما في نظم عبد الواحد عاشر هل هذه العبارة
ان نظمه من بحر الرجز وعاشر ابن عاشر الاولاد التي نزلت مرة واحدة
من بطن امه فهو عاشر عشرة ولدوا في بطن واحد قوله يلزم عليه
فعل بعض التيمم بغير نية احيلاء ان يقال الضربة الاولى بمنزلة نقل
الماء في الوضوء فالنية بعد ذلك انتهى عدوي قوله ولذا قال بهرام اي ولاجل كونه
خصه لم يكتف بنية رفع الجنابة اول مرة مع انه انما حصل ناقض الاصغر
بعد ذلك لكن يرد عليه انه اذا حصل ناقض الاصغر فقد رجعت الجنابة
فلذا ينويها كل مرة انتهى عدوي قوله التي يريدها ظاهره انه يلزم التعيين
وهو ضعيف والمعتمد ما في كبيره ان تعيينها بنوع مندوب فمن نوى
بتيممه استباحة صلاة الفرض بدون كونها ظهرا او عصرا جاز ان يصلي
ما عليه من عصر او ظهر دون ما خرج وقته انتهى عدوي قوله او فعل الممنوع
عطف على الصلاة قوله او فرض عطف على استباحة الفرض
والنفل اي او الفرض فقط قوله نذكر بعد فراغه الجملة صفة لعصر و
العائد محذوف اي فلا يفعله به بل يتيمم للعصر ثانيا والاحسن ان الجملة
مستانفة قوله نفل غيره بدل من نفل اي بعد التيمم لغيره قوله وينوي
من الحدث الخ اي في نية استباحة الصلاة وما منعه الحدث اما فرض
التيمم فيجزيه ولو لم يتعرض لنية الاكبر كما هو ظاهره ولعل الفرق
فيه دلالة لفظ الفرض على الاكبر وكانه من مدلوله واعترض
بان فرض التيمم معناه التيمم المفروض فيصدق بالاصغر والاكبر لكن
الفقه مسلم انتهى عدوي قوله خلافا للبساطي اي وهناك قول ثالث ضعيف
ايضا يقول يجزي والاعادة عليه عبق قوله الشيخ داود يعبر الناصري
ضعيف وقوله في الوقت اي الاختياري عدوي قوله لا يلزمه نيته
الاصغر قال في كبيره الا الافضل ان ينوي استباحة الصلاة من الحدث

... مقابل ... في ... له ...
... فعل ... في ... له ...

قوله ... لم يتعرض له او نسيه لم يجزه قوله ...
الاصغر فان لم يتعرض له او نسيه ... قوله فلا يجزيه
لها اي للاصغر وانث لاكتسابه التانيث من المضاف اليه قوله
عن الاصغر هو المعتمد خلافا للمازري سماع ابي زيد من الاجزاء عبق قوله
اذا تيمم المريض لا مفهوم له بل الصحيح العادم للماء الكافي للغسل كذلك انتهى عدوي
قوله ثم احدث حدث الوضوء وهو قادر عليه اي على الوضوء قوله ثم يقول
بسم الله الاولى للمصنف ان يقول بسم الله ثم ينوي لان النية متاخرة عن
التيمم لا متقدمة عنه قوله ما مر في الغسل اي من الخلاف والمعتمد ندبها د
في الغسل والتيمم والوضوء قوله في الغسل المناسب ان يقول لما مر
في الوضولات الذي في الغسل تشطير بالوضوء قوله بيضرب عليه بيديه
اي يمسح فهو مجاز من استعمال المقيد في المطلق قوله في التلقين اي
وهو كتاب صغير في الفقه للقاضي عبد الوهاب وكذا المعونة انتهى عدوي
على الخرشي قوله الشيخ ابو الحسن اي قال الشيخ قوله وكان حقه ان يقول
يمنع اي هو من كلام ابي الحسن على المدونة وتقاد مثله في المدونة قوله بيده
جميعا اي ويكفي باصبع واحدة انتهى عدوي قوله فانه لا يجزيه المسح ضعيف والمعتمد
انه يجزيه قوله قبل اليسرى عند ابن القاسم اي لتحصيل فضيلة الترتيب
وصفة التخليل ان يخلل بباطن الاصبع او اصابع ولا يجعلها تشبيكا لان حوانبها
لم تمس صعيدا وانما مسه بباطنها انتهى من كبيره قوله ويجب تخليل الاصابع
هو المعتمد انتهى عبق قوله وما رايت ذلك لغيره اي لغير ابن شعبان فهو
اعتراض على ابن شعبان قوله قال او يخلل اصابعه هو مقول قول ابن
الحاجب قوله بان القائل به متعلق بتعقب فقوله وما رايته من كلام ابن
ابي زيد فالمناسب ان يقول قال ابن ابي زيد قوله عادة الشيخ اي ابن ابي
زيد اذا قال هذا اي ما رايته لغيره ويمكن الجواب عن قوله قالوا بانه
اراد ابن شعبان ومن تبعه كاللخمي وابن بشير انتهى عدوي قوله الترتيب
بين الثانية والاولى اي بين مفعوليها وهو الوجه واليدين ولو صرح به
لكان اوضح انتهى عدوي قوله فان نكس اعاد المنكس اي وحده سواء كان نسيها
او سهوا قوله ولا اعادة لما بعده اي اعاد المنكس وحده ولا التيمم
تماما خلافا للقلشاني شرحه على خليل فان قلت انه اذا صلى يلزم عليه الطول
وهو مبطل للتيمم قلت ان الطول المبطل اذا كان بينه وبين ما فعل
له واما الطول اذا صلى فهو بعد الصلاة فلا اعتراض انتهى عدوي

الا يعمل بتيمم فرضان اي ان كان الاول فرضا وان كان نفلا فلا يفعل فرضا **قوله** لقوة الخلاف اي لقوة القول المخالف القايل بوجوب المسح للمرفقين بخلاف القايل بوجوب الضربة الثانية فانه ضعيف وهو جواب عما يقال لاي شي اعاد المقتصر على كوعيه دون الذي ترك الضربة الثانية مع ان كلا سنة اه **قوله** وكذا يعيد تيممه اي يكمل مسح يديه للمرفقين اه عدوي **قوله** ممن تيممه فيه نقص الاولى حذفه لانه انما يظهر في المقتصر على كوعيه والمتيمم على مصاب بول اه درديري **قوله** على بعيد المنسيات حاصل هذا ان نقول قاعدتان الاولى كل من اعاد فيعيد بالما الا سبعة **من تيمم** على مصاب بول ومن وجد بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة **ومن** يعيد لتذكر احدى الحاضرتين ومن يقدم الحاضرة على يسير المنسيات والمقتصر ومن يعيد في جماعة ومن نكس تيممه بان مسح يديه قبل وجهه وصلى فيقيد الصلاة وهو كما لا نقدم من اعادة المنكس سيقبل **القاعدة الثانية** كل من اعاد يعيد في المختار الا الاربعة الاولى فتعيد ولو في الضروري هذا هو المعول عليه وقوله ومن تيمم على حشيش اي يعيد بالتيمم هذا مبني على القول الضعيف من ان التيمم عليه صحيح والمعتمد انه يعيد ابدا ومن قولنا اعتماد صحة التيمم فالمناسب ان يقول بتنكيس التيمم كما صورنا اه عدوي **قوله** المنسيات اي يعيد الحاضرة بعد المنسيات وجوبا وقيل ندبا وهو المعتمد **قوله** فيعيد ومن تيمم اي في الوقت المختار **فصل في غسل الجرح الذي في اعضا الوضو**

قوله مرض خفيف الاولى حذفه لانه مغن له التخيل الان ميل منصب على ما هو ان ثابت **قوله** وجوبا اي ان المص استعمل اي عبر بالفعل في قوله فانه يمسح والشارح استعمله في الوجوب بقوله وجوبا مع انه يحمل الندب ايضا والاولى الوجوب كما قال الشارح وجوبا ان خيف مفسد الخ **قوله** انه يخف ذلك اي بان خاف اذى غير شديد او عيق **قوله** مسحا مفعول مطلق ليمسح **قوله** وان كان في محل يغسل ثلاثا اي كالوجه والذراعين **قوله** لصحيح متعلق بحدوث مرض والاولى حذف قوله لصحيح لان موضوع المص فيمن به جرح وعلى تقرير سلمي فقوله الجرح لا مفهوم له الا ان يراد بالصحيح ما قابل المريض فيصدق بمن به جرح **قوله** بخلاف الخف اي والشرط فيه مسح اعلاه ويندب مسح اسفله **قوله** او نحوها

اي

اي الجبيرة ونحوها متعلق بقوله لصحيح وقوله كارمد ...

قوله على مسحهما اي مباشرة **قوله** وهي الدوا اي الدرور ونحوه اي كاعواد او عظام توضع على الجرح والاولى ان يراد بالدوا ما يطبب به **قوله** والدريع سليما اي من المغروب **قوله** على العصابة بكسر العين **قوله** تنشر على الجرح مع الجبيرة **قوله** لبسهما اي الجبيرة والعصابة بخلاف الخف كما ياتي **قوله** على طهارة صغرى اي ولا كبرى **قوله** فان لم تنله مشقة اي واما شقة تناله بدون ضرر الجريح فلا يجوز المسح على الحايل اه عدوي **قوله** المسامتة اي المقابلة للجرح **قوله** تفصد اي وهو في الاصل مصدر **قوله** تشبيه تام اي لان الفصد مغاير للجرح المعهود لا انه من افراده او انه من تشبيه الخاص بالعام ويكفي ذلك **قوله** في الاقسام الثلاثة اي على الجرح ثم الجبيرة ثم العصابة اه عدوي **قوله** ونقض رقلعها راجع للمحرم وانت خبير بانه يمسح على المرادة حيث تعذر على المسح على ما تحتها سوا نقض رقلعها ام لا ولا فرق بين المحرم والمباح فلا وجه لتقييد عبق المحرم بتعذر القلع وان اراد بتعذر القلع تضرره بالمسح على ما تحت قلنا لا فرق بين المحرم والمباح اه عدوي على خرشي **قوله** وعمامة اه اي والحاصل انه لم يقدر على مسح الاصل او كان يقدر عليه وكان لبسه لها لضرورة او كان يحصل له ضرر في بدنه فانه يمسح وان حصل مشقة في نقضها ولم يكن لبسها لضرورة ولم يحصل له ضرر في بدنه فلا يمسح وكذا ان لم يحصل له مشقة اصلا **قوله** ضرر مما تقدم اي كالتيمم والاولى حذف قوله في التيمم لانه تقدم لنا هنا في المتن من قوله ان خيف غسلها **قوله** مسح عليه اي على ما هي ملفوفة عليه **قوله** على هذه الحالة اي بان كان يحصل له ضرر بترك لبسها وان لم يكن لضرر فلا يمسح عليها اتفاقا **قوله** فصل له المسح عليها اي وهو المعتمد **قوله** وكمل على العمامة وجوبا هو المعتمد **قوله** وكلاهما مشكل اي وجوابه ان المراد جل علمائنا او جنس علمائنا اه عدوي **قوله** جل جسد اي او نصفه **قوله** او جريحا ولا يتضرر اذا غسل الصحيح اي وحاصله ان الجسد اما ان تكون جله صحيحا او جريحا فقوله على المعتمد اي مقابله تيمم في الثانية فقط فاذا صح جل الجسد غسل الصحيح ومسح الجريح سوا ضر غسل الصحيح بالجريح ام لا وهو ضعيف اه عدوي **قوله** الاحسن صرفه المناسب اي مرفق **قوله** او ايضا اي

او الي ابل بالنسبة للغسل قوله او رجل لكعب اي في الوضوء واما في الغسل فالاحوط انه للركبة اه عدوي علي كبيره قوله لانه صار فرضه اي الغرض له دليل قوله خاف غسل الخ ويجعل الفرض عليه بالنسبة للمسح فاذا مسح الجريح وغسل الصحيح كان باطلا قوله فان غسل اجزا اي في الحسن صورة اه عدوي قوله واذا تعذر مسح الجريح الخ هذا مقابل ما تقدم من امكان المسح عليه ولو بواسطة وهنا تعذر المسح بكل وجه قوله ووضع شي عليه اي وذلك الشي هو الجبيرة قوله ولا اصلا فانه بالما الاولي تقديمه علي ما قبله اه عدوي قوله الرجب والبدين الي المرفقين قاله الحطاب الخ والذي قاله عبق في كبيره والبدين للكوعين لا للمرفقين خلافا للحطاب والعجب منه انه ذكر في التيمم ان المبيح له عدم الما الكافي للفرايض ولا تعتبر السنن قاله الشيخ سالم انتهى من كبيره وقال شيخنا عدوي في تقريره علي الخرشي الحق مع الحطاب وذلك ان من رد علي الحطاب علل بعلة ضعيفة وهي ان المعتبر في هذا الباب الاعضا الفرائضية لا السنن واليدين للمرفقين سنة وانما كانت ضعيفة لان اليدين الي المرفقين من الاعضا الفرائضية فالعلة ترد عليه اه عدوي علي الخرشي قوله ولا يمكنه مسحه ايضا بالتراب فان امكنه مسحها ما بالتراب تيمم عليها ولو من فوق حايل اه عبق علي خليل قوله وغسل ناقصا اي او غسلا ناقصا قوله ولذا عبر اي ولاجل قولنا غسلا او وضوا ناقصا عبر اه عدوي قوله دون تعبير المختصر بنوضا اي واجاب عنه الخراشي بانه انما عدل المختصر عن كلام ابن الحاجب ليعم ما فرضه الغسل وما فرضه المسح واما مسئلة غسل الجنابة فتعلم بالمقايسة اي علي الوضوء ومن قوله وان بغسل انتهى خرشي بترسه وما فرضه المسح اي وهو الراس فانما لمسح في الوضوء وما عداها يغسل اه عبق في كبيره قوله علي احد الاقوال اي وهي علي حد سوا اه عدوي علي الخرشي قوله انما تحصل بمجموعهما هذا قاله عج والظاهر الاول انتهى عدوي قوله ويحتمل تنبيه فقط خلاف الظاهر قوله لم يرد عليه المجرد المناسب لم يا تله المذكور اي لم يا تي المذكور بما عنه لان المذكور ولم ينتقض من غير ناقص وعبارته في كبيره لم يرد بانه الحا بابوا قوله وانظر ايضا علي القول الخ المناسب الجزم بانه يكتفي بالتيمم ولا وجه للتنظير انتهى عدوي قوله وثاني الاقوال الخ اي وعزاه ابن عرفة لعبد الحق

والاول

والاول لبعض شيوخ عبد الحق ... الثالث ... عبد الحق ... خرشي قوله ثالثها ... ان كان الماء ... الرجلين ان كثرت جراحهما ... او يمسح الراس والرجلين فيتيمم فالمراد كثرت جراح ما في ... التيمم علي الساو لان المراد كثرت الجراح علي ما في اعضا التيمم اه عدوي علي خرشي قوله فان كان اكثر تيمم اي لا كثيرا في نفسه بدليل تعليلهم بان الاقل تبع للاكثر اه عبق قوله لان الاقل اي وهو السليم تبع للاكثر الجريح فيسقط اعتبار السليم كالجريح ويتيمم فقط ولا يلتفت لجانب السليم بالغسل قوله ورابعها يسقط الجريح مطلقا قوله وان بجزاي او تمد ما لم يبطل والظاهر نفيه فيهما اه عدوي قوله ولم تتبت هذه المسيلة اي وهي قوله واذا مسح علي الجبيرة الي قوله ثانيا قوله خطه انما اتي بذلك دفعا لما يتوهم ان اسقاطها من الناسخ لا من المولف اه عدوي

فصل في المسح علي الخفين

اعلم ان الخف اسم للمفردتين فمراده بالخفين الفردتين قوله ما ينوب عنه اي عن الوضوء ومثله الغسل قوله عن بعض غير معين وهو الجبيرة لاحالة بعض احكامها الخ اعترض بان المص لم يحل وانما احال المختصر في قوله ان خيف غسل جرح كالتيمم مسح الا ان يقال مراده باحالة بعض الاحكام احالة التيمم في بعض الصور وهو ما اذا كان الباقي يدا او رجلا مثلا فانه حكم فيه بالتيمم ففيه احالة عليه من حيث صفته السابقة في بابه فتامل قوله قبل حكمه الخ المناسب فيما يتعلق بالمسح حكما وشرطا قوله افرد الضمير الخ الاحسن ان الضمير عليه يعود علي الخف باعتبار انه اسم للمفردتين ففيه اطلاق اسم الكل علي البعض قوله وجعل الشرطين الخ جواب عما يقال ان المشهور ان الشروط عشرة فكيف جعلها ثمانية قوله كالخرقة ونحوها لا حاجة له بعد الكاف قوله افرد الضمير عبارة الفيشي افرد الضمير باعتبار الجنس وجعل الشرطين الباقيين من العشرة وقوله باعتبار الجنس اي جنس الخف المحقق في الفردتين قوله نجسا معفوا عنه فيقرا بكسر الجيم لا بفتحها الذي هو عين النجاسة كما هو ظاهر قوله ومن المعفو عنه اي من النجس بفتح الجيم الذي هو عين النجاسة لا المتنجس قوله ومن المعفو الخ المعتمد انه من الطاهر وقوله الكيمخت اي وهو فارسي معرب وهو جلد الحمار او الفرس او البغل اه عدوي قوله طاهرا او معفوا عنه اشارة الي ان المراد بالطاهر ما هو حقيقة او حكما قوله كما مر فيه نظر لانه لم يمر له هذه المسئلة لا في المتن ولا في الشرح قوله دايما اي في جميع

الا وقات [illegible] اي [illegible] ينقض [illegible] ومقوله واما
[illegible] المسح عليه دايما قوله لعدم
[illegible] الساتر هو الغير قوله
ولا [illegible] لو يبدو ظاهره طاهره انه جلد بغير منتهي الفرض وليس
كذلك بل لو يجدوا اصلا فالاولي حذف تلك العلة لانها لا تظهر الا في
جورب غير ساتر لمحل الفرض اه عدوي وعبارة قوله لو بجلد
اي جلد في الظاهر والباطن لمنتهي الفرض ولو عبر به لكان اولي
قوله فلما كانت ازراره منه اي من متعلقه به وان لم يكن من جنسه
ككتان وقيل منه اي من جلد لا من خيط وهو المعتمد قوله ويصح مسحه
اي ويصح صلاته ولو صلي حال تسروله اه عدوي علي خرشي قوله وهو
حسن اعترض بانه لا فرق بينه وبين الزربون فان زعمه بمنزلة
التزرير قال شيخنا دردير ولا يصح المسح عليه في هذه الحالة والذي قرره
شيخنا عدوي صحة المسح عليه فيتبع ما قال الشارح اه عدوي علي خرشي
قوله ان كان فيه خرق اي شق كثير قوله تحقيقا او شكا اراد به
التردد علي حد سوا ويلغي الوهم اه عدوي قوله فان تحقق اي او ظن
قوله ثلث محل المسح اي لا ثلث الخف قوله والواسع الخ الاولي حذفه
لانه ان اراد الخف الواسع الخ فنا في وان اراد الخرق الواسع فلا حاجة له
لان المدار علي مقدار الثلث وعدمه اه عدوي قوله عفو انتفا شرطه
اي وهو ستر محل الفرض قوله ولا يجري فيه تفصيل المختصر اي بحيث
يقال اذا كان الخرق اسفل ولو عظم لا يبطل لان ترك مسح الاسفل كله
لا يبطل ويعيد في الوقت فقط اه عدوي قوله والخرق المذكور اي وفي نسخة
والمخرق قوله تبع فيه ابن رشد هو المعتمد قوله وهو مخالف لما في المدونة
اي واعتمد شيخنا دردير كلام المدونة وقال في الحاشية لا ينبغي العدول
عنه ولكن الذي في خليل تكلم فيه شراحه بالضعف قوله لذوي المروات
اي واواسط الناس قوله ان يمكن تتابع المشي فيه اي وان لم يمكن تتابع
المشي به عادة لذوي المروات فلا يمسح عليه ذو المروات ولا غيرهم انتهي
عدوي علي خرشي قوله فالواسع الخ اي واما الضيق فان دخلت فيه
الرجل مسح عليه وان لم تدخل لا يمسح عليه وهو المعتمد اه عدوي علي خرشي
قوله او جلها سياتي انه اذا نزع جل القدم المعتمد الصحة ولا يبطل المسح
قلت ذاك فيما اذا استكمل الشروط وهذا في شرط المسح قوله علي طهارة
شرعية اي ما تصح بها الصلاة لاما امر بها الشرع اه عدوي قوله او دخول
علي سلطان اي ولم يقصد بوضوءه الطهارة التي يصلي بها اما لو قصد الطهارة
وكان الحامل السوق او زيارة الاوليا او السلطان فانه يصلي به لكن
انه توضوا عدوي علي خرشي قوله او لمسجد اي توضا لمجرد دخوله في المسجد

لا يصلي

لا يصلي التحية والا كانت طهارة شرعية قوله واما خلعهما في الخف اي
الملبوسة قبل الكراف قوله [illegible] اي بانه [illegible] وقبليه الا وان حل
فيهما الخف فهو الكراف [illegible] قوله [illegible] الحق [illegible]
الظاهر انه من الطهارة المائية لانه ملحق بكل ان المنا[illegible]
ذلك اه دردير الا ان يقال انه لما لبس الاعلي بعد مسح الاسفل صارت المائية
غير كاملة بترك غسل الرجلين قوله اذا لبس خفا اي بعد انتقاض الطهارة
التي لبس فيها علي الاسفل واما قبل انتقاضها فلا فائدة للمسح علي الاسفل
قوله بعد لبس الاعلي اي علي الاعلي مسح عليه اي علي الاعلي قوله او في احدي
رجليه خفا المراد الجنس الصادق بمتعدد الذي الكلام فيه اه عدوي قوله والا
خري جوربا اي والمراد الجنس الصادق بمتعدد الذي الكلام فيه قوله ولا يشترط
ساوي الخ انما لم يات بالتفريع لان قوله ولا عدد الم يذكر فيما سبق ما يتفرع
عليه قوله كالمحرم اي الرجل واما المراة فاحرامها في وجهها وكفيها فيمسح
عليه بدون اضطرار وترك لبسه غير المضطر اي بان وجد سواه ولم يكن
مريضا فلا يصح مسحه علي الخف لانه عاص بلبسه اه عدوي قوله اما المضطر
اي في لبسه ساترا لمحل الفرض فيمسح عليه فان لم يضطر لستره قطعه ولم
يمسح عليه اه عدوي قوله صار عاصيا بترك ما امر به اي من القطع وليس عاصيا
بلبسه لانه حيث لم يجد سواه صار ماذونا في لبسه والعصيان في عدم القطع
فمسحه صحيح لانه ليس عاصيا بلبسه اه عدوي قوله انه لا يمسح عليه اي
لا يجوز فلو وقع صح المسح اه عدوي قوله وصح مسح القول الا هو المعتمد قوله
رخصة اي وهي الامر السهل المنتقل اليه عن امر صعب مع بقا السبب للحكم
الاصلي وذلك السبب كون الرجلين قابلتين للغسل والحكم الاصلي وجوب
غسل الرجلين اه عدوي علي الخرشي قوله كقصر صلاة اي فلو قصر
فصلاته باطلة والمعتمد الصحة واذا افطر فهل عليه الكفارة او الحرمة فقط
محل نظر اه عدوي قوله اثر حنا بكسر الحاء وفتح النون مع التشديد والهمز
مع التنوين قوله ونحو ذلك اي كحل نق قوله صار عاصيا بترك الخ اي بترك
ما امر به من القطع وليس عاصيا بلبسه لانه حيث لم يجد سواه صار
ماذونا في لبسه والعصيان في عدم القطع فمسحه صحيح لانه ليس
عاصيا بلبسه اه عدوي قوله كلبسه لمجرد المسح من اضافة الصفة
للموصوف قوله لهذه المشقة المناسب لهذه الامور لان قوله لا يمسح
متعلق بالصور كلها قوله وكذا المشقة نزعه اي وكذا لبسه لمشقة
اي انه لبسه لترفه ونحوه ثم حدث له ما صير في نزعه المشقة فيباح
له مسحه حينئذ قوله ولبسه لمن عادته اي وكذا لبسه لمن عادته

به اي تيمم ماسح وقوله او للاقتدا به عطف على قوله لمن عاد ثم قوله
فيما عليه توضيح لما علم من التشبيه وقوله في حرج هذا اي المذكوراه عدوي
قوله [illegible] اي اذا لم يجد ما يغسل به
رجليه اه عدوي قوله جائزة على المشهور اي خلافا لمن قال بعدم الجواز
اي مطلقا قوله افضل عند الجمهور اي وقال الشعبي وبعض الحنفية ان
المسح افضل وهو احدى الروايتين عن احمد وبه قال بعض اهل المذهب
انتهى عدوي قوله ولا ينافي ذلك وصفها بالجواز اي لانه قد يكون خلاف
الاولى قوله وكذا الصبي على احد قولين اي من انه مخاطب بالجواز والندب
والكراهة بنا على ان الامر بالامر بالشي امر بذلك الشي وهو المعتمد و
مقابله ليس مامورا بها ذكره عدوي قوله وان مستحاضة اي وهي المراة
التي ينزل عليها الدم بعد ايام عادتها والاستظهار ولها ان احوال
ان لازم الكل او الجل او النصف فلا يوجب غسلا ولا وضوا وتكون
جامعة بين رخصة المسح ورخصة عدم الوضوء والغسل وان لازم
الاقل نقض الوضوء وتكون جامعة بين رخصة المسح ورخصة عدم
غسل الدم اه عدوي قوله بحضر او سفر قدم الحضر لانه غير متفق
عليه اهتماما بشانه وقوله بحضر متعلق بالجواز قوله شعر خف
اي كخنزير قوله وانظر شعر غيره مما تحلته وفي كلامه على خليل
ما يفيد ان القليل لا يعتبر فالمضر هو الكثير وكذا في حاشية الخرشي
تقييد التقييد بالكثير قوله اذا مسح فوق الحايل اي سواء كان طينا
او لفائف واعلم ان الشعر لا يضر الا اذا كان من خارج الخف
واما اذا كان من داخله فلا يضر قوله وان كان من اعلاه الاولى ان
الظاهر ان الجوانب من قبيل الاعلى اه عدوي على الخرشي قوله
مكلام تحت اراي وشي عليه في حاشية الخرشي قوله مهماز نحو ماخر
اي ويكون محتاجا اليه ما ذكرنا فيه لان لم يحتج او لم يكن نحو كذهب
وفضة وكان حاضرا او كان ماشيا فلا يجوز المسح هذا كله في مهماز عريض
لا صغير جدا فلا يشترط شرط من الشروط والشروط المتقدمة
اذا كان المهماز اعلاه لا اسفل لان الكلام في شروط الصحة واعلم انه
متى كان ركوبه اغلب او مساويا يمسح ركب بالفعل ام لا وان كان ركوبه
اقل مسح في حالة الركوب فقط اه عدوي في تقريره على خرشي قوله
غالبا انتهى اي كلام الفيشي كما اشار فيه قوله ولا يتوقت بوقت اي
وجوبا قوله نزعه كل جمعة اي وكذا كل اسبوع ان لم ينزعه يوم الجمعة
بان لبسه الاربعا ولم ينزعه يوم الجمعة فينزعه يوم الثلاثا اه عدوي
قوله كل جمعة اي لاجل غسل الجمعة فان قلت الغسل سنة والنزع وسيلة
لها

لها والوسيلة تعطى حكم المقصد فلاي شي قيل [illegible]
قلت هي قاعدة اغلبية هذا هو التحرير خلافا لمن قال سنية الغسل ان لم
يكن له خف فان كان له خف ندب الغسل فان الصواب الغسل سنة
مطلقا اه عدوي على خرشي قوله طرد التعليل اي وجد قوله ويحتمل ندب
نزعه هو الظاهر اه عدوي على الخرشي وقوله مطلقا اي ولو في السفر
فقوله فيما سبق بحضر لا يسلم اه عدوي على كبيره قوله فلا اقل من ان
يكون الخ اي فينتفي الاقل من الغسل وهو استفهام انكاري وقوله من ان
يكون الخ بيان للاول والمفضل عليه محذوف كما علمت اه عدوي على الخرشي
قوله كالاقل المنفتح اي بان ظهر منه شي من الرجل قوله صح المسح عليه
اي اعاد المسح عليه ثانيا كما صرح به في شرحه على خليل واعترض بان
المعتمد انه يغسل الرجلين ولا يكفي المسح وقوله ان لم يطل اي فان طال ابتدا
الوضوء اه عدوي قوله او ينزع بالنصب عطفا على يحصل نعم الاكثر
وبعبارة قوله او ينزع هو والانتزاع بمعنى واحد لانه يقال نزعته وانتزعته
فكل منهما يشعر بالقصد خلافا لقول الخرشي والاولى انتزاع وخلافا
لقوله في الحاشية هنا وكذا انتزاع اه عدوي على الخرشي قوله او اكثر
ضعيف والمعتمد ان المبطل هو نزع الكل لا الجل خلافا للمصنف وخليل
التابعين للجلاب اي جلاب السلع لا جلاب الجبر الذي ياتي بالحوارك
اه عدوي على الخرشي قوله الى ساق خفه اي والساق هو ما لاصق
الرجل فكانما للرجل ساقا كذلك للخف ساق اه عدوي على خرشي
قوله ثم انتقض اي بعد وضعها في الساق وقبل ادخالها في الخف
وقوله لم يجزه المسح اي اذا ترضا بعد النقض واراد المسح لم يجزه
بل لا بد من غسل الرجلين قوله او كان ذلك غير مقصود هذا خارج
عن الموضوع لان موضوع المصنف في النزع المشعر بالتعمد اه عدوي
قوله في الغا الرفض يحمل على ما اذا قصد الرفض والا فمن الجائز ان النزع
ليغسل رجليه فلبس رفضا فقوله في الغا الرفض الذي هو بعد الوضوء
فلذا لم يضر اه عدوي قوله ان يضع اصابع يمينه اي فالبداءة من الاصابع
والمنتهى الكعبين وقيل بالعكس وقيل بالمخالف فهي ثلاث صفات في
اليمنى ومثله في اليسرى وهو ان يبدا من اصابع اليسرى سوا جعل
اليمنى فوقها او تحتها او يبدا من الكعبين سوا جعل اليمنى فوقها او
تحتها فهذه اربع صور او يجعل يدا من الكعبين ويدا من الاصابع

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحائب التي فوق او تحت انتهي عدوي ... خرشي قوله قال التلمساني

اي وهو بكسر التا واللام وسكون اللام نسبة لتلمسان مدينة بالمغرب

[illegible] قوله وهو بضم الميم من امر منصور رضي الله عنه عدوي قوله ابن

شبلون بفتح الشين وسكون الباء الموحدة عبد الخالق بن سعيد

ابن شبلون توفي سنة ... وقيل سنة ٣٩٦ قوله والقول

الاخر اي وهو المعتمد عدوي على الخرشي قوله رجل جف الخ اي فان لم

تجف يده في مسح الاولى فلا تجديد للثانية قوله لان الراس هو المطهر

بفتح الهاء مع التشديد قوله فلا معنى لايصال الما اي بعد حصول ما

كلفنا به وهو ايصال اليد الى الخف مبلولة وبه اندفع ما يقال ان

مفاده انه لا يطلب المار اسافي الخف اه عدوي قوله يكره غسله اي فلو

غسله بنية الغرض لكن يمسح عليه لما يستقبل ولو غسله بنية الطين و

المسح او المسح فقط اجزا وللطين فقط لا يجزي قوله فيجزي ع ... لكنه

اعترض بان هذا معقول وانما الذي يقال له غير منقول هو ما اذا المطر

اذا نزل وبعبارة قوله فيجزي بل لحيته اي مع الكراهة اه عدوي

فصل في الحيض

اعلم انه لما انهى الكلام على الطهارتين

صغرى وكبرى ونايبهما كلا وبعضا وتقدم له ان الحيض والنفاس

من موجبات الكبرى دون الاستحاضة شرع في بيان ذلك وقدم الحيض

لكثرة تكرره واعلم ان الحيض اعم من الحيضة لانها ما تقدمها طهر

فاصل وتاخر عنها طهر فاصل فاذا حاضت ثلاث مرات فالوسطى

حيض وحيضة بخلاف الطرفين اه خرشي بالمعنى قوله اذا سال اي

ماره فهو مجاز عقلي قوله كالصفرة اي وهي شي كالصديد صفرة ليست

على الوان الدما وقوله والكدرة اي وهي شي كدر ليس على الوان

الدما اه خرشي وكبيره والكاف في قوله كالصفرة استقصائية قوله

فليس بحيض المعول عليه ان الدم قبل وقت تمييز حيض وفي وقته ونحوه

حيض فما قاله خليل هو المعتمد اه عدوي قوله والظاهر على بحثه

اي وهو قوله ليس بحيض قوله بل الظاهر انها تتركهما اعلم ان المراة اذا

كانت صحيحة من الامراض فدم حيضها اسود كدر وان كانت مريضة

او كبيرة فانه مصفر وان كانت بين بين فانه احمر قوله لكن في سماع الخ

اعتراض على خليل وشيخه بالقصور والحق ان الذي في السماع تنا خبره

والذي في ... كنانة في قطعه لتنقيح الطهر لكنه خارج عن الموضوع اه

عدوي

وقف ... تعالى

عدوي قوله لان دبراي ولا من ثقبة فترت بحيث الحيض ... لتكرره

دون الحيض اه قوله ولو ... [illegible]

حذف قوله او صغيرة لانه متى امكن حملها في مواهقة لا ... [illegible]

قوله بل الظاهر انها الخ بل اضراب انتقالي مبينا به ... قوله ... وانما

حمله ابطاليا واعتراضا فمردود بقوله على بحثه اه عدوي قوله او شك ...

به التردد مطلقا اه عدوي قوله او وسطها الخ اي مثلا ... اه عدوي

على الخرشي قوله تهامة بكسر التاء هي مكة وما والاها اه عدوي قوله لا نحمل

عادة اي كبنت ست او سبع وكبنت سبعين سنة واعلم ان النسا

يسالن عن الصغيرة كبنت تسع الى المراهقة ومن الخمسين الى السبعين

واما من المراهقة الى الخمسين فهو حيض واما بنت سبعين فهو دم علة

وفساد كما ان بنت اقل من التسع دم علة فالاحوال خمسة اه عدوي

على خرشي قوله في مدة خمسة الخ اي لانه لم يبين احوال النسا فيه

قوله الى ساعة اي فاقله زمنا لا حد له واقله نزولا دفعة وقال ابو حنيفة

اقله ثلاثة ايام وقال الشافعي اقله يوم وليلة قوله بالنسبة للعبادة الخ واما

بالنسبة للعدة فاقله يوم وليلة قوله وظاهر المختصرات تمامه قوله عادة فناسب

كلام السنهوري المتعلق بقول خليل عادة قوله وقال الشيخ علي

السنهوري الخ كان الاولى تقديمه على قوله في مدة الخ لانه مما ينا سبه ما

قبله قوله لم يجتز راي الشيخ خليل قوله ان امكان الحمل عادي اي ليس لامكان

الحمل جهة الا العادة لا العقل ولا الشرع ولكن ردما بان له جهة العقل فالاحسن

انه للاحتراز عنه اه عدوي قوله ولا مفلي واما اقل الطهر الخ هو المشهور

وقيل عشرة ايام وقيل خمسة ايام وثمرة الخلاف فيما اذا عاودها الدم قبل

تمام خمسة عشر فتلفق على المشهور اه خرشي قوله اذا تمادت بها

الحيضة اي رات من يوم او ليلة ولو قطرة اه عدوي قوله ولم تميز

مبالغة هنا لمناسبة له وظاهر المختصرات تمامه قوله عادة فناسب

كلام السنهوري المتعلق بقول خليل عادة قوله بخلاف المستحاضة

الخ اي وقوله لان لها حكما علة لقوله بخلاف المستحاضة وايضا قوله لان لها اي

فالتمييز فيها معتبر ويجعله حيضا اه عدوي قوله بعد نصف شهر

متعلق بميزت فائدة سبب الحيض اهانة حوى لادم

على اكل الشجرة عقوبة لها لبعدها عن طاعة الله وقت ملابسة

الحيض وافترق بناتها اه اصيلي قوله اكثرها زمنا اي فاذا كانت تارة

ثلاثا وتارة اربعا وتارة خمسا والثلاثة والاربعة اكثر وقوعا استظهرت

على الخمسة لانها اكثر ايامها فاذا استظهرت على الخمسة بثلاث ثم راتها و
استمر [illegible] على الثامن لان الثلاثة مع الخمسة
[illegible] ان العادة تثبت عندنا بمرة واذا اتاها واستمر فتستظهر
بثلاث الى ان تصل الخمسة عشر اه عدوي على الخرشي قوله عند ابن
القاسم متعلق بقوله اكثر عادتها وقوله خلافا لابن حبيب اي
القايل تستظهر على اقلها ومحل الخلاف فيمن تختلف عادتها بالنقص
بان تحيض في الشتا ثمانية وفي الصيف عشرة وتمادى بها في فصل الاقل
الذي هو الشتا اما لو تمادى في فصل الاكثر فتستظهر على الاكثر اتفاقا
اه عدوي قوله فحكمها حكم الطاهر اي الحالية عن الدم قوله فان ميزت
اي الدم لا الصفرة والكدرة فلا تخرج بها عن كونها مستحاضة وقوله
الصفرة والكدرة حيض محله ما لم يات للمستحاضة بعد طهر تام اه
عدوي على الخرشي قوله ولا استظهار اي اذا دام ما ميزته بعد ايام عادتها
لا بصفة الحيض اما ان دام ما ميزته بعد ايام عادتها بصفة الحيض فا
نها تستظهر على المعتمد اه عدوي قوله وتوليي في الحلبيب اي رهما مع
المبتداة والمعتادة قوله في سابع عشر المعتمد ان السادس عشر كالسابع عشر
خلافا للشارح هنا تبعا للبجي اه عدوي قوله واكثرها خمسة الصواب عشرة فالجملة
ثلاثون قوله فقيل تمكث نصف شهر ضعيف وقوله وقيل تمكث
قدر عادتها هو المعتمد قوله ولكن لا استظهار عليها ضعيف والمعتمد
ان الحامل عليها الاستظهار اه عدوي على الخرشي وعلى كبيره قوله
ان هذا الثاني هو المشهور اي وهو المعتمد قوله المراة غير الحامل اي واما
الحامل فانها تلفق ثلاثين يوما ان كانت في سادس وما بعده وعشرين
يوما ان كانت في ثالث الى السادس وتلفق عادتها في الاول والثاني
اه عدوي قوله بان طهرت يوما مثلا وحاضت اخر اي فتلغي ايام الطهر
ان كانت اقل اتفاقا وكذا ان ساوت على المشهور وثمرة ذلك ان الحيض
الاتي يضم للاول فاذا استقلت عادتها صار دم علة وفساد ا ما لو لم تلفق
لكانت يوما طاهرا ويوما حايضا طول عمرها اه عدوي قوله بلا استظهار
الحق انها تلفق عادتها واستظهارها كما في الخرشي اه عدوي قوله ونقض
اعترض بانه يلزم عليه اتحاد الدليل والمدعي فمذهب مالك لا ينهض دليلا
على رد مذهب ابي حنيفة اه عدوي قوله فالاول كما بدا لحم الراي فهل المراد
منها بالبدء فيفيد ان العود مرة كالبدء ولكن رد بانه انما تحقق كونه
عودا الا بالمرة الثانية بالنسبة للاولى اه عدوي قوله عودتها بالاقرا اي لكونه
ثبت مرة اي وهو الحيض مرة في عمرها اه عدوي قوله ممن لا تحيض اي
وكانت

وكانت حاضت اي كالامرة قوله [illegible]
فتامل لقوله العادة عندنا كالشافعي بمرة [illegible]
من الحيض قوله او لا كدرا اي انه اولا دم ثم صفرة ثم ترية اي [illegible]
عسالة اللحم ثم كدرة اه عدوي قوله هكذا في خط الشراي ما بخط
الشيخ مثل نوننا وهي الجير قوله ونحوه قول القشطلاني اي وهو
بضم القاف وسكون النون وفتح الطا واللام مع الفتح هكذا رايته
بهذا الضبط وهو احمد بن محمد بن ابي بكر بن عبد الملك توفي
يوم الجمعة في محرم سنة ثلاث وسبعماية بمنزله بالعينية
وتعذر الخروج به للصحرا يوم دفنه لهدم السلطان سليم لمن بمصر
من البندق والقسطلاني نسبة لقسطيلة من اقاليم افريقية
اه عدوي قوله وبغيره النورة اي الجص هو النورة وفيه نظر بل
النورة غير الجص اه عدوي قوله جميعها انتهى اي عبارة القسطلاني
قوله ويقع في المتون اي متون العربية وقوله كالفضة او الجير
اي يقع التعبير باحدهما في بعض وبالاخر في بعض اخر او يقع التعبير
بهما معا وقوله او الجير عطف على الفضة اي او ما الجير وهو الما
الذي وضع فيه الجير قوله لاحتمالها اي ويجاب بان المراد بايهما الحصل
من ذوبانها قوله قال تت الخ اي وجعل ذلك الخلاف باعتبار احوال
النسا والنصر والبلدان قال سنو الان الذي يذكره بعض
النسا يشبه المني اه عدوي على الخرشي قوله الخيط الابيض اي تخرج
مستطيلا كالخيط اه عدوي على كبيره قوله وروي علي بن زياد
اي روي عن مالك قوله كالبول انتهى اي تت قوله والقصة
ابلغ اي اقطع للشك واحصل للتيقن في الطهر من الجفوف لانه
يوجد بعده الدم بخلافها وقوله على المعتمد اي ومقابله يقول
الجفوف ابلغ اه عدوي قوله خلافا للمصنف الخ اي والجواب انه انما قصد
المختصر بذلك لترتيب عليه ثمرته من قوله فاذا رات الخ لانه
خاص بمعتادتها او مع الجفوف ولا يتاتى في معتادة الجفوف فقط
ويكون قوله للمعتادة اي فقط ارج الجفوف قوله ان معتادة
الجفوف اي واولى القصة فقط او هما قوله القصة لاخر الوقت
اي والغاية خارجة اه عدوي قوله مع ادراك اربع ركعات الخ سواتلنا

انه يدرك بركعة ام لا لان ادراك الصلاة بتمامها في الوقت افضل من
الانتظار هذا هو المستفاد من الخرشي ولم يعترضه عدوي قوله وهي
ثمرها من اي وقته قسمان فالجملة ستة فات رات الجفوف اولا
انتظرت القصة وان رات القصة اولا لا تنتظر الجفوف اه عدوي
قوله الجفوف اولا اي فيجب عليها انتظار الجفوف رجوا لما على هذا
القول وهو ضعيف والمعتمد تطهر بايهما اه عدوي على الخرشي
فايدة يندب للمراة اذا طهرت ان تضع قطنة او صوفا
فيها طيب وتضعها في فرجها لتذهب نتونته او يتقوى
الفرج اه عدوي على الخرشي قوله كما هو يقتضي المختصر فيه نظر
لان المختصر تارة وهو المبتداة تردد اه عدوي قوله بانها تنتظر
الخ اي لان الانتظار رجوا على هذا القول الضعيف اه عدوي
على الخرشي قوله وجوبا اخذه من تعبير المص بعلى قوله والاصل
استمرار الخ جواب عن سوال حاصله انها اذا لم تجد عند النوم علامة الطهر
من الجائز طهرها اثنا الليل فيجب صلاة الليل والصوم اه عدوي
على الخرشي قوله غير الصبح فلا مفهوم للصبح قوله ليس من عمل
الناس اي الصحابة والتابعين اه عدوي قوله كما يفيده جيز
اي حيث اذ نظرته والاولى حذفه قوله فزد في النفل اي ترك
الامام مالك من النفل اي المدونة لان عوده لا يعجبني كلام الامام
مالك اه نفتري عدوي قوله فلا تقتضي صلاة الليل اي لان الشارع
كان الى بعض تقتضي وهو عنير الا مر الامام المفيد لوجوب الصوم
الشامل للحيض وغير قوله وتقتضيه اي وبعبارة قوله فلا تقضي
صلاة الليل اي والفرق بين قضا الصوم وبين سقوط صلاة
الليل ان الحيض مانع من ادا الصلاة وقضايها وهو حاصل
اي حكما وموجب القضا وهو الطهر مشكوك فيه واما الصوم
فانها تمنع من ادايه لا من قضايه اه خرشي على خليل قوله اتباعا
الاولى حذفه لانه ليس موجودا في كلام ابن حبيب وايضا
فرض المسالة انها رات الطهر بعد الفجر فيحتمل ان يكون انقطع
بعد الفجر فيجب القضا ويحتمل انه انقطع قبل الفجر فكان يجب
الصوم الا انها لم تنوه فصوم ذلك اليوم غير صحيح فوجوب
القضا

القضا ليب للاحتياط اه عدوي قوله والطلاق فيحرم اي
وان كان صحيحا بخلاف الصلاة والصوم اه عدوي قوله بامر
جبريل اي ادم عليه السلام لما اهبط في الدنيا مع حوا لم تر نجاسة قبل ذلك
فحاضت وهي في الصلاة فسال ادم عليه السلام عنه فلم يعلم الجواب
حتى نزل جبريل عليه السلام فساله ادم عنه فلم يعلم حتى رجع ثم جا وامر
ان يامرها بترك الصلاة ايام حيضها ولم يامرها بالقضا ثم حاضت
بعد ذلك وهي صايمة فسال ادم عنه فقال لها افطري فجا جبريل
وامره ان يامرها بالاعادة فقال ادم يا رب كل واحدة منهما عبادة
كيف امرت بالقضا في احدهما دون الثانية ما رحي الله اليه لانك رجعت
الينا في المرة الاولى فحكمنا ما حكمنا وعلمت في الثانية برايك فما انتنا
بالقضا لتعلم ان المرجع في جميع الامور الى الله اه شبرخيتي قوله ولا
تبتدا فيه اي لا يرمنه ليس في العدة بخلاف لو طلقها في الطهر قبله
لكانت ايامه من العدة قوله وعشر بدون الف وتقرا فتحسب بالبنا
للمفعول والعايد محذوف اي في حقها وفي نسخة عشرا وهي ظاهرة قوله
فلا حرمة اي لان عدة الحامل وضع حملها ولا عدة على غير المدخول بها
اه عدوي قوله التونسي اي وصوبه جماعة قوله والاول اظهر اي
هو المعتمد قوله انتهى الخ اي باختصار اي انتهى كلام نت قوله بلام
والمشهور انها تقرا هو المعتمد والحاصل انه متى كان الدم نازلا جازت
القراة كانت جنبا ام لا وان انقطعت جازت ان كانت غير جنب
والا منع اه عدوي قوله في غير المصحف اي او في المصحف ومغيرها
يقلب لها اوراقه قوله بجوز له قراته اي يجوز للشخص الحايض قوله
او حكما اي المعتمد ان المستحاضة انقطع عنها دم الحيض حقيقة اه عدوي
قوله وغير المتلبسة الخ ولا تطالب بالوضو عند النوم اه عدوي قوله
خلافا لتت اي القايل لا تقرا عند انقطاعه اه عدوي قوله خوف
النسيان اي والمشهور انها تقرا وان لم تخف النسيان قوله بوجود
متعلق بقوله فروعي التعليل وقوله ولم يراع اي لم يوجد لان
المانعين لم يوجدا قوله لان الاصل استمراره فيه نظر مع فرض انه
انقطع اه عدوي وقوله استمراره اي استمرار الدم قوله الا لعذر
مستثنى من قوله ودخول المسجد قوله فلا تعتكف الخ انبعاي
ذلك لانه قد يرخص لها في دخول المسجد لعذر كخوف سباع الخ

الحيض او بقيها تحتلف وتطرف مدة اقامتها اي يتوهم الجاهل الذي لا يعرف ان شرط الطواف الطهارة وشرط الاعتكاف الصوم اه عدوي على الخرشي **قوله** والوطي في الفرج اي لا الطول يحصل منه ضرر اي مشقة اما لو خاف على نفسه الزنا من ترك الوطي جاز له وطي الحايض والوم نازل اه عدوي على الخرشي **قوله** ومعوه رد به على من يقول بالجواز عند انقطاعه بدون غسل وتيمم وقوله ولو بعد تيمم رد به على من يقول بالجواز اه عدوي **قوله** بما بين السرة والركبة اي وسكت عن الركبة والسرة والظاهر الجواز لانهما خارجتان عن العورة **قوله** كاستمنا به تمثيل للشي ملزومه لانه يلزم من الاستمنا بيد وطي اليد اه عدوي **قوله** وغيره بالنصب عطف على قوله وطا ويحتمل عطفه على صدرها **قوله** بدوان تيمم اي وتتوي به الطهر من الحيض **قوله** ارتفاع حدثها اي المراة المحقق في حايض ونفسا وفي بعض النسخ حدثهما وهي ظاهرة **قوله** والجنابة على المشهور اي فلا يرتفع حدث الحيض اتفاقا وكذلك لا يرتفع حدث الجنابة على المشهور من الخلاف **قوله** ومانعيته اباحة القران الا الاظهران يقول ومانعيته تطهر فيما اذا طهرت من الحيض وكانت متلبسة بجنابة وانتقلت منها حال الحيض فان قلنا ترتفع فلها القراة والا فلا اه عدوي

تتمة في بعض مسايل الارنب يأتي الحيض لعشرة وقد نظمها بعضهم بقوله

الحيض ياتي للنسا وتسعة ۞ وهي النياق وضبعها والارنب
والوزغ والخفاش حجرة كلبة ۞ والفيل والحيات منها تحسب

انتهى الشبرخيتي **الثانية** للحيض خمسة عشر اسما وقد نظمها بعضهم ايضا بقوله

للحيض عشرة اسما وخمستها ۞ حيض محيض محاض طمث اكبار
طمس عراك فراك مع اذى ضحك ۞ درس دراس نفاس قرء واعصار

فصل في النفاس **قوله** عن صاحب العين اي وهو الخليل شيخ سيبويه **قوله** والصحاح اي وهو بكسر الصاد وفتحها **فايدة** اذا اشتغل الرحيم بالولد انقسم دم الحيض ثلاثة

اقسام

اقسام اصفاه واعد له يتغذى منه الجنين والثاني الذي يليه في الاعدلية يتولد منه لبن الجنين يجره بيده الرضيع في الثدي والثالث الاردي الذي يخرج بعد الولادة فدم النفاس في الحقيقة دم حيض احتبس والاعصاب تتخلق من المني اه تتنا وفي كلام بعضهم ما ينافي ذلك فانه قال انما نسب الولد للاب دون الام وقد خلق من مائهما لان ما الام خلق منه الحسن والجلد والسمن والهزال وهذه الاشيا لا تدوم بل تزول واما ما الرجل فيتخلق منه العظم والعصب والعروق وهذه الاشيا لا تزول فلذا نسب للاب اه شبرخيتي على خليل **قوله** او بعدها لا قبلها اي لا لاجلها **قوله** فليس بدم نفاس على الراجح هو المعتمد **قوله** ولنبه للخلاف اي الا ان لانها على كل حال تترك لهما ثم تقضي الصوم وانما قلنا الا ان لانه يحصل تمام التبيين بكون الزايد استحاضة ان قلنا بالصم وتكون بقاء ما ان قلنا بعدم الضم وانما الاول حيض اه عدوي **قوله** ونحوها اي دخول المسجد ومس المصحف **قوله** اي هو نفاس الاول حذفه اي ويأتي بالواو **قوله** ولو بين توأمين اي لعله من حيث الخارج دمهما ولا حد لاكثره ولا حد لاقله زمنا واكثره ستون يوما اه عدوي **قوله** اكثر من ستين الا المناسب ستون فاكثر واقل من ستين باربعة ايام كما ستين فهما نفاسان كما قرره عدوي على الخرشي **قوله** لان المستحسن اكثره **قوله** مطلقا يحتمل ان معنى مطلقا في صوره جميع المنع وهي اقتضا الغسل الا نفسها استثني اه عدوي **قوله** ولا تلفق صوابه ولا تستظهر كما في كبيره اه ان يقال ولا تلفق هذه الايام لكونها استحاضة اي وحينئذ كانت مستحاضة فلا تلفق اه **قوله** من اكثره ام لا اي لم يكن لها عادة اصلا وعادة قصر اكثر او ازيد اه **قوله** انما تلفق اكثره اي وتصوم وتصلي كلما انقطع وتوطا وتغتسل كالحيض اه عدوي **قوله** ولو بين توأمين اي ولو كان مشتركا بين توأمين اي ستوياتهما فبعضه لهذا وبعضه لهذا لا ان كله نازل في الثاني اه **قوله** وذكر ايضا انها لا عقرا ضعيف **قوله** وفي المقدمات الخ معتمد **قوله** بان ما ذكر اي المص ويصح قراته بالبناء للمفعول

الباب الثالث في الصلوة

اعلم ان الصلاة لها معنيان معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح اما معناها لغة الدعا قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم بالبركة كقوله صلى الله عليه

... كقوله عليه السلام بعثت
... واما معناها اصطلاحا فقربة فعلية ذات احرام
وركوع وسجود مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم واعلم ان القربة
امتثال الاوامر واجتناب النواهي والعبادة افراد المعبود بها مع
النية ومعرفته اه عدوي قوله من حيث شروطها اي لا من
حيث كونها ركنا من اركان الاسلام قوله من سهو وغيره اي
كان ينبغي ذكر صلاة وهو في صلاة قوله وهي احد اركان الخ اي ان
قول شارحنا محض فائدة زائدة اه هي قول المص وهي احد اركان
الاسلام الخمس اي ان قول المص وهي احد اركان الاسلام هو محض
فائدة زائدة على ما عقد له الباب تأمل قوله اقتباس اي وهو ان
يضمن الكلام نظما كان او منثورا شيئا من القران او الحديث لا على
انه منه بحيث لا يقال قال الله او النبي كذا وقوله او اشارة اي
فهو تلميح وهو ان يشار في فحوى الكلام الى قصة او شعر كقوله
فوالله ما ادري احلام نايم المت بنا ام كان في الركب يوشع اه
عدوي عن سعد الدين قوله شهادة ان لا اله الا الله بدل من خمس
وبدل المجرور مجرور واقام الصلاة وايتاء الزكاة الخ معطوف على
شهادة والمعطوف على المجرور مجرور قوله ولا يشترط لفظ اشهد
الشهادة الخ اي ولا يشترط ايضا الفور بين الشهادتين لا من
متى جزم بهما لا يضر الفصل بينهما قوله فهو لما سواها اضيع اي
ان من ضيع الصلاة فهو لغيرها من قواعد الدين وفروع الشريعة
اضيع قوله وظاهره اي ظاهر الخبر النبوي انه اي الحال والشان
لو يرد عن النبي اللفظ الخ قوله الحدث والخبث شرطان لا شرط
واحد والا كان الجميع خمسة لا ستة اه عدوي على الخرشي قوله وهو
عدم الاكراه اي ان عدم الاكراه شرط في وجوب الصلاة المعهودة من
ركوع وسجود فلا ينافي انه عند الاكراه يجب عليه الصلاة بالنية
او مع اشارة بطرف وحاجب فالساقط عند الاكراه وجوب الصلاة
بهيئتها المعلومة لا الصلاة بجميع احوالها اه قوله على المعتمد خلافا
للمص الذي جعلها من شروط الوجوب فقط اه عدوي قوله فان
شك اي تردد فيشمل الظن وان علم واعتمد في تقرير الخرشي
ان الظن الغالب يكفي وسواء كان الشك قبل الصلاة او فيها اما من
شك

شك بعد السلام فلا يضر اذا ... الاحرام ...
اه عدوي وقوله قبل الصلاة او فيها اي سواء تبين انها قبلها او بعده
او لم يتبين شيء مضروب في الظن والشك والوهم ستة وفي كل قبل
الدخول او بعد الدخول فيها فهي ثمانية عشر اه عدوي قوله لم
يقض اي سواقط الصحة او لم يطق شيئا لم يقض من حيث
التيمم على المشترك لا على المشترك نفسه قوله الا ان يطيق
الموت ونحوه ان لم يكن قوتها اه عدوي قوله اول وقتها اي بعد
النوافل في الظهر والعصر والعشا واما الصبح والمغرب فلا نوافل
قبلهما اه عدوي على الخرشي قوله وكذا الجماعة اي التي تنتظر
غيرها قوله الا الظهر الخ والحاصل ان غير الظهر الافضل التقديم
للفذ وللجماعة مطلقا وان تاخير الظهر للجماعة المنتظرة فقط
وان الزيادة لشدة الحر للجماعة مطلقا واعتمد عدوي في تقرير الخرشي
ان الزيادة لشدة الحر مختصة بالجماعة المنتظرة قوله لربع القامة
اي وذراع والمراد بربع القامة قامة نفسه وربع القامة اي بعد ظل
الزوال قوله ويزاد لشدة الحر اي لا لمطلق الحر وقوله ويزاد لشدة
الحر من اضافة الصفة للموصوف اي الحر الشديد وقوله ونحو
تاخيرها قليلا اي بعد اجتماع الناس وقوله ويزاد لشدة الحر
اي بعد ذراعين وقيل فوقهما بيسير وقيل ما لم يخرج الوقت والمعتمد
ان الزيادة لشدة الحر بحيث يوقع الصلاة وسط الوقت اه عدوي
على الخرشي قوله وفي المدونة الخ ضعيف ولعلم ان معنى تقديم
المغرب اول وقتها ان يفعلها بعد تحصيل شروطها كما قال خليل
وللمغرب غروب الشمس بقدر يفعلها بعد تحصيل شروطها قوله من
جحد وجوبها علما اي او على غيره اه عدوي قوله او مشروعيتها هذا
اولى من جحد الوجوب قوله الخمسة المتقدمة اي شرائط الوجوب
والاولى ان يراد بها اجزاؤها من ركوع وسجود قوله وامتنع من فعلها
اي كان من فعلها قوله سعة وقتها متعلق بطلبت قوله كما شعر
به اي بالطلب لان الامتناع انما يكون بعد الطلب قوله ولو الضروري
اي هذا اذا كان الوقت الذي طلبت فيه الاختياري بل ولو الضروري
وقال عدوي الواو للحال لان جعلها للمبالغة يقتضي اشتهار طلبها
في الاختياري انتهى وانت خبير بانه لا يقتضي ذلك قوله طلبا متكررا
اي ما زاد على الواحد قوله مع التهديد والضرب اي مع التهديد بالقتل
ثم الضرب بالفعل وظاهره هنا ومن كبيره انه لا يهدد بالضرب

وسلم موجب على كبيره وقال بعض الظاهر انه يهدد بالضرب
ثم يضرب بالفعل ثم يهدد بالقتل ثم يقتل اه عدوي قوله كما قال
اصبغ هو المعتمد قوله فان لم يطلب في سعة اي بان بقي اكثر
من ركعة قوله بمقدار ركعة كاملة الخ الراجح انه يقدر لها خمس في
الحضر وثلاث في السفر لان الوقت يختص بالاخيرة اه عدوي
علي خرشي قوله من غير اعتبار الخ اي ولا تفعل بدون ذلك لعدم
اعتبار ذلك لا ينافي انها لا تفعل الا بذلك قوله علي الاصح راجع للاعتبار
اي علي القول بانه فرض واما علي القول بانه سنة فلا يتوهم
اعتباره حتى ينفي اه عدوي قوله ولا تقدر له طهارة واستظهره
الاشياخ وهو الظاهر اه حاشية الخرشي قوله ويمنع تقديرها هو
الظاهر وقوله لعدم اتمام الصلاة اي اغلب المعتمد في عدم الاتمام
والصعيد بخلاف الطمانينة فهي صحة الصلاة قوله ولا اعتدال مطلقا
اي في جميع الركعات قوله بسورة كذا في كل صلاة الخ الاحسن ان الصلاة الاولى
تعتبر القراءة في ركعة منها واما الركعة التي هي الثانية فلا يعتبر
فيها قراءة لان باقيها ثلاث تفعل خارج الوقت تقصد الفاتحة
في واحدة من الثلاث لا ثمرة له قوله ولا ينخس به اي ويحمل ان المعنى
بحد السيف خلافا لمن يقول ينخس للموت اه عدوي قوله ولم يقتل
اي ولا يطالب بها اصلا خلافا لما توهمه الشيخ اه عدوي قوله ان الشا
فعي قال له اي ان احمد بن حنبل قال بكفر من ترك الصلاة فقال
له الامام الشافعي اذا كفرته بتركها وهو يقول لا اله الا الله فبأي
شيء يرجع للاسلام فلم يرد له الامام احمد جوابا الا بقوله بفعلها
اي بسبب فعلها فالفعل سابق علي الاسلام لان السبب متقدم علي
المسبب قوله فسكت اي الامام احمد من غير تسليم لما قام عنده من
الدليل علي الكفر والا فلا يظن به عدم الرجوع للحق قوله ويندب
ان يصلي عليه الخ اي واولي بالصلاة من مات بغير قتل اه عدوي
قوله ردعا لغيره اي زجرا لغيره قوله بل يستر اي يجعل عليه التراب
كسنام البعير قوله او طلبت بضيق وقتها اي قدر فعلها والا فعند
الضيف لا يقتل فلا يطالب اه عدوي قوله فيقتل بها اي ولو قال
انا افعل اي اصلي علي القول المشهور قوله خلافا لابن حبيب اي
القايل بعدم القتل حيث قال انا افعل وانما يبالغ في ادبه قوله اولا
استرعورني بحث فيه بان شرطيته غير متفق عليها اي بل قيل

سنيتها

سنيتها قوله في الحد اي دون الكسل ومن لم يستر عورته الا بثوب نجس
انه تركها من الكسل اشارة الي انه كالجحد اه عدوي قوله للوضوء الخ
اي او الغسل فالواو بمعني او قوله استظهر الخ الاول هو المشهور
واقتصر عليه الشارح في كبيره قوله وما تقدم الخ الاولي حذفه لان
ما تقدم مسئلة غير هذه وبين الجواب بانه لما كان عند خوف خروج
الوقت يتيمم ويترك الوضوء او الغسل فليقل هنا مراعا التيمم به لهما
مع ركعة ولا مراعيا لانه مقام ضعيف قوله وتركه اي كسلا مع الاعتراف
بالوجوب والظاهر ان عياض لا يخالف الا في مسئلة الترك اه عدوي
قوله فان لم يفعل الخ اي وان نوى لم يقتل ولكن اخباره بانه نوى و
ان كان كاذبا لانه المقدور المطلوب منا فعلناه اه عدوي قوله كرها
بفتح الكاف بمعني قهرا واما كرها بمعني التعب والمشقة فبالضم والفتح
اه عدوي علي الرسالة قوله قوله كرها معمول لتوخذ قوله لان
القصد علة لقوله وانما اخرت قوله قد يرفع النية كسلا اي فيتركه
للصوم بدون عذر بخلاف الحج ولو عبر بثم لكان اولي لانه يتقاد قد
لا يجي كسلا قوله الصبي اي الشخص الصبي ذكرا او انثي اه عدوي
قوله وان كان بواسطة خطاب الاضافة للبيان وبعبارة قوله
بواسطة الا ان الصبي لا يستقل بالخطاب فالصبي مامور بالفعل و
الولي مامور بالامر وكلاهما مخاطب انتهي عدوي علي الخرشي قوله
في المضاجع جمع مضجع وهو محل النوم اه عدوي قوله لان خطاب
وليه علة لقوله مرموم الشارع بخطاب الشارع لوليه قوله بالاول
ايضا فان ايضا معمول ومتعلق بقال اي قال ايضا قوله الصبي
غير مخاطب الخ هذا قول ضعيف مقابل للاول لانه من تتمته
ونحوه اي نحو جواب المصنف الماشي علي المعتمد لا نحو القول الضعيف
اه عدوي قوله بها لسبع سنين اي بصلاة الفريضة ولا يومر بسجود
ولا بصلاة الجنازة ويومر بالنوافل كاربع قبل الظهر وبعدها و
كالضحي وكسجود التلاوة اه عدوي علي خرشي قوله يخاطب بها
لندب ونحوه اي كالرغيبة والسنة اه عدوي قوله لم يحتلم فيها معتمد
اه عدوي علي خرشي قوله لا يمسك الخ اي بل يمسك بالخنصر والبنصر
والوسطي فيكون اخف في الضرب قوله من واحد الي ثلاثة الغاية
داخلة وكذا قوله فالي عشرة ولا يزاد علي عشر ولو لم يحصل تدرع اي
والضرب يكون علي ظهره عريانا من غير ثوب انتهي عدوي علي خرشي

قوله والصواب ان ذلك يختلف الخ هو المعتمد قوله بوعيد اي بالضرب بان يقول له ان لم تفعل لاضربنك قوله او بتقريع اي بغير شتم والفرق بين التقريع والشتم ان الشتم المقصود معناه والتقريع لم يقصد معناه فاذا قال له يا قرد ان قصد مدلوله فهو شتم كما قاله الشارح وان لم يقصد معناه فهو تقريع اه عدوي على كبيره قوله فان علم عدم افادته اي او ظن او شك اه عدوي قوله اذا بلغ عشر سنين المعتمد انه للدخول في العاشرة اه عدوي على خرشي قوله المتبادر من عبارة المص اي لان قوله بلغ يقتضي تمام السنة العاشرة قوله الخبر المار اي المتقدم في قوله مروهم الخ قوله كما قال اي صاحب الرسالة قوله من حيث هي اي صلاة او غيرها قوله كما ان الخبر قصد به اي المقصود منه قوله والتفرقة بينهم اي مندوبة عند بلوغ العشر اي عند دخول فيها وهذا هو المعتمد اه عدوي على خرشي قوله بلوغ العشر على الراجح هو المعتمد قوله وان كان قول ابن وهب اي لان الشان تقديم قول ابن القاسم على قول ابن وهب واعلم ان رواية ابن وهب ان كانت في غير المدونة فسلم المبالغة وان كانت في المدونة فلا لان رواية ابن وهب في المدونة تقدم على قول ابن القاسم قوله وكذا بين صبي مطلقا اي ذكرا او انثى قوله ولو بثوب حائل اي لاحدهما وهذا على قول وقوله او لا بد لكل واحد من ثوب وهذا قول ثان وقوله بل من فراشين الخ هو قول ثالث وهو قول اللخمي وكلام بج يفيد ترجيحه وهو المعتمد وحمل الاقوال الثلاثة على على القدرة فمن قدر على فراش طلب منه ومن قدر على ثوب فقط طلب منه ومن قدر على ثوب فقط طلب منه قوله وكره لولي اي وكذلك يكره للصبي حيث بلغ العشر سنين اه عدوي قوله للذة متعلق بقصد قوله او وجودها عطف على قصد والحرمة تتعلق بمن وجد او قصد دون من لم يقصد او وجد ما لم يعلم بالاخر والا حرم اه عدوي قوله ككراهة تلاصقهما اي بدون لذة او قصدها والمراتان كالرجلين واذا تلاصقه بالغ وصبي فكل على حكمه وبعبارة لو تلاصقا ووضع البالغ ذكره على الية الصبي فيحرم عليه ويكره للصبي ولا يحرم على الولي التمكين في تلك الحالة والظاهر الحرمة اه عدوي على الخرشي وبعبارة اخرى لو تلاصق بالغان فانه

يحرم

يحرم عليهما مطلقا وجدت اللذة ام لا وسوا كانا بعورتيهما او بغيرها كانا بحايل ام لا وهذا مع القصد واما اذا انتفي القصد والوجدان فان تلاصقا بعورتيهما بحايل كره وبدونه حرم وان تلاصقا بصدرهما مثلا بحايل جاز وبدونه كره اه عدوي على الخرشي قوله واجر عمله له اي اجر مماثل لاجر عمله قوله الهز الخ اي فله اجر كامل نعم اي فله الاجر وهو محل الشاهد قوله قال ابو عمران اي دليل على قوله غلط قوله الكفار في جهنم اي البالغين واما الصغار فانهم في الجنة

فصل في الصلاة المفروضة

قوله كما خصوا بان تكون كفارات هذا التخصيص فرع ثبوت الصلوات في الامم السابقة مع ان الموضوع انها لم تكلف فيهم فلا معني لهذا التخصيص الا ان يقال ان المصحح ان كل صلاة كفارة لما قبلها بخلافها في الامم السابقة انتهي عدوي قوله ما اجتنبت الكبائر اي الا الكبائر وبعبارة قوله ما اجتنبت الكبائر اي مدة اجتناب الكبائر فمفاده ان مرتكب الكبائر لا تكفر الصلاة صغايره فلذا قال بعض معناه الا الكبائر اه قوله وخصوا بالخمس اي وما عدا الخمس فوجدت في الامم السابقة هكذا ظاهره وحرره اه عدوي قوله وهو الزمان المقدر اعلم ان وقت الشي هو الزمن المقدر للشي لكن ان كان الشي عبادة فيكون وقتا شرعيا وان كان الشي غير عبادة فيكون وقتا عاديا فالوقت اخص من الزمن اه عدوي قوله ليلة الاسرى اي من المسجد الحرام الى بيت المقدس ومن ليلة المعراج الى السما قوله قبل الهجرة بسنة هو الراجح او غيره كذا اي قيل بستة اشهر وقيل ثمانية اشهر وقيل باحد عشر شهرا وقيل بخمس سنين قوله حيث فرضت الخمس قبل فرضت اربعا وقيل اثنتان واعتمد عدوي في تقريره الخراشي انها فرضت اربعا قوله لتاخر البيان اي وانما اخر البيان لوقت الظهر لان النعلم نهارا اظهر اه عدوي على الخرشي قوله كما في بلد الاستوا اي كالاقليم الذي في خط الاستوا وهو خط قاسم الارض نصفين وهو من الجهة القبلية وغالب الناس في النصف الذي في الشمال والذي في الجنوب فيهم ناس قلايل اه عدوي قوله الملايكة المقربون اي وهم جبريل وميكايل واسرافيل وعزرايل اه عدوي قوله لا نعم اي لم تزل نعم زالت وقوله فقطعته الخ تفسير لحاصل المعني اه عدوي قوله وظله فيها اطول اي اطول ظل يوجد من الغدوة او اعمي وظله في جهة المغرب اطول احواله كما في غدوة قوله ويعرف منتهاه

اي يعرف منتهي النقص وقت الظهر قوله وذلك وسط النهار اي
وقت الوقوف وهو وسط النهار ... وزوال ... وقت الاستواء وقت
الوقوف قوله ثم ... المناسب تنحط الي جهة المغرب فائدة
ذكر العلماء قاعدة يعرف بها دخول وقت العصر صيفا وشتاء مشتملة
علي اثني عشر حرفا بعدد اشهر السنة وهي طزه جبا ابدو حي فالطا
منها بتسعة بالجمل لتسعة اقدام بقوم نفسه لطوبه والزا منها بسبعة
لسبعة اقدام لامشير والها منها بخمسة لخمسة اقدام لبرمهات والجيم منها
بثلاثة لثلاثة اقدام لبرموده والبا منها باثنين لقدمين لبشنس
والالف منها بواحد لقدم واحد لبؤونه والالف الثاني منها بواحد
ايضا لقدم واحد لابيب والبا الثانية منها باثنين لقدمين
لمسرى والدال منها باربعة لاربعة اقدام لتوت والواو منها
بستة لستة اقدام لبابه والحا منها بثمانية لثمانية اقدام
لهاتور واليا منها بعشرة لعشرة اقدام لكيهك تمت
قوله فلا يزيد ولا ينقص اي في بعض البلاد والامكنة وصنعا في بعض ايام
السنة لا يكون اخص قبل يومين هو اطول ايام السنة وقيل يومان فاليوم
الاخر قبل اليوم الاطول ستة وعشرين يوما اه عدوي قوله وباخذ
الظل الخ يوخذ منه انه بمجرد الميل يدخل وقت الظهر مع انه لابد من زيادة
الظل زيادة بينة اه عدوي فائدة اذا طار شخص من المشرق
بعد الزوال الي المغرب فزالت عليه به ايضا فالعبرة بزوال البلد
التي صلي فيها سواء كان ما طار منه او اليه فاذا صلاها ثم طار فلا يعيدها
واذا طار قبل صلاتها فيصليها في المحل الذي طار اليه وكذا قبل الزوال
اه عبق قوله من جهة المشرق عن تلك القطعة اي علي تلك القطعة
فعن بمعني علي قوله وهو احد قوليه اي وهو الراجح عند خليل لان
عادته يقدم مختاره ثم يحكي الخلاف اه عدوي علي الخرشي قوله والقول
الثاني الخ اي وهذا الخلاف يجري في المغرب والعشاء علي ان وقت
المغرب ممتد للشفق فقيل المغرب تدخل علي العشاء بثلاث وقيل
العشاء تدخل علي المغرب باربع في الحضر واثنين في السفر اه بج قوله لا
تزال عينها نقية الذي يظهر انها تصفر عينها قوله الصلاتين
الخ قصده بيان فضل العصر اه قوله دخل الجنة هذا اخر الحديث وقوله
الصبح الخ خبر لمحذوف لا من الحديث قوله صلي البردين اي في
وقتهما الاختياري قوله يريد الصبح والعصر لان العصر علة لتركه

يريد

وقف لله تعالى

يريد قوله عينها نقية اي بدليل انا نصلي المغرب عندنا ويكون
ظهرا عند غيرنا فتكون عينها نقية دائما اه عدوي قوله لان
العصر ماخوذ من طرف النهار اي ان العصر الذي هو اسم
الصلاة ماخوذ من العصر بمعني طرف النهار فقوله العصرين
ليس فيه تغليب بالنظر للفقه وانما المراد به الحال فيهما وان
اريد الشرعي ففيه تغليب فقوله الصبح اي بناء علي انها من
النهار وقيل من الليل وقيل لا من هذا ولا من هذا قوله مروري
بها اي ما عدا الاربع قبل قبل الغروب فهي للعصر وتصير الظهر
فيها فائتة كما ياتي للمتن قوله مركزها اي طرف قرصها قوله بنصف
درجة اي وهو قدر قراءة قل هو الله احد ثلاثين مرة قراءة معتدلة
مع البسملة في كل مرة اه عدوي قوله وهو ضعيف اي وهو المعتمد
وقوله يقدر بفعلها اي مقدره بعض خمس درج قوله بجواز تاخيره
اي بل هو خلاف الاولي اه عدوي علي خرشي قوله صغري وكبري
المعتمد انه يعتبر الغسل كان عليه غسل ام لا امكنه الغسل ام لا
بان كان فرضه التيمم كان محصلا لها بالفعل ام لا وعبارة قوله
صغري اي بالنظر لمن عليه الحدث الاصغر وقوله وكبري اي
بالنظر لمن عليه الكبري فالوقت يختلف وهو ضعيف اه عدوي
قوله موسوس ومسرع اي والمعتبر حالة غالب الناس لا تطويل
موسوس ولا اسراع مسرع اه عدوي قوله ومن ستر عورة اي
بالثياب فيشمل الظهر والبطن كما افاده الحطاب وقال عدوي
في تقريره كبيره العورة اقسام ثلاثة واجب مبطل للصلاة بتركه
كالدبر والقبل وواجب يعيد له في الوقت كالاليتين وواجب
لا اعادة فيه كالفخذين والمعتبر هنا ما يحصل بتركه الاثم في الثلاثة
اه عدوي قوله حيث اخذ الاولي حذفه لانه يعتبر مقداره وان لم
يحصله اه عدوي قوله ومن عادته مبتدا خبره محذوف اي نفيه
لتفصيل قوله لم يكن سلسا اي وهو بكسر اللام وهو الرجل الكثير
السلس ويحتمل قراءته بفتح اللام اي علي وجه السلس واعلم
انه لازم اكثر او ساوي او عم فيتوضا ويصلي لان فارق اكثر
فهو شكل غير السلس او مراده بغير السلس المفارق اكثر اه عدوي
قوله فيمنع تنطوله الخ اي بناء علي ان الاختياري لا يدرك الا بالصلاة

حيضها الراجح خلافه قوله ان يمدوا بفتح اليا وكسر الميم من باب رد
انتهى مختار قوله المبل اي وهو الفاذ راجع قوله ومن هذا اي من
ان شان المصليين ان يصلوا للشفق وهذا في المسافر والحاضر
كذلك لان الاصل ان الوقت متحد في حق كل شخص لا انه مختلف
وحينئذ فيوخذ الاستداد وهو ضعيف ولا يجوز العمل بالضعيف
ولو للشخص في خاصة نفسه اه عدوي وهذا بخلاف من اخر لتحصيل
الصلاة الي اخر الوقت وادرك ركعة فلا حرمة عليه تامل قوله من
اختصاص الوقت الخ اي وثمرة الخلاف ان المراة اذا صلت العصر ناسية
للظهر ثم لما فرغت نزلت عليها الحيضة وكان سلامها قبل الغروب
باربع ركعات فعلي القول بان الاختصاص يجب عليها قضا
الظهر لانها لم تحض في وقتها وعلي القول بعدمه تسقط الظهر
لحيضها في وقتها والخلاف انما هو في الناسي اما ان لم تصل
عمدا فالوقت يختص اتفاقا اه عدوي علي كبيره قوله بن القاسم
في المدونة هو المعتمد قوله وقال بن حبيب الخ ضعيف قوله ونسبه
ابن ناجي اي نسب الطلوع قوله لكافة العلما اي لجميع العلما وقوله
واية الفتوى خاص او ال في العلما للكمال وقوله واية الفتوى
تفسير لقوله وهو المشهور قوله مالك لا ينافي قوله لكافة العلما
لان مالكا له قولان والذي اشتهر هو هذا القول الذي قاله جميع
العلما بعده قوله جماعة الناس الاضافة بيانية او بمعنى
من والمراد بالناس العلما فهو عام اريد به الخصوص قوله بن عبد
البر اي وهو يوسف ابو عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله
النمري صاحب القاموس والكافي قوله وللمشارف اخر اي بلا صفة
اخره هو اول الثلث الثاني قوله لانه خلاف المعروف اي كيف يكون
خلاف المعروف مع انه رواية عيسى عن بن القاسم ورواية اصبغ
والقول بالاختصاص رواية يحيى ومع ذلك فالمعتمد رواية يحيى
والجواب ان قوله خلاف المعروف اي خلاف الراجح لا انه منكر
بل هو موجود كامل قوله من اختصاص الوقت الخ اي وثمرة الخلاف
ان المراة اذا صلت العصر ناسية للظهر ثم لما فرغت نزل عليها
الدم اي حيضا فتقوم قوله ماراد بالظهرين الخ هذا يناسب المختصر
والذي يقال في متننا انه اراد بقوله الى غروب اي الى قرب غروب
وكذا

وكذا يقال فيما بعده اه عدوي قوله بن القاسم اي المالكي من شراح الارشاد دفع
به ما يتوهم انه بن قاسم الشافعي محشي الغزي شارح ابي شجاع قوله اي
شيا منها ضعيف قوله وقف الاخيرة لذلك اي للحجر في العشا وللغروب
في العصر قوله من غير عذر اي وهو صغيرة او كبيرة او مكروه
اه تقريرات ثلاث قوله انما يحرم تاخير الخ هذا الحصر انما يقول به من قال
يدرك بركعة او بالاحرام وهاتان هما الطريقتان المشار لهما بقوله لاتفاق
طريقتين الخ واما من قال يدرك بها كلها فلا يقول بهذا الحصر اه قوله
والكفر اي ترغيبا في الاسلام ففي الحقيقة العذر هو الاسلام الحاصل
بعد الكفر اه عدوي قوله والصبا بالمد مع فتح الصاد او بالقصر مع كسر الصاد
اه عدوي علي خرشي قوله اطلاق العذر عليه اي علي الصبا قوله وقيل
يكتفي بامره ضعيف قوله فاذا بلغ اثناء صلاته الخ اي انه يامر باعادتها
ولو صلاها وقوله باثبات اي فرضا لان الفقها يقدرون المحال والا
كيف يتاتي حدوث انبات حال تلبسه بالصلاة اه عدوي علي خرشي
قوله او غلظ حنجرة اي صوت قوله ان اتسع الوقت اي الذي هو فيه قوله
صلاته لها اي للصلاة ويراد بصلاته فعله كانه قال اثنا فعله للصلاة
قوله والنوم اي فاذا نام قبل دخول الوقت فلا اثم ولو علم انه يستغرق
في النوم الي خروج الوقت وان نام بعد دخول الوقت فان علم او ظن
انه يستيقظ بعد الوقت حرم ان لم يوكل ثقة يوقظه وان علم او ظن
او شك انه لا يستغرق فلا اثم هكذا قرره عدوي علي الخرشي وعلي عبق
وهو المعتمد والذي استظهره ح هنا الحرمة حالة الشك قوله والغفلة اي
السهو عن دخول الوقت او عن اخر الاختياري قوله لا السكر اي حرام
فليس بعذر لادخاله علي نفسه لا غير حرام فكالمجنون فلو استغرق
به الوقت سقط عنه صلاة ذلك الوقت والفرق بين الناسي والنايم
وبين السكر بحلال ان عذر السكر بحلال قوي اه عدوي علي كبيره
قوله لتفريطه الخ اي فلو كان شخص نايما بحضرة مستيقظ وخاف فوات
الوقت علي النايم فيجب ايقاظه اه عدوي علي الخرشي قوله واذا حصلت
هذه الاعذار اي ما عدا الصبا فانه لا يعقل حصوله وما عدا الكفر الاصلي
اه عبق قوله الا النوم اي فلا سقوط اي وهل هي اداء او قضا خلاف
فصل في القضا قوله يجب علي المكلف اي واما الصبي فقال
في كبيره يندب له القضا ورده شيخنا محمد وكي قوله فيما فاته في وقته

اي في غرض افاق ومن زائدته ولو قال اذا افاق في وقته لكان اولي الا ان
يجعل بمعني اللام اي بالنسبة لغرض افاق في وقته قوله غيرها فيعني
كان من مذاهب عليه فهو قيد في المغمي عليه اي ان المغمي عليه اذا افاق
في وقته وتركها حتي خرج الوقت وجب عليه القضا اذا كان غير حايض
اما لو افاق المغمي علي الحايض في الوقت واستمر الحيض الي خروج الوقت
فلا يجب القضا قوله وفي تركيبه بعض صعوبة اي وعبارته وان معذورا
غير الحايض والمغمي عليه فيما افاق في وقته انتهي فيشبي قال شيخنا
دردير الحق انها لا صعوبة بها بل هي ركيكة جدا وفيها كل الصعوبة قوله
قضا ما فاته والاخر لا قضا عليه ضعيف قوله اذ القضا حينئذ واجب اي
وصح قولنا يقضي في الشك قوله حيث استند شكه لعلامة اي بان
كان بعد بلوغه عنده تساهل في الصلاة قوله ولا يرهم عطف علي
المعني كانه قال لا شك لم يستند لعلامة ولا يرهم اه عدوي قوله والظا
هر كذلك اي والظاهر ان غير الصبح كالصبح اه عبق وقوله كذلك اي
في ترتيب الاخبار قوله ابن رشد لا تجوز صلاة النفل الخ اي تحرم وقوله
لمن عليه فوايت اي كثيرة هذا هو الذي يفعل الوتر والفجر والشفع فلا
يعارض ما ياتي من انه من ذكر يسير الفوايت في وتر او كسوف او نافلة
يقطع كما ياتي في قوله الشروع في نافلة اه عدوي قوله الافجر يومه قيد
بذلك لان الفجر اذا فات لا يقضي بمجرد زوال الشمس لا يقضي وبعبارة قوله
الا فجر الخ يقتضي انه لو اراد ان يصلي الضحي ركعتين فقط لا يجوز وهو
المعتمد خلافا لما يقتضيه قوله لا ما كثر قوله من اجوبته اي من اجوبة ابن
رشد قوله ولا يكفي نافلة اي في الخروج عن اثم التاخير وان صحت في نفسها
قوله قيل ويكفي الخ ضعيف والمعتمد انه يقضي في جميع الاوقات الا الاوقات الاحد
المتعينة عليه كما ياتي تامل قوله وبعكسه اي الحضرية حضرية وان
قضاها سفرية قوله معاشه اي ما كان عادة له لا ادني عيش
اه عدوي قوله او من تلزمه نفقته اي او معاش من تلزمه نفقته
قوله انظر هل درس العلم الظاهر انه ينزله ويقضي وقوله غير المتعين
اي الكفاي اه دردير وبعبارة قوله هل درس العلم من ذلك اي من
المستثني فان قلت ان قضا الفوايت عيني ودرس العلم غير المتعين
كفاي فقد تعارض عيني وكفاي فكيف ينظر في ذلك مع ان
القواعد تقتضي تقديم العيني وجوابه ان العلم امر عظيم ولحوا اجاز
محافظة

تما لغه الوالريب فيه والظاهر من التنظير تقديم العلم على قضا الفوايت
لانه فعل بها علي التراخي اه عدوي علي كبيره قوله [illegible] الا
وقات قوله التمريض اي خدمة المريض من قيامه وقعوده والاتيان
بما يحتاج له قوله واشراق قريب اي اشرافه علي الموت قوله قريب
اي خاص قوله ونحوه اي الصديق الملاطف قوله كظهر وعصر
قوله ابتدا راجع لقوله ابتدا وقوله او بعد ذكر راجع لقوله د واما قوله
وجب مع ذكر اي وقدرة اي فلو اكره علي تقديم العشا علي المغرب لم
يجب الترتيب واذا ضاق الوقت بحيث لا يسع الا فعل الاولي فقط
فالترتيب غير شرط بل واجب فقط كيسير الفوايت مع حاضرة
حيث يخشي خروج وقتها اه عدوي قوله بطلت وصلي الاولي جواب
ان في قوله فان خالف اي واذا بطلت فيحرم ومو ولا يعمل كما نصها
ولا الخروج قوله في الاثني علي المعتمد راجع لقوله ويعيد تذكره في الاثنا
قوله فان خرج لم يشرب عند ابن القاسم معتمد قوله وقال جماعة
الي اخره ضعيف قوله لانه غير شرط اي لان الترتيب غير شرط وان
كان واجبا اي وان كان الترتيب واجبا قوله اصلا اي كما لو كان عليه
اربع او خمس وقوله او بعضا اي كما لو كان عليه مائة صلاة صلاها الا
وبقي منها خمس او اربع قوله فان زادت عليها علي احد القولين اي
وهو الذي يوخذ من كلامهم ترجيحه اه عدوي علي كبيره قوله فان
خالف الخ راجع ليسير الفوايت مع حاضرة قوله اعاد مؤتمة اي ندبا
ولو بتيمم بعد اتيانه بيسير الفوايت قوله ولو مغربا الخ اي واولي اذا صلاها
فذا قوله بقدم الحاضرة اي ندبا وهو المعتمد اه عدوي قوله ومن ذكر
فايتة اي كصبح في وقتية كظهر اي فيه تفصيل قوله ولو وترا اي
او فرضا بعد فجر صلي المؤكود واعاده ليتصل بالصبح اه عبق قوله
او عيد او كسوفا الخ اي فيقطع ان لم يعقد ركعة فان عقدها بعد
شفعها وكانت نافلة مطلقة قوله وهل وجوبا وهو ظاهر كلامهم
اي لانهم عبروا بالفعل المشعر بالوجوب وقوله وهل وجوبا الخ اي
ويجري الخلاف في الامام اه عدوي علي كبيره قوله ولو مغربا صليت
في جماعة اي انه صلي المغرب في جماعة وعليه يسير الفوايت فيفعلها
ثم يعيد المغرب منفردا ولا يعيدها في جماعة فلو صلي المغرب اولا منفردا
فانه يعيدها في الجماعة اه عدوي علي كبيره قوله ان وجب الترتيب

اي كما هو المعتمد قوله وان الترتيب اي هو القول الضعيف فكيف
يستقل الكمال اي كمال في القطع والحاصل ان ندب القطع مشكل سواء
مبنيا على وجوب الترتيب او على ندبه اه عدوي على كبيره قوله
لتحصيل مندوب الخ اي ونحن نختار ان الترتيب مندوب لكن قلنا
انه يقطع ندبا مراعاة لمن يقول بوجوب القطع المبني على وجوب
الترتيب هكذا معنى عبارته وبذلك اندفع ما يقال كان المناسب
ان يقول روعي القول بوجوب الترتيب اه عدوي على كبيره قوله
والجماعة اي وفضل الجماعة لا يحصل الا بركعة بسجدتيها فمن زوحم عن كمال
الركعة فلا يحصل له الفضل وكذا يقال في الجمعة اه عدوي واعتمد انه يحصل
له فضل الجماعة اذا زوحم عن السجدتين قوله واصحاب الاعذار اي
كالحائض المنقطع دم الحيض عنها في اخر الوقت اه عدوي قوله واذا
اقيمت عليه الخ اعلم انه اذا اقيمت عليه وهو في قيام الركعة الثالثة قبل
عقدها فانه ينصرف عن شفع فان عقدها بسجدتيها فانه يكملها
فريضة كما انه اذا اقيمت عليه وهو في الركعة الاولى خرج عن شفع ان
عقدها وهذا هو محل الشاهد اه عدوي قوله وتارك الصلاة اي
كسلا قوله عن شفع ندبا اي وهذا الخلاف في القطع اه عدوي على كبيره
قوله فيقطعه على المذهب اي وقيل انها كغيرها وقيل بينهما مغربا
ورجحه ابن عرفة وهو المعتمد وقال عدوي في تقريره على كبيره ان
المعتمد القطع وقال في تقرير الخرشي ان القول بالقطع والقول باتمامها
مغربا كل منهما راجح قوله والفرق بينها وبين شفع غيرها مع اداية اي
الشفع قوله ان المغرب ينهى عن التنفل قبلها اي بخلاف الصبح
قوله كثلاث من غيرها اي تامات بسجدتيها فان ذكر قبل عقد
الثالثة رجع وسلم اه عدوي قوله ويسري ذلك القطع اي هو المعتمد قوله
والامام كذلك اي في التكميل قوله ان ركعوا كما قال سند هو المعتمد قوله
وقال ابن فرحون ضعيف قوله الا ان يكون هذا اي القيد وهو
ما لم يعقد ركعة قوله فان لم يذكر الامام الا بعد فراغها اي وتقدم ما
اذا ذكر بعد تمام ركعتين تامتين من المغرب او ثلاث من غيرها في
قول الشارح والامام كذلك قوله الا بعد فراغ الوقتية اي يندب له
بعد صلاة الفائتة اعادة الوقتية قوله يسري ذلك لهم ايضا ضعيف
والراجح لا اعادة اه عدوي على الخرشي قوله تمادى مع الامام اي على

صلاة صحيحة قوله صلاها ظهرا اي ان لم يمكن اعادتها جمعة فان
امكن بان كانت مصرا يجوز فيها تعدد الجمعة [illegible]
جمعة فيعيدها جمعة اه عدوي على كبيره قوله وكذا ايما ذكر
اي على صلاة باطلة كما لو ذكر الظهر وهو في العصر قوله العُتقي نسبة
للعتقا الذين اعتقهم النبي عليه السلام قوله رواية الامام هكذا بخطه
[illegible] والرواية في الاصل البعير الذي يحمل الما ثم نقل لكل
دابة تحمل الما والمراد منه حامل علم الامام فهو مجاز اه عدوي قوله بواقع
اجتهاد ابن القاسم اي اجتهاده في المذهب لا مطلق اجتهاد اه
عدوي قوله اجتهاد اشهب اي واسمه مسكين قوله وذكر بعض
الخ اي كان تذكر وهو في صلاة فرض او نفل انه ترك سجدة من فرض
او كان في نفل وذكر ترك سجدة من نفل اه قوله واقامة مغرب
عليه اي وهو في المغرب نفسها في الركعة الثالثة فان لا يخفى نفي القطع
والدخول مع الراتب وهذا ضعيف والمعتمد انه يقطع ويدخل مع الراتب
الا ان يتم ركعتين بسجدتيهما فلا يقطع والا فيقطع ويدخل
مع الراتب فصل في حرمة صلاة النفل عند طلوع الشمس
وغروبها ونحو ذلك قوله فتشمل الجنازة اي ولو على القول بانها فرض
كفاية لانها لها شبه بالمندوب من حيث انها جائزة الترك اه عدوي
قوله ونفل النفل المنذور ان قيد اي بان قال لله علي نذر ركعتين
عند طلوع الشمس او بعد صلاة العصر قوله لان النذر الخ علة لمحذوف
اي ولا يلزمه لان النذر انما يلزم به ما ندب قوله عفو بعض اي وهو
الواقع وهو الراجح قوله ونادر صلاة يوم بعينه اي بان يقول على
نذر ان اصلي يوم الخميس بتمامه فيصلي ما عدى اوقات النهي
وبعبارة قوله ونادر سنة او جمعة قوله فيكره وقت كذا اهـ وينبغي
الخ قوله وعند خطبة الجمعة اي الخ اي ان يشرع في الترضي والدعا للسلاطين
فلا يحرم التنفل ولا الكلام قوله وكذا يمنع قبلها اي لكن الجالس يقطع
ابتداها عامدا او جاهلا او ناسيا خروجه او الحكم عقد ركعة ام لا
واما الداخل فيقطع عقد ركعة ام لا ان احرم عمدا الا سهوا عن
خروجه او جهلا به او بالحكم فلا يقطع عقد ركعة ام لا واما من خرج عليه
الامام من الخلوة وهو يصلي فانه يتم مطلقا قوله كان اطلق عند
بعض اي بان يقول لله علي صلاة ركعتين واطلق فيحرم فعلهما وقت
الحرمة ويكره وقت الكراهة ويطلب منه صلاتهما في غير اوقات النهي

من قوله وان لا يصلي الصبح معطوف على قوله يترتب جلوسه قوله
يومئذ ويلزم منه اي منع النفل قوله واجازه اللخمي ضعيف واعلم ان
كلام اللخمي في الجواز لا بقيد الداخل خلافا لشارحنا قوله الي قبيل
اسفار الخ المناسب قبل طلوع شمس لما ذكره في كبيره من انه
اذا انتفع الطلوع بخلاف صلي الوتر والصبح ولخمس صلي الشفع
والوتر وترك قبل الخ فيه في الشفع والوتر قوله اعتياد تاخيره
فلو لم يكن عادته التاخير فلا يفعله قوله ونام عنه اي غلبه
اما لو استيقظ قبل الفجر فلا يفعله بعد الفجر قوله وعدم خوف اع
اما لو خاف فوات الجماعة او كان يودي الي فعله في الاسفار فلا
اه عدوي على كبيره قوله فتجب اي سواء كان في وقت حرمة او
كراهة فلا اعادة عند التغيير دفن ام لا كان وقت كراهة
ام لا قوله كان صلي الخ اي عند عدم التغيير وهو سنة في عدم الاعادة
جملة الصور ثمانية تامل قوله والا اعيدت عند ابن القاسم معتمد
قوله الي ان ترتفع الشمس اي الي ان ترتفع من محل طلوعها الي جهة
السما شيا فشيا الي ان تصل الي وسط السما ثم تميل الي ان تغرب
اه من كبيره قوله ما مر قربها اي في الجنازة قوله وعند اذان اي حال
الاذان واما بعده فلا كراهة بل هو المطلوب فيما يتنفل قبله
قوله للجالس اي لا للقادم ولا لمتنفل قبل الاذان واستمر ومحل
الكراهة للجالس اذا كان ممن يقتدى به او لا يقتدى به لكن يخشى
يعتقد ذلك سنة او يخشى اعتقاد الفريضة والا فلا كراهة انتهي عدوي
قوله وفي مختصر ابو تمار بتخفيف القاف هو محمد بن زكريا كان حافظا
للمذهب اه عدوي قوله والمراد مطلق الجامع هذا من كلام عبق
وقوله قال ابو الفضل قوله وصل الي ان يقوم لعله نوقف منه
والانتقال مقولات قوله والمعتمد الكراهة مفهومه انه خلاف وقوله
ولو انصرف اكثر اي لا كلهم فتنزول الكراهة وكذا اذا جا وقت
انصرافهم ولم ينصرفوا او خرج قوله ولا تكره عند الاستواء وقال
الشافعي يحرم عند الاستواء اه درديرقوله ولم تثبت هذه الخ اي ثبوت
المنع ولا تكره عند الاستوا قوله وقطع ندبا الخ ولو عقد ركعة اما
لو اتم ركعتين فلا يقطع لخفة السلام اه خرشي قوله تتمة قطع و

جوبا

جوبا اي وهي غير منعقده خلافا لما في شرح عبق وكون عليهم قوله لانه
مغلوب على القطع اي عقد ركعة ام لا قوله فاحرم بجهل او نسيان الخ
لو احرم عمدا فانه يقطع عقد ركعة ام لا قوله فلا يقطع لقوة الخلاف اي
عقد ركعة ام لا قوله بالنفل متعلق بقوله في المسجد الداخل قوله دون
غيرها اي من محلات النهي فلا يجب الداخل فيها فصل
في الاذان قوله الاذان اي وهو الكلمات الاتية وهو على حذف مضاف
اي فعله لان الاحكام انما تتعلق بالافعال والاذان لغة الاعلام باي
شي كان وهو مشتق من الاذن الاستماع او من الاذن
كانه اودع ما علمه في اذن صاحبه اه خرشي قوله سنة اي موكدة ه
قوله وقتي اي وقت اداء اه عبق قوله ولو جمعة صادق بالاذان الاول
والثاني وهو اوكد من الاول لانه الذي كان بين يدي النبي وقيل يوجب
الاذان الثاني اي في الفعل وان كان اول مشروعية اه عبق قوله
وواجب في المصر اراد به ما يشمل القرية اه عدوي قوله كمصلي امراة على
احد قولين هو المعتمد قوله كالسنة اي يكره وهو محترز قوله فرض
قوله ولو انشئت اي كالوتر قوله وكذا يكره على الاصح اي لفائتة
على الاصح ومقابله يؤذن لاول الفوائت وقيل يؤذن ان رجي
اجتماع والا فلا فالاقوال ثلاثة والمعتمد الكراهة قوله كفائتة فيما
يظهر يرجع لقوله عيني وقوله لفائتة محترز قوله وقتي وقوله
ضروري محترز اختياري اه عبق قوله او في فلاة اي صحرا قوله لم
يطلبوا غيرهم اي فان طلبوا سن لهم في السفر كالحضر اه عبق قوله
والكراهة والندب اي وهما على حد سوا كما في شرحه على خليل اه عدوي
قوله وهو لغة مطلق الاعلام اي سوا كان يطلع ام لا قوله الاعلام بدخول
وقت الصلاة اعلم ان فوائد الاذان اربع الاعلام بالوقت والدعا الي
الاسلام وطرد الشيطان ومؤانسة الجيران والاستجابة الدعا عنده
قوله لانه قيل انما ترك ذلك هذه العلة موجودة في خطاب النبي بفعل
مندوب او سنة مع ان قرينة الندب صارفة عن الوجوب اه عدوي
قوله مغلوب اي الغفران للمؤذنين والارشاد للائمة قوله ففي
ابن حجر اي الهيثمي اه عبق قوله ومن احسن اي لا احد احسن
ممن دعي الي الله بالتوحيد اه جلال قوله قالت عائشة الخ اي
ان عائشة حملت الاية على الاحسنية السنية وابن عباس حملها

علي الاحسنية خلافا لنا في قوله لانه الاحسن اي النبي صلي الله عليه
وسلم الاحسن مطلقا اي علي جميع الخلق والماذنون بعده منهم
احسنهم نسبة اي بالنسبة لاحاد الامة اه عدوي قوله ولا كون
الاية مكية اي والاذان شرع بالمدينة في السنة الثانية من
الهجرة اه عدوي علي خرشي قوله والمغفرة اعلي اي لانها
محققة بدعا النبي عليه السلام بخلاف الهداية فيحتمل طرو الموت
قبل حصول الهداية لهم فنفعها غير محقق وبه اندفع ما يقال
ان الهداية لا يصدر معها ذنب فهي افضل من وجود الذنب
ثم محوه المستفاد من المغفرة اه عدوي قوله ومن ثم اي من اجل
كون المغفرة اعلي واعترض بان كون المغفرة اعلي لا ينتج الدعا
للامام بارشاد وللموذن بالمغفرة لاحتمال ان علة الدعا للامام
بالهداية لان شانه الزيغ وهو بصدده فناسب الدعا له بالارشاد
ولما كان الموذن ليس شانه ذلك دعا له بالمغفرة اه عدوي
قوله خوف زيغه بالغين قوله وانه جعله امينا اي ولما صح انه صلي
الله عليه وسلم جعله فهو عطف علي انه صلي الله عليه وسلم الخ
من قوله ولما صح الخ اه عدوي قوله مدي صوته اي غاية صوته قوله
ويشهد له كل رطب الخ اي يشهد له بلسان المقال اه عدوي وقوله
كل رطب اي من الجمادات فالاولي الناس قوله مثل اجر من صلي
كناية عن الاجر العظيم وليس المراد حقيقة المثلية اه عدوي قوله لا
يحتاج مراعاة الاوقات فيه اي في الاذان قوله بانه لو اذن تعلق
بالاعتراض قوله لا يجزي اي لانه خلاف المتعبد به اه عدوي قوله ولا
جزالة اي لا حسن ولا بلاغة فيه قوله لنكتة اي وهي التصريح بوقوع
الرسالة علي الذات باعتبار التعبير عنها باسم محمد المتعبد به
في كل زمان قوله علي انه صح هكذا نقل النووي عن الترمذي
وتعقب النووي الحافظ ابن حجر بانه جا في سند احمد من
الوجه الذي خرج من الترمذي بلفظ فامر بلالا فتكون في
رواية الترمذي اختصارا وان معني اذن امر اه قوله فقال
ذلك اي قال واشهد ان محمدا رسول الله قوله ونقل عنه اي عن النبي
صلي الله عليه وسلم قوله انه كان ياتي باحدهما اي والفاظ التشهد متعبد

بها

بها في جانب الامة قوله انتهي [illegible]
قوله والمشهور الاقفهسي افضليتها هو المعتمد [illegible]
افضل ثم الاذان ثم الاقامة وهذا الخالف قول الاجهوري في نظمه
كما تفضله اقامة فلتعلما قوله ولعل محل الخلاف الاولي حذف محل ان
حذف في قوله لا المندوب اي فالاذان الواجب افضل من الامامة وهي
افضل من الاذان المندوب اه عدوي قوله وهو الله اكبر اي كلماته لا الفعل
اه قوله ويعتبر في كلماته اي وهي ثمانية وستون كلمة في غير الصبح
وسبعون في الصبح واما جمله فسبع عشر في غير الصبح وتسع
عشر في الصبح اه عدوي علي الخرشي قوله اعاد المنكس اي المقدم
عن محله سوا كان المنكس كل الاذان او بعضه قوله وليس
عامدا اي ليس ما ذكر من اعادة المنكس المفهوم من اعاد علي حد
اعدلوا هو اقرب اه عدوي قوله اعاد المنكس اي فاذا قدم
الشهادتين بالرسالة علي شهادتي الوحدانية اعاد شهادتي
الرسالة اه عبق قوله ثم يرجع استنانا اي وهو المعتمد قوله ويرجع
ثم يرجع الاخ وانما طلب الترجيع لامر النبي ابا محذورة به وحكمته
اغاظة الكفار ولان ابا محذورة اخفي صوته حين اذن حياء
من قومه لما كان عليه من شدة بغضه للنبي صلي الله عليه وسلم
فدعاه النبي اي طلبه وعرك اذنه وامره بالترجيع وهذا مما
زال سببه وبقي حكمه اه عبق قوله انه ركن يبطل بتركه ضعيف
والمعتمد لا يبطل قوله بارفع من صوته اي بحيث يسمع الناس
صوته والا لم يكن اتيا بسنة الترجيع علي الظاهر ويحتمل لم يات
بسنة الاذان اه عدوي قوله خلافا للمعترف بافرادها اي وهو
قول ابن وهب اه عبق قوله لمن في ضيعته اي لمن في منزله
وهو مشكل بان الاذان في الحضر لمنفرد او جماعة لم تطلب
غيرها مكروه الا ان يحمل علي انه في مسجد بيته او منزله بالصحرا
قوله لينشط للصلاة كما هو اي النشاط او السماع اصل وضعها
قوله ورده سندا اي رد هذا القول وهذا الرد من قبيل المعارضة
بدليل اخر اه عدوي قوله كما في الاستذكار اي وهو اسم كتاب لابن
عبد البر علي الموطا واسمه يوسف اه عدوي قوله وترك بمد

[illegible] وغيره الماء ومرة اجعلها سمعوا قول عمر قوله كره مالك
اي كره التثليث في غير الحج والمعتمد لا كراهة في قوله لبيك يا فلان
لمن ناداه اهـ عدوي على الخرشي قوله وهو احد قولين هو المعتمد
قوله دليلهما فيه نظر بل الشارح ذكر دليل انها من النبي قوله لما
في ابي داود ان ابا محذورة قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني
سنة الاذان فذكر الاذان وقال بعد قوله على الفلاح فان كانت
صلاة صبح قلت الصلاة خير من النوم الله اكبر وفي الموطا ان المؤذن
جا الى عمر يوجده نائما فقال له الصلاة خير من النوم فامره ان
يجعلها في اذان الصبح اهـ عدوي قوله حتى الجمعة خلافا لابن
حبيب القائل يؤذن لها قبل الزوال ولا تصلى الا بعده اهـ عدوي
قوله واعيد فيه اي اذا حصل الاذان قبل الوقت وعلموا بذلك
قبل الصلاة فانهم يعيدوا الاذان اما لو صلوا في الوقت وكان
الاذان قبله فلا يعاد اهـ عدوي قوله واعيد فيه كالصلاة الخ اي اذا
تبين ان الصلاة وقعت في غير الوقت فيعيدون الاذان
والصلاة اهـ عدوي قوله من الليل اي الليل الذي يؤذن في سدسه
اهـ عدوي قوله لورود دليل الخ اي وهو قوله صلى الله عليه وسلم
ان بلالا ينادي بالليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
واجماع اهل المدينة حجة عند الامام قوله لفضيلة التغليس اي صلاة
اخر الليل قوله وهو محسوب اي الليل محسوب من الغروب قوله
عند استواء الليل اي لان الليل يجزا اثنا عشر جزا والنهار كذلك
قوله بغير ان مدة الساعة تختلف باختلاف قوله لا يقال سيحي الخ
الاولى حذفه لانه ليس ثم من يقول ان النهار ست والليل
ست املا حتى يرد هذا السوال اهـ عدوي قوله السدس من
الليل ليس قصده ذلك لاحتماله ان التي في السدس الاخير
المحسوب ذلك من الليل فلا ينافي انه سدس الجميع اهـ عدوي
قوله لا يقال سيحي اي المص على الرسالة والمناسب ان يقول
اعتبر ساعتين قوله لا له وللنهار اي حتى يؤذن لها في ثلث
الليل لان الساعتين من الجميع ثلث الليل اهـ فائدة التسبيح
والتكبير والدعا والذكر في الثلث الاخير من الليل بدعة حسنة

عند

عند الاكثر وقيل بدعة مكروهة واما في النصف الاخير فقيل با
لجواز وقيل بالكراهة اهـ عدوي قوله يؤذن لها ثانيا عند دخول
الوقت اي والحاصل ان الطرق ثلاثة الاولى انه ليس الا اذان
واحد مقدم والثاني ان عندنا اذانان الاول مستحب والثاني
سنة والثالثة اذانان كل منهما سنة والثاني اوكد واعتمد
عج الطريقة الثانية واعتمد اللقاني الطريقة الاولى فلها اذان
واحد مقدم وهي معتمدة وهناك طريقة رابعة تقول لها
اذانان الاول سنة والثاني مستحب وهي المعتمدة عند عدوي
على الخرشي قوله تجب الغنم والبادية اي لاجل الغنم لان تجب الغنم
يجب البادية قوله او بادية للشك او للتنويع قوله انه لا
يسمع مدى صوت اي غاية صوت المؤذن وعبارة قوله لا
يسمع مدى صوت الخ الى واما قبله فهو موقوف هذا هو الصواب
فالحق ما في الشرح الغيثي اهـ عدوي قوله من صعصعة بفتح الصا
دين وسكون العين الاولى وفتح الثانية وقوله ثم المازني
بكسر الزا قوله سمعته من رسول الله اي سمعت هذا الكلام
الاخير وهو قوله انه لا يسمع مدى الخ واما قبله فهو موقوف
هذا هو الصواب فالحق ما في الشرح الغيثي قوله وكالمسافر الخ
الذي ذكره المص دون الحديث قوله ويشمله قوله الخ غير
مسلم قوله مسافر حكما الاولى حذفه لان المراد السفر اللغوي
قوله والحق به اي بالمنفرد مسافرا او بفلاة قوله او بفلاة للعلة
المذكورة اي وهي قوله فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن
قوله بصحيح الحديث فيه نظر لان الحديث لم يصرح بالمسافر
اهـ عدوي قوله فلا يقال اي فلا يعترض على المص في اقتصاره
على صورة من الاربع صور فالمعنى لا يقال يعترض على المص
لانه لا مفهوم الخ قوله لا مفهوم للوصفين اي وهما المنفرد و
المسافر قوله يلحق به الخ استدراك لدفع ما يتوهم ان الصور
ثلاث لا يلحق بما صرح به الحديث اهـ عدوي قوله من ذكرها
نائب فاعل يلحق اي يلحق بالمنفرد الجماعة وبالمسافر من
بفلاة من الارض اهـ عدوي قوله وهو الطبل اي وقيل الشيطان

قوله الى معاني الكفران وليس كفرا قوله التوضيح هو خطا اسم
... قوله لانه لحن خفي عند القراء اي فيكره كراهة شديدة
... قوله ... الله رسول الله اي والاذان صحيح لان
السلامة من اللحن مندوبة اه عدوي قوله بن كان شاذا اي
وهو لغة الحبشية ومعناها الفرح والسرور موضوعة علما
على رجل اه من حياة الحيوان قوله وانظر هل يغتفر ام لا
والظاهر الاغتفار حتى للعالم والمدار على القصد اه عدوي
قوله لخروجه لغير المقصود اي لانه يخرج الى التهكم بالنار اي الاحراق
بها والفلاحة فلاة وهي الصحرا قوله ولا تمطيط اي تفريط وهو
مرادف لما قبله وحكمه الحرمة فان لم يكن مفرطا فهو مكروه اه عدوي
قوله بل ساكنة اي في جميع جمله خلافا لمن قال لا يجزم التكبير اه عدوي
قوله لا يتخلله سكوت كثير قوله بكره فصل كلماته اي كان ينبغي له
ان يقول يندب له عدم فصل كلماته قوله او بعضها به اي بالكلام
قوله وكلام اي سواء كان كثيرا ام قليلا اه عدوي قوله الا ان يطول
فيبتدي اي فيه وجب لانقاد الاعمى قوله حيث ابيح له اي اذن له فيه
خلافا لاني انه مطلوب اه عدوي على الخرشي قوله لا وقع لها في النفس
اي لا عظم لها ولا تاثير لها في النفس قوله لربما تطرق في فيه اي توصل
في الاذان للكلام قوله والملبي مثله اي ولكن لورد الملبي اثنا الشوط
لم يبطل ثوابه ولو حصل طول بخلاف الاذان فيبطل بالطول اه عدوي
على الخرشي قوله ويجب عليهما الرد اي ولا يكتفي بالاشارة حال التلبية
والاذان واما بعد الفراغ فيرد الملبي بعد فراغ الشوط اه عدوي على
الخرشي قوله وكره ايضا على قاضي حاجة اي كما يكره السلام على المؤذن
والملبي قوله ونفل بردات بعدم التضعيف مسئلة قال ابن القاسم في
المجموعة لا يتكلم في اذانه فان فعل بنى الا ان يخاف على صبي او اعمى او
دابة ان يقع في بير او شبهه فيتكلم ويبني وان سهى عن حي اذانه
فليعد ان قرب من موضع سهوه وان كان مثل حي على الفلاح مرة
لم يعد شيا ولا يضره وان تباعد لم يعتد بما قل او كثر ويبتدي
ابن ناجي قوله كان سنة الخ اي فالمتكلم فصل عمدا وشبه به الفصل
شبيا ثالثا قوله وان مات ابتدا غيره اي والامامة مثل الاذان
في البنا وعدمه اه عدوي قوله ولا يبني على الاول اي اذا ترجى الاول
اه عدوي على الخرشي قوله فان خرج لعذر ابتدا اي المؤذن الاول
اذا جا فان قرب بنى قوله ولا يبني غيره اي ولو قرب قوله بل ان لم
يات

يات ابتدا اي ابتدا غيره قوله ويستحب لمن سمعه اي ولو متواصلة
بان سمع شخص يحكي الاذان اه عدوي قوله منتهى ...
للشك والتردد والظاهر ان المراد بالنهي الكراهة في الحرام والمكروه
الا ان كراهة الحرام اشد من المكروه اه عدوي على كبيره قوله من
غير ترجيع اي لا يحكيه والظاهر انه اذا لم يسمع ما قبل الترجيع يحكي
الترجيع اه عدوي قوله فان خرج لعذر اي اذا طال واما المقيم اذا رعف
او احدث فقطع واقام غيره قوله ولو علم به اي قبل تمامه واما قبل ابتدائه
فلا وبعبارة قوله ولو علم به اي بالاذان بسبب رؤيته المؤذن على
حالة من يتكلم بالاذان من غير ان يسمعه اه عدوي قوله او باخبار غيره
اي بان قال له المؤذن قال الله اكبر اه عدوي قوله واشعر كلامه اي
من الضمير في سمعه العايد على الاذان قوله والا اقتصر على حكاية
ما سمعه هذا خلاف الظاهر بل الظاهر جواز حكايته قبل سماع
باقيه اه عدوي قوله مع سماعه له الخ اي مع امكان السماع وان لم يسمع
بالفعل والظاهر انه يجوز حكايته وان لم يسمع باقيه وقوله بعينه
اي بذاته اي بهيئة الاذان قوله ويحتمل تخريج الخ هو مقابل لقوله والا اقتصر
قوله فهل يحكي الترجيع اي ينتظر الترجيع فيحكيه قوله او يتحرى ما قبله ولا
ينتظر الترجيع قوله وان مالم يسمعه لا يحكيه اي فلا يتحرى قوله ولعل من
جوز الحكاية هو جواب عما ترك المصنف وبعبارة من جوز لا يقول بالمندوب
الثاني ورد بانه صرح بالجواز خلاف الاولى فيكون المندوب المتابعة
اه عدوي قوله اذ جعله جائزا اي اذ جعل ما ذكر من الحكاية قوله وهو
متابعته اي فاذا قال المؤذن كلمة حكاها السامع قوله ويحكي اذان
غيره على احد قولين هو المعتمد قوله ويحتمل ان يحكيه هذا بعيد قاله
عدوي قوله يحكي اذان نفسه اي يندب وهو المعتمد اه دردير قوله
حكاية التكبير اربعا اي واعتمده دردير والذي في كبير عبق تقديم كلام
بج وتاييده فهو الراجح وقد اعتمد كلام بج شيخنا العدوي قوله حكاية
ما زاد على واحد اي بل يحكي واحدا ان تعدد ولم يترتب والا حكى الاول
اه عبق وعدوي قوله على نوبه اي الحكاية وعلى انه اي الحكاية ولو
انث الضمير لكان اولى قوله لمنتهى الشهادتين اي وقيل يحكي جميع
الاذان قوله المص ولو كان في صلاة نافلة اي خلافا لمن يقول
النافلة كالفرض لا يحكي فان كان في الفاتحة فيتمها ويحكي وكذا السورة
وما لا الركوع والسجود فيحكي فيهما انتهى عدوي على الخرشي وقوله
نافلة اراد بها ما قابل الفرض قوله فان حكى ما زاد اي ارتكب خلاف

[illegible] الضعيف قوله كخذورة وقوله
[illegible] في الاجزاء ان غيرا لمحلتين
من الفاظه [illegible] حاكيه الثواب كالمؤذن والحيعلة دعا للصلاة
والفلاح لا يحصل الاجر فيه الا بالاسماع وذلك للمؤذن دون الحاكي
فامر الحاكي بتعويضها بالحوقلة التي يوجر قايلها اعلنها او اخفاها
ولمناسبتها دعا المؤذن فان معناها التبري من الحول والقوة على
اتيان الصلاة والفلاح الا بحول الله وقوته وهي مولفة من الحا والواو
من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله اه خرشي قوله بعد
فراغه منها اى من الصلاة مطلقا فرضا ونفلا قوله فكما تقوم اى فان
ابدل صحت والا بطلت ان قالها عمدا او جهلا لا سهوا اه عدوي على
كبيره قوله على الاسلام اى الشهادتين قوله وبه جزم الحطاب هو المعتمد
قوله وفي ابن ناجي صحته اي الاذان قوله وعدالة المؤذن انما شرط كمال
هذا ينتج صحة الاذان من كافر لان نفي شرط الكمال يجامع الصحة فهو
ينتج نقيض المدعي وقوله شرط كمال احترز به عن المسلم الفاسق
المعتمد على غيره في الوقت ومن قال شرط صحة احترز به عن الكافر
والفاسق المسلم غير المعتمد اه عدوي قوله كما يفيده اي فيما ياتي
قوله والفرق على الاول اي والفرق بين الاذان حيث قيل بعدم صحته
وبين الفصل حيث قيل بصحته قوله ثم ان عدم صحته اى والفصل لا اه
يشترط فيه عدالة قوله يكون به مسلما اي سوا نوى به الاسلام ام لا
اه عدوي قوله كما عنون ابن عطا الله اي وهو المعتمد اه عدوي على الخرشي
قوله وفي عبارة بحث على الرسالة لا يكون باذانه مسلما ضعيف فائدة
اذا تعارض قول بحث على الرسالة وقوله على خليل فالمقدم قوله على خليل
اه عدوي قوله وكلام الشراح بهرام وما يقتضيه بهرام مسلم خلافا لبحث
قوله ان سلم اي ما له على الرسالة وقوله باعتراضه متعلق بتوجيه
قوله واذا ارتد المسلم هذا اول كلام الحطاب قوله واعيد اي وجوبا في الواجب
وسنة في السني وندبا في المندوب قوله فقوله حسنا اي مندوب مطلقا
قوله ويبطل ثوابه اي ان البطلان سوا بقي الوقت ام لا واما الاعادة فهي
ان بقي الوقت اه عدوي على كبيره قوله واعيد ان بقي الوقت اي وجوبا
في الواجب وسنة في السني وندبا في المندوب قوله وفي النوادر
الخ ضعيف قوله ويبطل ثوابه اي ثواب المؤذن ان ارتد ورجع للاسلام
لا ثواب له في اذانه قوله بنا على حرمته منها معتمد وقوله لان صوتها
عورة

عورة علة لقوله بنا على حرمته منها وقوله لان رفع صوتها عورة اي
واما صوتها من غير رفع فغير عورة [illegible] فانه قال الشيخ
عورة اه عدوي ثم قال عدوي ايضا ان صوتها [illegible]
انظره على الخرشي قوله لا من صبي مميز اي وغير المميز كالعدم اه عدوي
قوله ان يعتمد في دخول الوقت اي بان يخبره احد بدخوله قوله او
الاذان اي بان يسمع اذان عارف اه عدوي فائدة استحب
بعض العلما ان يؤذن للصبي المولود في اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى لانه
امان له من ام الصبيان وهي ريح تعرض للصبيان فربما غشي عليهم
منها واستحب بعضهم ايضا ان يؤذن في اذن الحزين فانه يذهب
الحزن منه ولم يقيده بيمنى ولا يسرى واذا اذن لسيء خلقه فانه
يحسن خلقه ومما جرب لحرق الجن ان يؤذن في اذن المصروع اليسرى
سبعا ويقرا الفاتحة كذلك ويقرا المعوذتين واية الكرسي والسماء
الطارق الى قوله اخرها واخر الحشر وص والصافات الى قوله لازب واذا
قرا اية الكرسي سبعا على ما ورش به في وجه المصروع فانه يفيق اه
شبرخيتي وايضا مما جرب لمنع الجن من المنزل الترنج لما نقل عن ابي محمود
الحنفي نفعنا الله به انه كان يقري الجن فاتته هدية ترنج فذهب الجن
ولم ياتوا للقراءة على عادتهم فلما فرغ الترنج من عند الحنفي اتاه الجن فسالهم
عن عدم اتيانهم للقراءة فقالوا من الترنج لانا لا نقدر على دخول منزل
فيه ترنج فمن ذلك الوقت كان الاستاذ يصنع منه قطعا صغارا ويسلكه
في خيط كالسبحة ويامر الناس بلبس ذلك للمصروعين قوله لكن ينبغي
صحته منه اي وقال عدوي اي واذا لم يعلم دخول الوقت فلا بد من
كونه ضابطا للوقت او يعتمد على غيره قوله حيث لحن فيها بخلل ايه
حيث لحن في الفاظها بخلل قوله المتنفس عاقلا اي فلا يصح من
مجنون وصبي لا يميز وسكران طافح اه عبق قوله ويكره غليظه و
متكلفه محترز قوله حسن الصوت قوله والوقار اي الحلم والرزانة قوله
لكن ينبغي صحتها استدراك على ما اشترطه من بلوغ المقيم وهذا ما
قاله الشراح بان صحة اقامة الصبي لا تتم الا اذا علم دخول الوقت
والا فلا تصح لجواز انه اقام قبل الوقت واما ما قالوه من اشتراط البلوغ
انما هو للاعتماد عليها في دخول الوقت ولو علم من غيره لم يشترط اه
عدوي قوله اهل الحي اي القبيلة بحيث يكون افقه فان تساووا بافقها
فالاصلح اه عدوي قوله ويكره جالسا لغير عذر معتمد واما اذا كان

لعذر فانه يأذن لنفسه واما لغيره فيكره للجماعة ان يجدوا مريضا
يأذن ولو دون صحيح وصورة تأذينه لنفسه بان يكون مسافرا وحده
ومنفردا عن رفقته فأذن جاز لنفسه وقوله فيما تقدم ويكره ملحنه
ومتكلمه اي كان بتكلف حسنه لا انه كان غليظا لانه لا يمكن ترك
الغلظ لانه وصف قائم به لا ينفك عنه اصلا قوله وظاهره بشير
انه يطلب به اي ظاهر ابن بشير هو المعتمد وقوله يطلب به اي
ندبا قوله وقيل يرد وجهه ضعيف والضمير في يطلب به عائد على
الدوران وقوله حينئذ اي حين الاسماع واعلم ان الدوران
يكون يمينا لا شمالا ويدل لذلك ويقويه انه صلى الله عليه وسلم كان
يحب التيامن ويدل له ايضا قول شارحنا ويرد وجهه فقط يمينا
ومما وقع من ما ذنب الارياف ان بعض المأذنين اذاه الكفار حين
الاذان تدار على اليسار خوفا منهم لم اعلمه ولا اطلعت عليه قوله وجعل
لمالك واسع جعل اصبعيه في اذنيه حاصل هذه المسألة ان في المدونة
قال مالك واسع اي جائز ان يجعل المؤذن اصبعيه في اذنيه لانه يحصل
من ذلك اسماع للناس وراحة للمؤذن اه اي وايضا يطلب من المأذن
ان يكون مرتفعا عن الارض ارتفاعا بينا ولو بركوب بان يكون على
منارة اي مأذنة او سطح او حائط من حوائط البلد او علوه ابه ولا
يكفي الاذان على طوبة او حجر او مسطبة ويستحب ان يكون المأذن
قريبا من البيوت اه شبرخيتي قوله المأتف وان لا يكون قد صلى
تلك الصلاة اي فاذا برئت ذمته من صلاة فانه يكره له ان يأذن لها
سواء اذن بها اولا ام لا اراد اعادتها للفضل اي لفضل الجماعة ام لا سواء
كان الاذان في المسجد الذي صلى فيه ام لا اه عدوي قوله غير اذانه
صفة لاذانه الثاني قوله قبل صلاته ظرف لقوله لا يكره اذانه ثانيا قوله
وقال اشهب ضعيف واسم اشهب مسكين قاله العدوي

فصل في الاقامة

اعلم ان اجرة المؤذن على بيت المال فان
لم يكن ففعلى اهل الاملاك وان لم يكن ساكنا فيه بل ساكن في بلدة اخرى
مثلا وهل تؤخذ من الساكن بالكراء ايضا ام يكتفى بالاخذ من المالك محل نظر
ويجوز للمؤذن اخذ الاجرة على الاذان وحده او مع الصلاة او على اقامة
وحدها او مع صلاة او على اذان واقامة معا ويكره على الصلاة وحدها
ولو نفلا من المصلي لا من بيت مال او وقف لانه من باب الاعانة ولا
يكره امامة اخذ الاجرة من المصلين وامامة الفرض غير مكروهة وان كره
اخذ الاجرة اه عدوي واعلم ايضا ان المساجد اذا كان واسعا

واذنه

واذن في جهة تجوز ان يأذن في الجهة الاخرى [illegible] قوله
الاقامة سنة عينا لبالغ اي ومندوبة للصبي كما يأتي [illegible]
قوله يصلي فريضة احترازا من النوافل قوله وتعاد اي عطف
على قوله عينا قوله او مع نساء لما يناسب له ان يقول اي
او معهم لان الجمع للذكور لا للاناث قوله والافضل اقامة المؤذن
اي وجهر بها واما غيره فيسر بها قوله وفي الحطاب يندب لمقيم
اي اذا كان ناسيا الوضوء والصلاة والا كان اجنبيا منهم فلا
تحصل السنة باقامته اه عدوي وكلام الحطاب معتمد قوله وفي
البرموني الخ اي والذي قاله في كبيره عن ابن عرفة ان البرموني
هو كريم الدين وقوله غير مخالف لما هنا اه عدوي قوله قال
وكان وجهه الضمير في قال عائد على البرموني قوله ولانها
او كرر عطف على معنى ما تقدم كانه قال واشترط الوضوء
فيها لاتصالها ولانها الخ اه عدوي قوله ويوافق ذلك قول المدونة
الخ اي نفصله بقوله انتهى عن كلام كريم الدين فيكون
كلام عميق قوله انتهى اي كلام المدونة هذا حاصل ما في كبير
شارحنا قوله لا باس ان يؤذن غير متوضئ اي يكره وقوله
ولا يقيم الا متوضئا اي والوضوء شرط اه عدوي قوله او كون
الاذان هو المعول عليه المعتمد قوله المص وان تراخا ما بينهما
اي طال الفصل ويندب ترك الفصل اليسير قوله المص
وقال ابن كنانة اي واسمه محمد تلميذ الامام مالك وكان حاذقا
وكان يستفتيه الامام مالك في رد الجانب ابو محمد تلميذ ابي
حنيفة اه عدوي قوله لبطلان صلاتها مطلقا اي طال ام لا
معتمد قوله والمشهور صحتها وعليه اي على المشهور قوله
فلو ظن ان تركها اي سهوا قوله الطليطلي بضم الطاء
الاولى مع التصغير وفتح اللام وسكون اليا التحتية وكسر الطاء
الثانية واللام الثانية نسبة لبلدة بالاندلس قوله فيما تقدم
وفي الحطاب يندب لمقيم طهارة وقيام الخ اي وما يأتي للمص من
التخيير فهو في المصلي غير المقيم فلا تنافي في الندب للمقيم خلافا
لمن ضعف قول الحطاب هنا يندب لمقيم طهارة وقيام واستقبال
واعتمد ما يأتي للمص تأمل اه عدوي قوله لعذر لا يوتر ضررا فقوله
لا يأثر ضررا تفسير لقوله لعذر قوله لا تبطل صلاته بسجود اي في

السهو وقوله وهل يعيد ابدا اي في السهو لما تقدم انها في
العمد باطلة والحق ان المنقول عن ابن كنانة في العمد قولان
واما السهو فالظاهر لا ضرر اه عدوي قوله وهي معرفة اي
فلو تركه وسكنها صحت قوله وشروطها كالاذان اي من
طهارة وقيام واستقبال قبلة والتحفظ من ترك الهاء من
الصلاة والحاء من الفلاح ومن عدم ادغام الدال في الراء ومن نصب
رسول ومن الوقف على الهاء من اله قوله من غير جهر اي وذلك كالفاتحة
العجمي قوله والافضل الخ اي مالم يكبر الامام فيحرم على الماموم الكلام
ولو بدعاء اه عدوي قوله نفتح لهما اي تفتح فيهما قوله الندا والنصف
اي في سبيل الله قوله اراد بالندا الجو والندا الدعا قوله وهي احدى
الثلاث اي وهي سبلة فهي احدى الثلاث الخ قوله ففقهه اي شرة
فقهه والا فغيرها كذلك وذلك ان شان هذه الاشيا ان يفعل
عنها فاذا جهل حال امام ووجد يفعل تلك الاشيا فيستدل بها على
نقصه اه عدوي على الخرشي قوله لان صوتها عورة اي رفعه واما نفس
صوتها فالمعتمد انه ليس بعورة في معاملات وغيرها ان لم يخش
منه الفتنة اه عدوي والذي قرره واعتمده على الخرشي انه هل
ليس بعورة رفعته ام لا ولا حرمة في سماعه الا اذا خشي الفتنة
اه عدوي على الخرشي قوله انه وصف لقيام المستحب اي فالمستحب
منتصب على القيد والمغير معا قوله وفي المعر على الرسالة الخ هو
المعتمد اه عدوي على عبق والخرشي فرع لو اقيمت الصلاة لامام
معين فتقدم غيره للصلاة فلا يعاد الاقامة على ما قاله ابن عرفة
خلافا لابن العربي اه كبيره قوله لصبي صلى لنفسه اي فان صلى مع
جماعة فيكتفي باقامتهم عن السنة قوله فرع لا تحكي الاقامة اي تكره
من حيث هي اي سواكان المقيم ذكرا او انثي قوله الله اكبر
اي ويعتدل عند حي على الصلاة ويكبر عند لا اله الا الله قوله وما
ذكرناه مبتدا خبره قوله هو المشهور قوله فان شفع غير
الخ اي شفع الكل او الجل او النصف لا يجزي كما انه لو اوتر كل الاذان
او جله او نصفه لا يجزي قوله ولا يتكلم في الاقامة اي يكره وكذا قوله
ولا يرد على من سلم عليه قوله والمصلي مخير الخ اي خلافا لمن قال
يقوم عند قوله الله اكبر ويعتدل عند حي على الله ويكبر عند

وقف لله تعالى محمد المالكي

لا اله الا الله وبعبارة قوله والمصلي اي غير المقيم واما هو فيجب القيام
قوله ذلا فالظاهر المعتصر اي حيث قال ويبقى معها او بعدها بقدر الطاقة
فظاهره انه ان كان له طاقة على القيام اولها قام اه عدوي فصل
في شرايط الصلاة قوله شرايط الصلاة الخ اي وقدمها لان الشرط
متقدم على المشروط قوله وهو ترك الكثير الخ اعترض بان ما يطلب
تركه يعد في الموانع لا في الشروط اه عبق قوله وهو ترك الكثير اي والكثير
يبطل ولو سهوا فلا يشترط الذكر اه عبق قوله ذلا فالمصنف فيما مر اي
من انه شرط وجوب وهو ضعيف قوله الحبث اي عينه وحكمه وقوله
عن الثوب اي ما كان محمولا للمصلي ولو حكما قوله والبدن اي الظاهر
وما في حكمه قوله والمكان اي وهو ما تماسه اعضاوه قوله فتحصل من هنا
الخ يقال ان الوجوب ماخوذ من الشرطية فلا حاجة لاخذه مما سبق كما في
الحاشية الا ان يقال اخذه من هناك صراحة ومن هنا لزوما وايضا
يقال لان الشرط يطلب فعله لتحصل الصحة وطلبه هو معنى وجوبه اه
عدوي على كبيره قوله الواجب الشرط الاولى حذف الشرط قوله وما حكمة
تقييده بالواجب اي مضمونا للشرط اي ما حكمة تقييد الواجب بالشرط
وحاصل الجواب ان حكمة تقييد الواجب بالشرط ان الواجب يتحقق في
فردين واجب شرط وواجب غير شرط فاحتيج لتقييد الواجب
بالشرط اه قوله قلت لانه اي الواجب من حيث هو قوله ابتدا ودواما
اي ابتدا قبل الوجود فيها ودواما اي بعد الوجود فيها قوله المص
وغيرها اي غير ذات ركوع وسجود ونزله كجنازة مثال لغيرها قوله
وسجود الخ يستغني عنه بالكاف في جنازة قوله وفي نسخة خبر مقدم وقوله
وان بمسيئة المعالنة الخ مبتدا موخر وعبارة الخر وان بركوع الخ قوله وستر
الطلها وة اي الذي فسر هو الغم قوله وستر العورة اي مع الذكر والقدرة اه عدوي
قوله فان صلى عريانا الاولى حذفه قوله فقال اشهب يعيد ابدا ضعيف
قوله الشيخ ابو الحسن اي شارح المدونة قوله وسجد سهو وتلاوة اي
سجود السهو وسجود التلاوة فراده بساجد في السهو الساجد له فان
لان السهو له سجودتان لا سجدة والتلاوة لها سجدة واحدة قوله
والمراد بالاعادة المناسب ان يتوقف والاعادة على جهة الندب قوله ولا
يعيد بعد اليومين والثلاثة اي بل يعيد بعد اليوم قوله والمراد الخ المناسب
ان يتوقف والاعادة على جهة الندب قوله بين الصلاتين اي الصلاة
بلا ستر حيث قلنا يعيد في الوقت [illegible] قلنا ابدا عمد

انتهى من ابن عرفة ... قوله اي النهار ... بالاداء ... والاعادة في
الوضوء وللتركه الوضوء ... فلا يعيد ... تحت ... بلا
... قوله ... اي المخالف ... بخلاف الوضوء فانه يحرمه
اتفاقا اه عدوي قوله ... اي ... ومنه ... خشي اه عبق قوله
وهو ما لا يشف البدن اي ... كانت ... وعليه ... فيما
لحبه اه عدوي قوله كالبيتري نسبة الى بيتوك ... بلاد الافرنج اه
دردير قوله للاصفرار اي والطلوع في الصبح والليل كله في العشاء ...
اه عدوي قوله ونحوه اي نحو ما ... الباجي قوله فيعترض عليه المص اي
الاعتراض عليه لانه لم يصرح بالشاف ويعبارة قوله فيعترض الح بان المراد
بالكثيف الصفيق احترازا عن الشاف الذي تبدو منه العورة ...
تامل واما الشاف الذي لا تبدو منه العورة الا بالتامل فهو كالعدم ...
في الوقت وهو محمل الرواية فلا تنافي اه عبق قوله الطيب على ...
معتمد قوله كالطين اي ظاهره في جواب الخلاف ... بل ...
بالماء اتفاقا قوله الا بمركوع عام اي اذا لم يتمكن من الركوع والا ركع ...
للسجود قوله او يخرج الوقت اي فان علم انه يخرج ... قبل خروج المختار
اخر الصلاة وان تردد صلى وسط الوقت قوله ويصلي بما ...
في الكبير ويصلي قائما راكعا ساجدا وهو الصواب اه عدوي قوله
على ما بينه قوله على ما بينه اي خش اي بهذا القسمان على ما بينه
خش ايضا واما القسم الثالث فبينه المص قوله نقلا اي وهو عطف على
قوله ثم ذكر حد العورة اي ذكر فقال قوله وعورة الرجل اي الشخص فيشمل
الجني دون الملك اه عدوي قوله مع رجل اي ولو محرما اه عبق قوله بالنسبة
للنظر اي فقط اي كالحرة المسلمة مع الكافر فان عورتها معه جميع البدن
حتى الكفين وقبت كلامه حذف الواو وما عطف اي وعورة بالنسبة
لهما معا كعورة الرجل ... شامله ما بين السرة والركبة زوجته وصلاة ...
لاحذف قوله وكذا بالنسبة للصلاة فقط اي كعورة المراة الحرة ما عدا الوجه
والكفين وبالنسبة للنظر ... شاملها ما بين السرة والركبة قوله للاعادة
عليه بسبب انما سبب ان تعرف ... الى العورة قوله وهو تحديد للعورة
المخففة المناسب ... ان يقول ... لانه هو الذي ذكره قوله
واما المغلظة منه اي من الرجل قوله فهي السوأتان اي سميت بذلك
لان صاحبها يحصل له سوء ... اه عدوي قوله
ومن ... قوله وهي

ايضا

ايضا اي وهي العورة قوله الى ... اي من ... وهو الخلف وعبارة
قوله وان شابه اي ... ولد و... ومعتقة لاجل ومدبرة ومعتقة
بعضها خلافا لمن قال ان المبعضة كالحرة قوله ويتنظر الاجنبي لها اي ...
الاجنبي رجلا او امراة ولا ... بل ... كذا ... اه عدوي
قوله الحرة مع رجل اي اجنبي ... امراة ... ما بين السرة والركبة ولو كانت مع
كافرة وان حرم كشف بدنها ما عدا الوجه والكفين اه وبعبارة اخرى قوله
مع رجل اي هذا التقييد ملحوظ باعتبار النظر وان العورة باعتبار الصلاة
فهي ما عدا الوجه والكفين ولعن ... اه عدوي قوله غير
محرم ... لاجنبي ... كانت محرما بنسب او رضاع او صهر فعورتها معه
ما عدا الوجه والاطراف وهي ما فوق المنحر فيشمل الراس والقدمين ...
الذراعين من المنكب الى الاصبع الوسطى اه عدوي قوله ويرى منها ...
غير الوجه ... الوجه فيرى منها الوجه والاطراف كالمحرم واما الامة
مع ... ولو كانت الامة كافرة فهي ما بين السرة والركبة قوله عورتها
... اه عدوي قوله كنظر لامرد اي فيحرم مع قصد لذة قوله ...
القلشاني اي بفتح القاف واللام والشين وهو احمد بن محمد بن عمر ...
وهو مغربي مالكي له شرح على الرسالة توفي سنة ٨٦٣ قوله كخلوة ...
اي فيحرم لانه معه شيطانان واذا اختلى بامراة يكون معها شيطان واحد
فالفتنة بالامرد خصوصا ان كان جميلا اشد من الفتنة بالمراة خصوصا ايضا
في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد وقلة الحياء والادب ...
قوله اسن ... الرابع اي ... الوسايل الجالبة للمحرم ...
للاحتياط التام قوله من ... ولذا لا يحرم اي الاختلا به مع عدم الفتنة ...
علمت ان مذهب الشافعي ... قوله جميع جسدها ... واعتمد الشيخ الصغير
ان الوجه والكفين غير عورة وان حرم كشفهما لكن ... اه عدوي قوله الصدر
كله اي ... ما حاذاه من الظهر ومثل الصدر ... ومثل ... البطن
وما حاذاها من الظهر اه عدوي قوله او ظاهر القدمين اي الظاهر منهما واما
الباطن فلا اعادة وان كان عورة اه عدوي قوله بوقت اصفرار اي في وقت
اي ولو في وقت ... قوله نظر الاجنبي ... علمت ان حاصل هذه المسالة ان عورة
الرجل الاجنبي مع المراة الاجنبية جميع البدن ما عدا الوجه والاطراف قوله
وكذا الامة له اي ... الرجل الوجه والاطراف ... عدوي
ما بين السرة والركبة ... داعيتها للرجل ... اليها ... عدوي
والضمير في له عائد على الرجل الاجنبي قوله استقبال القبلة اي ...

قبلة لان المصلي يقابلها ويقابله اه عدوي قوله الا من خرج الى ابعد منه كعمرو
او سبع قوله في القدرة اي وان العاجز كالمريض المرمى لا يمكنه التحول بنفسه
ولا بغيره لا يشترط في حقه الاستقبال اه عدوي قوله يقينا مستقبلين حقا
بلبنها قوله لو يقدر على الطلوع اي بان كانت مريضا او صحيحا لكنه يترتب
على الطلعة مرض او تاخر برء او زيادة وان لم تترتب مشقة شديدة اه
غيره ذكر لكونه شيخا يحتاج لصعود خارج المعتاد لانه لا يوصف انه مستطيع
اه عدوي قوله والحق بها قبلة المدينة ظاهره انه لا بد من استقبال
العين وليس كذلك بل يجب على من بالمدينة او في مسجده وتقليده محرابه
ولا يجوز الاجتهاد قوله جهتها ومن متعلقات بالمصلي او ان فيه
من متعلق بجهتها قوله من اي مكان اي في اي مكان قوله الجهة
المناسب بجهتها كما في كبيره قوله قبلة اجتهاد اي القبلة الحاصلة
من المجتهد الذي يعرف الادلة فيجب عليه الاجتهاد ان اتسع الوقت
وظهور الادلة قوله وقبلة تقليد اي فالمجتهد يقلد محراب المصر
وغيره يقلد اي محراب كان وانما قلد المجتهد محراب المصر لتعدد
الاجتهاد فيه وهو خير من اجتهاده واحد اه عبق قوله وقبلة
عيان اي معاينة اي مشاهدة لانها اجمع عليها لكونه صحابيا
اه عدوي على الخرشي وعيان بكسر العين المهملة قوله لمن بمكة
اي شاهد الكعبة قوله وقبلة اجماع وهي قبلة جامع عمرو اي وسميت
قبلة اجماع لانها اجمع عليها لكونه صحابيا بانها معاينة للكعبة تامل
قوله وقبلة استتار اي وهي قبلة من خرج من مكة وغاب واستتر
من الكعبة قوله وقبلة تخيير وهي قبلة من لم يجد محرابا للمصر
ولم يعرف دليل القبلة او عرف وتحير بالحاء المهملة فانه يختار جهة
من الجهات يصلي اليها هو المعتمد وقوله ولم يصل اربعا اي بكل
جهة صلاة ضعيف قوله فتحل من غير استقبال اي ان لم يمكنه القبلة
قوله وكمنه اي المنجل قوله الخايف من ان يفترسه سبع اي وذكر انهم
يرجو زوال الخوف قبل خروج الوقت والا اخر الصلاة اي اخر الوقت المختار
والمعتمد [illegible] قوله لغير القبلة اي لم يمكنه التوجه لها اه عدوي
قوله والا في النافلة اي ويرخص بما سيذكر عنده بشروطه وبالنفي للارض الا انه
لغير يوحد خلافا لعبق ولو انحرف الى جهة غير جهة سفره معاندا
لغير ضرورة بطلت الا ان يكون للقبلة وان كان لضرورة لطمه

انتهى

انما طريقه او علمنه داينه فلا شيء قوله وان نزل اي عن ادابته وكفنا تحريم وان
كان يزول ابله عليه الاستلام عليه اه عدوي قوله ان سهل العود الا انه
في فتيه [illegible] وان تسهل الا كلافه الا سبب
[illegible] اه عدوي قوله يتقدمه ركوب شقة المي
خروج من [illegible] الى الراكب كما نقله خليل
في قوله وان [illegible] اه عدوي قوله يتشهد على ذلك اي يتجلس فيه متربعا
[illegible] وينقصها اذا رفع اه عدوي قوله ادابة حجة
اي اذا كان بعادة من ركوب الادمي والاجار الدابة لمتعليه اه عدوي قوله اي يستحد
محل القصر اي بان يقوي البنا تثبت اه عدوي قوله ناسيا لجهتها اعلم ان ناسي
الجهة وجاهلها فيهما الخلاف والذي قاله في تقرير الخرشي ان جاهل الجهة مثل
جاهل عين الادلة وان جاهل عين الادلة وناسيها حكمهما واحد فان قدر
على معرفتها سوال غيره وترك عمدا بطلت وان لم يقدر فيجتهد
متحيرا لا اعادة عليه هكذا في كبيره فقوله هنا وكذا جاهل الادلة الا مخالف
له فلا يعول عليه وان نسي الكيفية وجاهلها تقلد فان تبين له خطأ
بصلاة قطع غير العمي وغير المنحرف يسيرا اما الاعمى مطلقا والمنحرف
يسيرا فيستقبلانها وان تبين بعدها اعاد بوقت واما جهل حكم الاس
تقبال ونسيانه فمختلف فناسي حكم الاستقبال فيه خلاف وجاهله
يعيد ابدا ان كان لغير القبلة فان صادفها صحت على المعتمد انتهى
ما في عبق بالمعنى قوله او حكم الاستقبال اي ساهي عنه بان ضد الذاكر
لا الحافظة اما لو زال منهما كما هو حقيقة الناس فيكون كالجاهل بحكم
الاستقبال يعيد ابدا قوله وهل في ذلك خلاف اي اذا تبين ذلك بعد
الفراغ لا فيها فتبطل وكان فرضا لا نافلة فلا اعادة اه عدوي قوله
والقول بانه يعيد اي وشهره ابن رشد واقتصر عليه ابن عرفة
وانكر الاول عبق قوله جاهل الادلة اي عينها قوله ولو علمها قيد
في قوله مجهله بالحكم فصل في فرايض الصلاة قوله فرايض
الصلاة الاضافة فيه من اضافة الجزء للكل لان فرايض جزء من الصلاة
وانه بلا ذكر قوله لكنهما بشروط خارجة الا اي ولا يرد تسمية الشروط
[illegible] ولا واجب [illegible] كون الغرض
[illegible] ولم يقل لان الفرض والواجب مترادفان
[illegible] الا ان يستوهم من قوله
واجب شرط دون فرض شرط ان الشروط لا يسمى فرايض

[illegible] لا [illegible] ان [illegible] كما [illegible] قوله [illegible] اي [illegible] اللازم
والجمع قوله [illegible] ان [illegible] الواو [illegible] الامر [illegible]
الواجب [illegible] الا [illegible]
والا [illegible] ذكر في [illegible] قوله [illegible] اي [illegible]
الفرض [illegible] بخلاف الواجب [illegible]
اه عدوي قوله الا المسبوق اي والعجز [illegible] الفهم [illegible]
فتكون الركعة باطلة على المعتمد [illegible] صلاة [illegible]
الركن وهو القيام لانه [illegible] بالركعة [illegible]
منزلة القيام للتكبيرة اه عدوي على الخرشي قوله [illegible] فيما
اذا ابتدا التكبير من قيام واتمه في الانحطاط او بعده بلا فصل [illegible]
تجزئه وقيل لا تجزئ مع صحة الصلاة وتبطل مع الفصل [illegible]
حال الانحطاط واتمه [illegible] بالركعة [illegible] مع صحة
الصلاة ومع الفصل [illegible] اه عدوي قوله وقفة طويلة [illegible] فيما
لمذهب الشافعي لانه ادرى بالمراد [illegible] الامام مالك قوله لا [illegible]
ومثل الجبر المتوسطة فالاولى حذف قوله جدا قوله وعدم مد باكبر
اي والفا هر [illegible] الصحة مع المد ومع التشديد اه عدوي قوله بن جزي اي
وهو بضم الجيم وفتح الزا وكسر [illegible] التشديد والصواب تشديده
[illegible] اه عدوي على الخرشي قوله بدون تمييز العامة اي وهم
[illegible] عن العلم [illegible] معرفة الاحكام اه عدوي على الخرشي
قوله [illegible] اي ونقله زروق قوله [illegible] اي نص الفيشي على العشماوية
قوله [illegible] لم تبطل اي [illegible] اذا قال الله واكبر فانها
تبطل اه عدوي قوله ولا [illegible] الى كلام مستانف ليبحث
[illegible] الفيشي قوله وانما هو قول [illegible] ولا يرد علينا قوله وعلى
تقديره [illegible] كلام [illegible] ثم [illegible] اي كلام
فيه اختلاط ولا [illegible] اي تحرك [illegible]
[illegible] قوله خلافا [illegible] اي في اشتراط [illegible] اسماع حروفها قوله
اي عند [illegible] مع الكبير [illegible] الصلاة قوله الملك
القدوس اي المنزه قوله خلاف العموم اي [illegible] خلاف [illegible] قوله
فقيل يدخل بالنية دون [illegible] وهو المشهور اي [illegible]
[illegible] قوله وقيل يدخل [illegible] اي اكبر
[illegible] العار [illegible]

الله

[illegible] بتكبير [illegible] علي [illegible] بقول [illegible] ذكرها [illegible] العيني
الله اكبر [illegible] تكبيرة اي [illegible] الله اكبر في
على الكلفة قوله [illegible]
تكبيرا [illegible] فطلقا [illegible]
اه عدوي على الخرشي قوله [illegible] اي [illegible] قوله [illegible]
[illegible] تكبيرة الى نحو اكبر قوله [illegible] اي [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] على معنى [illegible] فانه [illegible] الفرار في الجهاد [illegible]
[illegible] الصلاة اه عدوي على الخرشي قوله [illegible] اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم اي وهو [illegible] على انه ياتي بما قدر عليه
[illegible] له معنى اه عدوي قوله الدخول في الصلاة المعينة
اي بكونها ظهرا او عصرا او وترا او كسوفا فهذا في الفرائض
النوافل المقيدة بوقت واما نحو [illegible] مطلق صلاة
[illegible] قوله مقارنا للفعل [illegible] انه لا يجوز الفصل لانه شرط
وقوله للفظ التكبير الاضافة للبيان اه عدوي قوله وفي تقدمه
بيسير خلاف اي والاقوى الصحة [illegible] الخلاف اذا كان بحيث لو سئل
عما ذا يفعل يقول لا ادري اه عدوي على خرشي قوله تنقد [illegible]
اي التقصير قوله التصوير اي وهو مولد لا عربي قوله مع [illegible]
المتن اي ان [illegible] حل المعنى [illegible] اه عدوي قوله [illegible]
المذكور اي [illegible] قوله [illegible] بالحطاب فيه نظر [illegible]
الحطاب لا يخالف وبعبارة اخرى [illegible] خلافا اي [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] في [illegible] في المصحف [illegible]
قوله ما صرح به القرافي اي [illegible] ولا تفتقر [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الا [illegible] ان [illegible] الوليد [illegible] الاحتمال لا [illegible]
[illegible] اه عدوي قوله الى [illegible] اي وهو القلب [illegible] في [illegible]
قوله [illegible] اه عدوي قوله واللفظ واسع اعلم ان لفظ
المختصر [illegible] بالمعنى والمراد بالواسع خلاف الاولى
قوله [illegible] ان [illegible] جهلا [illegible]
[illegible] قوله ولا [illegible] اي بل [illegible] الخلاف
اي من خلاف [illegible] اشتراط [illegible] ومن اشتراط [illegible]

قوله او بعضه اي القيام اه قوله قراءة الفاتحة اي بتحريك حروفها وشداتها وان ترك ادغاما جرى على اللحن على الظاهر [illegible] وتبع على كبيره قوله [illegible] اللسان [illegible] ملحق بقراءة وبعبارة قوله بحركة اللسان اي فالواجب يحصل بحركة اللسان واما بقلبه فلا يعد قراءة انتهى وتبع قوله وان لم يسمع نفسه اي ولكن الاولى ان يسمع نفسه اه عدوي قوله وهل تجب في كل ركعة هو المعتمد قوله وفي الباقي سنة مؤكدة اي وان تركها عمدا بطلت صلاته اتفاقا لانها شهرت فرضيتها ولقوله صلى الله عليه وسلم من لم يقرأ في صلاته بام القرآن فصلاته خداج خداج خداج اي باطلة واما ان لم يقرأها سهوا فانه يسجد قبل السلام لانه نقص وان طال ولم يسجد بطلت صلاته اه عدوي قوله قراءة نافع اي لانه من ابناء المدينة كالامام مالك ولانه قراءة اهل الجنة قوله كنت اسمع في المجالس اي مجالس العلماء اي الدروس قوله قالون اي وهو بلغة الروم الجيد ولقب به عيسى راوي نافع ويجوز في قالون منع الصرف انظر حواشي الازهرية قوله والتخفيف اي مع الاتيان بالحروف والامر [illegible] بقوة انتهى اي العيني قوله القيام للاحرام اي في حق كل مصل قوله ولقراءة الفاتحة اي على الفذ والامام واما المأموم فلا يجب عليه ذلك فلو استند في حال قراءتها لعمود بحيث لو ازيل لسقط فصلاته صحيحة على المعتمد اه عدوي قوله في الفرض اي واما في النافلة فلا تجب قوله فيجب تعلم الفاتحة اي ولو باجرة فان لم يكن معه اجرة وجب على القرآن تعليمه بلا اجرة وبعبارة قوله فيجب تعلم الفاتحة اي وجوبا عينيا مضيقا على المعلم ان يعلمه ان ضاق الوقت ولم يجد غيره فان اتسع الوقت وجب عينيا موسعا ان لم يجد غيره فان وجد غيره فواجب كفائي مضيق ان ضاق الوقت وموسع ان اتسع وانما يجب التعليم اذا طلبه المتعلم والاولى تقديم قوله فيجب تعليم الفاتحة عند قراءة الفاتحة لان الكلام هنا في القيام لها اه عدوي قوله ان اتسع الوقت الذي هو فيه اي سواء كان اختياريا او ضروريا قوله فان لم يمكنه ذلك اي بان تعذرت كلها او جلها ما عدا العاجز لخرس فيجب عليه الائتمام قوله فان لم يأتم به بطلت اي عند محمد وهو الافضل في مخالفة الواجب وقال اشهب تصح اه عبق

سقط

سقط القيام اي وندب الفصل بين تكبيره وركوعه بسكوت او تسبيح وهو اولى له لا ان فصل بين تكبير القيام وتكبير الركوع اه عدوي قوله [illegible] لان الاحساس [illegible] مرتاح عليهما في بعض احواله قوله هو القديم [illegible] وهو قوله الاولى ان يقول الى سنة الركوع وانظر الخ لان كلا منهما مستقلا ان قوله والجلسة الخ حال وهو قوله فيقتضي ان الجلسة انما [illegible] اه عدوي قوله وقوله بحيث يستقر ظهره الخ قوله مبتدأ وخبره محذوف تقديره بيان للاكمل قوله فلا يبرزهما هو المعتمد وبعبارة قوله فلا يبرزهما اي كثيرا بل يبرزهما قليلا وهو منافي لقوله [illegible] الا ان يقال يستويان اي فيجعلها نوعا من الاستواء اه عدوي على الخرشي قوله [illegible] قليلا ضعيف قوله [illegible] اي وقوله [illegible] قوله مفرقا اما بعضهما [illegible] التمكين كذلك اه عدوي قوله وان اصل الوضع مستحب اي واعلم بان اصل الوضع مستحب وهو [illegible] ان خليلا حكم بندب الوضع على الركبتين وهو لا يستلزم الفتحة لان من يقول بالمبطلات يقول بان اصل الوضع واجب سواء كان على الركبتين او دونهما فلو ترك الوضع من اصله بطلت اه عدوي على كبيره قوله والركبتين اي وان عكس الركبتين الخ ونزل [illegible] قوله وذلك سنة اي كل واحد من ذلك سنة فالسجود على الركبتين سنة والسجود على اصابع القدمين سنة وعلى اليدين سنة وقيل واجب والمعتمد صحة صلاة من سجد على جبهته ورفع يديه وركبتيه واصابع قدميه قوله فان تركه فيه الخ اعلم انها تبطل بتعمد ترك الرفع من الركوع ويرجع محدودبا في السهو ويسجد بعد السلام الا المأموم فيحمله الامام فان لم يرجع محدودبا ورجع قائما اعاد صلاته حيث كان عمدا والا الغى تلك الركعة اه عدوي قوله مع الرفع للفرض اي اما ان لم يكن اتى بالرفع الفرض فلا اجزاء اتفاقا قوله قولان المشهور الاجزاء قال عدوي على كبير هذا الشارح المعتمد عدم الاجزاء وقال في حاشية الرسالة الاجزاء اذا اعتدل مطمئنا وقال في حاشية الخرشي المشهور عدم الاجزاء قوله [illegible] اي [illegible] ما يوقع فيه السلام وما قبله سنة او مندوب او فيه خلاف

[illegible]

قوله وما زاد على ذلك اي الي اخر التشهد والاتيان بان جلوس
الدعا مندوب وجلوس الصلاة على النبي فيه خلاف الشيخ عدوي
قوله ابو مصعب بضم الميم وفتح العين قوله فهو احسن اي اي
لشموله للصبح والجمعة والمقصورة اه عبق قوله ولذا قال في التوضيح
الظرف تابع في الحكم للمظروف اي لان الجلوس بقدر السلام واجب
وبقدر التشهد مسنون وبقدر الدعا مندوب وبقدر الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف بالسنة والندب قوله وهي
السلام عليكم اي وزيادة ورحمة الله وبركاته خلاف الاولى حسب
الظاهر اه عدوي على الخرشي قوله بالنية قطعا اي اتفاقا ولا يجري
فيه الخلاف المشار له بقول خليل وفي اشتراط نية الخروج الخ
وهو الاتي في المص والشر قوله ووجب عليه الخروج فلو اتى بلفظه
نقالخ تبطل الصلاة كما في التكبير وقال بعض شيوخ شيخنا
عدوي الظاهر الصحة قياسا على الدعا بالعجمية اه قوله اتى به ان
كان له معنى اي كسلام عليك واما ان كان اجنبيا فهو الشكل فانه
لا ياتي به لانه الكسر نش وهو المذكور في ترتيب حديث الثلا قوله في
صحة صلاته اي ولا يجزيه ما فعل عبق وقوله وبطلانها تركيب
اي والمعتمد البطلان قوله وفي بطلانها بالحذف قولان المعتمد
الصحة اه عدوي على كبيره وبعبارة قوله وفي بطلانها بالحذف
اي وصحتها قولان منفية حذف الواو وما عطفت قوله وسلمها اي
سلم القولين اي لم ينكر التركيب بالصحة فيهما كما انكر القول بالصحة
في مسئلة تقديم عليكم قوله لانه اتي باللفظ علة لتسليم العرب
بالصحة قوله في الجملة اي لانه زاد على احد اللفظين الشريفين
قوله وينبغي انه المعول عليه ضعيف قوله سلمها عن يمينه اي يبتدي
بها على اليمين لانه يبتدي بها قبالة وجهه قوله قبالة وجهه بضم القاف
قوله بقلبه وراسه الخ ضعيف والمعتمد بقلبه فقط وهو ظاهر المص
اشهى عدوي قوله العوفي اي وهو [illegible] الرحمن بن [illegible]
الله بن سعود بن ابراهيم بن عبد الرحمن [illegible] ابو محمد الزهري
مات ببغداد في ربيع الاخر سنة [illegible] ثمانين وثلثمائة
وابن ابو الفضل حدث عنه ابو ذر [illegible] قوله [illegible] نا ايضا
اي وهو المذهب من الاقوال الاربعة قوله رجل وجوبهما
ضعيف قوله في الحطاب المعتمد [illegible] الامام اي [illegible]
يتعرض [illegible] بن [illegible] قوله وقيل [illegible] فان ضعيف
قوله

قوله وظاهره ايضا اي والظاهر العمل بظاهر المص في الجميع كما قرره
عدوي على [illegible] وقال هنا الاظهر تسليم الاخريين فيتفقه منه
ان الاولى [illegible] الاظهر قوله اوصه مبرايهم لاني ام لايكف فاصلا قوله
بين تسليمة التحليل الراي فلو [illegible] على الامام اولا وقصد الرجوع
بتسليمة التحليل وسلمها بالقرب بحيث لو ان طال بطلت وكذا
ان لو [illegible] بطلاه عدوي وكذا ان نوى الفضيلة بالاولى ولم ينو
الرد فلم يرض قوله وكذا تقديم الرد عليه اي وكذا يندب تقديم
الرد عليه قوله لو خرج من الظهر بنية العصر ففي بطلانه
الاول [illegible] لانه اصحهما البطلان ان كان عمدا وان كان سهوا
تشهد واتى بغيره اي اتى بغير السلام ويسجد بعد السلام
تابع يعني خرج انه نوى الظهر ثم قصد الخروج بالسلام من
العصر اي اذا احدث نية الدخول في العصر قاصد الخروج من
الظهر اه عدوي قوله واحرى فيها سلام عليكم اي مرتبا لكنه
غير معرف قوله وعليكم السلام احرى بالتقديم والتاخير ولا
تراد اه عبق قوله ولا يشترط ان ينوي سلامه الي هو المعتمد
قوله لان هذا ضعيف اي القول المعبر عنه بالمقابل قوله
[illegible] دفع ذلك اي التوهم قوله وعليه يقصد الامام اي على القول
المقابل القايل بالاشتراط يقصد الى اخره ولا معنى للتعريف
بالاشتراط بل كذا كر على القول بعدمه اه عدوي على
الخرشي قوله ويقصد الاخذ اي [illegible] الماموم [illegible] الخروج
والملايكة ومن على يساره وقوله السلام اي مع التحليل و[illegible]
الفذ الماموم قوله اي الملايكة اي مع التحليل قوله والواجب ندب
نية الخروج اي الفرق [illegible] تكبيرة الاحرام وبين السلام
ان التكبير في الصلاة بخلاف السلام قوله غير هذا المعنى
اي وصوت ربط الكلام اه عدوي قوله على القول الاكثر اي
وهو المعتمد قوله اي بيكون سنة اي وعلى القول بانه فرض
بغير فصل [illegible] سنة وبعبارة بكونه سنة اي موكدة [illegible]
الشيخ عبد الباقي [illegible] اه عدوي قوله ويجري فيه الخلاف
الاصيل [illegible] الخلاف في سنة لم يشتهر منها وضيفتها والا
فقد ان مشهورية فرضيته اه عدوي قوله قياسا وركوعها اي
اذا استقطعت [illegible] القاري الفاتحة [illegible]
الطها [illegible] ولا معنى بجملتها [illegible] اه عدوي قوله الوضع [illegible]

اي وفي مسافة والرفع منهما وهي الاظهر قوله وبينه [illegible] السجدتين
الجهادية لا لان الرفع منه السجدة رفع [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الطمانينة [illegible]
[illegible] القيام [illegible] **تنبيه** [illegible] الخشوع
وهو واجب غير شرط في جزء من الصلاة [illegible] اولها او
اخرها او وسطها ولا [illegible] الجزء [illegible] في بقية
الصلاة [illegible] قوله بالاعتدال [illegible] الطمانينة والا
عتدال يحصلان مع القيام قوله وزيد ايضا اي على المتن كما زيد
علي المختصر الجلوس يحصلان في رفع الخ اي المراد تحققهما
في الوجود فلا ينافي انهما متعاقبان لا تحققهما في ان واحد الاخرة
الطمانينة بعد زمن الاعتدال اه عدوي على كبيره قوله
ترتيب الادا اي الفرض واما ترتيب السنن في انفسها او مع الفرا
يض فغير واجب اذ لو قدم السورة على الفاتحة لا يبطل اه عبق
قوله من غير تفريق اي بين الرفع من الركوع وبين الركوع
ويرجع في حد التفريق لمذهب الشافعي اه عدوي
فائدة اعلم انه تحصل مما ذكر ان فرائض الصلاة سبعة عشر
النية وتكبيرة الاحرام والقيام لها وقراءة الفاتحة والقيام لها
والركوع والقيام له والرفع منه والسجود والرفع منه والجلوس
بين السجدتين والاعتدال والطمانينة وترتيب
الادا والموالاة والسلام والجلوس له [illegible]
الصلاة قوله قراءة السورة اه اي في كل ركعة سنة لا في مجموع
الاوليين قوله اية الكرسي والذين اي واية الدين وهي
قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الي اجل مسمى
الي قوله تعالي والله بكل شيء عليم قوله واكمال السورة مندوب الخ
وهو الظاهر اه عدوي قوله [illegible] المراد للوليل المشار
له [illegible] من عموم المندوب
الاستحباب [illegible]
الاستحباب لا السنة الحقيقية التي [illegible] اه عدوي
علي كبيره قوله ويكره على المشهور [illegible] ومقابله
يقول بجوازه لانه ورد عن مالك قوله [illegible] في ركعتين
اي [illegible] مكروه او خلاف الاولى قوله سورة وبعض اخرى

اه وهو

اي وهو مكروه في ركعتين لا انه [illegible] عدم اكمال السورة
[illegible] قوله ويقتدي المأموم تذكرا
لا تعمهم [illegible] كبيره قوله ويكره تحضيض
الخ اي لانه [illegible] على ابن شرح كل صلاة [illegible]
[illegible] في صلاة الصبح [illegible]
ولا كراهة بل [illegible] على [illegible] السورة
[illegible] في صلاة الصبح كفله [illegible] قوله [illegible]
تخصيص [illegible] صلاته بسورة اي تخصيص سورة يداوم عليها
الخامس [illegible] اي بالصلاة اي فيها اي الوعاء الصلاة الخامسة
ولا تعميم لقوله بها واعلم انه ان ترك السورة سهوا
ولم يسجد بطلت صلاته اه عدوي قوله كثير العطا اي
لا لعطاء اه عدوي علي كبيره قوله اعادة الفاتحة اي ان
اعادتها عمدا حرام ولا تبطل بها الصلاة بخلاف الركن
الفعلي فان اعادته عمدا مبطل اه عدوي قوله بعد فاتحة
اي في الفرض واما في النفل فمستحب وقتي فالجنازة لا
سورة فيها ولا فاتحة متسع الوقت واما اذا كان
الوقت ضيقا فلا تطلب السورة لان الاتيان بها
مع ضيق الوقت يخرج الفرض عن وقته اه عدوي على
الخرشي قوله فان قدمها اعادها اي ويسجد بعد السلام
فان ترك السورة يسجد قبل السلام فان شك بعد
ان قرا السورة في قراءة الفاتحة [illegible] الفاتحة ويعيد السورة
ولا سجود وان كرر السورة متصلة بعد الفاتحة فلا سجود
اه عبق قوله وظاهره حصول السنة اي بدون كراهة
بدليل قوله وعند الحنفية وكراهة الفصل سورة قوله
وفي الحطاب تعرض لذلك اي لحصول السنة في قراءة سورة
لا تليها قوله قبل التي قبلها في الاولى اي ويكون تنكيسا وهو
مكروه في الصلاة واما في غيرها فان قصد الذكر فلا كراهة
وان قصد التلاوة [illegible] المكروه قراءة نصف السورة
الاخير [illegible] ونصفها الاول في الثانية
تحصل السنة [illegible] واما التنكيس الحرام كتنكيس
ايات سورة واحدة بركعة واحدة او [illegible] واحدة [illegible] تبطل

ما قالوا في رجل مرض مرضا مخوفا بيتا موقفة على نفسه مدة حياته ثم على اولاده [illegible]

بـ الصلاة قاله عبق قوله القيام لذلك اي في حق الامام والفذ
واما المأموم فلا يسجد له فلو استقل لم تفته السنة وبعد الإتيان بها
ولا به دعمي تفقتها انه الدعق وعزاة للزرقاني قوله ادنى استقلال
ناله وان قعد اي جالسا في مع العرقة فمن وجب له انه اي جالسا لانه
لا يجوز الجلوس وان سجد ثم قل لأنه الا استقلال بل اعتمد سجوده
على كبوته قوله الثالثة الجهر في الاوليين اي وترتب السجود
على ترك الجهر والسر في الفاتحة في ركعة لا ان قيل انه
البعض الذي له بال كالكل اه عبق قوله وجلية الصبح اي وليحمل
يقل والصبح لبلا يتوهم انه عطف على المغرب اه قوله والجمعة
اي في جملة صلاتها سنة وهي لا تنتقل في غد ولا في ما سوى وإذا
ادرك المأموم ركعة فيجهر في القضا وهي بعض الجمعة لا جهلها
قوله المندوب في ذلك اي في العيدين وما بعده قوله وإذا عقد
ثالثة الخ اي ان من صلى ركعتين نافلة ثم قام ساهيا
لثالثة فانه يرجع ويسجد بعد السلام ان فارق الارض بيديه
وركبتيه والا فلا سجود عليه في ركوعه فان عقد الثالثة
برفع راسه من ركوعها فانه يكمل النافلة اربعا في غير الفجر
والعيد والكسوف والاستسقا فان صلى النفل اربعا وقام
لخامسة سهوا فانه يرجع مطلقا ويسجد قبل السلام سجدتين
في الصورتين لنقصه السلام بعد الركعتين والزيادة والفاتحة
اه عدوي قوله لا يلزمه بدله اي بدل ذلك النفل وهو محمول
على ما اذا سلم وطال او دخل في فرض او نفل مثل الاول او
اطال القراءة او ركع والا رجع للاصلاح اه عدوي قوله وقال
الشيخ سالم الخ دليل الخ قوله صلاة النهار عجما بفتح العين
المهملة وسكون الجيم اي لا تسمع فيها القراءة اه عدوي
قوله ولكنه مندوب اي استحب ذلك في كتاب العتبي الحارثي
للمنتقى قاصدا به الاعتراض عليه قوله ولا يسمع بأذنه اي اذن
القاري او غيره ليعم الرجل والمراة قوله لان تخلط يخرج منه
محذوف اي وهو مطلوب بذلك الا ان يخلط الخ قوله فيجهر كل
ان يسمع نفسه فقط اي لا يسمع الغير فالمنفي انه مزيد على
ان يسمع نفسه ولا يحصل لسماع الغير اه عدوي قوله حيث كان
يسمع نفسه فقط على سماع نفسه متعلق
بحفظ من باب ضرب اه مختار قوله على سماع نفسه متعلق

با

بالزيادة قوله وفي المدخل الخ ويقرأ اسم تكتب بعضه اليه ابن الحاج المالكي
المذهب الذي كان يلازمه والد خليل فجعل خليل اسماء ابو لكم قوله قراءة
من يخلط اي من صلاة اه عدوي قوله حيث المبيحات اي لان قراءته
تشوش غيره فيمنع جواز زمنه الاعتكاف في نفل قوله الجهرية المناسب
الجهرية اي بالقراءة قوله اي لا بطلان في العمد ولا حرمة بل خلاف الاولى
على الظاهر قوله اما اذا اكثر من ايتين اي ثلاث فاكثر هذا معاد
لما بعده وقاله شيوخ ان الثلاث ليست كالايتين قوله اعاد ام القرآن
اي ابدل القرآن لانها جامعة لجميع معاني القرآن والقرآن جامع لما في
التوراة والزبور والانجيل والاربعة جامعة للكتب السماوية فائدة
الامهات خمس ام لم تخلق وهي ام القرآن وام لم تولد وهي حوا وام لم
تلد وهي عايشة رضي الله عنها وام لم تاكل وهي ناقة وام لم تنكح وهي
مريم رضي الله عنها قوله تقبل يستغفر الله اي يتوب اليه لان الفقها
متى اطلقوا الاستغفار مرادهم به التوبة وليس المراد انه يقول استغفر
الله قوله موضعها في اربعة اشيا اي محلها في اربعة اي في موصوف باربعة
اشيا قوله داخلة في الصلاة اي لا خارجة كالاذان وقوله موكدة اي
احترازا من الخفيفة كتكبيرة واحدة قوله متفق على سنيتها اي احترازا
من الفاتحة والاعتدال قوله كترك فاتحة اي كترك الفاتحة من الصلاة
سهوا وهو مثال للسنة قوله امام او فذ بدل من التارك ويحتمل ان
التارك مبتدا وامام الخ خبره والجملة حالية اه قوله لا ماموم اي ولو ترك
جميع السنن اه عدوي قوله فيما سبق اي اذا قرأ اكثر من الفاتحة اي لا من
السورة فلا سجود عليه وقوله ان كانت فرضا اي واما ان كانت
نفلا فلا يرجع لان السر والجهر مندوب لا يرجع له ولا يسجد له اه
قوله كالتكبيرة اي جميعه اي الكل المجموعي لا الجميعي الا ان قوله ما عدى
تكبيرة الاحرام يفيد الكل الجميعي لا المجموعي لان الاستثنا معيار العموم
وما قاله معارض بسور تكبيره بانهما او بالقا اه عدوي قوله بن
زرقون بفتح الزاي وسكون الرا قوله بالاسما واي لانه شيخ معرفة
الفقه قوله وقيل كل واحدة سنة اي وهو المعتمد لكن اذا ترك اثنين
سهوا يسجد وان لم يسجد لم تبطل تقوله وعلى ما شهره البرزلي
تبطل اي في الثلاث لو في الاشنين اه عدوي قوله من شهره استشهد
اي كلام بجواز قوله وانثو في العد بسكون النون وفتح التا كسرها

او اقرأ اي ويكبر الجلوس الثاني ايضا سنة قوله سواء كان تشهد
ابن مسعود اي وهو التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام
عليك الى آخر تشهد المالكية كما في البخاري قوله الذي اخذ به الشافعية
اي وهو تشهد ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قوله والذي اخذ به مالك وهو
تشهد عمر ابن الخطاب الذي علمه للناس وهو على المنبر بحضرة
المهاجرين اي الصحابة الذين كانوا بمكة وهاجروا مع النبي الى
المدينة واما الانصار فهم اهل المدينة وسموا بذلك لنصرتهم للنبي
صلى الله عليه وسلم وهم الاوس والخزرج اه عدوي قوله ولان فيه
زيادة الزاكيات اي زيادة على تشهد ابن مسعود الذي اخذ
به ابو حنيفة قوله ولان فيه زيادة معطوف على قوله ولذا اخذ به
مالك قوله والتسليم عطف على زيادة قوله وهو السنة اي كونه
باللفظ المخصوص هو السنة الخ اه عدوي قوله وفي المختصر تبعه لخصوص صح
الخ المنقول ان الخلاف في اصل التشهد واما اللفظ بخصوصه
فهو فضيلة اتفاقا خلافا للخليل قوله السلام علينا الضمير عائد على
المصلي ومن معه من المصلين ان كانوا جماعة واما ان كان وحده
فيقصد نفسه ومن معه من الملائكة او يقال هذا اللفظ تعبدنا به
ويدخل هو والمصلين في عباد الله ففيه عموم بعد تخصيص انتهى
شيخنا دردير قوله الصالحين اي المؤمنين ولو عصاة على المعتمد
قوله لم يتعرض لي التابعة من كلامه اي من كلام المصنف قوله في
المزج اي الخلط اي خلط شرحه بالمتن اي ان الشارح مزجه في الكلام الذي
خلط به شرحه بالمتن قوله من ان كل تشهد سنة اي واللفظ بخصوصه
سنة اخرى وهي الثالثة وهذا هو محط الجواب كما هو ظاهره
قوله من انه يسجد لنقص تشهد واحد اي بخلاف ما اذا ترك تشهدا
واحدا وجلس لا يسجد لانه ترك سنة خفيفة اي مستحبا وان لم
يجلس فانه يسجد لانه ترك سنتين وسابعهما اه عدوي قوله وبانه
يحتمل الخ المناسب حذف ويحتمل ويسقط الواو من قوله بالمتصل
فيجعله من تتمة الجواب الاول قوله على احد قولين في المختصر اي

في

في التشهد الاخير لا الاول قوله ولذا كره الدعاء فيه اي كره الدعاء قوله
ولا يتعقب اي اعترض بانه لا كراهة لانها ليست من الدعاء فيتأكد
هكذا قاله شيخ والحق انها مكروهة بناء على انها من الدعاء اه عدوي على
خرشي قوله كما صليت الخ انما شبه به لتقدمه على النبي وانما خصه
مجازاة له حيث قال للنبي ليلة الاسرا اقرا امتك مني السلام ومرهم
ان يكثروا من غراس الجنة وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وهي الباقيات الصالحات فقيل له بكل كلمة شجرة وقيل
بمجموع الاربعة شجرة قوله على ابراهيم اي وهي كلمة عجمية ومعناها اب
رحيم وفيه ست لغات ابراهيم ابراهام ابرهام ابراهوم ابراهم مثلث الهاء اه
بعض حواشي الازهرية قوله وعلى آل ابراهيم في العالمين المعتمد
اسقاط ذكر من الصيغة والمعتمد ايضا زيادة وعلى آل ابراهيم
في جانب الصلاة كالبركة خلافا للمص اه عدوي على الخرشي قوله سمع
الله لمن حمده اي استجاب الله دعاء من حمده لان الحامد داع ضمنا
لشكره النعم وهو مما زاد سببه ونفي علمه قوله ان كانت غير صلاة اي
لان فيها نفيس وشملها الجمعة والمقصورة قوله سرا كان او جهرا
اي النفل او الفرض والفذ لان العطف باو قوله ذكر بين اي واما المأموم
والفذ المرابط فالجهر في حقهما اسماع نفسهما واما الامام فلا يتغافل
كونه امراة واما لو كان جهره بالسلام فيغلط به على من معه فلا
بأس به ولكن يقال الجهر بالسلام خفيف فلا تغليط به اه عبق قوله
وكذا في سجود سهو اي بعدي قوله وكذا يندب تكبيرات
الصلاة اي وكذا يندب السر اه عبق قوله لفذ ومأموم اي لا امام
فيندب جهره بها وبسمع الله لمن حمده ليقتدي به من خلفه
اه عبق قوله وبين سنية تسليمة التحليل اي سنية الجهر بها اه
عدوي قوله طلب فيها النية اي طلبت معها النية ولو حكما وانما
قلنا معها لان النية غير خاصة بها قوله ضعف بفتح الضاد وضم العين
امر الجهر اي سنيات الجهر اه عدوي قوله فلذا طلب الجهر بها اي
فلاجل الخلاف في النية الموجب لضعف التسليمة قوله والقراءة معه
اي سرا سمع قراءته ام لا اه عبق قوله ولا كراهة اي بل تندب اه عدوي
للامام والاقتداء اي بصلاة ولو نفلا او سجود سهو او تلاوة قوله
واعتمد جمع انها مستحبة وهو المعتمد قوله ان طال او شك اي في انه

[illegible] قوله مروءة احرات [illegible] قوله بطاهر اي [illegible] بنفسه
[illegible] العصاة [illegible] والصبي الذي لا يحفظ [illegible] ويخرج
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اي [illegible] ولا [illegible] منها قوله [illegible]
[illegible] وحلق [illegible] الركبتين [illegible] الاحرام اهـ
[illegible] قوله في غلظ رمح اي حال كونها [illegible]
قوله وطول ذراع اي فاقل [illegible] لا يجزي وان الاكثر فلا [illegible] قوله
ما قرب منه اي الضعيف والثلاثة [illegible] قوله الا [illegible]
الاعمدة قوله يتقهقر قليلا اي يمشي خلفه قليلا قوله يدرا المار جهده
اي فلو سقط من المار شيء فانه يضمنه المصلي وان [illegible]
على ما قلته قوله ولا يكون به انه اي يكره وهذا محترز بطاهر وانت
ان اريد بها ما فضلته نجسة وهي غير مربوطة كالفرس [illegible]
الذي هو الدابة عرفا اما لو كانت فضلتها طاهرة او مربوطة فانه
يستتر بها قوله ويدرا بين نائم الخ تغيير لعبارته لما قبله لاقتضائه بل [illegible]
ودرا المار جهده اي ودفع المار طاقته قوله او حجر واحد اي فيكره
الاستتار به خوف التشبه بعبدة الاصنام وقوله حجر واحد اي واما ان
وجد اكثر فانه يستتر بها قوله وفي المحرم قولان اي في الاستتار بظهر المحرم
من نسب او رضاع او صهر قولان بالكراهة والجواز واما ببطنها فهو
مشغل فيكره انه تقرر بعد قوله [illegible] اي غير محصل اما هو ما يجوز
[illegible] قوله فمارة بالتاء [illegible] ان هذه
الصور في غير المسجد الحرام واما به فيحرم تارة ويجوز تارة اخرى ويكره
اخرى فيحرم على المار حيث صلى لسترة وللمار غير طايف ويجوز
[illegible] ويكره لمصل به لسترة [illegible] مندوحة ولكنه طايف
ويجوز لمصل لسترة والمار طايف ولا مندوحة له ولغير سترة والمار غير
طايف [illegible] مندوحة اي لا مندوحة له [illegible] كبيره وان المصلي اذا امر
لسترة [illegible] مصل اخر فلا [illegible] وعلى الترتي
قوله في مسايل اجتماع البنا والقضا عطف على قوله في [illegible] ثانية قوله
الزايد على مقداره اي فلو طول جدا [illegible] في [illegible]
[illegible] في البطلان وفي [illegible] الكراهة في السجود ونحوه
عليه [illegible] البطلان [illegible] الكراهة في الفريضة واما النافلة فيطول [illegible]
[illegible]

٢

[illegible] الزايد الزائي [illegible] فحصل الفرض [illegible]
[illegible] مرة [illegible] زاد على ذلك [illegible] عشرين مرة
واصل السنة يحصل بمرة قوله [illegible] على الزايد وعلى الفرض
ولا فرق بين الركوع والسجود [illegible] منهما وعلى هذا [illegible] المندوب
ما زاد على ما يحصل به اصل السنة [illegible] وانما ذكرنا ما [illegible]
[illegible] قوله وهل هو [illegible]
[illegible] التطويل كالسجود اي والركوع اي ان يطلب التطويل نوبا
في الركوع والسجود زيادة على السنة قوله وما لا يطلب فيه اي [illegible]
على السنة اي ان التطويل السنة هل هو مستو في الجميع ويكون
الفارق بين السجود والركوع وبين الرفع منهما انما هو التطويل
المندوب او ليس التطويل السنة مستو في الجميع اهـ انتهى [illegible]

فصل في مستحبات الصلاة قوله وهل هو مستو [illegible]

[illegible] وذلك لانه اذا استوى الركوع والسجود اللذان يطلب فيهما
التطويل مع الرفع منهما اللذان لا يطلب فيهما التطويل بل الطمانينة
الفرض والزايد فاي تطويل بعد هذا مختص به الركوع والسجود
عن الرفع منهما الا ان يجاب بان الركوع والسجود يطلب فيهما ندبا
زيادة في الطمانينة على القدر الواجب والسنة فتلخص ان الركوع
والسجود مشتملان على طمانينة واجبة وسنة ومندوبة والرفع
منهما مشتمل على طمانينة واجبة وسنة وانظر ما قدر هذا المندوب
الزايد وينبغي ان يراجع من مذهب الشافعي لانه ادري بمذهب الشافعي لانه
اخذ منه انتهى محشي قوله تزيد على ثلاث فضيلة اي تزيد الى
سبعة وثلاث [illegible] وبعبارة اخرى قوله تزيد على ثلاث
اي ولم يبين ذلك كان يقول خمسا وثلاث مثلا ولعله لم يحصر
[illegible] قوله [illegible] اي [illegible]
سببي او مجاز عقلي قوله وهو المذهب غير الفاكهاني هو المعتمد وبعبارة
قوله غير الفاكهاني المناسب ان يقول كما قاله الفاكهاني كما في كبيره قوله
بان يفهم بيديه اي [illegible] قوله [illegible] بهما اي [illegible] الراهب
والراهب قوله وكانا بيد للمرتيا اي بان يجعل بطن يديه جهة ظهره [illegible]
ظهرهما جهة القبلة ورؤوس اصابع يديه جهة [illegible] هذه [illegible]
[illegible] الطرح لها قوله [illegible] ضعيف والمعتمد [illegible]

ومنه الراهب والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف بخلاف كتاب الرسل
فانه بكسر الميم وفتح الكاف قوله او بعضهما اي بعض جزء ...
بمعنى واحد ... وندب كشفهما والايدان مكروها او مكروها قوله وندب
حالة ... التكبير ارسالهما ... اي وانما طلب ذلك عندنا وطلب
وضعهما على الصدر عند ائمتنا الثلاثة والحنفية لان عندنا ان الامام مالكا
شبه نفسه بعبد واقف بين يدي سيده كالميت وعند الحنفية
لان الامام الشافعي والامام ابا حنيفة شبها نفسهما بعبد واقف بين
يدي سيده واضعا يديه على صدره تادبا والادب من الواقف كالميت
اشد من الادب مع الحياة اه تقرير بعض مشايخنا قوله ولا يعبث
بهما اي وهو من باب ضرب وحقيقة الخبط الضرب باليد اه مصباح
قوله لمنافاته ذلك للخشوع اي المطلوب ندبا في الصلاة قوله وانظره
مع قول القرافي اي والمعتمد ما قاله القرافي اه عدوي على الرسالة قوله كان
في الصبح اطول اي وحكمته انها ركعتان وتدرك الناس وغالبهم نيام ...
فيها حتى يدركها المسبوق ففي الحديث من شهد الصبح فكانما قام
ليلة فالتطويل يحصل للمسبوق هذه الفضيلة اه عبق قوله من
طوال المفصل بضم الطا اي طويل واما بكسر الطا فهو جمع طويل ...
هنا ايضا وبالجملة يصح الضم والكسر واما الفتح فهو طول زمان
والظهر اقصر اي لان كونها بعد فراغ الناس من الاعمال للتخلي للقايلة
والا ليس هناك مزية تقتضي الطول وكونها تدرك الناس وهم مشتغلون
وكونها اربع ركعات يقتضي تقصيرها فاختير كونها اقصر من الصبح
اه عبق قوله فان ابتدا بسورة قصيرة قطعها اي ندبا قوله والثانية
اقصر وقيل الاولى اطول والمعتمد استواهما اه عدوي على خرشي
قوله وتوسطها بين ظهر وعصر اي القراءة بين ظهر اي فهي من
وسط المفصل وقوله لا بين صبح وظهر اي بحيث يكون من وسط
طواله قوله من وسط المفصل اي وسمي به لكثرة فصل سوره او
لقلة منسوخه من التفصيل وهو البيان لان المنسوخ زال بيانه بخلاف
غير المنسوخ واعلم ان عندنا طريقتين الاولى تقول ان طلبوا التطويل
او فهم منهم ذلك فيطول بهم الامام وكذلك ... ان علم قدرتهم على
التطويل ... انه لم يعذرهم او جهلوا ... انه يطلب منه ان يخفف
للحديث الوارد في ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ام بالناس
فليخفف اه ولقول بعضهم نظما
ورب امام عديم ذوق . ام بالناس ثم خفف . اما سمع قول طه ... من

ام

ام بالناس فليخفف قوله بل ينبغي ان يخفف اه هذا اضراب عن الطريقة
القايلة لا يجوز تطويلهم او فهمه منهم وقوله بل ينبغي ان يخفف جهده ...
... او ان يطلب التطويل ان طلبوه او
فهمه كما تقدم قريبا بيانه قوله وهو ... اي وهو ...
قوله من وظايف الحسبة اي وذلك انهم كانوا يولون اكابر العلماء محتسبا ينظر
في شان الناس وله علم ... جهله ومن وظايف الحسبة انه لا يقدم من
لا يحسن التدريس اه عدوي على كبيره قوله فان فخم السقير اي المريض
والضعيف هو من ليس عنده قوة كما يوخذ من المصباح والكبير هو الشيخ
الهرم قوله خلاف الاولى او مكروه الظاهر انه خلاف الاولى اه عدوي قوله
وانظر هل يندب تقصير السجدة الثانية الظاهر عدم الندب اه عدوي
على الخرشي قوله وربنا ولك الحمد اي بالواو اولى لان الكلام بدونها جملتان
جملة النداء وجملة لك الحمد ومع الواو ثلاث جمل لان الواو داخلة على
جملة على جملة محذوفة وهي جواب النداء اي ربنا استجب ولك
الحمد اه خرشي قوله وهل يكره له زيادة مثل قول الامام اي بان يجمع
بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد والظاهر خلاف الاولى اه
عدوي قوله نعم بين سنة ومندوب اي والترتيب بينهما مندوب
قوله والتسبيح في الركوع اي بان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده
والمراد بالحمد التوفيق وهو خبر لمحذوف اي وذلك التسبيح بتوفيقه
او ان الباء عوض من الا اي والحمد له وعن بعض مشايخنا قال سبحان
ربي العظيم وبحمده اي مع حمده اه ويقول في السجود سبحانك
ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب
الا انت اه خرشي وقال عدوي يقول في السجود سبحان ربي
الاعلى لانه حالة انخفاض قوله لم يتعرض لحكم الدعا فيه اي في السجود
قوله للاثار الواردة اي منها قوله عليه السلام اما الركوع فعظموا فيه
الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا فانه قمن اي حقيق ان
يستجاب لكم اه عدوي قوله شيخ شيوخنا السنهوري اي وهي
على شيخ المصر وهو متقدم على الشيخ سالم السنهوري والشيخ
احمد السنهوري قوله والتامين سرا اي والحق ان امين اسم
فعل بمعنى استجب لان ... اه ... واعلم
ان امين بالمد والتخفيف وبالمد والتشديد وبالقصر والتخفيف

وهي اربعة احرف قال النووي من قالها في صلاته يخلق الله من كل حرف
ملكا يستغفر لقائلها الى يوم القيامة قوله لمن اخبر به اي وهو الفذ مطلقا والا
مام في السر والماموم بالسر وبالجهر ان سمع اماما اه مصنف قوله بالمد مع
التخفيف اي بالمد للهمزة والتخفيف للميم قوله والغالية اي من اللغات
الثلاثة المد اي للهمزة وتشديد الميم والغالية القصر للهمزة وتخفيف
الميم وقد قدمتها قريبا قوله وافق تامينه الخ اي في الخلوص للنية وقيل
القول وفي الوقت اه عنف وقوله تامين الملائكة اي الذين شهدوا
الصلاة في الارض وفي السماء اه دردير قوله غفر له ما تقدم من ذنبه
اي ولم يرد وما تاخر كما زادها في شرحه على خليل لان زيادته شاذة
رواها الجرجاني في اماليه كما بينه الحافظ بن حجر فصل الورك في زيادتها
في شرحه على خليل والمراد بالذنوب الصغائر لا الكبائر لانها لا يكفرها
الا التوبة او عفو الله وعافنا يا الله قوله من ذنبه انتهى اي الحديث
قوله ولم يسمعها منه برياسة هو المعتمد وقوله وقيل يتحرى ضعيف
اه عدوي على الخرشي قوله فترع تكبير العيد خبر لقوله ولعل الغرض
اه عدوي على كبيره قوله فصل يا من الراي وجعلهن في شرحه على
خليل قولين خلافا لظاهر عبارته هنا والمعتمد القول الاول اه عدوي
قوله وقد يفاد هو اقوى منه ترجيح للاول قوله والقنوت الخ اي وقد
جمع ابن حجر العسقلاني معاني القنوت فقال لفظ القنوت اعدد
معانيه تجد ٭ تزيد على عشر معاني مرضيه ٭ دعا خشوع والعبادة
طاعه ٭ اقامتها اقراره بالعبوديه ٭ سكوت صلاة والقيام وطوله
كذاك دوام الطاعه الرابح القنيه وذكر خليل ان فيه خمس فضائل اشار لها
في مختصره بقوله وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه
وهو اللهم انا نستعينك الخ قوله لا يوتر دائما اي والظاهر انه يكره في الوتر
اه عدوي قوله كما يقول ابو حنيفة اي واحمد بن حنبل وقال انما قنت
النبي في الصبح مرة لحاجة قوله الثانية قبل الركوع اي لما فيه من الرفق بالمسبوق
وعدم الفصل بين ركنتي الصلاة وهما الرفع من الركوع واما قبل الركوع
فلا فصل لان القنوت من جنس القراءة وبعبارة قوله قبل الركوع
اي واما بعده فهو مكروه او خلاف الاولى ان طول في ذلك وكونه سرا
وهل كونه جهرا مكروه او خلاف الاولى والظاهر انه خلاف الاولى قوله
من استر الشافعي هذا في الفريضة واما في الوتر دائما او في نصف رمضان
فلا يقنت معه اه عدوي على كبيره وبعبارة قوله من استدل الشافعي

عقب

في القنوت اي وهو قوله اللهم اهدنا بفضلك فيمن هديت وعافنا فيمن
عافيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اه خرشي
قوله اللهم انا نستعينك الخ اصله يا الله فحذف حرف النداء وهو يا وعوض عنه
الميم وشددت لانها عوض عن حرفين ولذا لا يجوز الجمع بينهما الا في
الضرورة وهو مبني على الضمة المقدرة على الميم قوله نستعينك اي
نطلب منك العون وحذف معمول لنعم ونستغفرك اي نطلب
مغفرتك اي سترك او ترك مواخذتك ونؤمن بك اي نصدق
بما ظهر من اياتك ونتوكل عليك اي نفوض امورنا اليك قوله
ونثني عليك الخير ساقط من الروايات الصحيحة قوله اربع منسوبات
غيره اي غير اللفظ الخاص وهو اللهم انا نستعينك الخ قوله ونستغفرك
اي الغفر الستر والتغطية قوله ونخنع لك اي نخضع ونذل قوله ونترك
من يكفرك اي نترك موالاة من يجحد نعمتك قوله ونخلع اي نخلع الاديان
غير الاديان بحبل ستك في العنق استعارة بالكناية والخلع تخييل
قوله نخلع الاديان اي من اعناقنا اه عدوي على الخرشي قوله ولك
نصلي الصلاة اخص من العبادة والسجود اخص من الصلاة للشرف اه
عدوي قوله ونخاف عذابك اي نحذر عقابك فنحن بين الرجا والخوف
قوله الجد بكسر الجيم اي على الاشهر ويصح الفتح اه عدوي قوله با
لكافرين ملحق بكسر الحاء حاصله ان الحق ياتي لازما ومنه ملحق بالكسر
وياتي متعديا ومنه ملحق بالفتح اه عدوي وبعبارة ان الحق ياتي
لازما وياتي متعديا فملحق بالكسر من الحق اللازم وبالفتح من الحق المتعدي
اه محشي قوله عكس البعير اي انه في حالة نزوله يقدم ركبتيه اي ينزل
بهما والمصلي لا ينزل بهما وانما ينزل بيديه والبعير يقوم اولا بموخره
والمصلي يقوم بركبتيه فهو عكس في الجملة وبعبارة اخرى قوله عكس
البعير اي ان ركبتي المصلي عكس ركبتي البعير وانما يد المصلي
فركبتي البعير قوله ولكن يقدم زحزحته اي والمصلي يقدم ركبتيه
فركبتا المصلي عكس ركبتي البعير في القيام قوله حين نزوله
اي يقدم ركبتيه اي والمصلي يوخرهما ويقدم يديه قوله وعقد الخنصر
والبنصر اي بكسر الخا في الخنصر وكسر الباء في البنصر ومعنى عقد
الثلاثة انما تتهيأ على اللحمة التي تحت الابهام قال اكثر العلماء انه على
هيئة عدد التسع والعشرين فيكون الخنصر والبنصر والوسطى هيئة
اطرافهن على اللحمة التي تحت الابهام ويبسط اي يمد الاصبع المسبحة

ويقال لها السبابة ويجعل جنبها الى السما ويمد الابهام بجانبها الى السما
ويهز السبابة الى ان يسلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يسهوا احدكم في صلاته
مادام يهز اصبعه وبعبارة وضع الخلاثة على اللحمة صيغة تسع اه عبق
واما الخنصر اللحمة فهو صيغة ثلاث قوله مادا السبابة اي مع جعل جنبها الى السما
وقوله والابهام بجانبها على الوسطى ومدها اي وهو صورة عشرين اه عبق
وبعبارة قوله السبابة اي وسميت بذلك لان العرب كانت تشير بها للسب
وقيل لان ادم لما دخل الجنة صار نور محمد صلى الله عليه وسلم في جبهته
ثم انتقل الى كتفه الايمن ثم الى راس سبابته فرفع ادم سبابته وراى
النور فسميت بذلك لانها سبب رويته ذلك النور ويقال لها المسبحة لانها
يشار بها للتسبيح والتوحيد اه شبرخيتي قوله والذي شاهدناه اي من كلام
عج قوله هو مقتضى التعليل من كلام شارحنا زاده في كلام عج قوله
ويعتقد عطف علته على معلول كانه قال ويحرك الخ لانه يعتقد
لتذكره علة لقوله ويعتقد اه عدوي قوله ما يعصمه عن السهو
اي ويقوته بحيث يدعوا الله ويلبسه بما اوجبه عليه المانع ذكر من
السهو اي تذكر ذلك مانع من السهو اه عدوي قوله بالاشارة لذلك
اي لكونها مطردة قوله نياط القلب اي وهو عرق متصل بالقلب
قاله في المصباح وبعبارة النياط عرق متعلق بالقلب اذا انقطع
مات صاحبه وهو بكسر النون قوله انزعج اي القلب قوله لم يتنفل
لليسرى هو المعتمد قوله ولا يحركها اي ولا يحرك سبابتها لان السبابة
هي التي تقبل التحريك فينفي عنها وكذا قوله ولا يشير بها اه عدوي
قوله فينبه لذلك اي لكونها مطردة هذا مفاده والصواب فينبه
لاركان صلاته قوله وقد يقال الخ هذا البحث للناصر لقي نقله عنه ابن
ناجي لا انه لابن ناجي قوله وامام فقدها فلا انتهى اي كلام ابن ناجي
قوله لم يتنفل لليسرى اي لان بها البسط هذا كلام النووي نقله
عنه ابن ناجي كما صرح بذلك في كبيره قوله مذبة للشيطان اي بالدال
المعجمة اي الة للذب اي الطرد والدفع قوله او قربهما الخ لم يعلم من كلامه
مقدار القرب الذي يقوم مقام المحاذاة في الندب لانه يحتمل ان يكون
بحيث تكون اطراف اصابعه محاذية لها ويحتمل غير ذلك ويعلم
نت لقوله او قربهما يجوز لان ما قارب الشيء له حكمه وبعبارة قوله
او قربهما اوحكاية الخلاف وقوله او قربهما اي بحيث تكون اطراف
اصابعه محاذية لاذنيه او انزل من الاذنين وقوله وبعضهم جوع
اذنيه

اذنيه هو المعتمد وقوله او قربهما ضعيف اه عدوي على الخرشي
قوله وتفريقها في الركوع اي للتمكن قوله واستواؤهما اي توجههما الى
القبلة اي مستحب ثم اقول لا حاجة لقوله واستواؤهما الا ان الاستوا
المذكور علة ضم الاصابع في السجود فقد قال الشيخ احمد واستحب
ابن شعبان ضم الاصابع في السجود لاستقبال القبلة اه تحشي
قوله ومجافاة الرجل بين ركبتيه اي مباعدة احدى الركبتين عن
الاخرى وكذا يقال مجافاته بين فخذيه قوله وضع ذراعيه على
فخذيه هذا خارج عن موضوع المصنف ولا يتم الا لو قال ومجافي بين
ذراعيه وفخذيه اه عدوي والحكم مسلم لانه يندب مباعدة البطن
عن الفخذين ومباعدة المرفقين عن الركبتين كما في خليل قوله
التكبير عند الشروع اي لا حين ان يتم الركن بالتكبير وكذا سمع الله
لمن حمده وربنا ولك الحمد ولعله اقتصر على التكبير دون التحميد
المساوي له في ذلك لقوله الا في تكبيرة القيام من اثنتين اه عبق
قوله ومن الاداب التورك قال بعضهم اعلم ان مذهب الحنفي ان
جميع الجلوس يكون بوضع الاليتين على باطن اليسرى واما الشافعي
فوافقه ابن العربي عندنا قوله التورك في الجلوسين اي وفي نسخة
في الجلوس اي ان التورك مندوب مستقل في كل جلوس اه عدوي
قوله اختيار ابن العربي ضعيف قوله وهو ان يفضي بوركها الخ هذا في
حق الرجل والمراة خلافا لرواية ابن زياد عن مالك انها تركب فخذها
على الاخرى وتشير لها ولا ترخيه فجلوسها ليس كجلوس الرجل
المندوب اه عبق قوله وباطن ابهام اليمنى مبتدا وخبره قوله الى
الارض قوله وقيل يجزي وهو الراجح اي واعتمده عدوي في حاشية الرسالة
قوله وابن سعدون اي واسمه محمد وكنيته ابو عبد الله فقيه
قيرواني كمل التعليق للتونسي على المدونة قوله وذكر غيرهما اي وهو
المعتمد اه عدوي على الخرشي قوله ويندب النظر الى موضع السجود ضعيف
والمعتمد انه ينظر امامه واما موضع سجوده فمكروه اه عدوي قوله
بوقار اي وسوا خاف فوات الصلاة كلها او بعضها وسواء كانت الصلاة
جمعة او غيرها واما ان خاف بترك الخبب فوات الوقت فانه يفعله
وذكر العجمي ان السكينة افضل من ادراك الركعة وادراك الصف
الاول افضل من السكينة وادراك الصف الاول افضل من

او كنفه قوله هذا اذا ينتفل اي جازت التسمية والتعوذ بنفل في غير
التشهد اي واما التشهد فيكره فيه البسملة والتعوذ ويرفي نفل
وقوله وجاز اي قبل الفاتحة او بعدها وقبل السورة سرا او جهرا
اه معنق قوله الا ان يموت الا الموت اي الاعدم الموت ويقدم اية
الكرسي على قل هو الله احد اه عدوي وفي رواية من داوم على
قراءة اية الكرسي دبر كل صلاة كان الله هو الذي يتولى قبض
روحه فصل في مكروهات الصلاة قوله وقبل القراءة اي
واما بعد الفاتحة فاعتمد بعض جواز الدعاء خلافا لخليل قوله وكان
المازري يبسمل سرا اي مع اسماع نفسه وان الاموالي انه قاصد بذلك
الخروج من الخلاف اه عدوي قوله وكذا القراءة خلف الامام الاعلى تحدث
ذلك قوله ومحل كراهة البسملة الخ ام الذي في بجات محل الكراهة اذا
قراها بنية الفرضية قصد الخروج ام لا وكذا بنية النفل وانما
تنتفي الكراهة حيث لا بنية فرض ولا نفل وقصد الخروج فلو اعتقد
الفرضية كره ولو قصد الخروج كما اذا كره اذا لم ينو فرضا ولا نفلا
ولم يقصد الخروج وهو المعتمد اه عدوي على الخرشي قوله لا تحل هو
بتركها اي بان اعتقد الفرضية اه عدوي قوله لا بنية فرض ولا
نفل لا حاجة له متى قراها لا بنية شيء اصلا لا كراهة ولو لم يقصد
الخروج لانه فقد الشرط الاول من شرطي الكراهة اه عدوي
قوله او نية الفرضية الاولى حذفه لانه جمع بين متنافيين
اه عدوي قوله على البسط اي وكل ما فيه رفاهية ولو حصر السماء
اه خرشي قوله الا لمحصب اي وسواء كان في الصف الاول او غيره
اذا كان من وقفه وان كان من ريع الوقف او اجنبي فعموم الكراهة
اذا كان في الصف الاول فقط لان المزاحمة على الصف الاول
ترفع الكراهة بخلاف غير الصف الاول ويحتمل الكراهة مطلقا وهو
الظاهر سواء كان من ريع الوقف والاجنبي فللمصلين منع ذلك
اه تقرير عدوي على عبق والخرشي قوله بمسجد اي واما بغير مسجد
فهو مكروه اه عدوي قوله والمنديل اي وهو بكسر الميم مشتق
من الندل وهو الوسخ او من النقل لانه ينقل من واحد الى
واحد والمنديل هو الذي يحمل في اليد وفعله ندل وقيل تمندل
انتهى شنواني خالد قوله ويكره الالتفات لغير ضرورة

اي ان

اي ان لم يكثر بحيث يتراءى للناظر انه ليس بمصل والا فتبطل بخلاف
اه عدوي على الخرشي قوله او شرق او غرب اي وهما مع الالتفات الكثير
على المعتمد خلافا لما وقع في بعض العبارات انهما اخف بيسير وعليه
فلا بطلان بهما وهو ضعيف اه عدوي على الخرشي قوله بطلت صلاته
على المعتمد اي ومقابله الصحة في مكة حيث بقيت رجلاه اه عدوي
قوله مكروه فيهما اي لا في المسجد على المعتمد فهو خلاف الاولى في
المسجد وكذا الفرقعة على المعتمد والضمير في قوله فيهما يرجع
للصلاة قوله لانها فعل الخ الاولى حذفه ويستغني بقوله لانه من
العبث لان الذي في بهرام ان قوله لانها فعل الفتيان علة للكراهة
في الصلاة وهو في المسجد لا انه علة للكراهة في المسجد بخلاف التعليل
الذي هو قوله لانه من العبث اه عدوي قوله والفتيان اي وهم
جمع فتى وهو الشاب قوله وجوز اللخمي الخ اي وليس كلام اللخمي مقابلا
اه عدوي قوله خوف اعتقاد فرضيته قوله خوف اعتقاد فرضيته
الخ المناسب التعليل بانه يظن منه انه خاشع وليس بخاشع
والا فتعليله ليس مطردا في جميع الناس اه عدوي قوله الا لخوف
نظر محرم اي فيجب حينئذ تغميض بصره اه عدوي قوله او ما
يشغله عن الصلاة اي لشيء جائز في ذاته لكنه يشغله فصار
حراما لشغله لا لذاته وقوله لمحرم اي لذاته وذلك كقصد رؤية اجنبية اه
عدوي قوله وكره وضعه موضع سجوده معتمد وقوله وعده عياض
في قواعده من سنتها ضعيف قوله وكره قيام منكس الراس هو
المناسب ذكره تنكيس الراس قائما او غيره اه عدوي قوله وقال
عمر لمنكس الخ فهم منه ان قصده الخشوع فرد عليه عدوي على
كبيره قوله وضم القدمين الخ المعتمد كراهة الضم اعتمد ام لا كما انه
يكره الاعتماد دائما وان لم يضم اه عدوي قوله بان يجعل الخ تقرير
للمعتمد اه عدوي على الخرشي قوله وهو من الصفن الاولى له ان
يقول وهو الصفن بالنون وفي الخرشي الصفد بالدال واما
الذي بالنون فهو خطأ اه عدوي على الخرشي قوله انه لا بد منه
اي واجب ومثله السنة والمندوب قوله في الصلاة اي كلها كما في
بعض فان لم يعتقد ذلك يصدق بما اذا اعتقد انه لا بد منه في
بعض الصلاة والظاهر الكراهة قوله اذا روح اي بحر اي حصلت

الراحة لاحدي الرجلين اه عدوي قوله قال تت اي علي خليل واشعر هو
اقتصاره اي خليل علي كراهة الخ قوله بجواز تفريقهما اي بالاذن
في تفريقهما فيصدق بالندب اه عدوي قوله والصاقهما اي وذلك
الالصاق هو ضم القدمين المذكور في المتن اه عدوي قوله تنطع
اي تعمق قوله وهو من فعل اليهود اي ان اليهود حين صلاتهم
يجعلون ايديهم في الخاصرة اي موضع الحزام من جنبه قوله
وضع اليد على الخاصرة اي في القيام اه عدوي علي كبيره قوله حتى
لا يدري ما صلي اي اركعة او اثنتين او ثلاثا او اربعا اما لو شك
اصلي ثلاثا او اربعا فانه يبني علي الاقل وهو المعتمد خلافا للصغير
الذي قال بالبطلان مطلقا واعلم ان التفكر المؤدي لبطلان الصلاة
حرام اه عدوي علي الخرشي قوله القباب بفتح القاف وفتح الباء مع
التشديد قوله قاله القباب اي واسمه احمد بن قاسم بن عبد الرحمن
ابو العباس عرف بالقباب قوله غير المتعلقة بالصلاة اي بان
يتفكر في الاركان اه عدوي علي الخرشي قوله وينبغي جريان الخ اي
فيبني علي الاحرام فيما اذا صار لا يدري اصلي واحدة او اثنتين
او ثلاثا او اربعا اه عدوي علي الخرشي قوله ولا جريان قسميهم
اي جريان حكم قسميه الخ وذلك الحكم هو البطلان فيما اذا صار لا يدري
اصلي ثلاثا ام اربعا ام واحدة اما لو شك اصلي ثلاثا ام اربعا فانه
يبني علي الاقل اه عدوي علي الخرشي قوله فلا تبطل بحمله اي
بل تكره فقط قوله وفي كلام الشيخ علي السنهوري اي من حيث
العفو قوله ما لم تر النجاسة اي الروث فان رئيت النجاسة فانها
تبطل علي القول بالوجوب اه عدوي علي الخرشي قوله والصلاة
بطريق الخ اي لغير سترة او لم يحصل مرور بالفعل والا حرم اه عدوي
وقوله بطريق من يخشى الخ اي بطريق انسان يخشى المصلي ان
يمر ذلك الانسان بين يديه وقوله الاولى بدل من ضمير يمر في
المناسب ضمير يخشى بجريانه لغير من هو له وهذا التقلق اي
من حل النظم اه عدوي قوله وكره قتل القملة الخ والمعتمد ان قتل
القملة في الصلاة حرام وفي المسجد مكروه اه عدوي علي الخرشي
قوله والبرغوث اي وهو مضمر الباء ويكره قتله في المسجد في صلاة ام
اه عدوي علي الخرشي قوله لكن كلام المصنف الخ اعتراضا علي الفيشي
حيث

حيث قال مراعاة للقول الخ بدليل نقل البرغوث اي مع ان قشره
طاهر ويكره قتله قوله لكن اشهر الخ اي كراهة قتل القمل اشهر
الخ بدليل التعليل بقوله لان لها نفسا سائلة اه عدوي قوله
وقيل يجوز طرح البرغوث اي قال العلما يجوز وليس قصده به
التضعيف ولا المقابلة لقول سابق بل قصده الاخبار بالحكم
اه عدوي قوله بخلاف القملة اي فلا يجوز طرحها لانها لا تعيش
في الارض وربما صارت عقربا قتل من لدغته الا مات قوله لقول مالك
اكره قتل اي تحريما قوله واستخف ما قل اي بدون تحريم فلا ينافي
انه مكروه والحامل على ما قلنا ان كراهة القليل معلومة
فيحمل قول مالك اكره على الحرمة واستخف على الكراهة اه عدوي
قوله ويحتمل ان يريد ولو كثر ضعيف قوله مثله اي مكروه قوله
والما اخف اي فلا كراهة فيه عند الضرورة واما النار فهي خلاف
الاولى عند الضرورة فان كان لا يزول الا بالنار فلا شي عليه
اه عدوي قوله فلا يجوز اي فيحرم كما قال اللقاني او يكره كما قال عج والمعتمد
قول اللقاني اه عدوي قوله لانها تؤذي غيره هذا يناسب الحرمة وقوله
وبما فيه من تعفيش المساجد يناسب الكراهة الا ان يقال قوله لانها
تؤذي غيره اي على طريق الاحتمال فهو لا ينافي الكراهة قوله ويجوز
كما في المدونة معتمد قوله واستشكل بانه من التعذيب الخ اي ومقتضى
البعد من الكراهة وهو المعتمد وقوله وذكر ابو الحسن الخ هو مقابل القول
بالجواز اه عدوي والمراد بابو الحسن المصري على الرسالة لان تلك العبارة
ليست لشارح العزية قوله في الكبير انه حرام اي والمعتمد انه مكروه اه
عدوي على كبيره واعتمد في تقرير الخرشي انه جائز قوله وقل من لدغته
الا مات اي انتفاعه لدغته كل شي الا الموت فانه يثبت له فقل معناها
النفي ولا ينافي المشاهد عدم موت من لدغته العقرب لانا نقول ذلك
في العقرب التي ليست اصلها قملة اه عدوي على الخرشي فصل
في بطلان الصلاة بترك شرط قوله مع القدرة عليه والذكر اي
بالنظر لطهارة الخبث لا بالنظر لستر العورة اه عدوي قوله والسجود
اذا طال اي بحيث لا يتداركه اما بالعرف على المعتمد او بالخروج من
المسجد على مقابله وعبارة قوله اذا طال اي والفرض ان الترك سهو

فان كان عمدا بطلت وان لم يبطل اهـ عدوي قوله فان سلم معتقدا الكمال الخ اي بين الركعة الاخيرة والركعة الثانية خلافا للظاهر الخروج ان علمت ان سلام الامام لا يفوت تدارك المأموم بخلاف عقد الامام الركعة فيفوت على المعتمد فيهما اهـ وبعبارة اخرى قوله فان سلم معتقد الخ استثنى منه الجلوس بقدر السلام فان سلم حال رفعه من السجود فيرجع ويتشهد ويسلم وان طال بطلت اهـ عدوي قوله وبني ان قرب اي بالعرف وهذا المعتمد اهـ عدوي وقوله ولم يخرج من المسجد الواو بمعنى او اي او لم يخرج من المسجد وهو ضعيف ويحتمل انه للعطف التفسيري ويكون ماشيا على ضعيف والاول اولى اهـ عدوي على خرشي قوله فان عقد ركوع التي تليها اي ركعة اصلية لا زائدة احترازا مما عقد خامسة ثم تذكر ركنا من الرابعة فان عقد الخامسة لا يفوت تدارك الرابعة اهـ عدوي قوله فبفقدها بالانحناء اي وان لم يطمئن على المعتمد ولا يشترط وضع اليدين اهـ عدوي قوله بفقودها الخمسة اي بان تكون داخلة في الصلاة احترازا من الاقامة وان تكون متفقا على سنيتها وان تكون موكدة وان يكون التارك لها فذا او اماما وان تكون سنة واحدة وقال بعضهم ان الفسد الخامس غير مسلم ولا بطلان فيه معتمد قوله لا نتفاء الجمع اي فان تركه حتى هكذا فالوقتية واجبة ان لم يقصر فتله والا فيقتل فيه اهـ خرشي قوله او نحوه اي كالصغير والواله اهـ عدوي كما نقله المواق ضعيف وقوله وظاهره المشهور هو المعتمد قوله وقيد اللخمي الخ ضعيف قوله ودخل في نحوه الخ فيه ان الاجابة حاله ميم ويمي احد الوالدين لا تكون بالكلام فلا تدخل في الاجابة بالكلام اهـ عدوي تنبيه قال الاقفهسي في المسائل الملغزة اي التي التقطها من الكتب لو نادته امه وزوجته قدم زوجته اي انه اذا نادته امه وزوجته وهو في الصلاة فانه يقدم زوجته لان حقها بعوض وهو مبني على المشاحة ويقدم اجابة الام على اجابة الاب اهـ عدوي قوله فلا تبطل كما لبهرام هو المعتمد والموضوع ان النبي ناداه بنفسه كما في زمان ابي العباس المرسي سا سكندرية فانه كان يجتمع بالنبي يقظة ويقول ان غاب عني محبوب الله لحظة لم اعد نفسي من الرجال واما في زمان الصحابة فلا يحكم عليهم بصحة صلاتهم ولا ببطلانها والمراد بالصلاة التي [illegible]

الاجابة سواء كانت فرضا او نفلا قوله في الخصائص اي التي اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم كما في خليل قوله او فرجة اي وهي سم انفا واما فرجة الكرب فهي مثلثة كما قيل به واما فرجة السيف فهي بضم اولها اهـ حلبي قوله ونحو ذلك مما خف اي واما ان كثر فانه يبطل قوله ولا سجود في سهوه اي وان توسط فانه يسجد له قوله والاكل والشرب يبطل اي للفذ والامام لا المأموم فيحمله عنه امامه اذا فعله سهوا اي اذا فعل واحدا منهما اما اذا فعل الاثنين معا فلا يحملهما الامام اهـ عدوي على الخرشي وبعبارة اخرى المعتمد ان من اكل او شرب عمدا فان صلاته تبطل اماما او فذا او مأموما قوله وظاهره جمعهما اي او فعل واحدا منهما وهو في العمد ظاهر وكذا في النسيان ان جمعهما قوله على احدى روايتي المدونة المناسب ان يقول على احد تأويلات المدونة وقوله والاخرى المناسب ان يقول والآخر اذا اقتصر على احدهما ناسيا قوله والجمعة اي بناء على انها فرض يومها لا على انها بدل عن الظهر انما يبطلها زيادة اربع فالقولان في البدلية وفرضية يومها مشهوران ولكن لا غرابة في بطلانها مع تعيين بناء على احد المشهورين اهـ عبق قوله او سفرية اي رعيا لاصلها بناء على ان الرباعية هي الاصل وهو الصحيح قوله وقيل كالرباعية وهو المشهور اهـ على كبيره والمعتمد ايضا في تقرير الخرشي ان الاصل اربع ثم قصرت واما القولان في الجمعة فعلى حد سوى قوله فلا تبطل الا بزيادة اربع اي وعقد الركعة رفع الراس فاذا رفع في رابعة ثنائية او ثامنة رباعية او سابعة ثلاثية فانها تبطل عبق قوله لا تبطل الا بزيادة اربع ركعات اي وهو المشهور اهـ عدوي على الشبراوية قوله كونها وتر النهار وهذا يفيد البطلان ولو بزيادة ركعة اهـ عدوي قوله مع تحقق الزيادة اي زيادة مثلها قوله فان شك فيها اي شك هل صلى الرباعية ثمانية او اقل اما لو شك هل صلاها تسعا او ثمانية فانها تبطل قوله قاله في المقدمات الا وهو كتاب لابن رشد قوله كتكرير الفاتحة اي ويحرم تكرارها عمدا اهـ عدوي قوله ولا بسهوه بالاولى اي ويسجد له قوله فلا تبطل بزيادة اي وان لو زاد على مثله بطلت هكذا مفهومه اهـ عدوي قوله او اقل عمدا اي ويكمله اربعا ان صلاة ثلاثا اهـ عدوي قوله الامكان

محدودة كالفجر فهل يبطل بمثله وهو المعتمد وقيل
بنصف مثله وقيل لا يبطل بزيادة مثله فالفجر فيه اقوال ثلاثة
والمعتمد منها بطلانه بزيادة مثله والعيد يبطل بزيادة مثله
والكسوف والاستسقا بزيادة مثله ولو على غير صفة الكسوف
واما الوتر فلا يبطل الا بزيادة ركعتين لا بزيادة مثله فيسجد
بعد السلام لزيادة مثله على رواية ابن القاسم وروي عنه
ايضا انه يسجد قبل السلام ومشى عليها خليل وانما لم يبطل
الوتر بزيادة مثله لانه لم يعهد ان الصلاة ركعة الا فيه فلا
يبطل بمثله بل يقاس الوتر على ما عهد من الصلاة وهو
ركعتان فلا يبطل الا بزيادة ركعتين اهـ عدوي على الخرشي
وكبير عبق قوله سجد ان كان ناسيا اي بعد السلام لمحض
الزيادة ورد بانه نقص السلام من محله قوله فمن صلى صلاة
الشفع ثلاث ركعات اي وهو من المحدود قوله ان اخذ وصفها
عن عالم اي او كتاب كالرسالة والا بطلت قوله وقد يستدل
لهذا الثاني اي وهو قوله بان راى العالم يفعلها اهـ قوله وظاهر
تقريره اي تقرير الشارح والمناسب بن تركي يبدل الشراح الشيخ
الفيشي لم يتعرض لذلك كما رايته كاتبه اهـ عدوي قوله المعرفة
هنا اي في شرح المتن وهو بيان الواقع قوله ان منها فرايض
وسننا وفضايل اعترا هذه العبارة بحوا الضبط قوله فان
اعتقد ان جميعها سنن الخ اي واما اذا اعتقد ان كلها فرايض
واتى بها تامة فانها تكون صحيحة اهـ عدوي فصل في
سجود السهو قوله بحيث لو نبهه ادنى تنبيه الخ اي فهو زوال
الشعور من المدركة دون الحافظة قوله والنسيان الخ اي وهو زواله
من الحافظة والمدركة والحافظة خزانة في مؤخر الراس والمدركة
خزانة في مقدم الراس اهـ تقرير عدوي قوله سنة اي وقيل
واجب وقيل واجب في القبلي عن ثلاث سنن اهـ خرشي قوله
فاسا هي المستنكح اي بان كانت عادته ان يسلم من ركعتين
معتقدا الاتمام فيكمل ولا سجود عليه وان لم يمكنه كما اذا ترك
سورة بعد الفاتحة وتذكر في الانحنا او في الجلوس الوسطى نحو
بعد المفارقة فلا سجود عليه ولا تبطل صلاته اهـ عدوي قوله وان
المستنكح المستنكح اي بان اتاه يومين متواليين وظن انه ياتيه

اليوم

اليوم الثالث فانه مستنكح في اليومين وفي الثالث اهـ عدوي قوله
ويشرع له فقط السجود اي بعد السلام ترغيما للشيطان اهـ قوله
والثاني يسجد فيما هو فيه عبارة البعد اذ يسقط الوخف التقرير و
بين السنة والمستحب واما على طريقة المغاربة المفرقين فيسجد
الشاك المستنكح سنة كغير المستنكح اهـ عدوي قوله لنقص سنة اي
لنقص فرد من افراد هذا الكلي او نقص هذا الكلي باعتبار تحققه
في فرد اهـ عدوي وعبارة لقوله لنقص سنة احترز به عن الفرض
واحترز بالموكدة عن الخفيفة كتكبيرة وتسميعة فان سجد لخفيفة
او مندوب قبل السلام بطلت لا بعد السلام كما ياتي قوله لا سهو عن
اقامة او اذان اي فانه لا يلزمه سجود لانهما سنتان خارجتان
عن الصلاة والسجود لا يكون الا للداخلة فيها قوله كما في الذخيرة اي
وهي اسم كتاب للقرافي قوله بان يقرا في محله سرا اي بحركة لسان
اما لو اسمع نفسه فقط في الصبح مثلا فلا سجود على المعتمد وعبارة
قوله بان يقرا في محله سرا اي في الفاتحة فقط او الفاتحة والسورة ولو
في ركعة واحدة في السورتين او في سورة في ركعتين لا في ركعة اهـ عدوي
وعبارة ايضا قوله بان قرا في محله جهرا اي باعلى الجهر اما لو اتى به
بادنى الجهر فلا سجود اذا اسمع نفسه ومن يليه في الظهر مثلا
على المعتمد اهـ خرشي وعدوي قوله من سورة الخ بيان لما يسوي
فاذا ترك السنة سجد قوله فزيادة على المعتمد اي لانه اتى بالسر في
زيادة عليه قوله وقيل نقص اي وهو مفاد المص قوله ويسجد قبل
السلام اي وفي نسخة ولا سجود وهي خلاف الصواب قوله وقد
قدمت هذه الجملة ايضا الاولى حذفه قوله التحميد المناسب التسميع
لان التحميد هو قول ربنا ولك الحمد اهـ عدوي قوله والتشهد الاول
اي بان ترك لفظ التشهد وجلس له فالمعتمد السجود لانه ترك سنة
ومستحبا قوله ويلزم من تركه الخ فيه نظر بل يمكن الاتيان بالتشهد
قايما فان ترك الجلوس ايضا فقد ترك سنتين ومستحبا فيسجد فان لم
يسجد فلا بطلان فلو ترك التشهدات والجلوس فيسجد والا بطلت
اهـ تقرير عدوي قوله التشهد الاخير اي وانما يسجد له بعد السلام لانه
لا يعقل تركه ويسجد له قبل السلام لان فواته بالسلام واذا سلم صار
السجود بعد السلام اهـ عدوي قوله فان سجد لهما اي للتكبيرة او
القنوت اي ان السجود للفضيلة والتكبيرة مبطل في العمد والجهل
دون السهو اذا لم يقتد بما يراه مذهبا واعلم انه لا يسجد للتكبيرة اي

اي ان نقص منه تكبيرة عمدا او الاتيان كانت تكبيرة من تكبيرات العيد
فانه يسجد لها لان كل تكبيرة من تكبيرات العيد سنة يسجد لها
تامل قوله ان لا يتعلق به حكم اي اثم وذلك كالبطلان وقوله كالعامد
قوله فالظاهر جواب شرط مقدر اي واذا كان كذلك فالظاهر
الكراهة فقط اي في العامد والجاهل لا الساهي فلا كراهة اه عدوي
قوله والا جعلها الاحرام والنية اي فقد تدارك ذلك وقوله والنية
اي والتكبيرة لا يعقل تداركهما اذا تركهما تحقيقا وهنا شاك وعبارة
قوله والا جعلها الاحرام اي اذا كان التفكر باخروي متعلق بالصلاة
والا بطلت اه عدوي قوله فيحرم سنة اي في تكبير قوله وهكذا ابدا
اي ويجري فيه ما تقدم من انه اذا عقد ركوع الركعة الثانية بالرفع من غير الركوع او بالانحناء فات التدارك وذلك في غير النية
والتكبيرة قوله وحمله على ذلك اي حمل الفيشي على ذلك اي على
الاعتراض على المص بانه مخالف للمدونة التي نصت على السجود
قوله او لزيادة قول اي ويدل له قول المص او لزيادة ولم يقل ولا لزيادة
كما في الذي قبله اه قوله والاعسر اي بحسب الفقه اي يعسر تخالفها
للفقه قوله على المعطوفات الثلاث اي وهي ترك سنة غير موكدة
ولا لفضيلة ولا لفريضة قوله ثم عطف عليه اي على ما فيه السجود
وهو قوله لنقص سنة والاحسن عطفه على قوله غير مبطل
للصلاة قوله بعد ان انحرف اي وقرب بدون طول ولا مفارقة
موضعه فيعتدل للقبلة ويسلم ويسجد بعد السلام ولا يحتاج
لتكبير ولا لاعادة تشهد فان لم ينحرف والحالة هذه سلم فقط
ولا سجود فهذان قسمان وبقي ثلاثة الاول ما اذا طال جدا
فانها تبطل الثاني والثالث اذا طال طولا متوسطا او فارق
موضعه فانه يعيد التشهد بعد ان يرجع باحرام من جلوس
ليقع سلامه عقب التشهد ثم يسلم ويسجد بعد السلام اه عدوي
قوله ومحل السجود اي من كونه بعد السلام او قبله قوله لان الشك
في الزيادة علة لمحذوف اي وانما طلب او المشكوك الح لان الشك في
الزيادة اه عدوي قوله يسجد لها بعد السلام اي ومذهب ابي
حنيفة ان السجود كله بعد السلام والشافعي كله قبل السلام واحمد
يسجد قبل فيما سجد فيه النبي صلى الله عليه وسلم قبل ويسجد
بعد فيما سجد فيه النبي بعد وما عدا ذلك يسجد قبل كما في
في حاشيتنا على الجوهري ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في

الصلاة

الصلاة في خمسة مواضع راجعها ان شئت في الجواهر على الانبيا
والرسل قوله او في كونه نقصا اي مع تحققه موجب السجود انتهى
قوله او النقص والزيادة اي ولو كان نقص سنة خفيفة كتكبيرة
مع زيادة كقيامه لخامسة فانه يسجد قبل السلام تغليبا لجانب
النقص فعلمت ان النقص المنضم للزيادة لا يشترط
فيه ان يكون نقص سنة موكدة بخلاف النقص المنفرد فلا
بد ان يكون نقص موكدة اه خرشي وعدوي قوله وعدها الرهراجي
والشيخ د غالبا فيهما للنسخ فيعربان بالحركات
الظاهرة لان القاعدة كل اسم منسوب كالهاذيبي وكالقرشي
والمكودي يكون معربا بالحركات الظاهرة بخلاف القاضي فانه
ليس منسوبا فيكون معربا في حالة الرفع والجر بالحركة المقدرة
التي منع من ظهورها الثقل وفي حالة النصب بالحركة الظاهرة
كما قال ابن مالك في الفيته ونصبه ظهر قوله يكبر لهما في ابتدائهما
اي ولا يرفع يديه في هذا التكبير وقوله ثم يسلم اي جهرا على
طريق السنة كسلام الصلاة قوله ما عدا التحميد اي سمع الله
لمن حمده فانه لا يطلب من الماموم فلا يعقل حمل الامام له عن
الماموم لان حمل الامام عن الماموم فرع عن طلبه من الماموم والاولى
حذف هذا الاستثنا قوله ولا شي على الماموم اي لا اثم وقرر في
الخرشي ان عليه الاثم اه عدوي فرع الاول من ترك الفاتحة
او بعضها في ركعة او ركعتين او ثلاث سهوا سجد قبل السلام
وصحت صلاته بنا على القول بانها واجبة في ركعة فهو مشهور
مبني على ضعيف واما لو تركها عمدا فتبطل اه عدوي الثاني
لو كان عليه سجود سهو ثم شك في سجوده ذلك هل هو سجود
سهوه او سجود الركعة فيسجد اربع سجدات لانه لا ينوب
سجود السهو عن سجود الركعة اه شبرخيتي الثالث
السلام في السجود البعدي واجب غير شرط والتشهد سنة وكذا
التكبير فلو اتى بسنة في البعدي صح واما القبلي فلا يحتاج لنية
على المعتمد خلافا للعبق والتشهد فيه سنة والتكبير سنة انتهى
عدوي على الخرشي قوله حالة القدوة اي وهي بفتح القاف لا غير
ومعنى القدوة الاقتدا واما القدوة بتثليث القاف فهو الرجل

الذي يقتدي به هذا هو الصواب خلافا لنت قوله القبلي معه
اي اذا سجده الامام قبل السلام فلو اخره الامام بعد السلام فهل
يفعله المأموم بعد اتمامه صلاته وقيل سلامه او بعده او قبل قيامه
لاتمام صلاته اوان كان عن ثلاث سنن فالثاني والا فالاول اقوال
والمعتمد الاخير وهو انه يفعله قبل قيامه لاتمام صلاته ان كان
عن ثلاث سنن ويفعله بعد تمام صلاته ان لم يكن عن ثلاث
اه عدوي والمراد القبلي ولو في مذهب الامام الشافعي الذي يريد
السجود دايما قبل السلام فلو سجد المأموم القبلي في محله ولم يؤخره
امامه صحت صلاته ولو اخر المأموم السجود القبلي الى تمام صلاته
صحت اه عدوي قوله والبعدي بعد القضاء اي ولو في مذهب الامام
ابي حنيفة فلو تقدم الامام المالكي البعدي فهل سجده معه اولا وعلى
كل لو سجده مع الامام لم تبطل للخلاف في ذلك وعبارة قوله والبعدي
بعد القضاء اي ويقوم المسبوق الذي على امامه السجود البعدي
لاتمام صلاته بعد سلام امامه من صلاته وقيل بعد السلام من
سجود السهو اه عبق قوله بطلت صلاته اي اذا كان عمدا او
جهلا لا ان كان سهوا وقيل الجهل مثل السهو وهو ضعيف
قوله ولو ترك امامه اي عمدا او رايا او سهوا قوله موجبة معمول
لقوله ولم يترك قوله وطال اي في السهو واما في العمد فتبطل وان لم
يطل قوله وسجد معه القبلي اي واولى البعدي قوله بطلت
صلاته اي ان كان عمدا او جهلا قوله بالسجود البعدي مع الامام
واولى قبله او بعده وانما نص على المتوهم اه عبق قوله هذا هو
الصواب اي ومقابله ان البعدي اذا ادرك معه ركعة وسجد
معه فلا تبطل اه عدوي

فصل في صلاة الجماعة

قوله كاكثر الشيوخ اي وذكر الاكثر بعض الجمهور قوله سنيتها في
البلد اي وهو المعتمد وبها شرح عليها وكلام ابن بشير ضعيف
قوله ابن بشير اي وابن رشد موافق له قوله من كونها فرض
بيان لما اه عدوي قوله ولكل مريد الاولى حذفه ويقول وهي
سنة في كل مسجد ومندوبة للرجل في خاصة نفسه اي الذي لم يصل
اصلا لانه صلى وحده لانه المنقول عن ابن بشير ...
من لم يصلها مع من صلاها منفردا اه قوله السابقة اي في صلاة

الجماعة في المساجد قوله اما الصلاة جماعة ... الائمة قوله ...
اي وهو المعتمد قوله لست من اهل الجماعة اي وعبارة في كبيره
انت لست من اهل الجماعة قوله صلاتهن جماعة اي بحضور
وجود رجل يصلي بهن في البيوت اه عدوي قوله على غير
خشية الفتنة اي واما المتجالات فلا يمنعن قوله وكلامهما على
غير خشيتها اي شك في الافتتان بها قوله فان قطع بالفتنة اي او ظن
اه عدوي قوله اوان قول الخبر اي قول صاحب الخبر قوله لا تمنعوا
اي ابتهن يستاذن الازواج اه عبق قوله اباحة لخروجهن اي اذن
في خروجهن فتكون منه وبا فيها رخص ما هو مقصوده من الجمع بين
القولين قوله وحض اي حث اي ندب ندبا اكيدا ان لا يمنعن
وليس المراد انه واجب وهذا منطوق به قوله ودليل ان الماخوذ
باللازم اذ من لوازم قوله لا تمنعوا ابتهن يستاذن الازواج انتهي
عبق قوله ان لا يخرجن جواب عن الفيشي وعن الحديث قوله
صلاتهن في البيوت الخ اي وتمامه والرجال من يريد نفلا قوله اباحة
لخروجهن اي اذن في خروجهن فيكون منه وبا قوله لشهود جماعة
اي لحضور صلاة الجماعة قوله مطلوبة مفعول ثان لحصل وانثه
لاكتسابه خروج التانيث من المضاف اليه قوله بان الجزء اكبر
من الورجة الخ وبرده خبر مسلم صلاة مع امام خير من خمس وعشرين
صلاة يصليها وحده اه فيقيد حمل الخبر على الورجة على الصلاة
اه عبق ووجه الافادة ان الخبر والورجة سهمان فيفسر ان
بالصلاة الواردة في الخبر وخيرها فسرته بالوارد ورد ذلك بان
الصلاة مقول بالتشكيك فيمكن ان الخمس وعشرين صلاة
مساوية لسبع وعشرين صلاة كيفية اه عدوي قوله او باحتمال
ان الله اخبره الخ اي بنا على ان النسخ يدخل الفضايل وقيل لا يدخل
وقوله او باحتمال الخ هذا يعلم انه لم يعلم التاريخ قوله او التفاوت
الخ اي فاذا كانت الجماعة صلحا فهي سبع وعشرون وغيرالصلحا
خمس وعشرون وهذا صريح في التفاوت في الكمية اي العدد
قوله الاعية اي فان الواو بمعنى او قوله وان كانت لا تتفاضل الخ الاولى
حذفه كما صنع في كبيره لان الموضوع ان التفاضل كمية منطوق به
في الحديثين اه عدوي قوله قوله كمية اي عدد الخمسة وعشرين

وسبعة وعشرين قوله بان يضع يديه الخ هذا ليس بشرط بل المدار
على الانحناء قبل رفع الامام اهـ عدوي على كبيره قوله فان شك اي
او ظن او توهم الادراك او تردد على حد سوا فتضرب في احوال
الدخول الخمسة بخمسة عشر تلغى الركعة فيها والصلاة صحيحة رفع
عمدا او سهوا او جهلا فان تحقق عدم الادراك الغاها بالاولى في الاحوال
الخمسة وابن عبد السلام يقول بالرفع وزروق بعدمه وهو المعتمد
واذا رفع بطلت قوله فان تحققه اي باحوال الدخول الخمسة
اعني تحقق الادراك او ظنه او توهمه او تحقق عدمه او شك اهـ عدوي
قوله فلا يحصل له فضل الجماعة اي عند اشهب واما عند ابن القاسم
فيحصل له الفضل والقولان مستويان كما يفيده شرحه الكبير
اهـ عدوي قوله كما قال حفيد ابن رشد معتمد قال عدوي وحفيد
ابن رشد رمي بالزندقه قوله فلا يحصل له فضل الجماعة اي واستظهر
النفراوي قول ابن القاسم بانه يحصل له الفضل واعتمده اهـ عدوي
قوله والا لم يحصل بركعة اي ولكن لا يعيد ثانيا قوله ولا بادراك اكثر
حيث ترك واحدة اختيارا هذا هو عين كلام الحفيد ابن رشد
واخذ بعض مشايخنا انه يحصل له فضل الجماعة ولو ترك الاكثر اختيارا
وادرك الاقل خصوصا اذا كان مشغولا في كتابة مسئلة مثلا او
مطالعة تامل وحرره قوله او مع زوجته اي ادرك الركعة مع زوجته
بان صلت معه زوجته ركعة من الصلاة التي هو فيها هذا معناه
قوله ومن صلى وحده اي بغير المساجد الثلاثة فلا يعيد في
غيرها جماعة وانما يعيد فيها جماعة ومن صلى في غيرها جماعة
فيعيد فيها جماعة اهـ عبق قوله وهو المعول عليه اي وقيل هو
الاختياري قوله ومن ثم طلبت بالبلد اي ومن اجل ان العلة تفضيل
الجماعة لا فضيلة الوقت ومحط التعليل قوله اذ ما بعد اهـ عدوي
قوله في نوف متعلق بقوله طلبت قوله متعينة على المشهور
اي وهو المعتمد اهـ عدوي قوله ولا بن رشد شرط فيها ثالث
اي ابن رشد قوله لضعف امرها اي لكونها كفاية لا عينية
فاد بعد الوقت وفي شرحه على خليل حمل الشرط على [illegible]
ورد بان ابن رشد قال شرط فيها كالجمعة ما تقدم [illegible]
للندب وايضا يصير قول ابن رشد موافقا للاول لا [illegible]

له اهـ عدوي قوله ندبها بحثا معتمد قوله ذكر اهتها الجمع الكثير اي
سواء كان في مكان مشتهر ام لا وقوله او بمكان مشتهر اي و
كانت الجماعة قليلة والمراد بالمكان المشتهر المساجد واما الجمع
القليل في غير مكان مشتهر فهو خلاف الاولى كالمنفرد في مكان
مشتهر واما المنفرد في مكان غير مشتهر فهو مندوب اهـ عدوي
على الخرشي قوله لضعف امرها علة لمحذوف اي وان لم تعد بعد
الوقت مع كونها لو فعلها لصح لفقد الشرط لضعف امرها قوله ووجب
عليه فعلها اي وينوي بها الفرض فان نوى التفويض فالظاهر
الصحة خلافا لمفهومه في كبيره وعبارة قوله ووجب عليه فعلها
اي وتندب له الجماعة او وسن على الخلاف قوله وانكر بعض معرفة
معرفته وهو المعتمد اهـ عدوي قوله لا اعرفه انتهى اي عبارة
ابن عرفة قوله ويحصل له فضل الجماعة اي على قول ابن الحاجب
التابع له المص قوله ناويا بذلك التفويض اي وانظر هل النية
واجبة ام لا انتهى اهـ عدوي قوله ومع نية التفويض الخ اي وحقيقة
التفويض ان ينوي الفرض مفوضا في قبول اي الصلاتين
قوله لا بد من نية الفرض الخ اي وانما لم يكتف بنية الصلاة المعينة
حيث لم ينو النفلية سوا نوى الفرضية ام لا لانه لما سقط
الفرض بفعله اولا لم تحمل نيته على الفرضية فلما لم تحمل على
الفرضية لم تكف عند عدم الاولى وفسادها اهـ عبق قوله ونوى
الفريضة صحت صلاته اعترض بان الموضوع انه جازم بانه صلى الاولى
وانها صحيحة فما معنى نيته بالصلاة الثانية الفرضية فهو مشكل اهـ عدوي
قوله بخلاف نية المامومية ففيه نظر لان المامومية لابد منها في صحة
الصلاة الثانية وان لم يتبين فساد الاولى اهـ عدوي وعبارة
قوله نية المامومية ليس المراد انه ينوي المامومية بل المراد انه
يعيد ماموما لا اماما ولا منفردا اهـ عدوي على كبيره قوله
لا [illegible] يمتنع الخ اي ان اعادة المغرب والعشا بعد وتر ممنوع
واما الجنب [illegible] او لصلاتهما بنجاسة او الخراف او تيمم بعيد
من صلى [illegible] في الوقت فيعادان وينبغي ويعيد جماعة قوله
[illegible] اي واما ان لم يكن [illegible] فيعاد العشا انتهى عدوي

قوله فان اعاد احدى الصلاتين اي من غير رفض للاولى قبل
الخروج من الثانية بناء على ان الرفض يضر بعد الفراغ وبعبارة
قوله فان اعاد اي سهوا واما عمدا او جهلا مع رفض فانه
يقطع عقد ركعة ام لا اه عبق قوله قطع ان لم يعقد ركعة اي قطع
وجوبا وخرج واضعا يده على انفه كالراعف مخافة الطعن
على الامام بخروجه على غير هذا الوجه اه عبق وعدوي قوله
والا شفع اي ندبا على المعتمد وقيل القطع اولى اه عدوي وعبارة
قوله والا شفع الخ اي وان اتم المغرب ولم يسلم او سلم اتى برابعة
ان قرب وسجد بعد السلام ان كان سلم فان طال الامر فلا شيء
عليه اه عبق قوله بنى على احرامه هذا اي وجوبا اه دردير قوله
حتى يعلم انهم لبسوا في التشهد اي فان تبين عدم شيء فيشفع
عقد ركعة ام لا بان كان وقت حدوثه اه عدوي على الخرشي قوله
اقتحم اي ارتكب حرمته اه عدوي على الخرشي قوله شفع وان لم يعقد
ركعة اي والذي قرره في الخرشي انه يقطع بعقد ركعة ام لا اه عدوي
قوله مما يتنفل بعدها اي كالظهر والعشا قبل وتر واما المغرب
فلا تعاد للفضل واما الصبح فلا يتنفل بعدها فيقطع قوله وسلم
عطف على قوله وشفع قوله ثم اقيمت عليه تلك الصلاة اي فما
لصلاة المقامة فرض واما لو كانت نافلة فمن عليه فريضة سوغ
له ان يصلي والامام يصلي التراويح والعيدين واما صلاة سنة
والامام يصلي النافلة ففيه قولان وكذا من صلى النفل والامام
يصلي التراويح ففيه قولان والاصح المنع اه خرشي قوله لا رحب
اي الرحاب وهي جمع رحبة مثلثة قوله فانه لا يبدأ بتلك الصلاة اي
ويجب عليه الخروج الا بعد الازهرا اه عدوي قوله للمنهي عن صلاتين
في يوم اي ان لم يكن صلاها جماعة بغير المساجد الثلاثة وانما
عليه منها فانه يعيدها اه عدوي قوله ويحتمل يكره له ذلك ضعيف
بل يحمل كلام ابن الحاجب على الحرمة اه كبير قوله فان اقيمت
عليه اي محترز قوله ولا يبدأ بتلك الصلاة قوله ولم يكن صلى
المقامة اي فان صلاها جماعة قبل ذلك او كانت مما لا تعاد كالمغرب
فلا يقطع ما هو فيه اه عبق قوله اتم ما هو فيه اي سواء عقد ركعة ام لا
قوله والا قطع ان خشي فوات ركعة صوابه ان لم يعقد ركعة

قوله وانصرف عن شفع اي وكذا ينصرف عن الشفع قبل
عقد الثالثة فان عقدها بالرفع من سجودها كملها اربعا
ولا يجعلها نافلة ومثل ذلك المغرب يتمها فريضة اذا اقيمت
بعد تمام ركعتين ولو خشي فوات ركعة فان لم يتم ركعتين
من المغرب قطعها ولو عقد ركعة وكذا يقطع الصبح ولو
عقد ركعة واما ان تم ركعتين من الصبح فلا يقطع لانه لو كمل
اه عدوي قوله ونفل ثانيا اي نفلا ثانيا قوله ولم يقيده اي
لم يقيد النفل في القولين اه عدوي قوله تنبيه علم مما مر ضعفه
وهي مما تعاد اي احترازا من المغرب والعشا بعد وتر قوله
الا المساجد الثلاثة اي والحاصل انه اذا صلى في احد المساجد
فاضلا ام لا منفردا فانه يعيد في بعضها جماعة فقط ولا يعيد
فيها منفردا ولا في غيرها لا جماعة ولا منفردا فالمساجد الثلاثة
بعضها مع بعض كبعض المساجد غيرها مع بعض ومن صلى
في احدها جماعة فلا يعيد فيها او في غيرها لا جماعة ولا منفردا
ومن صلى في غيرها منفردا يعيد فيها ولو منفردا او من صلى
في غيرها جماعة فلا يعيد فيها الا جماعة لا منفردا ولا يعيد
في غيرها الا جماعة لا منفردا على الاصح اه خرشي وعدوي عليه

فصل في شروط الامام

قوله شروط الامام تسعة
الظاهر عدها احد عشر بزيادة شرطين الاقامة في الجمعة وان
لا يكون معيدا لفضل الجماعة كما يأتي اه دردير قوله وعلم مؤتمه
بحدثه في الصلاة اي والا لم تبطل وبعبارة قوله في الصلاة او قبلها
اي سواء تبين حدثه او عدمه او لم يتبين شيء فهذه ست
ويحصل ذلك شكه قبل الدخول فيها في حدث امامه فتبطل
تبين حدثه او عدمه او لم يتبين شيء فان شك في حدثه فيها
تمادى وتبطل ان تبين حدثه او لم يتبين شيء لا ان تبين
عدمه اه عدوي فهي باطلة في احدى عشر وصحيحة في واحدة
اه عبق قوله لتفريطه اي وهي علة لبطلان صلاة المأموم مع
المفهوم من المقام قوله والامام عبر عنه الاولى حذفه لانه مرفوع
قوله او لم يتشهد وعلم اه دردير قوله واما علم المأموم الخ اي
والامام غير متعمد وهذا معنى قوله ومفهوم متعمدا انتهى

ولا يعيدها في غيرها الا جماعة

قوله بل تبين له بعد فراغه اي ولم يعلم المأموم قوله وهذه
من قاعدة كل صلاة اي مثله البيان المفهوم من قوله
بل تبين له بعد فراغه وقوله من قاعدة اي من افراد هذه
المخرج من القاعدة او من نفس القاعدة بان يجعل الاستثنا
قيدا في القاعدة قوله ويستخلف من نية المأمومية ظاهره
انه لابد من نية الامامة وليس كذلك بل لا يشترط في هذه
الحالة نية الامامة لا حقيقة ولا حكما بل تندب اهـ عدوي
على كبيره قوله فان المعيد لا يكون اماما اي واما الامام المرتكب
للنهي فلا يعيد لحصول فضل الجماعة له اهـ خرشي قوله وظاهر
كلام ابن الحاجب اعادة من صلى خلفه اي وهو المعتمد انتهى
عبق قوله ولو نوى التفويض المناسب ان المبالغة على
الثاني وهو الفرض اهـ عدوي قوله ولا يقتل ان فعله لخوف
اي ولا يتعرض له واما ان فعله اختيارا تلاعبا فانه يقتل
وهذا قول سحنون وهو المعتمد وهو الذي مشى عليه
المختصر قوله ولا يحكم باسلامه اي اذا فعله لخوف ام لا وثمرة
ذلك اذا مات عقب ذلك لا تجرى عليه احكام المسلم قوله
حيث لم يتم الصلاة الخ اي والا بان اتمها فهو مسلم ويصلح
الاقتداء به ان اتمها لا ان نطق بهما في تشهده لتقدم جزء
منها وهو كافر اهـ عبق قوله سواء كان آمنا على نفسه اي
ليس خائفا على نفسه اي ولا على ماله وليس المراد انه طلب
الامان قوله وهو الا ينافي قول المختصر الخ اي بل هو مناف
لقول ابن القاسم وقول المختصر لان مفهوم وقال اسلمت
الخ انه ان لم يكن معذورا يقتل وهو قول سحنون لا ابن
القاسم قوله ان ظهر كان توضأ الخ هو محل الشاهد والفرض
انه توضأ وصلى وقال ذلك لعذر قوله او ان ما في المختصر في
من توضأ اي فلذلك لم يعد تبعه قوله وما هنا فيمن صلى الخ اي
فلذلك عوقب وأقول حيث كان قصده من الصلاة هو
التوقي لا لكونها عبادة فلا وجه لعقابه بمعنى عدم الوضوء لانه
فاقد للاسلام الذي هو الشرط الاعظم اهـ عدوي قوله ولم يوجد هاهنا
هذا اكتب التانيث مع المضاف اي ولم يوجد عدم المنافاة

اهـ

اهـ قوله وهو محل الدال المأموم به اي بالخنثى المشكل قوله ولو اتضحت
ذكورته بعد تمام الصلاة اي او فيها اهـ عدوي قوله فلا تصح امامة غير
البالغ في الفرض اي واعلم ان الصبي لا يتعرض في صلاته لفرض ولا نفل
فان تعرض لاحدهما لم تبطل على المعتمد خلافا لمن قال ان تعرض
للنفل صحت وان تعرض للفرض ولو جهلا بطلت قوله لاحتمال
طرو الجنون اي ولو لم يكن احتمالا راجحا قوله او انه مظنة ذلك اي لانه
طرف راجح فحصل الفرق بين التعليلين اهـ عدوي قوله انوثته
مطلقا اي كان قبل تمام الصلاة الصادق بالاثنا و قبلها او بعدها
قوله صحيحة مطلقا اي اتضحت ذكورته ام لا اهـ عدوي قوله وان لم
يجز ابتدا اي يكره كراهة شديدة على الظاهر وان كان المتبادر
الحرمة وانما لم يجز ابتدا الا انه لا يؤمن ان يصلي بغير طهارة اذ لا وقوف
عليه في ذلك اهـ خرشي وعدوي قوله او حال افاقته المعتمد ان
امامته حال افاقته صحيحة واما فهم بعض من نقل عن عرفة فهو
خلاف الصواب بل الصواب ان نقل ابن عرفة حال جنونه انتهى
عدوي على كبيره قوله كما فهمه فان فهم فعل ماض وفاعله قوله
بعض قوله فتصح خلفه المراد اننا لا نحكم بالبطلان من حيث
التمييز بل من حيث تخلفه بالنجاسة وليس المراد انها متصفة
بالصحة والبطلان قوله على ما فيه اي من التفصيل بين شرطه
... عمن افعب تقابيه ان قدر بين عدم العمد اهـ عدوي قوله
وياتي قريبا المعتمد اي في قوله فلا تصح امامة الزاني وشارب الخمر
وقوله نحوه اي نحو البطلان لكن من حيث ارتكابه للفسق
لا من حيث النجاسة تأمل قوله في مطلق الطهارة المناسب
في مطلق الصلاة كما في التوضيح بل في مطلق العبادة انتهى عدوي
قوله وغيره عاجز عطف على قوله ان يكون ذكرا وغير مفعول تا ت
لبري تقدم اي وان يري غيره عاجزا اهـ عدوي قوله سعيد المصلاة
اي وفي نسخة ولا معيد الصلاة قوله وقال بعد الاخير اي وهو
قوله وان يكون غير مأموم ولا معيد الخ وهو الصواب خلافا لمن
قال المناسب بدل قوله الاخيران يقول الاول قوله نقوله وقد
اي ضعيف قوله ولا عبد اي على ظاهر المذهب وثم عند بعضهم والمعتمد
عدم صحة امامة العبد في الجمعة كالجمعة خلافا لمن قال بالصحة في
العيد اهـ عدوي على الخرشي قوله عند بعضهم راجع للعبد بين

قوله والامام اي وهي المؤمنة قوله صحة امامته اي ان المعتمد ان العبد
تصح امامته في العيد لكن مع الكراهة وان لم يكن راتبا ولا مفهوم
للعيد بل بقية السنن كذلك اه عدوي قوله بخلاف قيام رمضان
اي والنوافل فلا يكره كونه راتبا فيها بل يجوز اه عدوي قوله والخصي ايضا
اي من غير ان يكون اماما راتبا فيجوز ولا فرق بين سفر وحضر خلافا
للتتائي في تقييده بالسفر وفي ايهامه انه راتب اه عدوي قوله كما
لمتهاون بها اي في غير الصلاة التي جعل فيها اماما لو تهاون
بتلك الصلاة التي جعل فيها اماما فهي باطلة اتفاقا اه عدوي
قوله واخذ من مرتب اي بان كان له كل يوم خمسة دراهم من المكس
فتبطل امامته على القول الضعيف وقوله مرتب لا مفهوم له
بل غير الترتيب كذلك اه عدوي قوله من حبات مخزن وقوله
كما من مكان لحبات مخزن قوله لغير مرض او نفاس اي على
وجه لا يجوز اما لمرض او نفاس على وجه لا يجوز حيث توقف صحة
جسم المريض والنفساء على ذلك فيجوز اه عدوي قوله او ان تاب
اي ضعيف مع ذلك القايل بالبطلان اه عدوي قوله واخذ من نيف
بالاضافة وعدمها قوله ولو صغيرة خسة تخفيف حبة اي تقصها
من الكيل واعلم ان صغيرة غير الخسة هي التي لا تدل على دناءة
مرتكبها وكذلك كتقبيل امرد او مصوحبته تلذذا او كل ما يحصل لحال
الفرح في الفرح صغيرة واما لو تطفيف حبة فيدل على خسة فاعلها
عند الناس اه عدوي قوله والعمل صحة الصلاة اي مع الكراهة قوله لعب
الحمام بفتح الحا الاولى مع التشديد كالكبراي كان يرتقي لمكان
عال قوله ام لا اي بان كان عدلا مستويا كالمتقدم اه عدوي قوله
والمشهور اي القايل بعدم البطلان قوله بالجارحة عنه اي عنعنة
الفاسق قوله بالاعتقاد كالحروري اي وهو واحد الحرورية وهم القوم
الذين خرجوا على سيدنا علي حين رضي بالتحكيم شخصين بينه
وبين معاوية فرضي علي بالتحكيم ولم يرضوا بذلك وقالوا الحق بعدك
وخرجوا عنه ومن مذهب هؤلاء القوم التكفير بالكبيرة فكفروا عليا بالذنب
اه عدوي قوله والقدري اي وهو المعتزلي وسمي بذلك لانه يجعل
الاسباب العادية مخلوقة بقدرة العبد بقدرة الفعلي اه عدوي
كالكبر بعلو حسي اي واعتمد كراهة امامته قوله تساويا في
الطلبية المناسب له ان يقول في العجز قوله كالحروري اي والمعتزلة
الاقتدا

الاقتدا به قوله عنه بالاعتقاد اي غير المكفر واما المكفر فامامته
باطلة واما ذو هوى خفيف كمفضل علي على ابي بكر وعمر وعثمان
فلا بطلان في امامته ولا اعادة خرشي وعدوي عليه قوله لا قائم في
نافلة اي لا يجوز اقتدا قائم في نافلة بجالس اه قوله لشيخنا اعلم
انه متى قال ابن ناجي شيخنا واطلقه فالمراد به البرزلي وان قيده
فالمراد به ابو مهدي وان قال بعض شيوخنا فالمراد به ابن عرفة
اه من شراح الرسالة قوله حفظه الله اي انه حي وقال ذلك حكاية
عنه حال الحياة قوله الا لا يومن احد اي ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى جالسا في مرض موته وصلوا خلفه قياما اه عدوي قوله خلف
كاملة اي الصلاة قائما قوله والشوكي منعوا اي وسوى النفل وهو
الفرض منعوا اه عدوي قوله بالاعتقاد الخ اي وانما لم يقل ببطلان
الصلاة خلفه لما عنده من التاويل اه شرخيتي قوله الامي بمثله
اعلم ان الامي هو الذي لا يقرا القران نسبة للام وشان النساء عدم معرفة
القران وان مر بهم النبي الامي اي الذي لا يكتب ولا يقرا المكتوب فلا
ينافي انه يحفظ القران قوله ان فقد قاري تصح امامته لا مساواة
وخنثى مشكلا قوله لا ان وجد قاري اي قبل الدخول في الصلاة وتبطل
عليهما معا فان لم يوجد قار صحت معه ولو طرا وجود قار لم يقطع له
ومفهوم ذلك ما اذا اقتدى امي بمثله لعدم قارئ ثم الهم الماموم في
الصلاة القراءة فلا يقطع واستظهر عدوي انه اذا اقتدى امي بامي
ثم وجد قارئا انه يجب الانتقال للقاري اه قوله واتسع الوقف الواو
بمعنى او ويجري فيه ما تقدم فالاحسن او المختار والمتردد وسطه
والواجب اخره اه عدوي قوله اقتدا الاخرس اي ولو مع قار قوله وفي
المواق ما يفيده اي يفيد فقهها وان كان ظاهر العبارة الشمول اه قوله
فانه لا يصح اقتدا احدهما الخ اي كما لا يصح اقتدا من يركع ويسجد
بالمومي قوله بالاخر على المشهور هو المعتمد قوله كما قال في المعتمد اي وهو
اسم كتاب قوله جواز اقتدا المومي اي وهو ضعيف اه عدوي على
الخرشي قوله عن احكام اي وهي جمع حكم يطلق على المحكوم به كوجوب
النية وعلى السنة اي ثبوت الوجوب للنية فقوله من معرفته
واجبا تها المناسب ان يقول اي عن معرفة واجباتها الخ اشارة
الى ان في كلامه حذف مضاف قوله وكيفية شروطها الاولى حذف

كيفية قوله بان ياخذ وصفها الباء بمعنى مع متعلق بقوله صحيحة
قوله ومن لم يميز هذا الكلام مستدرك اتى به الفيشي دليلا لما ذكره
فكان المناسب ان يقول قال ابن عرفة ومن لم يميز قوله فلم
يامرهم الباء ظرفية اي لم يامرهم سوى بفعل قوله المولف اي
وفي نسخة الفيشي المواق ويوجد في بعض نسخ شارحنا المولف
وهي الصواب اي قاله المولف اي ابو الحسن وقوله انتهى
اي كلام الفيشي قوله في صحة الصلاة اي ويلزم من صحة الصلاة
صحة امامته اه عدوي قوله واشعر قوله اي قول الفيشي
قوله ولم يميز الفرايض من غيرها اي من السنن والمستحبات
وهذا يوخذ من قوله ولا يشترط تمييز الواجبات الخ قوله ان
فيها الاسوب اي الفرايض وغيرها قوله فان اعتقد ان كلها
فرايض المعتقد الصحة ان سلمت مما يفسدها وقال السنهوري
الظاهر صحة الصلاة دون الاعتقاد اه قوله من لا يميز بين
الضاد الخ اي بحيث ينطق بالضاد طا وبالعكس وكذا يقال
فيما بعده قوله او الضاد والسين اي ان لم يقرا به كما في الصراط
اه عدوي ومن لم يجد اماما سواه اي ولم يوجد اماما
او ان ذلك المأموم امراة وبه اندفع ما يقال ان المأموم يجعل
اماما لغيره الذي لم يميز قوله وهو الراجح عند الحطاب معتمد قوله
وهو قول الشيخين اي وهما القابسي وابن ابي زيد وما قاله
شارحنا تبع فيه الكبير والذي في المواق نسبة عدم الاجزاء للقابسي
ونسبة الاجزاء لابن ابي زيد اه فيشي قوله الا ان اعادها الخ هذا منقول
في صفات من اذا سبق لسانه للخطا عدم التمييز عليه وقوله
اعادها على الصواب اي فرضا والا فهو عاجز عن التمييز اه عدوي
قوله على نقل الزرقاني اي بناء على نقل الزرقاني قوله واحترز
بقوله الخ هذه القيود بحث واصل النقل الخلاف مطلقا والمعتمد القول
بالصحة مطلقا اه عدوي قوله هل تصح امامة اللاحن هذا التقرير
اخذه من المصلاة قوله امامة عطف على امامته الا بقوله بيانه
قريبا ان القول الاول يقول بالبطلان مطلقا فكان المناسب
ان يقول هل لا تصح الخ قوله غير لاحن او خف مشيا وكانه

به مانع من الاءتمام او في اثنا الصلاة قوله كان لحنه في الفاتحة او غيرها
اعلم ان اللحن في تكبيرة الاحرام اشد منه في الفاتحة للاجماع على
اعتباره في الصلاة دون القراءة هذا ما يفيده البرزلي او يفيده
وهو يفيد ان الصلاة تبطل باللحن في تكبيرة الاحرام والظاهر
عدم البطلان حيث لم يتعمده اه عدوي قوله وتصح مطلقا اي
وهو ضعيف القول الذي حل به المصنف فلا تكون الاقوال ستة بل
خمسة ولذا قال المحشي قوله واختلف هل تصح الخ والذي في الحطاب
هل تبطل فكان المناسب ان يعبر به لان القول الاول يقول
بالبطلان مطلقا والذي ظهر لي ان الاقوال بالبطلان ثلاثة
والاقوال بالصحة ثلاثة والمعتمد الصحة مطلقا مع الكراهة
ولا تقيد بالقيود الاربعة بل الصحة مطلقا اذا لم يتعمد اللحن
اه عدوي قوله وان اختلفا في الحكم اي لان ابن رشد يقول
بالكراهة واللخمي يقول بالمنع قوله او تصح مطلقا اي في الفاتحة
وغيرها غير المعنى اولا اه عدوي قوله اربعة اشيا اي فالاول منها
قوله بعجز الصيق وقت او لعدم معلم مع قبوله التعليم الثالث قوله
وائتم به الرابع قوله لعدم وجود الخ واذا تاملت لا تجد القيود
خمسة لانه لا يعد قوله لضيق وقت او لعدم معلم قيدا هو قوله
مع قبول تعليم اخراه قوله او سهوا عطف على قوله عمدا واللام
بمعنى مع قوله فالكن تكره امامته اي فالكن بمنزلة الالكن تكره
امامته فقط قاله الزرقاني او اتى بعبارة قوله فالكن اي وهو
الذي لا يستطيع بالحرف تاما بان ينطق باللام يجعلها نونا قوله
لكن وجد اماما اي وهو محترز لقوله لعدم وجود الخ قوله لكن
وجد اماما وقوله بصلاة اللاحن كامامته الخ ومثل ذلك ما اذا
لم يجد من ياتم به ممن ليس بلاحن الا انه وجد من يعلمه واتسع
الوقت للتعليم فصلاتهما باطلتان اه عدوي وهو محترز قوله
لضيقه الخ قوله فصلاة اللاحن كامامته باطلتان اي ومثل ذلك
ما اذا لم يجد من ياتم به ممن ليس بلاحن الا انه وجد من يعلمه
واتسع الوقت للتعليم فصلاتهما باطلتان انتهى عدوي

او ائتم به لاحدث محقق قوله وائتم قوله اوادني منه مرانه او اعلى منه قوله وتصح الصلاة اي مع الجواز اه قوله في الفروع اي واما في الاصول كالحروري والقدري فالاقتدا به صحيح مع الحرمة اه الخرشي قوله على انه اي قول سند الخ هذا من شك وحنا لان الفيشي بدليل ما ياتي معترض نوهمان الضمير عائد على الاطلاق قوله ويعترض تركي الخ حاصله ان الفيشي قال وجمهور المتاخرين على انه خلاف المشهور واختار شيخنا الناصر انه يستفاد من كلام الفيشي ان كلام سند ضعيف وانما اختاره الناصر خلاف المشهور واما ابن تركي فجعل ما اختاره الناصر هو المشهور فليس كلام سند ضعيفا فقد خالف الفيشي وابن تركي ولا يتوهم منه الخ حاصل التوهم بجعل كلام الفيشي وابن تركي متواقفين في جعل ما اختاره الناصر مشهورا وان كلام سند ليس ضعيفا ومبني هذا التوهم على جعل الضمير في قول الفيشي انه خلاف المشهور عائدا على الاطلاق الذي قبل كلام سند واذا كان الاطلاق خلاف المشهور كان كلام سند مشهورا فيوافق ابن تركي وحاصل رد هذا التوهم ان قول الفيشي واختار شيخنا الناصر انه تقييد تعين ان الضمير لقول سند اذ لا يصح ان يكون الضمير للاطلاق والا لزم ان يكون الاطلاق تقييدا اه قوله وذكر العوفي نسبة لعبد الرحمن بن عوف وقوله ضابطا من عند نفسه اي فالولي من عنده الضابط لا نفس الحكم فانه ماخوذ من كلام ابن ناجي اه عدوي على الخرشي قوله بل هو جمع بين القولين اي بان يحمل الاطلاق في المنافي المشهور على منافي يتعلق بصحة الصلاة فقط ويحمل المنافي عند سند على منافي الاتمام اه عدوي

فصل في شروط صحة صلاة المأموم

قوله شروط صحة المأموم اراد به ما يعم الاركان اه عدوي قوله الاقتدا اي المتابعة وفيه حذف مضاف اي نية الاقتدا وقوله بان ينوي تصوير للمحذوف جوابه انما يقال ان الاقتدا المتابعة من لوازمها النية الحكمية دايما فلا وجه لاشتراط النية لان الشرط ما يوجد ويعدم اه عفيف قوله عطف تفسير اي ان قوله المصير اي ان صلاته

صلاته تابعة لصلاته تفسير لقوله انه مأموم اه قوله بحيث يجعل تفسير لقوله تابعة فهو ثمرته وليس المراد انه يلاحظ ذلك اه قوله فان تأخرت الخ اي بان صلى منفردا ثم انقلب للجماعة ونوى المأمومية قوله بعد الامام بجملة اي بشيء يجمله الامام كالفاتحة والسنن قوله ومن اهل البدع عطف على قوله ممن يعلم في الامام قوله غير معصوم ويقولون العصمة لا تختص بالانبيا ويقولون الذنوب لا تخلو عن معصوم اه عدوي قوله فضل الجماعة اي الثواب وهو خمس او سبع وعشرون اه عدوي قوله ابن علاق بتخفيف اللام مع التشديد به قوله وما اظن احدا الخ فيه نظر بل بعضهم قال يعيد قوله واختار اللخمي اي وهو المعتمد اه عدوي على الخرشي قوله حصولها اي حصول فضل الجماعة والتانيث من المضاف اليه قوله وان لم ينو الامامة اي والنية الحكمية كافية والمضر انما هو نية الانفراد وهو بعيد جدا واعلم ان الجماعة شرط في الجمعة فترك نية الامامة تبطل عليه لانفراده وعليهم لبطلانها عليه قوله وجمعا الخ اي لانه لا بد فيه من الجماعة والا لم الراتب كالجماعة قوله ليلة المطر خاصة اي احترازا من الجمع بعرفة للمطهرين مع تقديم ومن جمع العشائين تاخيرا بالمزدلفة بان الجماعة فيهما غير شرط اه خرشي قوله وخوفا اي بهيئتها المخصوصة فان الجماعة شرط فيها فان ترك نية الامامة بطلت على الامام والطائفتين وقيل انها صحيحة للطائفة الثانية والامام وباطلة على الطائفة الاولى وهو الظاهر اه عدوي قوله ومستخلفا اي فان لم ينو الامامة صحت صلاته وصلاة من خلفه صحيحة لان تقدمه نية حكمية فان نوى الانفراد بطلت صلاته وكذا صلاة من خلفه باطلة ان اقتدى به والا صحت هذا هو المعتمد وظاهر الشارح وخليل انها باطلة على الامام والمأمومين اه عدوي على الخرشي قوله وجمعا اي ونية الجمع واجبة غير شرط فلو تركها لا تبطل وان نية الامامة التي الكلام فيها فالمعتمد انها في الصلاتين فان تركها فيهما او في الاولى بطلتا وان تركها في الثانية صحت الاولى وبطلت الثانية اه عدوي قوله ظانا اي او جازما قوله او شاكا اي والظاهر البطلان في جملة الصور الخمس فباطلة في ثلاث اه عدوي قوله مع جزمه بعدم مقتد به اي او ظن ذلك اه عدوي قوله صحت صلاتهما اي ويعيدان في جماعة لانهما لم يحصل لهما فضل الجماعة قوله ان كلا مأموم اي او امام

او ان كلا امام اونيد فيتعين صورتان قوله في ماموميته الخ اي شك في
الثلاثة قوله الاخريين اي بالسلام اه دردير قوله بمفترض مثله اي
او متنفل بمثله قوله خلافا للبساطي اي القايل بعدم جواز الفجر خلف
الصبح واعترض علي تت بان كلام البساطي هو المتبادر ولا ... قوله
نفل لانه يخرج الرغايب فلا يحسن الرد علي البساطي الا بخصوص الشهي
عدوي علي كبيره قوله لا عند المالكي اي ومنه ان عند المالكية قول
بالجواز فيحتمل ان هذا الفرع مبني علي القول الضعيف كما انه يحتمل
انه روعي مذهب ابي حنيفة اه من كبيره قوله واقتضي كلامه اي كلام ابن
عرفة حيث اقتصر علي قوله بناء علي جواز الخ قوله انه لا يصلي ركعتي
نفل اي يكره وهو ظاهر نقل المواق والذي في بهرام وهو المعتمد الجواز
كما يفيده اللخمي اي قال ذلك لان مسئلة اللخمي غير هذه وهي انه
اذا نوي اربعا خلف من يصلي الظهر ودخل في الاخيرتين فله
ان يقتصر عليهما ويسلم كما هو المنقول بل هو مامور بالاقتصار
عليهما اما ان دخل معه من اولها اتم اربعا وكذا ان نوي اثنين
مع علمه بانه في اولها وانه مقيم فان نوي اثنين خلفه معتقدا
انه مسافر فتبين انه مقيم اتم اربعا ايضا اه عبق وعدوي قوله قال
ابن عرفة الخ جواب عما يقال ان الفريضة اربعة ولا يصلي النافلة
اربعا او اثنين وليس وقتها وقت نفل او ثلاثا ولا يصلي المتنفل
ثلاثا وفي الخرشي ما يفيد ان من دخل معه في المغرب يتمها ثلاثا
ويأتي برابعة اه عدوي قوله ولا غرابة في جواز شيء اي كما في مسئلتنا
وقوله او طلبه اي في مسئلة اخري كالبسملة رعيا لمذهب الشافعي قوله
للقايل بطهارة الارض الخ اي رعيا للقايل قوله في غير الاداء اي
في ذات هو الاداء قوله والقضاء او بمعني او قوله والماموم مالكي
علي الخ المعتمد صحة صلاة الماموم نظرا لاعتقاده لانه يعتقد
الاداء لصلاته ولصلاة الامام وكلما كان شرطا في صحة الاقتداء
فالعبرة بمذهب الماموم والذي اعتمده في تقرير الخرشي البطلان
اخذا بقول العوفي اه عدوي علي الخرشي قوله وان اشترك الواو
للحال قوله في وجوب الفعل متعلق باشترك قوله بخلاف العكس
اي اقتدي التارك شكا بالتارك تحقيقا فالصحة لانه ان كان الشاك
صلاها

صلاها فهي نفل خلف فرض وان لم يكن صلاها فهي فرض خلف فرض
اه عدوي علي كبيره قوله وتبطل صلاة ماموم شاك خلف امام شاك
الخ هذا في الحقيقة محترز ايتمام مفترض بمتنفل احتمالا وعبارة
قوله وتبطل صلاة ماموم شاك الخ اي لانه يحتمل ان يكون الامام راي
نفلها في نفس الامر وذلك الماموم ويحتمل انهما لم يفعلاها وان
الامام فعلها دون الماموم وعكسه وعلا كل صلاة الامام صحيحة
واما صلاة الماموم فباطلة علي احتمال كونه لم يفعلها والامام فعلها
وكذا علي احتمال فعلهما معا اه عدوي علي كبيره قوله المتابعة اي
متابعة الامام لا امامه اه عبق قوله بان يفعل كلا اي شرع في كل منها
بعد فراغ امامه وهذا هو الكمال اه قوله او مساواة اي بان نطقا
معا اه عدوي وقوله فيهما اي او في احدهما اه عدوي قوله
بعده اي بعد شروعه قوله صحت اي فتصح في صورتين وتبطل
في سبع اه عبق قوله والا فلا مطلقا اي فيما يتعلق بالاحرام والسلام
اه عدوي قوله فالسبق فيه الخ اي ومثله تاخر الماموم عن فعل حتي
يفرغ منه الامام ولو كان الفعل غير ركن اه عبق قوله لكنه حرام
اي اذا كان عمدا لا سهوا او غفلة اه عبق وقوله او غفلة هو بمعني
سهوا فهو تنويع في التعبير والمعني واحد اه عدوي علي كبيره
قوله ويؤمر بعوده اي وجوبا علي المعتمد وقيل استنانا وقوله ويؤمر
الخ اي ان ظن ادراكه قبل رفعه من الركوع والسجود او قبل
انخفاضه من الرفع اه عبق قوله او الرفع اي باتفاق وما قبله علي
المعتمد اه عدوي قوله ان تكون بعد سكوت الخ اي بعد سكوته
سكتة لطيفة قوله والملاحقة عطف علي المتابعة اي بعضهم
يعبر عنها بالملاحقة اه عبق

فصل الافضل ان يقف الرجل الواحد عن يمين الامام

قوله الافضل ان يقفه الخ قال
العلماء يوخذ من هذا ان التلميذ يمشي عن يمين شيخه مع التاخر
قليلا واذا جلس يجلس عن يمينه منحرفا بوجهه الي شيخه قوله
عقل القربة اي الثواب لها علمها والعقاب له علي تركها اي الفاعل غير
الصبي او الصبي علي تقدير بلوغه اه عدوي وعبارة قوله عقل القربة

اي واما غيره فيقف حيث شا وذلك الغير هو من لم يومر بالطلاق
قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم الاولى نقدر به على قوله والاثنان
اه عدوي قوله وهي الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم في
قول اي وفي اخواتها زينب بنت خزيمة الانصارية وقيل ام شريك
بنت جابر بن عوف واسمها غزية اه قوله ومع رجل معه اي مع
الامام قوله بشرط اي وهو قوله بعقل القربة قوله وتقف المراة
الخ اي ويقف الخنثى المشكل بين صفوف النسا والرجال اه عدوي
قوله او خلفه فقط اي الامام قوله فانظر كيف وقوفها اي والظاهر
وقوفها بين الامام ومن يحاذي يمينها كما اذا كان الامام مع واحد على
يمينه اه عدوي على كبيره قوله الا ان يشير لهم الخ اي فاذا حصل ذلك
بطلت صلاتهم قوله او تلذ مسقيهم اي مع اللذة وقوله لا مطلق التلذذ
اي بان حصلت كثرة بدون النعاظ ولا مذي اه قوله فلا يجوز اجماعا
ظاهره الحرمة والمعتمد الكراهة اه عدوي قوله ولم يعز الصحة اي
وهي توخذ من المواق قوله في مسئلة المدونة السفينة اي وهي قوله
المدونة وان صلى الامام في السفينة اسفل والناس فوق اجزاتهم
اذا كان امامهم قدامهم ولا يعجبني ان تكون فوق وهو اسفل قال
ابن ناجي قال المغربي مفهومه لو لم يكن قدامهم لم تجزهم وليس
كذلك بل هي جزية مع الكراهة اه عدوي وعبارة قوله في السفينة
اي فالتقدم المذكور في السفينة لم يكن لضرورة اه عدوي قوله
بالكراهة انتهى اي كلام تت قوله ونقل الحطاب عن ابن محرز ضعيف
قوله انها تبطل عليهم وعليه هذا هو عبارة ابن محرز بالعين
المهملة واما قوله لعدم امن التخليط فهو من كلام شارحنا وكذا
قوله اي لنية الامامة اه قوله وفضيلة الجماعة حاصلة الخ اي وعند
الشافعية لا تحصل له الفضيلة اذا وقف خلف الصف الذي فيه فرجة
اه عدوي قوله جذب احدا اي وفعله جذب من باب ضرب وجبذ
لغة لا انه مقلوب اه عبق قوله مطاوعته اي الجذب والمطاوعة
خطا من الجاذب والمجذوب اي مكروه كراهة شديدة اه عدوي
قوله وان كانت طايفة عن يمين الامام اي يتاخر لانه مسا من كان

في

في الصف الثاني او الاول وكذا قوله او حذوه فقوله في الصف الخ راجع
لهما اه عدوي قوله او حذوه اي خلفه قوله في الصف الثاني الخ اي
فهو راجع لهما قوله عن يسار الامام بفتح اليا المثناة تحت وكسرها
افصح وليس في كلام العرب كلمة اولها مكسور الا قولهم يسار اليد
لا يسار الرجل او الاذن او العين او الفنا الذي هو ضد اليمين فبالفتح
خاصة اه عبق قوله التي عن يمينه اي او التي خلفه ففيه حذف وهو
من باب اللف والنشر المرتب قوله قال في البيان اي وهو اسم كتاب
في الفقه لابن رشد اه قوله وهو احسن معاني المدونة اي بقطع النظر
عن تاويل البيان والامارات موافقة لما قاله في كتاب ابن حبيب اه
عدوي قوله الا تصفون كما تصف الخ اي والذي في كبيره الا تصافون
كما تصاف الملايكة عند ربها الى اخر ما هنا قوله اخرجه مسلم انتهى
اي كلام المحشي قوله ولله در الخ الدر هو اللبن الذي شرب من ثدي
امه وعادة العرب نسبة الاشيا الجيدة لله فلما كان هذا الولد جيد
لكونه نشا منه هذا الفاعل قال ولله الخ اه قوله اعلم من مكان الامام
اي وكان يضبط احوال الامام من غير عذر فلا يشكل بكراهة اقتدا
من بابي قبيس بمن في المسجد الحرام لان ذلك قد يتعذر عليه الضبط
قوله ولو كان علوا كثيرا اي بضم العين المهملة واللام وتشديد الواو
اي ارتفاعا اه عبق وعبارة قوله علوا كثيرا اي كالسطح خلافا لمن قال
بالحرمة ولمن قال بالكراهة اه عدوي قوله لتحريمه اجماعا اعترض بان التحريم
بالاجماع لا ينتج البطلان الا ترى ان السرقة حرام اجماعا واذا فعلت
في الصلاة لا تبطلها قوله ولان المطلوب الخ اعترض بان الخشوع في
جزء من الصلاة واجب غير شرط فلا يكون الكبر المنافي له مبطلا لكن
الفقه متبع اه عدوي قوله وعليهم المنع اي وهو خبر من قوله
وظاهره يحرم اي وظاهره يحرم والمعتمد المنع قوله فان كان يسيرا الخ اي
وهو مقابل لمحذوف فكانه قال اذا كان كثيرا الا ان كان يسيرا فاذا
علمت ذلك فاخبرك بانه ان كان يسيرا الخ قوله كالشبر دخل تحت
الكاف عظم الذراع من طي المرفق الى مبدا الكف وهو طرف الاصبع
الوسطى اه عدوي على الخرشي قوله على المنبر اي انه احرم على
المنبر وركع عليه ايضا فاذا اراد ان يسجد نزل عنه وسجد بالارض
اه عدوي على كبيره قوله ولم يدخل على ذلك عطف على قوله قصد
قوله او دخل على ذلك اي الامام دخل على العلو فصلى المأموم اسفل

له زيد ... ولا يخفى انه يكره الامكنة حيث بات يصلي المأموم اعلى والامام
اسفل فهو يكره بالاولى قوله ونحوه اي بان يصلي امام بجماعة وباقي
واحد او اكثر يصلي اسفل وبعبارة قوله ونحوه اي كعدم المنيف
قوله فان الصلاة صحيحة اي مع الجواز ولو عبر به كان اولى اه عدوي
قوله مما مر اي في قوله بل بقصد التعليم قوله وفي الجلاب اذا كان معه
جماعة الخ اي والمعتمد الكراهة مطلقا سواء كان وحده او مع جماعة
اشرف من الذين اسفل ام لا وكانوا اسا وبين ام لا على المعتمد
وان كان الذي معه ادنى جاز اتفاقا اه عدوي على الخرشي قوله
بطلت عليه وعليهم ضعيف قوله اذا كان معه طائفة اي من سائر
الناس فان كان معه اشراف فلا يجوز اي يكره لانه يزيده فخرا و
عظمة اه عدوي قوله ولو بسجادة اي بل ولو بالتقدم قوله وهذا
الخلاف اي بين الجلاب وغيره وقوله الجلاب اي جلاب السلع
من البلدان

فصل في الجمعة

قوله الجمعة اي وسميت
لاجتماع الناس فيها او لاجتماع الخير او لاجتماع ادم وحوى فيه اه عدوي
قوله والمراد بالمشي الخ اي ولم يقل والمراد به لئلا يتوهم انه عائد على
الجري قوله على ثلاثة اميال الخ اي ولو كانت قرية بعيدة باكثر من
كفرسخ والحال انه قريب من بلد الجمعة حال النداء فانها لا تجب عليه
ولا تصح خطبته بمن ذهب لعزومة لبلد بعيد على اكثر من كفرسخ
لا تجب عليه ولا يخطب اه عدوي على الخرشي قوله وربع ميل اي
او ثلثه وابتداء الاميال من المنار الذي في طرف البلد اه عدوي
الخرشي قوله لوجوب السعي الخ اي ومحط التعليل قوله اذ هم كاهله
فاندفع ما يقال ان العلة غير المدعي اه عدوي قوله عن الجمعة اي
العيني والكفائي فكذا من بعده اه قوله وفي من ترك الخ اي ضعيف
لانه ابن مرزوق مشى على القول بوجوب سماع الخطبة عينا سوا
زادوا على اثني عشر ام لا واما الاول وهو المعتمد فيقول بوجوبها
عينا ان كانوا اثني عشر وكفاية ان كانوا اكثر من الاثني عشر
اه عدوي قوله واطلق اي سواء علم ان العدد يتم بدونه ام لا قوله ولو
خرب الواو للحال وقوله خرب اي بنيان القرية فصار بين منزله
وبين البلد اكثر من ثلاثة اميال قوله بزوال الخمسة اي بحيث
كان اذا سعى منه شهد الخطبة والا وجب السعي قبله قوله وقبل
بالا

بالاذان اي اذا كان حصول شهودها متوقفا على المجيء عند
الاذان فالخلف لفظي اه عدوي قوله ويحرم بيع الخ اي يحرم بالاذان
الثاني اي بالشروع فيه على المعتمد وقيل بالفراغ منه اه عدوي
وقوله ويحرم به اي اذا كان الامام جالسا ويعتبر الاذان الاول
ان تعدد الاذان اه عدوي قوله ونحوه اي كالاجارة والتولية
والشركة والاقالة والشفعة فان فات فالقيمة حين القبض كبيع
الفاسد ويجوز شرا الماء لمن انتقض وضوءه اه عدوي قوله والاثم
يفسخ اي بان كان بين صبيين او عبدين او صبي وعبد او امراة
فلا فسخ اي ولا حرمة اه عدوي قوله اي من تلزمهم المناسب
من تلزمه لانه تفسير للمعنى وقوله ولو واحدا اي ولو كان من
تلزمه واحدا اه عدوي قوله قبل يفسخ اي وهو ظاهر اه عدوي
على من ترك قوله وشروط ادائها صحة قوله الذمة قال بعضهم
تعريف الذمة وصف قائم يقبل الالزام والالتزام قوله ولا يجب
على المكلف اي من يصير مكلفا اه عدوي قوله ما تبرا بها الذمة اي
بسببها قوله الاعلام اي العلم بدخول وقتها ولا يخفى انه شرط وجوب
وصحة معا كالعقل والاسلام فشرط صحة والاولى حذف العلم
بدخول الوقت والبلوغ والعقل والاسلام لانها غير خاصة بالجمعة
اه عدوي وبعبارة ترك اسم الاعلام والاسلام وادرج البلوغ في
العقل تحت التكليف وذكر بقية الشروط اه قوله والاقامة الخ لا يخفى
ان الشرط واحد من ثلاثة اما الاقامة او الاستيطان او القرب
فالشروط ثمانية لا عشرة قوله وكلها ماخوذة اي مجموعها لان الاسلام
لم يوخذ منه وكذا الاعلام بدخول الوقت اه قوله ولا مجنون اي
ومثل المجنون السكران بحلال واما السكران بحرام فيجب عليه وعليه
الاثم قوله ونحوهما اي كالمغمى عليه قوله فلا يجب على عبد اي ولو اذن
له سيده على المشهور لوجود بدلها بخلاف غيرها من الصلوات انتهى
خرشي قوله ولا من فيه شائبة حرية اي خلط حرية قوله ومقاطع
اي وهو العبد الذي قاطعه سيده بشيء اي جعل عليه شيئا معينا حالا
وذلك كان يقول له ان اتيتني بدينار مثلا حالا فانت حر اه عدوي
قوله لانه مشغول بحق سيده تعليل لسقوطها عن العبد اه قوله
ولكن يستحب له الخ اعلم ان المكاتب والمقاطع يندب لهما مطلقا والقن

والمعتق لاجل والمدبر ان اذن السيد والمبعض في يوم سيده باذنه
وفي يومه بلا اذنه اه عدوي قوله فلا تجب على امراة اي بل يحرم عليها
ان كانت شابة يخشى منها الفتنة ويكره لغير مخشية ويجوز م
لمتجالة اه عدوي قوله ولا مسافر اي ويندب له حيث لا مضرة
ولا يشغله عن حوائجه اه قوله فلا يصح عده من الاثني عشر اه
ولو طوله السفر بعد صلاتها قوله الاستيطان اي ان تكون خارج
عن بلدها الخ هذا يفيد ان المنظور له ذات المكان وليس كذلك
بل المراد ذات الشخص فمن كان منزله على كفرسخ وخرج منه لا بعد
لا يجب عليه واما من كان منزله لا بعد وادركه النداء على كفرسخ
فقيل لا تجب عليه وهو الظاهر وقيل تجب وهو يقتضي كون
المنظور له شخصه اه عدوي قوله لا خيم فيه نظر بل اهل الخيم الداخلين
في كفرسخ تجب عليهم وان كانت لا تنعقد بهم اه عدوي على الخرشي
قوله الا ان المعتمد الخ الحق ما قاله اللقاني من ان الاستيطان شرط
وجوب وصحة باعتبارين فالاستيطان بمعنى العزم على الاقامة
على التابيد شرط صحة وبمعنى التوطن بالفعل شرط وجوب
اه عدوي قوله من شروط الصحة اي والوجوب فتنعقد به وتجب
عليه وعبارة قوله من شروط الصحة اي والوجوب قوله واستيطان
بلد اي فتجب عليه ولا يعد من العدد اه عدوي قوله وعبر عنه
ابن تركي اي عن التكليف قوله بشرطي البلوغ اي والاضافة فيه
للبيان قوله والاربعة لا تعد الخ الواو فيه للحال اي والحال ان الاربعة
لا تعد من شروطها قوله ولذا جعلها عشرة اي ولاجل تعبير ابن
تركي عن التكليف بشرطي البلوغ والعقل وزاد على المص الاسلام
جعلها عشرة اه عدوي قوله بحيث لا يكون منها الخ حاصله ان من
ادركه النداء على قدر كفرسخ وجب عليه الرجوع ان ظن ادراك
ركعة وكذا مستوطن بدون كفرسخ وادركه النداء على قدر كفرسخ
فيجب عليه هذا ما ذهب اليه عج والذي ارتضاه في شرحه على خليل
ان محل الرجوع اذا ادركه النداء قبل مجاوزته فرسخ لا قبل كفرسخ اه
عدوي قوله وهو من اهلها دفع به التكرار مع ما قبله وقوله خارجا

علي

على اكثر من ثلاثة اميال اي خارجا مستمرا على اكثر اه عدوي قوله
وربع ميل اي او ثلثه قوله وما الحق به اي وهو الربع او الثلث اه
قوله وسيد الاميال من المنار الخ هو المعتمد قوله والميل على المشهور
اي والمعتمد ان الميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا
والاصبع ستة شعيرات وهذا جار هنا وفي السفر اه عدوي على
الخرشي قوله الفا ذراع هو المعتمد قوله والخطوة ثلاثة اقدام اي
وتكون جملة ذلك ستة وثلاثون الف قدم قوله ذكر هذا تتميما اي
قوله واما من هو فيها فتجب عليه الخ وقوله للشروط اي لجنس
الشروط المتحقق في السادس والخامس والا فالمتمم للشروط شرط
قوله وان استغني عنه بما تقدم اي في اول الباب واعترض بانه فيما
تقدم قال تجب عليه ولو على اكثر من ستة اميال واحال على ما
هنا اه عدوي قوله على مريض اي اذا شق عليه الاتيان وان لم يشتد
ومثله كبير السن وتلزمهما ان قدرا على مركوب لا يجحف اه عدوي
قوله المقيم اي والمراد بالاقامة ما قابل السفر اه خرشي قوله لانه
نايب الخ اي والنايب لا يعطى حكم المنوب عنه من كل وجه بل يعطى
حكمه في الجملة ولا يعطى حكم الماموم اه قوله عن الخليفة اي ان الخليفة
يصح جمعته وان كان مسافرا والماموم يشترط في صحتها
منهم الاستيطان واما الامام فاعطي الاقامة التي هي حكم متوسط
بين الاستيطان وبين السفر قوله كذا جزم عج هو المعتمد قوله
ونظر الشارح الخ تامل ذلك التنظير مع قول خليل بامام مقيم
قوله لا بقصر الخطبة اي واما ان كان يقصد الخطبة فلا تصح
وعبارة قوله لا بقصد الخطبة نفس واخراج من قوله حقيقة قوله
كمن يخطب بقبة الغوري او بولاق او القرافة اي من اهل
مصر القاهرة قوله بن علاق بفتح المهملة مع التشديد قوله وفي
حاشية الطرابلسي اي واسمه عبد الرحمن وقوله لا تصح امامة غير
المتوطن ضعيف قوله مقربة جمعة اي مقربة مستوفية لشروط
الجمعة قوله الخليفة اي السلطان او القضاة الذين لهم الحكم والصلاة
واما قضاة الان فليس لهم نيابة في الصلاة فيخطب بحضرتهم اه عدوي

قوله الجاهلة اي وهي اربعة اقسام قسم يجب عليه وتنعقد بهم وهم
الذكور الاحرار البالغون المستوطنون الذين لا عذر لهم وقسم لا تجب
عليه وتنعقد به وهم اصحاب الاعذار وقسم لا تجب عليه ولا تنعقد
به وهم النسا والصبيان وقسم لا تجب عليه وفي انعقادها بهم خلاف
وهم المسافرون والعبيد قوله وعدها
اشهره عدم الانعقاد قوله معتمد وقوله
القرافي من شروط الوجوب اي والذي عده القرافي
من شروط الوجوب اي واما الاثني عشر فشرط صحة قوله واستشكله
الاي وجوابه انه عند الاجتماع يتغير شرط الوجوب بما يتوقف
عليه الوجوب وشرط الصحة بما تتوقف عليه الصحة انتهى عدوي
قوله كيف يمكن الاستفهام انكاري ومعناه النفي اي لا يمكن
قوله وقد اعتبر العلة لذلك او جملة حالية قوله ما اعتبر في شرط
اي لانه اعتبر في شرط الوجوب عمارة الذمة وعدم وجوب التكميل
واعتبر في شرط الصحة براة الذمة ووجب على المكلف تحصيلها انتهى
عدوي قوله والاحدي عشر ظاهره ان ما زاد على ذلك من الاثني
عشر فما فوق بمثابة واحدة وليس كذلك بل الخمسة عشر تتقرى
بهم وقد لا تتقوى بحسب الخوف اه عدوي قوله بل لا بد ان يكونوا
اي لا مفارقة من بودت الشي اذا فرقته ولا تستعمل الا في النفي
اه شبرخيتي على العشماوية قوله قريته اي سوا كانت مصرا
ام لا خلافا لابي حنيفة قوله الذي ليس بمحدود اي بخمسين او
بثلاثين او اثني عشر او عشرة كما قيل بكل منها اه خرشي وبعبارة
قوله ليس بمحدود اي خلافا لابي حنيفة الذي حده بثلاثة وللشافعي الذي حده باربعين اه قوله ابتدا استيطان اي لا في
الحضور ويراد بابتدا الاستيطان ما عدى الحضور فيشمل دوام
الاستيطان قوله في حاضرتها انتهى اي كلام عج قوله وهو تكلف
كما قال اي عج قوله لا في الدوام اي لا في الحضور اه عدوي وقال في
تقرير الخرشي المعنى والعدد المذكور شرط في توجه الخطاب لهم
في اول الامر فقوله شرط خطابهم اي شرط توجه الخطاب لهم
قوله

قوله في ابتدا الاستيطان اي في اول الامر اي وانتهائه به انتهى
عدوي على الخرشي قوله فلا بد من اثني عشر الخ اي فلو خرج واحد منهم
وهم في الصلاة لدعاف بها فلا يضر لانه لم يخرج من الصلاة انتهى
عدوي على الخرشي قوله مثله الابتدا خبر عن المبتدا الذي هو
قوله فقوله لا في الدوام والاولى حذفه لما علمت ان المراد بالدوام الحضور
في الجمعة الاولى وغيرها قوله فان انفضوا اي فان ذهبوا في الجمعة
الاولى وغيرها على المعتمد اه عدوي قوله الصحابة العشرة اي
وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وسعيد وطلحة والزبير
وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة عامر بن الجراح اه من
الشيخ عبد السلام على الجوهرة قوله وتركوك قايما اي على المنبر
كما في البيضاوي وبعبارة وتركوك قايما بيان لما في القرآن قوله
وكانت حينئذ اي وكانت الخطبة قوله من يومئذ اي من يوم اذ
تركوه قايما اه قوله هذا اي افهم هذا قوله سماعهم الخطبتين
اي حضورهم سوا سمعوا ام لا اه عدوي على الخرشي قوله وصحت
صلاتهم عطف على سماعهم وبعبارة وصحت صلاتهم اي ستتبين
تلك الصحة لسلامهم الكاين بعد سلام الامام اه قوله او وقعت
عمامته اي او يقال وقعت عمامته بدل قوله انتقض وضوءه
وقوله فبطلت الخ راجع لهما وبعبارة قوله او وقعت اي العمامة
فتجدد وقوعها بطلت عليه فيسري بطلانها عليهم واما طهارة
من سقطت عمامته فاذا مسح بسرعة صحت طهارته ولا ينفع
في صحة الصلاة التي قد بطلت قوله دخل معه في الثانية اي
او الركعة الاولى لكونه لم يسمع الخطبتين اما لو سمع الخطبتين
وخرج لحاجة فسبقه الامام بركعة وادرك ركعة فانه يكفي انتهى
شيخنا دردير قوله او مقلدين اي او شافعيين مقلدين
فالذي يحتاج للتقليد هو الشافعي لا الحنفي لانه يكتفي بثلاث
وبعبارة قوله مقلدين اي ابا حنيفة قوله لا شافعيين
اي لم يقلدوا مالكا ولا ابا حنيفة قوله اذا كان بالقرية خبر ان
اذا المحذوف تقديره جمعوا قوله من تنعقد بهم الجمعة اي من
تجب او من تصح قوله وكان الشيخ التعليل لذلك المحذوف اه
عدوي قوله ثم تفرقوا بعدها اي وكذلك اذا خرجوا عن القرية
وتيقنهم الرجوع فيجمع الباقي سوا قرب الخارج او بعد فان لم تكن

نية الخارج الرجوع فان قرب بحيث لو حصل لمن في القرية ضرر لدفع الخارج
ذلك الضرر وجبت واما ان بعد والا فلا تجب وكذا اذا هلكوا الا اثنا عشر
اه عدوي على الخرشي قوله جمعوا انتهى اي عبارة الابي قوله الا داخل
المصر اراد به ما يعم القرية قوله الاخصاص اي وهي جمع خص وهو
لغة ما كان من قصب فقط والمراد به الخص العرفي سوا كان من
قصب او خشب او بنا صغيرا وغير ذلك فقوله من بوص ونحوه اي
كالقصب الفارسي والخشب والبنا الصغير قوله الجامع المعتمد انه
شرط صحة فالوجوب مسحى اي مرتفع والصحة متوقف على
المسجد الموصوف بالشروط الاتيه وقيل انه شرط وجوب اي فاذا
فقد المسجد لا تجب لكن تصح منهم في المصر وقيل شرط وجوب
وصحة معا فاذا فقد المسجد لا تجب ولا تصح اه عدوي على الخرشي
قوله جمعوا اي صلوا جمعة قوله قبل الاقامة المذكورة اي في الجامع
الحادث والاولى حذف قوله مثل الاقامة المذكورة قوله بصحتها
فيه اي في الجامع الجديد قوله فالجمعة للعتيق اي ان قوله بقيود ثلاثة
متعلق بقوله فالجمعة للعتيق وقوله لصحتها في العتيق دون
الجديد الاولى حذفه لانه علم من قوله والجمعة للعتيق اه عدوي قوله
بقيود ثلاثة اي وبقي قيد رابع وهو ان لا يكون عداوة بين اهل البلد
بعضهم مع بعض فانه يجوز احداث مسجد ثان ولو امكن يقسموه
بان يضربوا وسطه حائطا ويصير مسجدين وتصح فيهما الجمعة
للضرورة اه عدوي على الخرشي قوله البنا المعتاد اي فمن بنى
مسجدا على طوبة واحدة لا تصح فيه الجمعة لانه غير معتاد فلو
اتى بازيد من المعتاد كفى بالاولى فان كان اهل البلد يبنون
بالطوب النيء وبنوا المسجد بالحجر النحت كفى بالاولى ويصح بالطوب
النيء مع كون البلد بالاحجار اه تقرير قوله قبل الاقامة متعلق
باقامتها في العتيق وهذا علم من قوله عن صلاتها في الحادث
بعد اقامتها في العتيق قوله المذكورة اي في الحادث والاولى
حذف قوله قبل الاقامة المذكورة قوله وان لم يحكم حاكم الا ان حكم
بان قال حكمت بصحة العتيق او الصحة كما اتفق ذلك للغوري
حين بنى مسجده المشهور واستفتى الناصر في ذلك فقال له
علق صحة الصلاة على نذر عتق او صدقة اه عدوي قوله ان عظم
المصر اي فان ان شرطية قوله ولذا قال من عمدا الحكم اي ولصحتها

في

١٥٣

ومع ... تعالى

في الحادث عند العتيق قال ابن عبد الحكم الخ قوله في مثل مصر
اي العتيقة قوله ورد تنف مبتدا وقوله غير ظاهر خبره قوله عند
من نقل الخ اي واولى عند من نقله لا على وجه المقابل قوله المقابل
اي للمنع مطلقا عظم المصر ام لا قوله ينبغي ان يكون الخ اي فهو
معترف بوجود الخلاف لكنه يقول الذي ينبغي ان لا يجري الخلاف
في المصر العظيمة والذي جرى عليه العمل جواز التعدد في البلد
الكبير كمصر وبغداد وهو مقدم على المشهور القايل بالمنع مطلقا
اه عدوي على الخرشي قوله بوقت واحد اي او في اوقات اه عدوي
قوله بتولية السلطان الخ اي وجماعة المسلمين يقومون مقامه
عند عدمه كما هو القاعدة اه عدوي على الخرشي قوله في ذلك اي
في الصلاة كالقضاة الذين يتولون الحكم والصلاة اه عدوي
قوله فان احرما معا حكم الخ اي ولا عبرة بالسابق بالسلام قوله وان
لم يعلم السابق اي بان شك قوله كذات الوليين اي وهي امراة
وكلت وليين وكل منهما عقد لها على زوج فان علم ان عقد
احدهما معا او شك فالعقد فاسد وان علم السابق فهو له ما
لثانيه تام اه عدوي على الخرشي قوله والجمعة لا تصلى مرتين اي
ويؤخذ منه ان من صلى الجمعة في غير بلده تبعا لاهل بلدها ثم
جا بلده فوجدهم يصلونها لا يعيدها اه عدوي على الخرشي
قوله خلاف الخ قد يقال لا مخالفة لامكان حمل نقل ابن عرفة عن
سند على ما اذا ترتبا ولم يعلم السابق وكلام الشيخ سالم فيما
اذا لم يعلم هل ترتبا ام لا اه عدوي قوله فلا نص في ذي بنا
خف اي لا كالخ قوله المصر الثالث الجامع معناه الثالث الجامع
المعهود المستوفي للشروط مع ان ذكر الشرط في محترزه ذي
البنا الخفيف فيه زيادة فايدة وقوله خف اي بان كان
بناه على طوبة قوله واستظهر الحطاب قول ابن رشد
اي وهو المعتمد اه عدوي على الخرشي قوله وشيخه اي شيخ
ابن رشد قوله ابن رزق اي احمد بن رزق الاموي قرطبي
مات بجاه سنة ٤٧٧ قوله وكذا ابن الحاج اي وكذا قول
ابن الحاج قوله فان قصد تابيدها به او لا انتردد ولا يشترط
في صحتها قصد قوله ولم يقصد وانشا صحت اي من غير

تردد وهو التقرير المرتضى ثم قالت احري الخلاف اه عدوي قوله فان
نفلت من ساجد المراعي فالتردد فيها اذا نفلت ولم يقصر شيا في
الراجح الصحة فان قصد النابير صحت اتفاقا وان قصد عدمه
بطلت اتفاقا اه عدوي على الخرشي قوله اقامة الخمس اي لاكلا ولا
بعضا على المعتمد ومقابله بقول لابد من اقامة الخمس اي كلها
فالبعض او الجل لايكفي على هذا القول وجعل ان المراد بالخمس
على هذا القول الجنس اه عدوي على الخرشي قوله ولا على سطحه
اي والفرق بين السطح والطرق المتصلة ان السطح غير
متصل بالارض المسجد بخلاف الطرق المتصلة وعدم الصحة
في بيت القناديل مسلم في الفقه وان كانت مشكلا لانه قطعة
من المسجد غاية الامر انه وضع فيه مصالح المسجد اه عدوي
قوله يفهم منه اي من قوله لا على سطحه الواقعة في خليل
ومثله المتن اه قوله وفي صحن الجامع اي وتصح في صحن الجامع
وايضا الملحق بالرحبة المساجد المتصلة بالازهر كالطبرسية والا
بتغاوية والجوهرية فتصح فيها مع الكراهة اذا انتفى الضيق
واتصال الصفوف قوله كرحابه ادخل بالكاف الدور التي تدخل
بغير اذن اه عدوي قوله والطرق المتصلة اي ولو حال بين
الطرق وبين المساجد كاكيف فالصلاة في الطرق باطلة كما
لطرق التي للجامع الازهر من ناحية باب المغاربة فان الكاكيف
الملاصقة للجامع حايلة اه عدوي وتصح في رواق معمر ورواق
المغاربة والمدفن ولا تصح في رواق الشوام ولا في رواق الصعايدة
اه عدوي على الخرشي قوله اذا اتصلت الصفوف اي صفوف
المساجد لا صفوف الرحبة اه عدوي على الخرشي قوله ثم رحبته
اي والمراد بها ما زيد لتوسعة المسجد كالناشية ببولاق
ولا رحبة للجامع الازهر لان ما زيد خارج بابه لنحو الدواب فهو من
الطرق اه عدوي على الخرشي قوله وفات المسجد اي ويلزم
من الضيق اتصال الصفوف ولا يلزم من اتصال الصفوف
الضيق اه عدوي قوله لانتفيا اي الضيق والاتصال اه
خرشي قوله معاكسة في الطرق هو المعتمد اي ومثل الطرق الرحاب
اه عدوي قوله ولكنه اساء اي فعل مكروها ونص عليه تت

عدوي

عدوي قوله هل تكون كالطرق الظاهر انها كالطرق حيث كانت تدخل
بلا اذن والا فلا اه عدوي قوله الرابع الخطبة اي ويجب الاصغاء لهما
ولو لم يسمعها فمن اشتغل بورق او نحوه فيحرم عليه ويجب استقبال
المامومين للامام للصف الاول وغيره على المعتمد وقيل بالوجوب
وقيل بالندب اه عدوي قوله يجلس اولهما اي قدر الاذان وقوله
او بينهما اي وبينهما اي ندبا فيهما كما في خليل وقال ابن عرفة استنانا
فيهما اتفاقا بينهما وعلى الراجح في اولهما انتهى عدوي على الخرشي
قوله وبينهما اي كالجلوس بين السجدتين اه عدوي قوله واشتمالهما
على قراءة قران الخ فالحمد والصلاة على النبي وقراءة القران مستحب
على المعتمد وقيل بالوجوب واما الترضي على الصحابة والدعا للسلطان
فليس من الخطبة الا ان الترضي بدعة مندوبة واما الدعا للسلطان
فليس واجبا الا ان خاف الضرر من تركه اه عدوي قوله مما تسميه
العرب خطبة اي وهو نوع من الكلام مسجع بخلاف النظم والنثر
مشتمل على نوع من التذكرة فان قال لا اله الا الله والله اكبر لم
يجزه ولو اتي بها منثورة او منظومة اعيدت اذا لم يصلوا فان
صلوا فتصح اه عدوي على الخرشي قوله وفي وجوب قيامه لهما
اي وهو قول الاكثر وهو واجب غير شرط قوله ولو سجدة للاخ
اي هذا اذا كان لامر واجب بل ولو سجدة الخ قوله وان قرب اي
والقرب قدر او لثي الرباعية وقراءتهما المتوسطة وهي العشا انتهى
عدوي على الخرشي قوله وجب انتظاره معتمد اه عدوي قوله وقال في المدونة
يستخلفون ضعيف ومفهوم حمل المدونة على العذر البعيد وقوله
يستخلفون اي وجوبا اذا لم يستخلف الامام قوله في الخاطب غير الامام اي
الذي لم يصل لكونه حصل له العذر اه عدوي قوله بما يعتبر اي من الحرمة
وما معها قوله صبي اي ويجمع على اصبية واصيب وصبية وصبوة
وصبيات وصبوات اه قاموس قوله التي تنعقد بهم الجمعة اي وهم
الاثنا عشر على المعتمد قوله على العدد المذكور اي وهو الاثنا عشر قوله
حضر القدر اي وهو واحد اه عدوي قوله محله كحضور الجماعة اي
التي تنعقد بها وهم المستوطنون بالبلد والامام على كفرسخ فتجب

عليه ولا يعد من الاثني عشر اهـ عدوي على الخرشي قوله وقت حصول
الجمعة اي ان قال او يعطيها بالا يعنف اي وهو الظاهر انتهى عدوي
قوله وانظر هل طلب الجديد ام الظاهر ان طلب الجديد في يوم
العيد فقط لا فرق بين الاضحى والفطر اهـ عدوي قوله عانيه
من شعيرة الجمع الى هذه العلة لا تنتج لبس الجديد تحت الاثياب
ومفرده شعيرة اي خصلة حميدة قوله الاظافر اعلم ان ظفر
فيه لغات ظفر بضمتين وباسكان الفا والجمع اظفار وربما جمع
على اظفر والثالثة ظفر بكسر وسكون والرابعة بكسرتين
والخامسة اظفور والجمع اظافير اهـ مصباح قوله وشم الطيب
اي استعماله اهـ قوله واستحدادا اي حلق العانة قوله مما بعد السواك
اي وما بعد الطيب فهو مثل السواك اهـ عدوي قوله ومشي
اي في ذهابه للجمعة لما فيه من التواضع لله ولقوله عليه السلام من
اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار اهـ الحديث وشان
الماشي ان تغبر قدماه وشان الراكب ان لا تغبر ولو مرض الجواز
فلا يغبر اهـ عدوي قوله وتهجير اي وهو الرواح في الهاجرة وهي
شدة الحر ويكره التهجير لانه لم يفعله النبي ولا الخلفا بعده
وخيفة الريا والسمعة والمراد بالهاجرة الاتيان في الساعة السا
دسة اهـ عدوي قوله وسن غسل لها اي سنة موكدة اهـ عدوي
قوله ممن لم تلزمه اي من مسافر وامراة وعبد وصبي قوله ان
تغدى اي وهو مطلق الاكل قبل الزوال ام لا وهو بالذال المعجمة
واما بالدال المهملة فهو ما يوكل قبل الزوال اهـ عدوي وعبارة
قوله ان تغدى اي فلو فعل ذلك في الطريق او بعد الدخول في المسجد
لا يبطل غسله واما لو انتقض وضوءه في المسجد وخرج يتوضا
فان قرب لم يبطل الغسل وان بعد بطل الغسل انتهى عدوي
قوله لا لاكل خف اي ومثله النوم الخفيف قوله بمرض اي ومثله كبر
السن اذا لم يجد دابة ولا اجرة تجحف والا وجبت اهـ عدوي قوله
كاعمى لا يجد قائدا اي ولم تلزمه اجرة المثل للقائد ان لم تجحف به
قوله ان لم يكن له اي بان كان قريبا غير خاص او كان اجنبيا وهذا
هو المعتمد اهـ عدوي قوله فاشرافهم اي ومن ذكر من الاب وغيره
من الاقارب الخاص وشيخه الصديق والشيخ والمملوك قوله وكذا
شدة مرضهم اي الاب والزوج والولد دون الصديق فلا يبيح شدة
مرضه

مرضه التخلف بخلاف الاشراف وانظر هل في باقي قرابته غير ما ذكر
هل يبيح التخلف عن الجمعة ام لا انظره ان شئت اهـ عدوي قوله
يوذيه في ماله اي او مال غيره قوله الكثير اي وهو ما يجحف به ام لا
يتضرر به اهـ خرشي لانه يجب لثبوت عمره اي
فلو كان ثابت العسر فلا يباح له التخلف ما لم يخش الزمن ويحبس
ثابت العسر فيباح التخلف اهـ عدوي قوله وبالوحل اي وهو بفتح
الحا وسكونها وجمع الاول على اوحال والثاني على وحول انتهى
عدوي على الخرشي قوله واكل الثوم اي وهو بضم الثا ويقال
فيه الفوم بالفا بدل الثا اهـ قوله وظاهر الرسالة الكراهة ضعيف
قوله كما اتفق عليه اي على تحريمه قوله من هذه الشجرة اي وهي
ما قام على ساق واحد اهـ قاموس قوله هل التعليل اي وهو قوله
يوذينا بريح الثوم قوله يبيح دخولها اي المساجد قوله او لا يجوز
اي يحرم وهو الظاهر وقيل بالجواز وقيل بالكراهة اهـ عدوي قوله
في المنتقى اسم كتاب وهو بضم الميم وسكون النون وفتح التا
والقاف قوله والحق ما لكه به اي بالثوم الكراث بفتح الكاف والرا
المشددة وبالثا المثلثة والفجل بضم الفا قوله ابن رشد هو اي الفجل
مثلهما اي مثل البصل والكراث على المعتمد قوله ليس من مكارم
الاخلاق اي فهو خلاف الاولى قوله والحقه اهل المذهب به اي
باكل الثوم قوله والحق به من عرفه الى الضمير في به يرجع لمن به بخر
واعترض بان من به صنان من اصحاب الروايح الكريهة فهي
من ملحقات المذهب اهـ عدوي قوله وحلق الذكر كذلك اي تجتنب
كالمسجد قوله ما لا تزيل به رايحته فلا يحرم اي بل يجوز او يكره اهـ عدوي
قوله ولو بعجز اي متى وجد المزيل لا يسقط ولو بعجز وان كان
اكله اولا الموجود اي استاكه بالجوز حرام وليس المراد انه يسوغ
له الاكل ثم يستاك بالجوز قوله لوجوب الجمعة اي الوني مما قوي
من ترك السواك بالجوزا قوله على الرجال اي دون النسا لانه زينة لهن
قوله ما يستر به عورته اي المغلظة وقيل المخففة والمغلظة معا
المعتمد ان المراد ستر مثله بدون ازرار لمن وجد جبة تستر جميع
بدنه وهي تزري به يسوغ له ترك الجمعة لما تقدم ان الخوف على

الفرض سبح وهذا منه اهـ عدوي على الخرشي قوله وانظر هل
عليه الخ اي ومعناه انه هل عليه ان يستعير او يتخلف عن الجمعة
ولا يستعير وبعبارة قوله او يستعير معناه هل عليه ان يستعير
بالنجس او يتخلف عن الجمعة ولا يستتر بالنجس ولصحب معنى
الشم انه دار الامر بين الاستعارة او الستر بالنجس لانه لا يتأتى
قوله اوليس عليه ذلك لان الامر هنا اخف الخ وقوله اخف مما
سبق اي لان للجمعة بدلا فيخفف فيها ما لا يخفف في غيرها قوله
وانظر هل عليه ان يستعير هو الظاهر اهـ عدوي قوله او يستتر
بالنجس كما مر اي فانه مر انه يلزم الستر بنجس او بالاعارة كما
قال خليل وان باعارة او بنجس قوله اوليس عليه ذلك اي لان الامر
هنا اخف قوله لان الامر هنا اخف اي لان للجمعة بدلا فيخفف فيها
ما لا يخفف في غيرها قوله وجب عليه تمامه اي ومثله حد القذف
اذا كان المقذوف من الاشراف ويخاف بحد القاذف المعرة فانه
يجوز له العفو اذا لم يطلع الامام والا فلا اهـ عدوي واما حد السرقة
فلا عفو فيه قوله وليس منها العرس بكسر العين الزوجة وهو
مؤنث فقط ويطلق على الرجل قليلا واما بضم العين فهو
طعام الوليمة ويذكر ويؤنث فيقال العرس اكلته واكلتها و
المراد هنا الزوجة اي الابتناء بها وقال بعض العرس بضم العين
والراء وسكونها الابتناء بالزوجة وعليه فيصح الضم اهـ عدوي
على الخرشي قوله وشهود العيد اي اذا وافق يوم العيد يوم
الجمعة وحضر العيد وكان منزله خارج البلد واذن له الامام فلا
يباح له التخلف على المشهور خلافا لمن اجاز له التخلف من اهل المذهب
وخلافا لاحمد وعطا القائلين بالتخلف وان لم يأذن الشيخ عدوي

فصل في صلاة المسافر قوله صلاة المسافر اي
في قصر صلاة المسافر وصلاته المقصورة قوله اوكد من سنة صلاة
الجماعة هو المعتمد قوله وهي متعلقة بالبالغ اي سنة القصر متعلقة
بالبالغ الخ قوله فلا تسن لصبي اي بل تندب اهـ عدوي على الخرشي
وعبارة فلا تسن اي بل هي في حقه خلاف الاولى بدليل قوله لكن
ان قصر اجزأته اهـ محشي قوله اربعة برد اي وهو تحديد على المعتمد
فلا يجوز القصر في اقل من ذلك لكن ان نزل وقصر ما شاركه مع قوله
من نقص الصلاة في ابدال تغيرت له تبطل بلا اشكال وقصرها بعد

بيم

بيم لا ضرورة فيه وفيما بين ذا وذا الخلف اشتهر فقيل
لا يعيدها اصلا وقيل يعيدها في الوقت فافهم يا نبيل
والراجح الاول والاخير قد رجح لكن بعضهم له انتقد والمعتمد الا
ول اهـ عدوي قوله الحيوانات اي الابل اهـ قوله للنسك اي لا لغيره
فيتم قوله ورجوعه اي من عرفة الى مكة ومزدلفة ومنى والمحصب
قوله ولا راجع لدون المسافة يعني ان من رجع لوطنه بعد عزمه على
السفر وانفصاله عن وطنه لا يقصر اذا كان رجوعه من دون
مسافة القصر لان الرجوع يعد سفرا بنفسه اهـ خرشي قوله ولو
لشيء نسيه اي خلافا لابن الماجشون القائل يقصر لانه لم يرفض
سفره وهذا ان لم يدخل وطنه والا اتم اهـ خرشي قوله ولا عادل
عن طريقها اي وتبطل صلاته بالقصر اهـ عدوي على الخرشي قوله
او خوف جبس اي وهو معسر قوله او ضرب اي او صفع لذي مروءة
فلا اهـ عدوي قوله او تمامه اي ثم رجع القصر عنه ان سافر في الطويل
قوله واتم فيما بقي اي فلو قصر فتبطل على المشهور بناء على ضعيف
وهو بطلان صلاة اللاهي اهـ عدوي على خرشي قوله الفا ذراع و
المعتمد انه ستة آلاف ذراع كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا كل
اصبع ست شعيرات اهـ عدوي على الخرشي قوله كل اصبع اي
والظاهر ان الاصبع السبابة قوله ست شعيرات اي بطن
احداها الى ظهر الاخرى قوله كل شعيرة ست شعرات اعترضه
شيخنا عدوي على الخرشي بان جنب الشعيرة لا يصل الى ست
شعرات اهـ قوله البرذون اي وهو ما امه من البقر وابوه
من الخيل اهـ عدوي على الخرشي في باب السلم قوله لانه لم يذكر
المصنف تظر لانه لا يشترط ذكره بل علمه قوله ولكن علم تفرعه
الجواب عن اعتراض الفيشي وهذا يفيد ان اعتراض الفيشي
متعلق بلفظ هي الثانية لا هي الاولى وبعد هذا كله فالحق
ان اعتراض الفيشي على هي الثانية من جهة ان المعطوف على
المفرع مفرع فلا حاجة للفا الثانية لانه توهم ان المفرع ثانيا مفرع
على التفريع الاول مع ان المراد ان التفريعين مفرعان على
الكلام الاول اهـ عدوي قوله ان يكون السفر وجها اي وسمي السفر
سفرا لانه يسفر على اخلاق الرجال اي يبين احوالهم لمشقته قوله
اي دفعة بفتح الراء اهـ محشي قوله ذهابا بفتح الذال المعجمة مصدر

واما بكسرها فجمع ذهبة وهي المطرة الحقيقة اه كتب اللغة قوله
فلا يجب في الذهاب اي مع الذهاب ففي بمعني مع وقوله مع ذلك
اي لذلك وهو صلة للذهاب والاحسن ان يقول مع ذكر الذهاب
ويحذف قوله في الذهاب اه عدوي قوله نعم الشرط اخص مما
قبله اي والاولي ان يؤخره عن قوله دفعة لان قصده ان قوله
دفعة اه من تتمة الشرط واذا تاملت تجد الشرطين بمعني
واحد لان قوله وجها واحدا معناه ان ينوي السفرة دفعة
واحدة اه عدوي قوله او وها مر منصوب على الحال ووقف عليه
بالسكون على لغة ربيعة وفي نسخة او وهايا بالالف اه قوله
المتجردين اي عن الزوجة والولد اه عدوي قوله بينهما بمفهوم
كل اي بالعموم والخصوص والمراد بالمفهوم المذكور لا المقابل من
المنطوق اه قوله فالحضري المراد به ما عدا البدوي فيشمل القروي
اه عدوي قوله لانه كالرحبة الواسعة اي التي بين الدور ومعلوم
انه لا بد من مجاوزة الرحبة فكذا الخليج ولا بد ان يجاوز البساتين
التي بعده اه عدوي قوله بعمارتها اي بسبب عمارتها قوله
وتكون منفصلة معطوف على قوله بحيث تنسب لساكنيها قوله او
بعضهم بفرض فيما لو كانت البساتين المحاذية لسبيل علام لا من
يرتفقون وسبيل علام او بساتين موضعه يرتفقون فاذا ذهب
المسافر من الجهة الاولي لا يقصر حتي يجاوزها نظرا للجهة الثانية
المحاذية واما لو كانت البساتين كلها متصلة الا ان نصفها هو
القريب من البلد يرتفق والنصف الاخر لا يرتفق بالبلد ولا با
متصل بها فانه بمجرد مجاوزة النصف القريب من البلد يقصر
اه عدوي قوله بمرافق المتصلة المناسب بمرافق البلد كما في كبيره
الا ان يقال المراد بمثل مرافق المتصلة وقال عدوي بعض كلامه
في متصلة وفي منفصلة ترتفق بالمتصلة ومثل ذلك منفصلة هي
ترتفق بمرافق البلد اه عدوي قوله وسواء سافر من ناحيتها الخ
اعلم ان عندنا جهتين موصلتين لمحل واحد وجهة فيها بساتين
وجهة لا بساتين فيها فاذا سافر من جهة البساتين لا بد من
مجاوزتها وان سافر من الجهة الاخري لا بد من مجاوزة قدر البساتين
واما لو كان للبلد جهة ثالثة تؤدي لمحل اخر غير جهة البساتين
فانه يقصر بمجاوزة البلد وما قيل في الجهة التي لا بساتين فيها
مع التي فيها البساتين يقال في بساتين مسكونة وبساتين غير
مسكونة

مسكونة اه عدوي على الخرشي قوله ويحاذي الخليج اي ان كان ير
تفق ببولاق فلا بد من مجاوزته والا لم يشترط محاذاته وفي
كبيره حتي يجاوز الجزيرة اي القريبة من الحلي اه عدوي على الخرشي
قوله ويحاذي الاثار اي يجاوزه اه عدوي على كبيره قوله حلته
اي منزلته وفي عبارته حذف اي جاوز بيوت حلته بدليل قوله
وهو البيوت قوله او قرية الناس يجتمعون في موضع لا بناء فيه
ولا بساتين وفي تسميته قرية تسمح قوله او الدار فقط اي
فالمدار على الدار ويقوم مقامها الارتفاق فلو لم يجمعهم الحي ولا
الدار قصر اذا جاوز حلته هو فقط قوله اسم الحي والدار اي
بان تكون القبيلة والدار واحدة كفزارة في الاتحاد قوله
او الدار فقط كفزارة والجعافرة في الاتحاد قوله كما هي اي كالجعافرة
بعضهم في بولاق وبعضهم في انبابه اه عدوي على الخرشي
قوله عن منزله اي الساكن فيه المنفرد في الجبل واما في القرية
فيجاوز الجميع فيراد بمنزله بالنسبة للقرية جميع القرية اه عدوي
والاحسن ان يقال قوله او قرية اي شخص واحد ساكن قرية
باعتبار ما كانت فهو مجاز قوله وان شاء صلى صلاة حضر اي وهو
الاولي قوله اي العدد الذي ظننه امامي والاولي حذفه وليعلم
ان الحي والدار بمعني واحد بان يجمعهم دار واحدة وان كانوا من
قبائل شتي اه عدوي قوله سواء كانت بلده التي خرج منها هو
اعترض بانه يقصر حتي يدخل بيوتها وقوله او بلدة مسلم
قوله فالمسافر للصيد اي للعب قال في المختار لهي بالشيء لعب به
قوله الرابع اباحة السفر اي الاذن فيه قوله وان كان مكروها اي
والحال اي ان عدم القصر على الكراهة لا على الجواز اه عدوي قوله والعا
صي بسفره اي واما العاصي في سفره فيقصر اتفاقا اه عدوي
قوله والعاق اي انه حصل العقوق بسفره فيكون عاصيا به انتهي
قوله لا يقصرون انما هو باعتبار افراد القسمين قوله اتفاقا في
الثاني فيه نظر بل فيه قولان بالكراهة والجواز البرزلي وفي اللاهي
ثلاثة اقوال الجواز والكراهة اه عدوي قوله لقول الاكثر المدونة
عليه الخ قال في المدونة الصائد للهو لا احب له ان يقصر بناجي الظاهر
حمل لا احب على بابها لان صيد اللهو مكروه على المشهور اه اضافي بحروفه

قوله قال المواق لحيا ... وبخلافه ... ابن ناجي من الوهين تا ولوا المدونة
عليه اهـ عبق قوله ومقتضى اللخمي وابن الحاجب الكراهة هو المعتمد
ما استظهره الحطاب اهـ عبق قوله الصواب لا يبعد وان هو المعتمد
قوله الان يتوبوا اي لان سفر اللهو مكروه يحتاج للتوبة
قوله وهل اصل فرض الصلاة ركعتان اي ما عدا المغرب فانها
فرضت ثلاثا قوله او اربع اي والراجح انها فرضت اربعا ثم نقصت
في السفر اهـ عدوي على الخرشي قوله ويقصر نا بية السفر اي
الفا ينة فيه فالاضافة في المصر على معنى في قوله في السفر اي
المشهور اي ويقابله يفضلها مقصورة قوله مع وجوب عشرين
صلاة الخ هذا يفيد ان الاربعة ايام ليست بلياليها والذي اعتمده
بعض ان الاربعة بلياليها فاذا دخل ليلة السبت بعد المغرب
ونوى ان يقيم الى ليلة الاربعا فقد اقام فقد اتام السبت
بليلته والاحد والاثنين والثلاثاء فيتم واما لو دخل قبل مجيء
ليلة السبت ومكث الى مثل الاربعا فلا يقصر لان السبت ليس
معه ليلته وقرر عدوي في الخرشي انه يقصر وان معنى كون
الايام صحاحا بلياليها انها مستلزمة للعشرين صلاة اهـ قوله بمجرد
دخول وطنه اي ولو كان ناويا السفر وعبارة اخرى قوله وطنه اي
بلده الاصلية او التي نوى فيها الاقامة على التابيد قوله ان كان له
فيه اهل اي اقارب وهذا الشرط غير معتبر قوله حيث لم يكن رفض سكناه
اما لو رفض السكنى فلا بد من اقامة اربعة ايام قوله او زوجة عطف على
اهل ومثلها السرية وام الولد ولم يقل في الزوجة حيث لم يرفض
سكناها لانه لا يعتبر هنا قوله الا العسكر اي ولو اقاموا المدة
الطويلة وقوله بدار الحرب اي او دار الاسلام حيث لا امن المراد
على عدم الامن اهـ عدوي قوله عادة اي اعتيد ذلك عادة قوله
العسكر اي ولو اقاموا المدة الطويلة قوله بدار الحرب اي او دار
الاسلام قوله نسخة عشر يوما الذي في كبيره سبعة عشر ليلة
قوله الا الاقامة في الصلاة اي النية لم يخرج وقتها فان خرج اتمها
سفرية كما اذا صلى العصر بعد الغروب اهـ عدوي على الخرشي
قوله انصرف عن شفع اي ندبا قوله ثم حضرية اي ان امكن اربعا
لعدم دخوله على ذلك قوله ولا سفرية اي ان امنا البطا ركعة
ولا فرق بين كونه عقد ركعة ام لا كما استظهره اللقاني والعشماوي

ان

ان قوله انصرف عن شفع اي اذا عقد ركعة فان لم يعقد ها قطع
انتهى عدوي على الخرشي قوله الا عدلي الوقت اي المختار لان العزم
لنية سبقة التروي فلعل مبدا النية كان منها ... متوسط بالاعادة وقولنا
الوقت المختار اي للعصر فهو للاصفرار في الظهرين قوله واذا تركت
نية القصر اي في اول القصر في السفر لكل صلاة لان فيها النية الحكمية
وعبارة قوله واذا تركت نية القصر اي عمدا او سهوا وصلاها سفرية
اما لو صلاها حضرية صحت اتفاقا والحق ان التردد بينهما فيما اذا صلاها
حضرية اهـ عدوي قوله ففي صحة صلاته قولان اي بالصحة وعدمها قوله
لكنه تكره في الحالتين اي سواء كان الامام ذا سن او فضل او رب منزل
ام لا فالكراهة في الحالتين مطلقا على المعتمد اهـ عدوي قوله لما لفته
منه اي طريقته اهـ عدوي قوله لزمه اتباعه اي ان نوى الاتمام فان
نوى القصر بطلت اهـ عدوي قوله وان نوتيا اي بحلف المراد بالنوتي خادم
السفينة اي واولى غير النوتي والى النوتي بغير اهله فنص على المتوهم
فصل في صلاة المسافر قوله واسباب الجمع ستة
المناسب ان يقول واسباب الجمع عرفة ومزدلفة والسفر والمطر والظلمة
الا ان يقال قوله جمع الظهرين اي سبب جمع الظهرين الخ قوله وهو
على قسمين اي الجمع قوله وكل سنة اي مؤكدة قوله والمبطون ونحوه
اي من لحقه المشقة بالوضوء لكثرته قوله وذكر غالبها فيه نظر لانه ترك
نصفها وهو القسمان الاوليان وترك السادس فتامل قوله وصفة
الجمع اي والاضافة فيه للبيان قوله لانهما الى الاولى له ان يقول لانهما
اللتان قوله وقتها الاختياري اي بالنظر لجمع الصوري قوله تنفرها
الخ راجع للمكروه قوله راكبا او راجلا اي ماشيا قوله او سايرا الاولى
حذف او من قوله او سايرا قوله ام لا بشرط الخ هو شرط في الجواز
فلو جمع الماشي والنازل صحت لان السبب وجد وهو الوقت اهـ عدوي
قوله وان يكون لادراك الخ فيه نقص فالمناسب ان يقول وان يجد
به السير لادراك امر مهم الخ وهذا الشرط اعني الجد بكسر الجيم بمعنى
الاجتهاد ... في المدونة سواء كان المسافر رجلا او امراة كما في كبير
الخرشي وشبرخيتي وقال العقق الجد قاصر على الرجل قرر ان على
المراة تجمع وان لم يجد بها سير ولم تخش فوات امر والحق مع عبق
كما قرره شيخنا على الخرشي ثم بعد هذا كله ما في المدونة ضعيف
وعلى ما في المدونة فالمراد على الجد لمطلق امر فلا مفهوم لقوله مهم
انتهى عدوي على الخرشي وعبق قوله لان لا ابيع علة لقوله في البر

وهذا التعليل مما در من يشترط الجمع فيفيد ان المشهور مقتصر في
الكبرى فيما يقتضي باشتراط المطر وقد يقال علة اشتراط المطر السنة
لا الجواز اهـ عدوي قوله وهو راكب او سائر الاولى له ان يقول اي سائر
لانه تفسير لراكب لعمهم الماشي قوله وقعت في وقتها الحاضر المناسب
ان يقول الاختياري بدل قوله الحاضر قوله كمن لا يضبط نزوله
اي المسافر اذا زالت وهو راكب والاولى الظهر قبل الارتحال
والعصر في وقتها قوله وكالمبطون اي مع حصول فضيلة اول
الوقت له لعذره بخلاف غير المعذور فتفوته الفضيلة انتهى
عدوي قوله بعد الاصفرار اي بعد دخول الاصفرار فيكون نوى
النزول في الاصفرار وهذا على قول ابي الحسن وهو ضعيف
المعتمد ان الاصفرار كقبل الاصفرار يؤخر العصر وجوبا اهـ عدوي
قوله قبل الاصفرار اي او في الاصفرار على الراجح الذي هو قول
ابن مسلمة اهـ عدوي على الخرشي قوله واما ان زالت عليه الى هذا
هو الذي وعد به قوله فان قدمها اجزات واعيدت في الوقت
قوله في الجملة اي بقطع النظر عن كونه ينزل قبل الاصفرار قوله
وان اخرها لنزوله اي وهو الاولى قوله والعشا بين المناسب العشائين
الان بقال وحكم العشائين قوله كالظهرين على الراجح هو المعتمد قوله وذلك
الليل الاول اي فاذا غربت عليه وهو نازل ونوى الرحيل والنزول
بعد الفجر جمع قبل الارتحال وان نوى النزول في الثلث الاول اخر العشا
وجوبا وان نوى النزول بين الثلث والفجر خير في العشا ان شاء
قدمها وان شاء اخرها وهو الاولى اهـ خرشي قوله فكمن زالت عليه
وهو راكب اتفاقا فيؤخرهما ان نوى الثلثين الاخيرين او قبلهما
وان نوى بعد الفجر صلى وقتهما جمعا صوريا اهـ خرشي قوله له طهر
وجوه هذه صورة من صور سبع وقوله او مع الظلمة الى ثانية وقوله
مع احدهما صورتان وقوله لهما معا خامسة وما في المتن بعد ذلك
صورتان اهـ قوله الوابل اي الغزير وقوله الذي يحمل الى تغطية راسه
قوله الى ما قبل صلاة المغرب اي فلو حدث بعد الشروع في المغرب
او بعد الفراغ فلا جمع قوله وفي بعض شروح الرسالة اي وهو
سيدي احمد زروق قوله او مع الظلمة والطين اي في جميع الطرف
او بعضها اهـ عدوي قوله للمطر مع احدهما هذا يفهم بالاولى من
قوله للمطر وحده وانما ذكره الشراح المص ذكر اجتماع الثلاث بقوله
او مع الظلمة والطين مع انه يعلم من المطر وحده بالاولى قوله يجمع لهما
معا

معا من غير مطر هذا قوله وقول المختصر او مع الظلمة والطين ان لان
المص نص على اجتماع الثلاث وهو اجتماع الاثنين بغير المطر الا ان
يجعل مع في قوله او مع الطين والظلمة بمعنى اللام فكانه قال او
الظلمة والطين فيكون قوله وكذا يجمع لهما معا الى عين المص فتامل
قوله لا مع الظلمة بمعنى اللام ولو حذفها ما ضر قوله لا مع الظلمة وحدها
اي ظلمة اخر الشهر لا الغيم لانه مطر متوقع قوله والاخر لا يجمع معتمد قوله
وصفة الجمع الى اي وتكون نية الجمع عند الاولى واجبة غير شرط وتطلب
من الامام والماموم ونية الامامة فيهما معا فان تركت في الاولى او فيهما
وهو المعتمد اهـ نفراوي قوله للمطر وما فيه الجمع اي وهو الطين والظلمة
ويؤخر صلاتها ندبا قليلا اي على الراجح وقيل وجوبا اهـ عدوي
قوله قاله الفرياني اي في حاشية المدونة واسمه عبد الرحمن قوله وقت
الاشتراك هو عين ما قبله اهـ عدوي قوله كما قال القلشاني بفتح العين
واللام المهملتين قوله ثم يؤذن اي استنانا لها عند وقتها اهـ عدوي
قوله في صحن المسجد اي لا بالمنار ولا بخارج المسجد لئلا يلتبس على
الناس فيظنون ان وقت العشا دخل وهذه العلة تشعر بالحرمة
اهـ عدوي وبعبارة قوله في صحن المسجد اي وقيل عند المحراب
وهو المعتمد اهـ عدوي على خرشي قوله ثم يصلونها ظاهر التعبير
بثم ان المراد التاخير وليس كذلك بل يصلون ولاء اي لا يؤخرون
الا بقدر الاذان اهـ عدوي قوله ثم ينصرفون اي فان لم ينصرفوا
حتى غاب الشفق اعادوا العشا وقيل لا اعادة اهـ نفراوي قوله
بلا تنفل اي بفتح الميم اي تاخر واما بضم الميم فهو عكاز الزينة كما
قرروه في النحو قوله وعليهم الشفا اي نوع من الضيا قوله وهو
ابن رشد اي فسر انه الصلاة اهـ عدوي قوله مجزنة اي ليلة عيد
الاضحى قوله ويجمع ايضا بيت اي ندبا فلو لم يتقدم المغمى عليه
لا قضا عليه بخلاف الناقض والمحدث فانهما يقضيان اهـ عدوي
قوله من خاف على نفسه الاغما اي لا خايف الحيض والنفاس بعد
سقوط القضا عنهما اتفاقا اهـ او الحمى الناقض واما عدم المغمي
مع انه لا قضا عليه مراعاة للقول الضعيف القايل بالقضا اهـ عدوي
قوله او الحمى الناقض اي المرعدة قوله او الميد اي الدوخة واما الحمى
غير الناقض فيتمكن معها من الصلاة قوله اعاد الثانية في الوقت
اي الاختياري قوله اذا خاف استمراره اي من دخول العشا الى

الفجر اهـ عدوي **فصل في السنة المؤكدة** قوله السنن
المؤكدة اي التي لم تشتهر فرضيتها فخرج صلاة الجنازة وركعتا
الطواف الواجب والظاهر ان الطواف اوكد من الجنازة انتهى عدوي
قوله الوتر اي وهو بفتح الواو وكسرها وبتا مثناة من فوق واما
بالمثلثة مع كسر الواو فالفراش الموطا اي المفروش ومع فتحها فما
الفحل يجتمع في رحم الناقة اهـ اصيلي قوله الثلث الاخيرة اي احترازا
من الثلث الاولي وهي المغرب قوله وهو في صلاة الصبح اي والظاهر
قطع الفجر ايضا وقيل لا يقطع اهـ عدوي على الخرشي قوله الا مؤتما
اعلم ان مالكا كان يقول بندب القطع ثم رجع عنه وقال بندب
التمادي وقيل بجوازه وهو المعتمد اهـ عدوي على الخرشي قوله وفي
الامام روايتان اي بندب القطع وجوازه والراجح الندب اهـ ضعيف
قوله وظاهر قول الاكثر اي وهو المعتمد اهـ عدوي على الخرشي قوله
ندب القطع للفذ اي ومثله الامام اهـ عدوي قوله خارج وقتها اي الضروري
وهو المعتمد خلافا لما في شرحه على خليل من ان المراد حيث لم يخش
وقوع الصلاة او ركعة منها في الضروري فاضافة خارج للوقت
حقيقية خلافا لما في الحاشية اهـ عدوي على الخرشي قوله وكره وتر
بواحدة اي والمطلوب وتره بثلاث فمفاده ان الثلاث وتر كما هو
من هب الحنفي اهـ عدوي قوله وشفعه ان قرب اي وسلم عامدا
لا عامدا والقرب مثل القرب في السلام ناسيا قوله فان تباعد اجزاه
اي بنا على ان تقدم الشفع شرط كمال وهو المعتمد قوله ثم يعيد
وتره اي بنا على انه شرط صحة واختلف هل الشفع يفتقر لنية
تخصه ام لا والمعتمد عدم الافتقار اهـ عدوي على الخرشي قوله ما لم يصل
الصبح اي ما لم يتمها فيقطع قبل تمامها اهـ عدوي قوله منفصلا منها
اي من صلاة الوتر قوله الا ان اقتدي بمن يصله اي وحينئذ يكون
واجبا على الماموم قوله وانظر هل هذا الراي وحاصل هذا النظر
ان قوله الا ان اقتدي بمن يري الوصل معناه ان لم يدخل على ذلك
ابتدا وانه لو دخل يكره او معناه انه يجوز ابتدا الاقتدا بالواصل
والاظهر الاحتمال الاول اهـ قوله ويكره الاقتدا به هو المعتمد اهـ عدوي
قوله او يجوز من غير كراهة اي وهو ضعيف ولو كان استظهره
بج قوله ولا تغتفر المخالفة بنية اي لانها مخالفة في النية لان الماموم
يسميها

يسميها شفعا ووترا والامام يسميها وترا اهـ عدوي على كبيره
قوله لاجل الاقتدا اي فلو سلم قبل امامه الحنفي متعمدا فالظاهر
الصحة نظرا للقول الثاني اهـ عدوي قوله هذا اي افهم هذا قوله
ناسيا في الاقوال راجع لقوله وقرا فيهما بما يقراه في الشفع وقوله والافعال
راجع لقوله من غير ان يجلس بينهما قوله اشارة لهذا التفسير اي وهو
الذي فاتت ركعتان قوله بسبح اسم ربك ادخل البا على الفعل لان القصد
اللفظ او المعني سورة سبح قوله وفي ركعة الوتر عطف على في الركعة
الاولى وقوله قل هو الله احد عطف على سبح ففيه العطف على
معمولي عاملين اهـ قوله يقراه ليلا اي في صلاته قوله قال شيخه السنهوري
اي ان السنهوري شيخ المص وشيخ تت والمراد بعلي لاسالم وانما
اعاد قوله وشيخ تت لان العطف على ضمير الخفض يجب فيه الخافض
فالشيخ واحد مسلط على الضمير وتت وبه اندفع اعتراض المحشي
قوله الذي عليه جمهور ايمتنا هو المعتمد قوله اي من قراءة النبي بيان
للمنصب قوله بما ذكر اي من سبح وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
والمعوذتين قوله واستثني ابن العربي الخ ضعيف قوله من له حزب اي
صلاة نافلة او قراءة في نافلة وهو انسب لقوله بمن قوله فيهما اي في
الشفع والوتر اهـ صبغ قوله مخالف لقول الخ اي لان قول المغني استثني
اهل المذهب ظاهره كلهم قوله تاركا لما عداه اي من الشفع والفجر قوله
الصور الثلاث صوابه الاربع قوله وانظر قوله في الاربع اي اربع ركعات
قوله هل يقتضي انه يترك هو معلول العبارة فلا وجه للتردد فيه
قوله وقد يقال يتعين الاول اي وهو المعتمد وان كان الوقت يدرك
بركعة اهـ عدوي قوله فيما ياتي له اي للمغني بالمهملة وعبارة قوله
فيما ياتي له اي وهو انساعه لست اهـ عدوي قوله ومراعاة لمن يقول
اي وهو الحنفي قوله وقيل يصلي الوتر هذا فيما اذا قدم اشفاعا
والمعتمد في الخلاف انه يفعل الفجر واما ان لم يقدم اشفاعا فيفعل
الشفع باتفاق اهـ عدوي على الخرشي قوله وهو اقتصر بالوقت اي
او في قوله ويصلي الصبح اي وهو المعتمد ويبقي ركعة ضايعة انتهى
عدوي قوله وان اتسع الوقت لسبع ركعات اي ولا يعتبر سورة اهـ
قوله وهي سنة مؤكدة اي وقيل سنة كفاية وقيل فرض كفاية
وقيل فرض عين فالاقوال اربعة والمعتمد ما مشي عليه الشارح
والمص اهـ عدوي وعبارة قوله سنة مؤكدة اي عينية اي واما
خروجها لمن فاتته فهو مشهور مبني على ضعيف من انها سنة

كفاية وبه اندفع ما يقال ان نحو ما علمت فاتته ينافي كونها سنة عين
ويدل على انها كفاية وهو مخالف للمعتمد واعلم ان العيد مشتق من
العود وهو الرجوع والمعاودة لانه يتكرر ولا ترد مشاركة غيره له
في ذلك كيوم الجمعة وعرفة وما جا عيد المومنين فمن باب التشبيه
وقيل لعوده بالفرح والسرور على الناس واصله قوله تكثر سمي اي
وهو ثلاثة اميال وثلث او ربع قوله لكن لا تسن اي بل تكره قوله وكذا
لا تشرع اي تكره اهـ عدوي قوله وفعلها للرجل اي المسافر الذي
اقام اقامة تقطع حكم السفر اهـ وعبارة قوله للرجل اي المقيم قوله
لا باس به اي انه مندوب قوله واما اهل منى المتوطنون بها فتسن
في حقهم اي ولو جماعة وما قاله عن مسلم بل المقيم بها كان من اهلها
ام لا يندب لها فرادى اذا كان غير حاج واما الحاج مطلقا فلا كما لا تشرع
الجماعة للمقيم بها مطلقا اهـ عدوي قوله ووقتها من حل النافلة فلو
طلعت بعد بروزها وقبل حل النافلة فالظاهر الصحة كما بر النافلة
مع الكراهة خلافا لما يفيده المغرا اهـ عدوي وخلافا للقرا.د ردير انها
باطلة مع الكراهة قوله والظاهر عدم جواز الا هو المعتمد وعبارة قوله
عدم جواز اي يكره قوله وقت طلوع الشمس اي وبعد تمام بروز
وعبارة قوله وقت طلوع اي تمام الطلوع لانه بمجرد الطلوع
اهـ عدوي قوله جواز اقتدائه بمخالف في الفروع هذه القاعدة هـ
تعتبر بعد وجود السبب قوله فينادي فيها ذلك اي بخلاف
الكسوف فلا نداء لها اي وما ورد في الحديث من انه عليه الصلاة
والسلام نادي الصلاة جامعة فلم يصح قوله الصلاة جامعة فيه
اوجه اربعة نصبهما على ان الاول منصوب على الاغرا والثاني
على الحال اي الزموا الصلاة حال كونها جامعة ورفعهما على المبتدا
والخبر ورفع الاول على الابتدا وخبره محذوف ونصب الثاني
على الحال اي الصلاة حضرت حال كونها جامعة ونصب الاول على
الاغرا ورفع الثاني على انه خبر لمحذوف اي الزموا الصلاة وهي جامعة
والصلاة جامعة نائب فاعل ينادي وهو [illegible] مقدرة
على اخر جزء منع من ظهورها الحكاية اهـ [illegible] قوله والظاهر
ندب تقديم التكبير اي وقال الشعراني سنة قوله وانظر لو نسي
بعض التكبير اي والظاهر البنا واعادة القراءة ان اعاد قبلها
مندوب فان تم شفعات ثلاث اهـ عدوي قوله زائدة عن مثلها اي
والجملة اثنان وعشرون لان الركعتين غير العيد فيهما احدى
عشر تكبيرة بالاحرام وتزيد العيد احدى عشر لان في الركعة

الاولى

الاولى ست تكبيرات زايدات وفي الثانية خمسة تكون جملة
الزيادة احدى عشر تكبيرة قوله ايضا بالكلام اي وبحيث مرة
البطور واعلم ان الحسن والحسين قد توسيت بل الحسن اكبر
من الحسين سنة وربما يتوهم من قوله ايضا بالكلام انهما
تلوامات وليس كذلك كما علمت قوله يوم العيد اي ويحتمل عيد
الفطر ويحتمل عيد النحر قوله الي المصلي اي الي الصحرا قوله
فنا بعاه في الاولى المراد ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر
على ذلك ونا بعاه في ذلك قوله اي صلاة العيد اي اما شرع بعد
التكبير المذكور لان الا فيكون التكبير سببا مسلوك ومماثلة
الاجر علة ومقوله لمساواة الا يفيد عكس ذلك قوله لمساواة الا
اي من حيث التكبير فقط اهـ عدوي قوله لمساواة العيد علة
للمماثلة في الاجر وعبارة قوله لمساواة العيد الا اي والى مثل
ان الركعتين الاوليين من الرباعية فيهما احد عشر تكبيرة
الاحرام والركوع والسجدتين والرفع من السجدة الاولى
واما تكبير الرفع من الثانية فهو للقيام وفي الركعة الثانية
تكبير التشهد فالجملة احد عشر وكذا الاخيرتين اهـ دردير
قوله وانظر ما وجه كون العيد الا اي ووجهه في كبيره بان الرواتب
دون العيد جوابر لما عساه ان ينقص من الفرايض اي والعيد
ليست جابرة للفرايض فهي مثل الفرايض في الاستقلال بمعنى
مرتبهم ماخوذة الا انها مثل الفرايض وهو بعيد على ان عدم الجبر
موجود في الكسوف والاستسقا والضحى اهـ عدوي قوله ولو
اقتصر الحنفي اي شرطية او مستانفة قوله ولكن يتبعه تبع نظر
بل الظاهر انه يقدم قوله قياسا على تبعيته للشافعي ورد
رده بانه قياس مع الفارق اهـ عدوي على الخرشي قوله للشافعي اي
وغيره وهو الحنفي وقوله في تاخير القنوت راجع للشافعي وقوله وفي
السجود الراجع للحنفي وبه اندفع ما يقال ان مفاده ان الشافعي
يقول ان السجود بعد مع انه يقول انه قبل اهـ عدوي قوله او فلا
الاولى [illegible] لا يكره بل خلاف الاولى فهو اضراب عما قبله قوله الا بقدر
تكبير [illegible] فيندب للامام الفصل بقدر تكبير الموتم وقوله
[illegible] الماموم قوله وقراءه جهرا اي ويكره ندبا ان كان
التحري [illegible] المتابعة وان كان لتحصيل التكبير فهو سنة اهـ عدوي
قوله ورجع [illegible] ما لم يركع اي ما لم يشرع في الركوع قوله ويمنع [illegible]

كبروا اي استينانا وقوله عاد القراة اي ندبا قوله لان الرجوع
المناسب لزيادة القراة اي لان الفاتحة تكررت مرتين بعد ثنها
اه عدوي قوله وان تذكره بعد الركوع اي بعد الشروع فيه اه عدوي
قوله وانظر لو رجع الامام الخ اي واما المأموم فتبطل قطعا لمخالفة
الامام قوله ام تبطل اي وهو الظاهر اه عدوي واستظهر النفراوي
عدم البطلان قوله اقوى من الركن الخ اي للاختلاف في الفاتحة في
كل ركعة والقيام تابع لها بخلاف الركوع فهو متفق عليه اه عدوي
قوله يكبر سنا اي لخفة الامر فليس قضاء في صلب الامام اه عدوي
قوله وكذا مدرك بعض التكبير لا يصبر حتى يفرغ الامام اي والمراد
ان المأموم يكبر ما ادركه مع امامه وما فات المأموم يكبره بعد فراغ
الامام من التكبير يعني يشرع في القراة فالمأموم يكبر ما فاته حال
قراة الامام ولا نقل ان المأموم يصبر حتى يشرع الامام في القراة
بحيث لا يكبر المأموم مع الامام اصلا قوله ثم بعد تكبير الامام يكبر
اي ان من ادرك بعض التكبير لا يصبر الخ قوله فيكبر هنا اي
بنا على ان ما ادركه اخر صلاته فيكبره للقيام قوله ثم بعد سلام الامام
يكبر سنا غير تكبيرة القيام اي والجواب بان طلب التكبير هنا
لتحصيل حكمة وجود التكبير فيها بعد الرباعية والحال ان تكبيره
للحلوس لا يعتد به لانه لموافقة الامام اه عدوي قوله قضى الاولى
ست اي ادى الاولى فهو مجاز لان الاولى لم يدرك ركعة لا يكون
قاضيا قوله وهل يكبر للقيام اي فيكون سبعا وهو الظاهر اه عدوي
وردد بين وابو عامر فرع لو جاء شخص فوجد الامام في القراة وشك
هل في الركعة الاولى او الثانية فانه يفرض انها الاولى و...
فان تبين انها الاولى فالامر واضح وان تبين انها الثانية
... ادرك الثانية فيقضي الاولى بسبع ... بك
علي خرشي قوله وقضى الثانية بخمس اي والاولى ... في ... و
يوم العيد اي بعد الطلوع اي خروجه لها بعد طلوع
والانقلاب بحيث يدركه المناسب ان يقول بحيث ...
الامام قوله وتكبيره اي وبعدها اي من الامور تكبيره ... عاد ...
اي اذا خرج بعد طلوع الشمس لان خرج قبل طلوع ... ينتهي ...
منزله فيؤخر التكبير على مذهب المدونة ولمالك ... ويكبر
من انصرافه صلاة الصبح حتى عليه السلام وهو الاولى ... في الابتدا
تحقيقا